

شرح الروض المربع

شرح زكي المستنقح

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

وقف السلام الخيري

هاتف: () / فاكس: ()

البريد الإلكتروني: ()

شرح الروض المربع

شرح زكي المصنف

للعامة عبد الله بن حميد

١٣٢٩هـ - ١٤٠٢هـ

المجلد الثالث





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A decorative rectangular border with intricate, repeating floral and geometric patterns in black and white, framing the central text.

المُجَلِّدُ الثَّالِثُ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

هُوَ اسْمٌ مَصْدَرٌ مِنْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا، وَهَذِهِ يُرَادُ بِهَا الصَّدَقَةُ عَنِ
الْبَدَنِ، وَإِضَافَتُهَا إِلَى الْفِطْرِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ.

الْفِطْرُ: (اسْمٌ مَصْدَرٌ مِنْ: أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا)، وَهِيَ صَدَقَةُ الْبَدَنِ، أَوْ زَكَاةُ [ش: ٤٠]
الْبَدَنِ، وَقَدْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِضَافَةُ الصَّدَقَةِ إِلَى الْفِطْرِ، أَوْ الزَّكَاةِ إِلَى الْفِطْرِ، مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ،
إِذْ إِنَّ السَّبَبَ فِي هَذِهِ الْفِطْرَةِ (الشَّيْءُ الْمَخْرُجُ) هُوَ نَفْسُ الْفِطْرِ. وَالْفِطْرُ هُنَا اسْمٌ
مَصْدَرٌ.

هَذَا سَوْأَلٌ: لِمَاذَا قَالَ: «اسْمٌ مَصْدَرٌ» وَلَمْ يَقُلْ: «مَصْدَرٌ»؟، مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَصْدَرِ
وَاسْمِ الْمَصْدَرِ؟

الْجَوَابُ: الْمَصْدَرُ: هُوَ الَّذِي يُوَافِقُ فِعْلَهُ، مِثْلُ ضَرْبًا: ضَرَبَ يَضْرِبُ، وَضَرْبًا
وَهُوَ فِي الْمَقَابِلِ لَضَرْبٍ، وَمِمَّاثِلًا لَهُ، وَكَذَا قَتَلَ قَتَلًا، فَهَذَا مَصْدَرٌ.

أَمَّا اسْمُ الْمَصْدَرِ فَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَابِلْ فِعْلَهُ؛ وَلِهَذَا نَبَّهَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ:
«اسْمٌ مَصْدَرٌ» مِنْ: أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا، وَإِفْطَارًا هُوَ الْمَصْدَرُ، قَالَ: أَفْطَرَ يُفْطِرُ
إِفْطَارًا، وَلَمْ يَقُلْ: أَفْطَرَ يَفْطِرُ فِطْرًا، فَإِذَا قُلْتِ: فِطْرًا؛ صَارَتْ اسْمٌ مَصْدَرٌ؛ لِعَدَمِ
مُقَابَلَةِ (فِطْرًا) لـ (أَفْطَرَ)، لِأَنَّ (أَفْطَرَ) رَبَاعِيٌّ، فَمَصْدَرُهُ: إِفْطَارًا.

وَمِثْلُهُ: الْخِيَارُ، الْخِيَارُ اسْمٌ مَصْدَرٌ، وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ.

(تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي وَغَيْرِهِمْ، وَتَجِبُ فِي مَالِ يَتِيمٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

لأن الفعل: (اختار يختار اختياريًا) هذا المصدر، فإذا قلت: (اختار يختار خيارًا)؛ صار هذا اسم مصدر.

هذا هو الفرق بين المصدر، واسم المصدر.

(تجب) زكاة الفطر (على كل مسلم) حَضْرِيٍّ أَوْ بَدَوِيٍّ؛ لأن بعض التابعين كالزهري يرى أن البدوي ليس عليه زكاة الفطر، ولكن هذا قولٌ شاذٌ، وكذلك اليتيم الصغير يجب عليه كغيره، كما أن في ماله الزكاة، فكذا لا بد من أن يخرج عن زكاة الفطر؛ لعموم حديث ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ...» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

لكن الشارح هنا غلط، وذلك لأنه ساق الحديث، وقال: صاعًا من بُرٍّ. وقال: متفق عليه واللفظ للبخاري، فينبغي التنبيه على أن قوله هذا ليس بصحيح، فليس هذا بلفظ البخاري، ولا هو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وإنما المتفق عليه: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(٢)، أما قوله: «صَاعًا مِنْ بُرٍّ»، إنما جاء

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٢٣٣١) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَضَّلَ لَهُ) أَي : عِنْدَهُ (يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ) ؛
لَأَنَّ ذَلِكَ أَهْمٌ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ
بِمَنْ تَعُولُ» .

هذا في مراسيل أبي داود، وعند ابن خزيمة، وليس موجودًا لا في مُسلم ولا في البخاري^(١). فينبغي تصويب ذلك والتنبيه عليه.

فإذا فَضَّلَ عند الإنسان عن قوت يومه وليلته صَاعٌ؛ تَعَيَّنَ عليه إخراجُه.
فلو كان غَدًا عيد الفطر، وعندك صاعا أرز، أو صاعا بُرٍّ، تقول: صَاعٌ لَغَدٍ
وصَاعٌ لبعْدِ غَدٍ، قلنا: لا، أخرجُه ما دام هذا زيادة عن قوت يومٍ وليلةٍ، فيجب أن
تخرج الزكاة.

فإذا كان ما عندك إلا صَاعٌ واحدٌ وغَدًا العيد، وهو لغداء عيالك ولعشائهم،
فهل تترك عيالك بلا غداءٍ ولا عشاءٍ؟ نقول: ما كان يكفيهم ذلك اليوم هو مُقَدَّمٌ،
وما زاد عن كفايتهم ذلك اليوم فيجب عليك إخراجُه عن نفسك قبل كل شيءٍ؛
لقول النبي ﷺ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢).

(١) أخرج الحديث الحاكم (٥٦٩/١)، والدارقطني (١٤٤/٢)، والبيهقي (١٦٦/٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قال ابن الملقن في «البيدر المنير» (٦٢٧/٥): قَوْلُهُ ﷺ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ». هَذَا
الْحَدِيثُ يَتَكَرَّرُ عَلَى أَلْسِنَةِ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، كَالْإِمَامِ، وَالْغَزَالِيِّ، وَصَاحِبِ «الْمَهْدَبِ»،
وغيرهم، ولم أره كذلك في حديث واحد؛ نعم في «صحيح مُسلم» من حديث جابر رضي الله عنه،
في قصة بيع المدبر: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ». وفي الصَّحِيحَيْنِ
مَنْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى،
وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» .. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَفِيهِ: «وَأَبْدَأُ بِمَنْ
تَعُولُ» اهـ. وانظر «التلخيص الحبير» (١٨٤/٢)، و«الإرواء» (٨٣٦).

وَلَا يُعْتَبَرُ لَوْجُوبَهَا مِلْكُ نِصَابٍ، وَإِنْ فَضَلَ بَعْضُ صَاعٍ أَخْرَجَهُ؛ الْحَدِيثُ :
«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» .

(وَ) يُعْتَبَرُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ (حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ) لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ تَلَزَمَهُ
مُؤَوَّتُهُ مِنْ مَسْكَنِ وَعَبْدٍ وَدَابَّةٍ وَثِيَابٍ بِذَلَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ (وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ)؛ لِأَنَّهَا
لَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي الْمَالِ (إِلَّا بِطَلْبِهِ) أَي : طَلَبِ الدِّينِ فَيُقَدِّمُهُ إِذَا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ
وَاجِبَةً مُوَاسَاةً وَقَضَاءً الدِّينِ أَهْمٌ .

فمثلاً: غدا العيد، وعندك صاعٌ ونصف الصاع، صاعٌ يكفي عيالك، ويبقى
نصف الصاع. نقول: أخرجته عنك؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ
فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

ولو كان عندك صاعٌ يكفيك، وعندك صاعٌ ثانٍ، إلا أن هذا الصاع الثاني
متنوعٌ، يعني: ربع صاع أرز، وربع صاع بُرٌّ، وربع صاع شعير، وربع صاع زبيب،
فماذا يفعل حيثئذٍ؟ وهل يلزمه أن يخرج؟

الجواب: في المذهب يلزمه إخراجه، وهذا من المفردات، وإلا فمذهب جمهور
العلماء أنه لا يخرج؛ ولهذا يقول الناظم:

«وَالصَّاعُ إِنْ لُفِقَ مِنْ أَجْناسٍ جَوَازُهُ فَضْلُ الْقِيَاسِ» .

ويكون هذا كله عَقِبَ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وهو كفاية مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ، كَعَبْدِهِ
وَدَابَّتِهِ، فدَابَّتُهُ مثلاً كالحمار عَلفَهُ مُقَدِّمٌ عن الذي يُخْرِجُهُ .

ولا يَمْنَعُهَا الدِّينُ إِلَّا بِطَلْبِهِ، كأن يكون عندك مثلاً زيادة صاع، وعليك دينٌ،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(فِيخْرُجُ) زَكَاةَ الْفِطْرِ (عَنْ نَفْسِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ (وَ) عَنْ (مُسْلِمٍ يَمُونُهُ) مِنْ الزَّوْجَاتِ، وَالْأَقْرَابِ، وَخَادِمِ زَوْجَتِهِ إِنْ لَزِمَتْهُ مَوْؤُوتُهُ، وَزَوْجَةِ عَبْدِهِ الْحُرَّةِ، وَقَرِيبِهِ الَّذِي يَلْزِمُهُ إِعْقَابُهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدَّوَا الْفِطْرَ عَمَّنْ تَمُونُونَ»^(١)، وَلَا تَلْزِمُهُ فُطْرَةٌ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلْمَخْرَجِ عَنْهُ، وَالْكَافِرُ لَا يَقْبَلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَهَّرُهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ وَلَوْ عَبْدًا.

نُقول: أخرجُه، والدين ربنا يسره، إلا إن كان صاحب الدين جاء يريده فأعطه فهو أحق.

وكذلك يُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْلًا، فَيُقَدِّمُ نَفْسَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَلْزِمُهُ مَوْؤُوتُهُ كزوجه، وأقاربه، وعبده، وما أشبه ذلك.

وكذلك زوجة ولده، ومن يلزمه إعقابه كزوجة عبده، كل هؤلاء يلزمه أن يُخْرِجَ عَنْهُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَلَكِنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِمْ؛ فَمَنْ يُقَدِّمُ؟ هَذَا سِيَأْتِي.

كذلك فيلزم أن يُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُمْ، هَذَا لِأَنَّ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ قَرِيبٌ كَافِرٌ، وَهُوَ الَّذِي يَنْفَقُ عَلَيْهِ فَهَذَا لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ، وَهَذَا كَافِرٌ لَا يُطَهَّرُهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ.

(١) رواه الشافعي (٤٢١)، والدارقطني (٢١٠٠)، والبيهقي (٧٩٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظ الشافعي أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى ممن تمونون، وقال البيهقي: هَذَا مُرْسَلٌ، وَعِنْدَهُ بِرَقْم (٧٩٣٥) بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون» قال البيهقي: إسناد غير قوي، ورواه أيضا موقوفاً (٧٩٣٤) عن علي رضي الله عنه قال: «مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ فَأَطْعِمْ عَنْهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وقال: وَهَذَا مَوْقُوفٌ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى غَيْرُ قَوِيٍّ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا انْضَمَّ إِلَى مَا قَبْلَهُ قَوِيًّا فِيمَا اجْتَمَعَا فِيهِ، وَقَدْ حَسَنَهُ أَيْضًا الْأَبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٨٣٥)، وَأَنْظَرَ «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٥ / ٦٢١).

وَلَا تَلْزُمُهُ فُطْرَةٌ أَجِيرٍ وَظَيْرٌ اسْتَأْجَرَهُمَا بِطَعَامِهِمَا، وَلَا مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

(وَلَوْ) تَبَرَّعَ بِمَوْوَنَةٍ شَخْصٍ جَمِيعِ (شَهْرِ رَمَضَانَ) أَدَّى فُطْرَتَهُ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ بَعْضَ الشَّهْرِ.

(ولا تلزمه) صدقة الفطر عن الأجير، ولا عن الظئر، إذا كان استأجرهما بطعامهما.

مثلاً: استأجرت مرضعةً، وأجرتها أن تأكل عندك في بيتك، وجاء العيد، فلا يلزمك أن تُخْرِجَ عنها زكاة الفطر؛ لأن نفقتها هي في مُقَابِلِ إرضاعها لولدك، وكذلك الأجير الذي يعمل عندك كسائق سيارةٍ ونحوه؛ فكذلك لا يلزمك أن تُخْرِجَ عنه صدقة الفطر.

وهذا تنبيهٌ على أن لو كان له أجرة، فبطريق الأولى أنه لا ينبغي.

ومن مانَ شخصًا شهر رمضان كله، يلزمه أن يُخْرِجَ زكاة الفطر عنه، فلو كان عندك إنسانٌ يُفطر عندك في رمضان من أول الشهر إلى آخره ويتسحر، فيلزمك أن تُخْرِجَ زكاة الفطر عنه؛ لعموم حديث: «أَدُّوا الْفُطْرَ عَمَّنْ تَمُونُونَ»^(١).

وهذا من المفردات، يعني أنه يلزمك أن تُخْرِجَ صدقة الفطر عمن كنت تُنفق عليه في شهر رمضان من أوله إلى آخره.

ومذهب جمهور العلماء: لا يلزمك؛ لأنك محسنٌ إليه وقتًا مُعَيَّنًا، هذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم.

(١) سبق قريباً تخرجه وذكر من حسنه.

(وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ) وَقَدَرَ عَلَى الْبَعْضِ (بَدَأَ بِنَفْسِهِ)؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ نَفْسِهِ مُقَدَّمَةٌ، فَكَذَا فُطْرَتُهَا (فَأَمْرًا بِهِ)؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهَا مُطْلَقًا، وَلَا كَدِّبَتِهَا، وَلَا نَهْيًا مُعَاوَضَةً (فَرَقِيهِ)؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ مَعَ الْإِعْسَارِ وَلَوْ مَرَهُونًا أَوْ مَغْضُوبًا أَوْ غَائِبًا أَوْ لِتِجَارَةٍ.

أمَّا في المذهب: يلزمك. بخلاف ما لو لم يفطر عندك إلا بعض الشهر، كآخر الشهر، أو أول الشهر، أو وسط الشهر؛ فهذا لا يلزمك. أمَّا إذا كان من أول الشهر إلى آخره فيلزمك، وكما قلنا هو من المفردات، يقول الناظم:

«من مان شخصاً كل شهر الصوم فطرته تلزمه يا قومي».

فمن (عجز عن البعض) بدأ بنفسه، كما لو كان إنسانٌ عنده زوجته، وعنده أمه، وعنده أبوه، وعنده ولده أو بنته، قلنا: يلزمك أن تُخْرِجَ زكاة الفطر عنهم، فإذا كان لا يستطيع أن يُخْرِجَ عنهم جميعاً فإنه يبدأ بنفسه.

فإن كان عنده زيادةٌ بدأ بزوجه قبل الوالدين والأبناء؛ لأن نفقتها نفقةٌ مُعَاوَضَةٌ، وهو استمتاعه بها، فالزوجة مُقَدَّمَةٌ على الوالدين في مثل هذا.

وهذا كما قلنا سابقاً؛ لأن نفقتها واجبةٌ عليه، ولأن نفقتها في مقابل معاوضةٍ، وهو استمتاعه بها، فيُخْرِجُ عنها مُقَدَّمًا لها على أمه في صدقة الفطر.

وإذا طلقها فليس عليه شيءٌ، ولا يلزمه أن يُخْرِجَ عنها.

كذلك يأتي بعد الزوجة: الرقيق، لأنه مالكه، ولوجوب نفقته، سواءً كان للتجارة أو للخدمة أو غير ذلك.

(فَأُمِّهِ)؛ لَتَقْدِيمِهَا فِي الْبِرِّ (فَأَيُّهِ)؛ الْحَدِيثِ : «مَنْ أْبْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟»،
(فَوَلَدِهِ)؛ لَوُجُوبِ نَفَقَتِهِ فِي الْجُمْلَةِ.

لكن إذا كان عندك عبد للتجارة مثلاً، وقلنا: تجب عليك زكاة الفطر له، ويجب عليك زكاته بناءً على أنه تجارة عروض إذا تم له سنة، فيكون عليك زكاتان، فتعددت الزكاة لاختلاف السبب، هذا سبب، وهو البدن، وذلك سبب لشيء آخر وهو عروض التجارة.

كذلك بعد الزوجة والرقيق: الأم، ثم الأب، فالأم مُقَدِّمَةٌ على الأب؛ لقول النبي ﷺ حين سئل: «مَنْ أْبْرُ؟ قال: أُمُّكَ، قال: قلتُ: ثم من؟ قال: أُمَّكَ، قال: قلتُ: ثم من؟ قال: أُمَّكَ، قال: قلتُ: ثم من؟ قال: أُمَّكَ، قال: قلتُ: ثم من؟ قال: أَبُوكَ»^(١)، فجعل للأم ثلاثة حقوق، وللأب الحق الرابع فقط.

فأخذ من هذا أنها مُقَدِّمَةٌ على الأب في النفقة، وفي صدقة الفطر، وفي البر والصلة، وبالإحسان إليها فهي أقدر من الأب، وإن كان الأب له حق، لكن الأم لها ثلاثة حقوق، والرابع للأب كما جاء في الحديث.

ما السر في كون الأم جعل لها الرسول ثلاثة حقوق، وللأب حقاً واحداً؟ وجه ذلك - والله أعلم - : أن الأم لها ثلاثة حقوق، أو لانفرادها عن الأب بثلاثة أشياء بالنسبة إليك أنت.

الأول: الحمل، فإنها لقيت من حملك في بطنها من الكلفة والمشقة، ولم يشترك الأب معها في هذا الحمل، هذا الحق الأول.

(١) أخرجه بلفظ: «من أْبْر» مسلم (٢٥٤٨)، وهو عند البخاري ومسلم بلفظ: «مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ صِحَابَتِي ..». أخرجه البخاري (٥٦٢٦)، ومسلم (٢٥٤٨).

(فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ)؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فَأَكْرَهُ وَلَمْ يَفْضُلْ إِلَّا صَاعٌ أَوْعَّ.

الثاني: ما تعانيه الأم عند الوضع، فإنها تعاني الآلام، بل ترى شبح الموت، عند آلام الوضع، والأب لا يُشاركها في ذلك.

والثالث: ما تقوم به الأم مُنفردةً، بالرضاع، وإماطة الأذى عن طفلها، وتربيته، وتسهر الليالي مع ابنها مقيمةً على راحته، وبخاصةً عند مرضه وتعبه، وهذا لا يشاركها فيه الأب.

والرابع: إذا شبَّ الطفلُ، وجعل يمشي على الأرض، ويتكلم جاء دور الأب، واشترك معها في التربية.

فلما انفردت الأم بهذه الحقوق الثلاثة جعل الرسول ﷺ لها ثلاثة حقوقٍ في مقابلة هذه الأشياء.

(فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ) فالأقرب في الميراث كالأخ الشقيق مُقدَّمٌ على الأخ لأب، والعم، والأخ المُقدَّم على ابن الأخ، والعم مُقدَّمٌ على ابن العم... وهكذا.

فإذا (استوى اثنان) من الأقارب في الدرجة سواءً وفي الميراث سواء، وما عندك إلا صاعٌ فتُقرع بينهما، وأيهما خرجت له القرعة أخرجت عنه.

كأن يكون لك أخوان شقيقان، وليس عندك إلا صاعٌ واحدٌ، ولا يُمكن أن تفضل الكبير على الصغير، أو الصغير على الكبير؛ لمجرد كِبَر السن، فتُقرع بينهما، وأيهما خرج له سهم القرعة أخرجت عنه.

(وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ) بِحَسَبِ مَلِكِهِمْ فِيهِ كَفَقَتِهِ، وَكَذَا حُرٌّ
وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ.

وكذلك العبد بين شركاء عليهم صاع، كلُّ على قدر ملكه، كأن يكون
-مثلاً- عبدٌ لك ثلثه، ولي ثلثه، ولزيد ثلثه، أو لي نصف، ولك ربع، والآخر له
ربع، وهكذا، فيكون الإخراج على قدر الملك.

أو مثلاً: حرٌّ اشترك في الإنفاق عليه اثنان من أقاربه أو ثلاثة، كلُّ يُنفق عليه
مائة في الشهر، فصدقة الفطر عليهم أثلاثاً.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

إذا عجز عنها واحدٌ منهما، والثاني غنيٌّ جداً. فهل يلزمه إخراجها؟

فَأَجَابَ:

إذا كان عاجزاً عنها فليس عليه نفقة ويتحملها الغني.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل يلزم في الرقيق ما إذا كان بين شركاء -بين ثلاثة مثلاً-، وعجز واحدٌ من
الثلاثة، هل يلزم أن يتحمل الآخران عن الثالث؟

فَأَجَابَ:

لا.

يُوزَعُ الصَّاعُ بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ التَّقَةِ؛ لِأَنَّ الْفُطْرَةَ تَابِعَةٌ لِلتَّقَةِ .
(وَيُسْتَحَبُّ) أَنْ يُخْرَجَ (عَنِ الْجَنِينِ)؛ لِفِعْلِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ .

ويستحب إخراج الفطرة عن الجنين أي الذي في بطن أمه، ولكنها لا تجب، فإذا كانت المرأة حُبلى فالأفضل أن تُخْرَجَ عما في بطنها صدقة الفطر، وإذا لم تُخْرَجَ فلا حرج عليك؛ لأنه لم يكن حينئذ نفساً منفوسة كاملة؛ بل حياته مراعاة.

وقيل: تجب، فما دام أنه في بطن أمه يجب إخراج صدقة الفطر عنه، بناءً على أنه يملك، ويرث، ألا ترى أنه لو مات والده ورث، فإذا كان يرث ويملك، وترتبت في حقه الأحكام الشرعية المناسبة له، إذن يجب إخراج الفطرة عنه.

أما المذهب: فإنها لا تجب، نظرًا إلى أنه ملك مُراعى، وإرثه أيضًا مُراعى، فإنه لا يرث، بل يوقف نصيبه من الإرث حتى ينفصل حيًا، فإذا انفصل حيًا وولد وجبت الأحكام، وأما إذا سقط ميتًا فلا يجب عليه.

فلما كان مشكوكًا فيه لم يكن هناك وجوب صدقة الفطر إلا من طريق الاستحباب. هذا هو المذهب.

والحاصل: أنه يُسْتَحَبُّ إخراج صدقة الفطر عن الجنين؛ لفعل عثمان رضي الله عنه^(١)، وقيل: تجب كما هي الرواية الثانية لأحمد، بناءً على أنه يُوقَفُ حقه من الميراث، وإلا لو سقط ميتًا فهذا الموت طارئٌ على حياته المُستقرّة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٣٢)، إلا أنه منقطع.

لِأَنَّهَا لَوْ تَعَلَّقَتْ بِهِ قَبْلَ ظُهُورِهِ لَتَعَلَّقَتْ الرِّكَاءُ بِأَجِنَّةِ السَّوَائِمِ (وَلَا تَجِبُ لِـ) زَوْجَةٍ (نَاشِزَةٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، وَكَذَا مَنْ لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا لِصِغَرِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهَا كَالْأَجْنِيَّةِ وَلَوْ حَامِلًا.

هذا هو التعليل، قالوا: (لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره، لتعلقت الزكاة بأجنة السوائيم)، وهو مثلها، يعني: إذا كان في بطن أمه لو قلنا: إنه يجب أن يُخرج عنه صدقة الفطر لقلنا أيضا: ما في بطون الغنم لابد أن يُزكى.

ومعلوم أن ما في بطون الغنم ليس فيه زكاة، فكذلك هنا.

لكنهم يرون أن هناك فرقا بين هذا وذاك، هذا يُشترط له نصاب، وذاك لا، وذاك مال، وهذا لا

ولا تجب صدقة الفطر للمرأة الناشز، فإذا كانت زوجتك ناشزا فلا حق لها من صدقة الفطر، كما أنه لا حق لها بالنفقة، بل سقطت نفقتها بسبب نشوزها.

فكذلك صدقة الفطر، أو كانت صغيرة لم يُسلمها أبوها للزوج، يعني: لم تكن قادرة للزوجية، فإنه لا نفقة عليك، ولا صدقة.

مثلا: لو أن إنسانا زوّجك بنته، وتنتظر سنتين، قال: زوجتك بنتي وتبقى عندي سنتين، فهل يلزمك أن تخرج صدقة الفطر عنها؟

لا يلزمك لها نفقة؛ لأنها صغيرة، وليست محلا للاستمتاع.

وكذلك أيضا الأمة، إذا كان يتسلمها ليلا فقط، فإنه لا صدقة لها، بل هي

على سيدها.

وَلَا لِأَمَةٍ تَسَلَّهَا لَيْلًا فَقَطَّ، وَتَجِبُ عَلَى سَيِّدِهَا.
 (وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فُطْرَتُهُ) كَالزَّوْجَةِ وَالنَّسِيبِ الْمُعْسِرِ (فَأُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ
 بِغَيْرِ إِذْنِهِ) أَيُّ : إِذْنٍ مَنْ تَلَزَمَهُ (أَجْرَاتٌ) .

وقوله: (ولو حاملاً) يعود على الناشز، وإلا فمعلوم أن الصغيرة ليست محلاً للحمل.

يعني: لا يجب عليك أن تُخرج صدقة عن المرأة الناشز حتى ولو كانت حاملاً؛ لأن هناك قولاً في المذهب: أنه إذا كانت حاملاً يجب؛ لأن النفقة لها.

لو كان يلزمك أن تنفق على الحمل الذي في بطنها؛ فيلزمك أن تُخرج صدقة فطرها، لكن معلوم أنه لا حق لها.

وصدقة فطرها تجب على سيدها ما دام أنه تزوجها ليلاً فقط.

معناه: تزوجت أمة مملوكة من زيد، ولكنها تعمل عند سيدها، وبالليل تأتي وتبيت عندك، فهذه لا يلزمك أن تُخرج صدقة فطرها، بل هي على سيدها، لكن هل يجوز لك أن تتزوج أمة، وأنت حرٌّ؟

الجواب: الحرُّ لا يجوز له أن يتزوج أمة إلا بشرطين: أن يعجز عن طولِ الحرّة، يعني: جهازها ومهرها، ويعجز عن ثمن أمة يشتريها.

(ومن لزمت غيره فطرته كالزوجة والنسيب) أي: القريب الذي تلزمك نفقته، فأخرج عن نفسه بغير إذنه جاز؛ لأنه هو المخاطب بأصله.

لأنه المُخاطَبُ بِهَا ابْتِدَاءً، وَالْغَيْرُ مُتَحَمِّلٌ، وَمَنْ أَخْرَجَ عَمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ فُطْرَتُهُ
بِإِذْنِهِ أَجْرًا، وَإِلَّا فَلَا.

(وَتَجِبُ) الْفُطْرَةُ (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ) عِيدِ (الْفِطْرِ)؛ لِإِضَافَتِهَا إِلَى
الْفِطْرِ .

معناه: لو أن زوجتك قالت: أنا أريد أن أُخرج فطرتي من مالي؛ جاز ذلك، أو
أخوك الذي تُنفق عليه هو فقير ونفقته واجبة عليك، لكن لو أُخرج عن نفسه، ولو
لم يستأذنيك، وإن كانت نفقته واجبة عليك جاز ذلك أيضًا ويجزئه.

(لأنه هو المُخاطَبُ بِهَا ابْتِدَاءً، وَالْغَيْرُ) - مثل الزوج، أو القريب المنفق -
مُتَحَمِّلٌ .

كأن تخرج عن أحد إخوانك من طلبة العلم ممن لا تلمك نفقته، فإن كان
بإذنه جاز، وإلا فلا يجوز؛ لأنه غير مخاطبٍ بها ولا متحمِّلٍ لها.

(وتجب) زكاة الفطر (بغروب الشمس ليلة) الفطر، فإنها مُضافة إلى الفطر:
صدقة الفطر، أو زكاة الفطر، فالإضافة هنا من إضافة الشيء إلى سببه، ولا نعرف أن
هناك فطرًا إلا بغروب الشمس، إذا غربت شمس ليلة العيد، انتهى شهر رمضان،
فالليلة هي ليلة عيد الفطر.

إذن الفطرة تجب بها، فلو مات بعدها - بعد غروب الشمس -، نصف ليلة
العيد مثلاً، فإنه يُخرَجُ صدقة الفطر عنه؛ لأنها وجبت عليه، كمن غربت عليه
الشمس وهو حيٌّ وما مات إلا عَقِبَ غروب الشمس، فهذا لا بُدَّ أن يُخرَجَ عنه.

وَالْإِضَافَةُ تَقْتَضِي الإِخْتِصَاصَ وَالسَّبَبِيَّةَ، وَأَوَّلُ زَمَنٍ يَقَعُ فِيهِ الْفِطْرُ مِنْ جَمِيعِ رَمَضَانَ : مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ (فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ) أَي : بَعْدَ الْغُرُوبِ (أَوْ مَلَكَ عَبْدًا) بَعْدَ الْغُرُوبِ (أَوْ تَزَوَّجَ) زَوْجَةً بَعْدَ الْغُرُوبِ (أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ) بَعْدَ الْغُرُوبِ (لَمْ تَلْزَمَهُ فُطْرَتُهُ) فِي جَمِيعِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ.

بخلاف من لم يوجد إلا بعد الغروب، كما لو اشترت عبداً بعد غروب الشمس، فلا يلزمك فطرته.

أو إنسان عقد لك على ابنته، قال: أزوَّجك بنتي عند أذان العشاء ليلة العيد، ودخلت عليها؛ فلا يلزمك فطرتها؛ لأنه وقت الوجوب لم يكن لك زوجة.

أو أنه لم يولد لك ولد، وتقدّم أن إخراج الفطرة عن الجنين في بطن أمه مستحبةٌ، وليست بواجبة، ولكن إن وُلِدَ قبل أن تغيب الشمس فيلزمك أن تُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْهُ، وإذا لم يُولد إلا بعد غروب الشمس فهذا لا يلزمه؛ لتخلف الوجوب في حقه.

فمتى لم يُوجَد إنسانٌ إلا بعد سبب الوجوب، كالمولود، أو العبد الذي لم تشتريه إلا بعد سبب الوجوب وهو غروب الشمس، أو الزوجة لم تعقد عليها إلا بعد سبب الوجوب، فإنه لا يلزمك إخراج الفطرة حيثئذ؛ لأن الوجوب انعقد قبل أن تكون تلك المرأة لك زوجة، وانعقد قبل أن يُوجَد لك ولدٌ وهكذا.

هذا تقريرٌ على قولهم: وتجب بغروب الشمس، هذا من فوائده.

(وَ) إِنْ وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ (قَبْلَهُ) أَيْ : قَبْلَ الْغُرُوبِ (تَلَزَمُ) الْفِطْرَةُ لِمَنْ ذَكَرَ لِوُجُودِ السَّبَبِ (وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا) مُعَجَّلَةً (قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ فَقَطْ) ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ » وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ » ، وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ : « فَقَطْ » أَنَّهَا لَا تَجْزِي قَبْلَهُمَا ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » .

وإذا وُجد من ذَكَر قبل غروب الشمس وَجَبَتْ؛ لوجود السبب، كما لو عَقَدَ لك أبوها قبل غروب الشمس، نقول: أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، أو اشترت العبد قبل أن تغيب الشمس، ولو بقليل، أو ولادة الولد أو البنت قبل غروب الشمس؛ فيلزمك إخراج الفِطْرَةَ، لأن سبب الوجوب وهو غروب الشمس وَجِدَ، وقد وَجِدَ ذلك المولود، أو تلك الزوجة، أو ذلك العبد، أو إسلام الكافر. أما إذا كان بعد الغروب فإنه لا يَلْزَمُكَ.

ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين، لخبر ابن عمر رضي الله عنهما : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ... ، وقال في آخِرِهِ : « أَمْرٌ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمَصَلِّيِّ »^(١)، وقيل في بعض طرق الحديث: « أَمْرٌ بِإِخْرَاجِهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ». رواه الدارقطني وغيره^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حديث: « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث صدقة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين ». أخرجه مالك (٢٨٥/١)، والشافعي في المسند (٢٥٣/١)، والدارقطني (١٥٢/٢)، وابن حبان (٣٣٩٩)، والبيهقي (١٦٤/٤). عند مالك والشافعي بيومين أو ثلاثة. وروى البخاري (١٤٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يعطيها للذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ».

وَمَتَى قَدَّمَهَا بِالرَّزْمَنِ الْكَثِيرِ فَاتَّ الْإِغْنَاءُ الْمَذْكُورُ .
(وَ) إِخْرَاجُهَا (يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ) مُضِيِّهِ إِلَى (الصَّلَاةِ أَفْضَلُ) ؛ لِحَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ أَوَّلَ الْبَابِ .

قالوا: هذا يدلُّ على جواز التعجيل، أما قبل اليومين فلا تجزئ، كما لو أخرجها في اليوم السابع والعشرين، والشهر ناقصٌ مثلاً، صارَ اليوم الثالثين هو يوم الفطر، فهذا لا يُجزئه.

أما إذا كان أخرجها في اليوم الثامن والعشرين، وصار العيد هو يوم الثالثين، هذا يكفي.

أمَّا إن كان يوم العيد الحادي والثلاثين، يعني تمَّ الشهر، فلا يجزئ؛ لأنه أخرجها قبل العيد بيومين.

(وإخراجها يوم العيد قبل) الصلاة أفضل، بل ذهب بعض أهل العلم إلى تعيين ذلك؛ لحديث ابن عمر: وأمرَ بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس من المصلى.

فدلَّ على أن الأفضل إن لم يكن هو المتعين أن يخرج زكاته قبل أن يذهب إلى الصلاة.

أمَّا ما يفعله بعض العامة الآن، يريدون أتباع السنة، يخرج صدقة الفطر بالليل فيُعطيها جيرانه، يقول: اجعلوها عندكم لأهل فلان، فهذا لا يجزئ، فالواقع أنك ما أدَّيتها.

إلا إن كان مال فلان الذي يريد إعطائهم الزكاة وكلُّوا أهل هذا البيت فهذا لا بأس.

(وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ) أَي : بَاقِي يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ)
 وَيَكُونُ (أَيْمًا) بِتَأْخِيرِهَا عَنْهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ :
 «أَغْنَوْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (١)، وَلِمَنْ وَجَبَتْ
 عَلَيْهِ فُطْرَةٌ غَيْرُهُ إِخْرَاجُهَا مَعَ فُطْرَتِهِ مَكَانَ نَفْسِهِ .

(وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ) يَعْنِي : يُكْرَهُ أَنْ تُؤَخَّرَ إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَى بَعْدِ صَلَاةِ
 الْعِيدِ، فَعِنْدَهُمْ هَذَا مَكْرُوهٌ، وَبَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ آتَمُّ حَرَامٍ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ فَوَّتَّ الْمَصْلُحَةَ
 عَلَى الْفُقَرَاءِ بِإِغْنَائِهِمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَالْيَوْمَ فَاتٌ، وَلَمْ تَخْرُجْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ،
 فَتَأْخِيرُهَا إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي مُحَرَّمٌ؛ وَلَا يَجُوزُ لَكَ .

أما يوم العيد فقالوا: إنه مكروهٌ.

لكن ذهب العلامة ابن القيم إلى أنه يَأْتَمُّ أَيْضًا، فَلَوْ لَمْ تَخْرُجْهَا إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ
 الْعِيدِ فَإِنَّكَ آتَمٌ، وَلَيْسَ هُوَ مَكْرُوهًا فَقَطْ، بَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ، هَذَا مَا اخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيْمِ،
 قَائِلًا: فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ
 النَّاسِ إِلَى الْمَصَلِيِّ، فَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِغْنَاؤُهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا
 الْيَوْمِ إِلَّا بِدَفْعِهَا لَهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ يَبْتَدِئُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ
 الشَّمْسِ، أَوْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا .

(ولمن وجبت عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه)؛ لأنهم تبع له
 وهو الأصل .

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٥٢-١٥٣)، والبيهقي (٤/١٧٥)، وابن عدي في الكامل
 (٧/٢٥١٩)، وابن حزم في المحلى (٦/١٢١). وضعفه ابن الملقن في «البدْرِ الْمُنِيرِ»
 (٥/٦٢٠-٦٢١)، والحافظ في «البلوغ».

معناه: لو ذهبت إلى مكة لصيام شهر رمضان هناك، وعائلتك هنا، فإنك تُخرج صدقتهم معك في مكة، وإن كانوا مقيمين في الرياض، فيجوز لك؛ لأنهم تبع لك، فأنت تُخرجها في المكان الذي أنت فيه، فيجوز لك أن تخرج صدقة عيالك وزوجتك في المكان الذي أنت تقيم فيه، وإن أخرجوها في المكان الذي هم فيه هو أحسن وأولى، لكن أنت لو وكتتهم على أن يخرجوها عنك في بلدك وأنت هناك، فهل هذا جائز؟

المذهب: لا يجوز؛ لا بد أن تُخرجها في المكان الذي أنت فيه، وإن لم تكن هي بلادك الأصلية؛ لأن صدقة الفطر تابعة للبدن، فتخرج في المكان الذي فيه البدن.

أما القول الآخر: فما دام أنه مُوَكَّلٌ فلا مانع إن شاء الله.



فَصْلٌ

(وَيَجِبُ) فِي الْفُطْرَةِ (صَاعٌ) أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَتَقَدَّمَ فِي الْغُسْلِ (مِنْ بَرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ دَقِيقِهِمَا أَوْ سَوِيْقِهِمَا) أَيُّ : سَوِيْقِ الْبُرِّ أَوْ الشَّعِيرِ، وَهُوَ : مَا يُحْمَصُ، ثُمَّ يُطْحَنُ .

(فصل في بيان قدر المخرج في صدقة الفطر)، وهو أنه يجب إخراج صاع، كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ... إِلَى أَنْ قَالَ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، والصاع هو أربعة أمداد، وقد تقدم لنا في باب زكاة الحبوب والشمار عند الكلام على النصاب -نصاب الحبوب-، قلنا: إن المراد هنا هو صاع النبي ﷺ، وأن الصاع النجدي الموجود الآن يزيد على الصاع النبوي بمقدار العشر؛ وأن تسعة أصع بصاعنا يقابل عشرة أصع بصاع النبي ﷺ؛ لأنهم زادوا العشر احتياطاً؛ نظراً للزكاة، ونظراً لمخرج الفطرة، وما أشبه ذلك، وهذا كله قد تقدم.

(صاعٌ من بُرٍّ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو دقيقهما، أو سويقهما)، والدقيق معروف، والسويق هو أنه يُحْمَصُ فِي النَّارِ، فَإِذَا حُمِّصَ طُحِنَ، فَإِذَا أُخْرِجَ صَاعٌ طَحِينٍ مِنَ الدَّقِيقِ مِمَّا قَدْ حُمِّصَ عَلَى النَّارِ؛ فَإِنَّهُ يَجْزَى.

لكن بالنسبة إلى صاع الدقيق لا بد أن يُزَادَ بِمَقْدَارِ مَا يُقَابِلُ صَاعَ بُرٍّ قَبْلَ أَنْ يُطْحَنَ، فَإِذَا كَانَ مِثْلًا صَاعَ الْبُرِّ مِنَ الْعَادَةِ إِذَا طَحِنَ جَاءَ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَشِرُ، لِأَنَّهُ حَبَّةٌ مَتَمَّاسِكٌ، فَإِذَا طُحِنَ تَمَدَّدَ، فَمِنَ الْعَادَةِ أَنَّهُ يَزِيدُ، فَلَوْ طَحِنَا صَاعَ بُرٍّ جَاءَ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ، إِذْنِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ دَقِيقًا فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ؛ وَلَا يَكْفِي

وَيَكُونُ الدَّقِيقُ أَوْ السَّوِيقُ بِوَزْنِ حَبِّهِ (أَوْ) صَاعٍ مِنْ (تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ أَقِطٍ)
يُعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: « كَمَا تُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ إِذْ
كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ،
أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ » ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الصاع؛ لأن الصاع من الدقيق لا يقابل صاعاً من بُرٍّ، ولا بُدُّ أن يكون الدقيقُ
بمجموعه يُقابل صاعاً من بُرٍّ قبل أن يُطحن كما في المقدار المشار إليه.

وكما تقدّم من أن الصاع من الدقيق لا بد من أن يُقابل الصاع من بُرٍّ بالوزن،
أو بالكيل كما هو معروف.

وهذه الأصناف الخمسة: بُرٌّ، وشعيرٌ، وتمرٌ، وزيبٌ، وأقِطٌ، هي التي تُخْرَجُ
منها؛ وغيرها لا يجزئ عندهم.

والتمر والزيب معروفان، والأقِطُ معروفٌ، وهو ما يُعمل من اللبن المخيض.
ويقول ابن الأعرابي: إنه لا يعمل إلا من لبن الإبل فقط، لكن الواقع بيّنه، ولعله
لم يعرف البادية ولا إقِط البادية.

والحاصل: أن الحكمة في هذه الأصناف لأجل أن يتيسر لكل إنسان، فالبادية
قد لا يكون عندهم تمرٌ ولا شعيرٌ، لم يكن عندهم قوتٌ إلا الأقِطُ، فجاءت الشريعة
بالمساحة على أن يخرجوا من قوتهم المعتاد؛ لأنه هو غالب قوت الأعراب، والشعير
كذلك، والزيب - الكرم - أيضاً، قد يكون غالب القوت هو هذا؛ فلا مانع.

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٥)، ومسلم (٩٨٥).

وَالْأَفْضَلُ : تَمْرٌ، فَرْيَبٌ، فَبْرٌ، فَنْفَعٌ، فَشَعِيرٌ، فَدَقِيقُهُمَا، فَسَوِيْقُهُمَا، فَاقْطُ
 (فَإِنَّ عَدَمَ الْخَمْسَةِ) الْمَذْكُورَةَ (أَجْزَاءُ كُلِّ حَبِّ) يُقْتَاتُ (وَثَمَرٌ يُقْتَاتُ)
 كَالذُّرَّةِ، وَالذُّخْنِ، وَالْأُرْزِ، وَالْعَدَسِ، وَالتِّينِ الْيَابِسِ .
 وَ (لَا) يُجْزَى (مَعِيبٌ) كَمُسُوسٍ، وَمَبْلُولٍ، وَقَدِيرٍ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ .

فالأفضل التمر؛ لأن التمر لا يحتاج إلى مؤونة، ثم يليه البر، واختار المؤلف أن
 البر أفضل وأنفع للفقير من التمر، أما على المذهب فيقولون: التمر أفضل نظراً إلى
 أنه لا يحتاج إلى إدام، ولا يحتاج إلى مؤونة وملح ونار وعمل، بخلاف غيره؛ ولهذا
 قالوا: هو الأفضل.

فإذا تساوت؛ فالزبيب، فالشعير، فدقيق البر، ودقيق الشعير، كل دقيق بمنزلة
 أصله.

فإن عدم الخمسة أجزاء كل ثمر يُقْتَاتُ، مثل: الذُّخْنِ والذُّرَّةِ والأُرْزِ، لكن
 الصواب أن الأرز يجزى، بل هو أحسن من الشعير، وأنفع، وإن كان المذهب أنه لا
 يجزى، ما دام أنه غالب قوت البلد.

وكذلك الذُّرَّةُ والذُّخْنُ إذا كان قوتهم الذرة فإنها أيضاً تُجْزَى، كما هو موجود
 في بعض البلاد اليمنية، فهو غالب قوتهم، فإذا أخرجوه فإنه يجزى.

(ولا يجزى معيب كمسوس) وهو الذي نُخِرَ وسطه.

وَكَذَا مُخْتَلِطٌ بِكَثِيرٍ مِمَّا لَا يُجْزَى، فَإِنْ قَلَّ زَادَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ الْمُصَفَّى صَاعًا
لِقَلَّةِ مَشَقَّةِ تَنْقِيَّتِهِ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ يُنْقِيَ الطَّعَامَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ أَحَبُّ
إِلَيَّ (وَلَا) يُجْزَى (حُبْرٌ)؛ لِحُرُوجِهِ عَنِ الْكَيْلِ وَالْإِدْخَارِ.

(وَيُجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَمَاعَةُ) مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ (مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ)
بِأَنْ يُعْطَى الْوَاحِدُ مَا عَلَى جَمَاعَةٍ، وَالْأَفْضَلُ: أَنْ لَا يَنْقُصَ مُعْطَى عَنْ مُدْبِرٍ أَوْ نَصْفِ
صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا دَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَأَخْرَجَهَا أَخَذَهَا إِلَى دَافِعِهَا أَوْ جَمَعَتْ
الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ، فَفَرَّقَهَا عَلَى أَهْلِ السُّهُمَانِ فَعَادَتْ إِلَى إِنْسَانٍ صَدَقَهُ جَازٍ
مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً^(١).



(١) من قوله: «وكذا مختلط بكثير...» إلى هنا لم نقف على شرح الشيخ له.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا.
(وَيَجِبُ) إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ (عَلَى الْفُورِ مَعَ امْكَانِهِ) كَذَّرِ مُطْلَقٍ وَكَفَّارَةٍ؛
لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ يَقْتَضِي الْفُورِيَّةَ.

موضوع هذا الباب:

أولاً: بيان حكم إخراج الزكاة.

ثانياً: بيان حكم نقلها من بلدٍ إلى بلدٍ.

ثالثاً: بيان حكم تعجيل الزكاة.

فكان الأولى أن يُقال: باب إخراج الزكاة وحكم نقلها وتعجيلها.

ويجوز إخراج صدقة التطوع قبل أن يخرج الزكاة، وإن قلنا: إن إخراجها على الفور؛ لتعدي النفع، فلو تصدق مثلاً بألف ريال متطوعاً قبل أن يخرج زكاة ماله، هذا جائزٌ، ولا يشمل قوله صلى الله عليه وآله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَّى فَرِيضَةً»^(١)؛ لأنه يمكن الجمع بينهما.

(١) أخرجه الرامهرمزي في أمثال الحديث (١/٨٨، ٥٥)، والبيهقي (٢/٣٨٧، ٣٨١٧) عن علي عليه السلام وقال: فيه موسى بن عبيدة لا يحتج به وقد اختلف عليه في إسناده. وانظر «الضعيفة» (١٢٥٧). أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤٣٤)، وابن المبارك (١/٣١٩)، وسعيد بن منصور (٥/١٣٢)، وهناد (١/٢٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٦) عن أبي بكر عليه السلام موقوفاً.

وهذا عندهم بخلاف قضاء صوم رمضان، فمن أراد مثلاً أن يصوم ستاً من شوال قبل أن يصوم قضاء رمضان فلا يجوز له، لو صام نفلاً قبل صوم قضاء رمضان لا يجوز عندهم؛ لعموم حديث: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ نَافِلَةً...»، ولأنه لا يمكن الجمع بينهما.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ...»^(١)، ولو قلت: أصوم الست قبل أن أصوم القضاء، فعندهم لا يجوز؛ لأن صيام الست مشروط بكونه عقب صيام رمضان، وأنت إلى الآن لم تَصُمْ رمضان نهائياً، بل عليك أيام. وإن كان هناك قول آخر بجوازه؛ لأن قضاء رمضان موسّع في السنة كلها، وهذا وقته محدود.

ويجب إخراج الزكاة على الفور، وكذا نذر مطلق، وكذا الكفارة. يعني: إذا وجب عليك زكاة، لا يجب أن تؤخرها بدون عذر، فإذا حال الحول أمس على مالك، فأخرج زكاتك اليوم؛ سداً لحاجة الفقير.

كذلك النذر المطلق الذي ليس بمقيّد، كما لو قلت مثلاً: لله علي أن أتصدق بألف ريال، فهذا تُخرجه حالاً، ولا يجوز لك التأخير. أو مثلاً: عليك كفارة يمين وحنث، فعندما يستقرّ الوجوب في ذمتك، يجب أن تُخرجه فوراً، كما لو قلت: والله لا أدخل بيت زيد، ودخلت بيت زيد، فمن حين دخلت حالاً أخرج الكفارة؛ لأنه دينٌ تعلق في ذمتك، ولأنه حقٌّ للفقراء، فأعطهم حقهم.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

وَمَا لَوْ طَالَ بِهَا السَّاعِي، وَلِأَنَّ حَاجَةَ الْفَقِيرِ نَاجِزَةٌ، وَالتَّأخِيرُ مُخِلٌّ بِالْمَقْصُودِ،
وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى الْفَوَاتِ (إِلَّا لِضُرُورَةٍ) كَخَوْفِ رُجُوعِ سَاعٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ
وَنَحْوِهِ، وَلَهُ تَأخِيرُهَا لِأَشَدِّ حَاجَةٍ، وَقَرِيبٍ، وَجَارٍ، وَلِتَعْدْرِ إِخْرَاجَهَا مِنَ الْمَالِ؛
لِغَيْبَةِ وَنَحْوِهَا.

(وكما لو) طالبه الساعي يعطيه فوراً، كأن يأتيك الساعي المأمور بقبض الزكاة
من أرباب الأموال فحالاً سلمه إياها، أو لم يطلبها فلا بد أن تعطيه من قبل نفسك
سداً لحاجة الفقير، وسداً لخلته؛ لأن الزكاة شرعت إحساناً للفقراء، فما كان لهم من
حق في ذمتك لا يجوز لك تأخيره.

إلا في الحالات الضرورية يجوز له تأخير الزكاة، كأن تخشى أن الساعي
-العامل- يأتي ليأخذها منك، وذلك كأن يكون عندك مثلاً مبلغ ألف ريال زكاةً،
فلو أخرجتها للفقراء سيأتيك مأمور الحكومة، لتسلمه، فهنا يجوز لك التأخير، ولا
تطالب بتسليمها مرتين... هذا معنى قوله: (خوفاً من رجوع الساعي).

أو يخشى على نفسه أو ماله لو أخرج الزكاة - حالاً - أن اللصوص أو الإمام
السلطان يأخذ ماله، فيريد أن يؤخرها إلى وقت آخر حفظاً لماله؛ لأنه لو أخرج
الزكاة علم السلطان الجائر مكانها، فلا مانع من تأخيرها دفعاً لضرر أخذ ماله؛ أو
خوف ضرر نفسه من سجن ونحوه ومطالبته بغرامة أكثر من الزكاة.

وله تأخير إخراج الزكاة لأشد حاجة، كأن يكون عندك الآن فقراء في البلد،
لكنك تعرف أن هناك فقيراً أشد منهم حاجةً، لا بأس بتأخيرها حتى تعطيهما هذا
المحتاج، فهذا مسوغ للتأخير.

ويجوز تأخيرها لو تعدر أخذ الزكاة من المال لغيبة المال، كأن يكون عندك
مالٌ غائبٌ، ولا تتمكن الآن من إخراج زكاته، جاز لك التأخير، لكن هل يلزمك

(فَإِنْ مَنَعَهَا) أَي : الزَّكَاةَ (جَحَدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرًا عَارِفٌ بِالْحُكْمِ) وَكَذَا جَاهِلٌ
عَرَفَ فَعَلِمَ وَأَصَرَ، وَكَذَا جَا حِدٌ وَوُجُوبُهَا وَلَوْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَدَائِهَا.

أن تُزَكِّيَ المال الغائب من المال الحاضر؟ فمثلاً: عندك أرضٌ للتجارة، وثمنتها بمائة ألف ريال، قلنا: أخرج ألفين ونصفاً، وهو ربع العُشر، قلت: ليس عندي شيء الآن، فهل يجوز لك التأخير أو تُطالبُ بالتسليم؟

الجواب: ظاهر كلام الأصحاب أنه يجوز تأخير الزكاة إذا كان المال المزكَّى غائباً؛ لأن الزكاة واجبة في عين المال ومادام أن عين المال... فلا يلزمه أن يخرج من ماله، والقول الآخر يجوز أن يخرج من الموجود، والأفضل أن يخرج من عينه...

(فإن منعها) جحوداً فلا شك أنه يكفر، حتى ولو أخرج الزكاة، فلو قال: الزكاة ليست بواجبة، ولكن نزولاً على رغبتكم أنا أخرج الزكاة، نقول: أنت مُرتدٌّ، فإنك جحدت ركناً من أركان الإسلام الخمسة، فهذه ردة حتى ولو أخرجها.

أمَّا إن كان منع إخراجها بُخلاً، لكنه يعتقد الوجوب، يقول: أنا أعرف أن الزكاة واجبة، ولكن لن أخرجها، فهذا يُعزَّر، وتؤخذ منه قهراً.

أمَّا إذا جحد الوجوب فهذا يكفر.

ولكن لو قال: لا زكاة في نوع مُعيَّن، مثلاً: في المذهب وقول كثير من أهل العلم: أن الحلبة فيها زكاةٌ والبذورات التي تُكال وتُدَّخر فيها زكاة، وقال: ليس فيها زكاة، وأنا أجد وجوب الزكاة فيها، فهذا محلُّ اجتهادٍ وبحثٍ؛ لا يكفر بجحودها؛ لأن هذه المسألة مختلفٌ فيها ولا إجماع عليها.

(وَأَخَذَتْ) الزَّكَاةَ مِنْهُ (وَقُتِلَ) لِرِدَّتِهِ بِتَكْذِيبِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بَعْدَ أَنْ يُسْتَتَابَ
ثَلَاثًا (أَوْ بُخْلًا) أَي : وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا مِنْ غَيْرِ جَحْدٍ (أَخَذَتْ مِنْهُ) فَقَطَّ قَهْرًا
كَدَيْنِ الْأَدِيمِيِّ، وَلَمْ يَكْفُرْ (وَعُزِّرَ) إِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، وَقُوتِلَ إِنْ احْتَجِبَ إِلَيْهِ،
وَوَضِعَهَا الْإِمَامُ فِي مَوَاضِعِهَا، وَلَا يَكْفُرُ بِقِتَالِهِ لِلْإِمَامِ .

هذا حكم من جحد وجوبها، فإنها تُؤخذ منه قهراً، ثم يُقتل كفراً، وقيل :
حداً؛ لأنه مُكذَّبٌ لله ولرسوله، لكن بعدما يُدعى إلى التوبة، ويُعرف بالأدلة، مثلما
تقدم فيمن جحد وجوب الصلاة، ويُستتاب ثلاث مرّات .

أمّا من منع الزكاة بُخلاً مع اعتقاده بالوجوب، فهذا يُؤخذ منه قهراً، ويُعزّر
للامتناع، فإذا لم يمكن أخذها منه إلا بالقتال جاز للإمام قتاله .

كما لو امتنعت قبيلةٌ من قبائل العرب من دفع الزكاة، قالوا: نحن نعتقد
الوجوب، لكنهم امتنعوا عن أدائها؛ جاز للإمام أن يقاتلهم كما في قصة أبي
بكر رضي الله عنه حين قاتل مانعي الزكاة، وقد ناظره عمر رضي الله عنه في ذلك حتى أن أبا
بكر رضي الله عنه أقنعه بالحجّة، وقال عمر رضي الله عنه : ما رأيت إلا أن قد شرح الله صدر أبي
بكر رضي الله عنه للقتال، فعلمت أنه الحق ^(١) .

والإمام عليه أن يضع الزكاة في مواضعها، ويعطيها مُستحقّيها على الوجه
المطلوب .

(وَلَا يَكْفُرُ بِقِتَالِهِ لِلْإِمَامِ) يعني : هؤلاء الذين منعوا الزكاة، ولم يُؤدّوها لا
نحكم عليهم بأنهم كفارٌ ما دام أنهم مُعتقدون وجوبها .

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٦)، ومسلم (٢٠) .

وَمَنْ ادَّعَىٰ آدَاءَهَا أَوْ بَقَاءَ الْحَوْلِ أَوْ نَقْصَ النَّصَابِ أَوْ أَنَّ مَا بِيَدِهِ لِغَيْرِهِ
وَنَحْوَهُ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ .

(وَتَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ (فَيُخْرِجُهَا وَلِيَّهُمَا)
فِي مَالِهِمَا كَصَرَفِ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِمَا؛

(ومن ادعى) أنه آداها، أو ادعى أن النصاب لم يكمل، أو ادعى أن الحول لم
يتم؛ صدق بلا يمين؛ لأن أمرها بينه وبين ربه.

كأن يقول: أنا أديت زكاتي، وهو يمكن أن يكون صادقاً، أو قال: ما عندي
لا يبلغ النصاب، أو قال: الحول لم يتم بعد، في كل هذا القول قوله؛ لأن هذا القول
لا يعلم إلا من جهته.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا
لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»^(١).

قالوا: هذا يدلُّ على أن مال الصبي فيه زكاة، وكذلك مال المجنون، خلافاً
للإمام أبي حنيفة، فإن الحنفية لا يرون أن فيه زكاة، ولكن القول الصحيح والذي
عليه جمهور العلماء وتشهد له الأدلة أن فيه زكاة لأنه مال حر، وكامل الملك، فلا
تسقط الزكاة إلا بدليل، ولا دليل يدفع هذه الأدلة.

فيخرج زكاة مال الصبي، وزكاة مال المجنون وليهما القائم بحفظ مال الصبي

(١) أخرجه الترمذي (٦٤١) وقال: إنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال،
والدارقطني (١٠٩/٢)، والبيهقي (٢/٦). وفي إسناده: المثني بن الصباح وهو متروك.
انظر «البدور المنير» (٤٦٥/٥). وضعفه الحافظ في «البلوغ».

لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ تَدَخَّلَهُ النِّيَابَةُ؛ وَلِذَلِكَ صَحَّ التَّوَكُّلُ فِيهِ، (وَلَا يُجَوِّزُ إِخْرَاجَهَا)
 أَي : الزَّكَاةَ (إِلَّا بِنِيَّةٍ) مِنْ مُكَلَّفٍ؛ لِحَدِيثِ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »، وَالْأَوْلَى
 قَرْنُ النِّيَّةِ بِدَفْعِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ كَصَلَاةٍ .

والمجنون، من أب، أو أخ، أو شخص من قبل الحاكم، أو من وصي من قبل الأب هو الذي يُخرج الزكاة، كما أنه يُخرج نفقة الصبي ونفقة المجنون من ماله؛ لأنه شيء واجبٌ مُتَعَلِّقٌ فِي هَذَا الْمَالِ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِخْرَاجِهِ .

(لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ تَدَخَّلَهُ النِّيَابَةُ)، وَهُوَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ، فَصَحَّ التَّوَكُّلُ فِيهِ، كَمَا سَيَأْتِي أَيْضًا مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ كَانَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ فَوَكَّلَ شَخْصًا يُخْرِجُ زَكَاةَ مَالِهِ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي .

(وَلَا يُجَوِّزُ) إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ الْمُكَلَّفِ، وَالْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارَنَةً [ش : ٤١] لِلدَّفْعِ - أَي : لِلدَّفْعِ الزَّكَاةِ -، فَعِنْدَمَا تُسَلِّمُ الزَّكَاةَ وَتُنَاوِلُهَا لِلْفَقِيرِ تَنَوَّى أَنَّهَا زَكَاةٌ؛ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ .

لكن يجوز لك تقديمها بزمن يسير، كما لو نويت أنها زكاة، وأعطيتها ولدك، أو أخاك، وقلت له: أعطها فلان، وأنت ناو أنها زكاة وأعطاه إياها، فتقديم النية قبل العطاء يسير لا بأس به، كتقديم النية بزمن يسير على الصلاة، فهذا كله لا بأس به .

أَمَّا لَوْ أَخْرَجَهَا بِلَا نِيَّةٍ فَهِيَ لَا تَجْزِي، فَمَثَلًا: جَاءَكَ إِنْسَانٌ يَشْحَذُ، وَأَعْطَيْتَهُ مِائَةَ رِيَالٍ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِكَ أَنَّهَا زَكَاةٌ، وَلَمَّا اسْتَلَمَهَا وَأَخَذَهَا وَذَهَبَ، قُلْتَ: إِنَّهَا زَكَاةٌ،

فِي نَوِي الرِّكَاةِ أَوْ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِذَا أُخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا أُجْرَأَتْ ظَاهِرًا، وَإِنْ تَعَدَّرَ وَصُولُ إِلَى الْمَالِكِ لِحَبْسٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَأَخَذَهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ أُجْرَأَتْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

نقول: لا، هل نويت عند الدفع أنها زكاة؟ قلت: لا، ما نويتها، إنما أعطيتها إياه بناءً على طلبه وحاله، فنقول لك: ما تجزئك زكاتك؛ لأن هذه صدقة تطوع؛ لتخلف النية.

كذلك مثلاً هؤلاء الذين يسألون في المسجد، وتُعطي السائل وأنت في المسجد، إن كنت نويت أنها زكاة عند الدفع فهي تجزئك، أما إذا لم تنو أنها زكاة، ولم يخطر هذا ببالك، ثم بعدما استلمها نويت أنها زكاة، نقول: لا تجزئك؛ بل هي صدقة تطوع.

كذلك أيضاً لو أن الإمام ألزمك مثلاً بمبلغ من المال، يريد أن يأخذه منك بالقوة بما يُسمى إجهاداً، أو الجمرك الآن، وأعطيتهم من مالك، وقالوا: لا يمكن إدخالك حتى تُسلم رسوم الجمرك وإلا فارجع، وأنت نويت أنها من الزكاة، فهل تجزئ؟

الجواب: لا تجزئ؛ وهذا هو قول جمهور العلماء؛ لأنها أخذت قهراً، وليس باختياره.

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنها تجزئ ما دام أنه نوى أنها زكاة، وهو المسؤول عن النية، والنية من قبله، وأخذها منه الإمام، فإذا نوى أنها زكاة فهي تجزئ.

(وإذا أخذت) الزكاة من المالك قهراً فإنها تجزئه ظاهراً.

(وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ)؛ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُصُولِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا.

يعني: لو امتنعت من تسليم الزكاة، وأخذناها منك بالقوة؛ لوجبها عليك، فهي تجزئك ظاهراً، أمّا الباطن فهذا بينك وبين الله، ومعنى ظاهراً أي: لا نكلفك بإخراج زكاة ثانية.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

لو نوى بعدما أخذت منه قهراً؛ فهل تلزمه زكاة ثانية؛ لتبرأ ذمته فيما بينه وبين

الله؟

فَأَجَابَ:

لا تلزمه في الظاهر، أمّا فيما بينه وبين الله فإنها تلزمه؛ لأنه ما نوى شيئاً.

أمّا لو كان المالك مسجوناً، وأخذها الإمام أو العامل؛ أجزأته ظاهراً وباطناً؛ لأنّ حكمه حينئذٍ حكم الصغير المغلوب على أمره، بل هو ممنوعٌ من التصرف في ماله؛ لوجود المانع وهو السجن، فإذا كان مسجوناً، وأخذت الزكاة من ماله، فهي تجزئه ظاهراً وباطناً، وإن لم ينو؛ لأنه قد لا يكون يعرف بالكلية.

(والأفضل) أنّ المالك يُفَرِّقُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ زَكَاةٌ فَالْأَفْضَلُ أَنْكَ أَنْتَ الَّذِي تَتَوَلَّى تَسْلِيمَهَا لِلْفُقَرَاءِ، مِنْ يَدِكَ إِلَيْهِمْ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ حَتَّى تَكُونَ مُطْمَئِنّاً وَمَتَيْقِناً مِنْ وَصُولِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ وَكَلْتَ مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ فَيَكْفِي.

وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَى السَّاعِي، وَيُسْنُ إِظْهَارُهَا (وَ) أَنْ (يَقُولَ) عِنْدَ دَفْعِهَا (هُوَ) أَيُّ : مُؤَدِّيهَا (وَأَخِذْهَا مَا وَرَدَ) فَيَقُولُ دَافِعُهَا : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»، وَيَقُولُ أَخِذْهَا : « آجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبَقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهْرًا ». .

أي يجوز لك أن تدفع الزكاة إلى الساعي الذي جاء لقبض الزكاة.

(ويسن إظهارها) سلامة من التهمة، وليقتدي به غيره.

يعني: إذا كان عندك زكاة فالأفضل أنك تُفرِّقها بنفسك، وينبغي أن تُخرجها علناً أمام الناس، ولا تجعلها سرّاً؛ لأنها ركنٌ، والزكاة واجب إخراجها حينئذ، فإذا أخرجتها علناً فإنك تسلم من التهم، وثانياً: ليقتدي بك غيرك.

ولهذا قال بعض العلماء: إن الصدقة علناً قد تكون أفضل منها سرّاً، إذا سلم من الرياء، وهو أنه يقتدي به غيره ويُخلص نيته لله؛ من أجل أن الناس يقتدون بك. قال الله تعالى: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وكذلك إخراج الزكاة علناً هو الأفضل.

ويقول عند دفع الزكاة ما ورد: «اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا».

معنى (اللهم اجعلها مغنماً): من الغنيمة، وهي الزيادة في الأجر والخير، فتسأل الله أن يجعل زكاتك هذه زيادةً لك في الغنيمة والخير والنماء.

(ولا تجعلها مغرمًا): المغرم: هو المقابل للغنيمة وهو النقص، كما يقال: فلان

غارم، الغارم بمعنى الضامن، فيكون نقصاً عليه، ونقصاً في ماله، يعني: ولا تجعلها نقصاً.

وَإِنْ وَكَلْتُ مُسْلِمًا ثِقَةً جَازًا، وَأَجْرَاتُ نِيَّةٍ مُوَكَّلٍ مَعَ قُرْبٍ، وَإِلَّا نَوَى مُوَكَّلٌ عِنْدَ دَفْعِ لَوَيْكِلٍ، وَوَيْكِلٌ عِنْدَ دَفْعِ لِفَقِيرٍ.

والآخذُ يقولُ: «أجرك الله فيما أنفقت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً».

قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(وإن وُكِّلَ مُسْلِمًا ثِقَةً فِي) إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ جَازًا، كَمَا لَوْ وَكَلْتُ مُسْلِمًا ثِقَةً، بِأَنْ أُعْطِيَتْهُ أَلْفَ رِيَالٍ، وَقُلْتُ: أَنَا مُوَكَّلُكَ فِي تَسْلِيمِ هَذِهِ الزَّكَاةِ لِأَصْحَابِهَا الْفُقَرَاءِ، فَهَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا ثِقَةً.

أَمَا لَوْ سَلَّمْتَهَا لِغَيْرِ مُسْلِمٍ كَالْكَافِرِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، أَوْ سَلَّمْتَهَا إِلَى غَيْرِ ثِقَةٍ رَبَّمَا أَكَلَهَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

مَثَلًا: أُعْطِيْتُ هَذَا الْمُسْلِمَ الثَّقَةَ أَلْفَ رِيَالٍ يُوزَعُهَا، وَأَنْتِ نَاوٍ أَنَّهَا زَكَاةٌ، إِنْ أَخْرَجَهَا فِي الْحَالِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا زَكَاةٌ؛ أَجْرَاتُكَ.

أَمَا إِذَا كَانَ لَيْسَ مُخْرَجَهَا الْآنَ لِأَبَدٍ أَنْ تُخْبِرَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْوِيَ الْمُوَكَّلُ حَالِ الدَّفْعِ أَنَّهَا زَكَاتُكَ أَنْتِ. أَمَا إِذَا كَانَ يَسْلِمُهَا عَنْ قُرْبٍ فَنِيَّةُ الْمُوَكَّلِ تَكْفِي.

وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُسَلِّمٍ لَهُ بِقُرْبٍ فَيَنْوِي الْمُوَكَّلُ، مَثَلًا أَنْوِيَ أَنِّي أُعْطِيَتْهُ زَكَاةً، وَأَنْتِ تَنْوِي أَيْضًا حِينَمَا تُسَلِّمُهَا لِلْفَقِيرِ بِالنِّيَابَةِ عَنِّي أَنَّهَا زَكَاةٌ.

وَمَنْ عَلِمَ أَهْلِيَّةَ أَخِذِكُرِهِ إِعْلَامُهُ بِهَا، وَمَعَ عَدَمِ عَادَتِهِ لَا يُجْزِيهِ الدَّفْعُ لَهُ إِلَّا
إِنْ أَعْلَمَهُ.

(وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقْرَاءِ بَلَدِهِ) وَيَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى دُونِ
مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ بَلَدٍ وَاحِدٍ (وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا) مُطْلَقًا
(إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ لِلْيَمَنِ
: «أَعْلَيْهِمْ أَنْ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَرُدَّ عَلَى
فُقْرَائِهِمْ» .

ومع علمه بأهلية الآخذ يكفي أنك تعلم أنها زكاة، ولا يلزم أن تخبر الذي
سيأخذها من مُستحقِّيها بأنها زكاة؛ لأنه قد يكون في ذلك كسرٌ لقلبه؛ فإذا أخبرته
انكسر قلبه، وذلل وجهه، واستحيا، ورأى أنها منقصة، أما إذا كنت جاهلاً به، لا
تعلم هل هو غنيٌّ أم فقيرٌ، فهذا لا بد أن تخبره بأن تقول له: هذه زكاة فإن كنت غنياً
لا تحل لك، وإن كنت فقيراً فهذه لك.

(والأفضل إخراج زكاة) المال على فقراء البلد، فإذا كان مالك في الرياض،
فالأفضل أن تُخرج زكاة مالك على فقراء الرياض، ولا بأس بإعطائها الفقراء في
القرى المجاورة للرياض، الذين بلادهم دون مسافة قصر، هذا عندهم.
أما نقلها إلى بلد بعيدة تبعد عن الرياض مثلاً يومين، أو تبعد عن محل بلد
المالك يومين، كما لو أخذت مبلغاً تريد أن تُوزعه على فقراء مكة وأنت في الرياض،
فهذا عندهم لا يجوز، وسيأتي بيانه.

(ولا يجوز نقلها) أي: نقل الزكاة إلى ما تُقصر فيه الصلاة، يعني: إذا أردت
أن تنقل زكاتك إلى بلد تبعد عن هذا المحل مسافة يومين فلا يجوز عندهم؛ لقول

النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(١).

وجه الدلالة: «ترد على فقرائهم»، فالضمير يعود على البلد الذي فيه الأغنياء أي: المالك.

قالوا: هذا يدلُّ على أنه لا يجوز نقلها، وما كان دون مسافة قصرٍ حكمه حكم البلد الواحد.

أما القول الثاني: لا بأس بنقلها للمصلحة. فإذا كنت تريد نقلها إلى بلدٍ أكثر حاجةً، أو كان واحدٌ من أقاربك فقيراً ومحتاجاً أشدَّ حاجةً؛ فهذا لا بأس به، وهذا القول هو الذي عليه العمل: أنه يجوز نقل الزكاة إلى بلدٍ آخر، إذا اقتضت المصلحة ذلك، إما لشدة حاجة أهل تلك البلدة المنقولة إليهم تلك الزكاة، أو أنهم أيضاً أقارب وذوو رحم، وهم مساوون في الحاجة أهل بلدك، فهم أحقُّ.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهو اختيار الإمام البخاري في صحيحه، أي جواز نقل الزكاة إلى بلدٍ آخر وإن كانت بعيداً للمصلحة.

واستدلوا على هذا بأن زكاة اليمن كانت تأتي إلى المدينة، وإن قالوا: إنها الجزية، لكن نقل أنها جزية وغير جزية، والرسول ﷺ كان يبعث السُّعاة إلى البادية وهم يبعُدون عن المدينة مسافاتٍ، ومع هذا يأتون بها إلى المدينة، وتوزع على الفقراء.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٧)، ومسلم (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بِخِلَافٍ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَوَصِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ (فَإِنْ فَعَلَ) أَيُّ : نَقَلَهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ (أَجْزَأْتُ)؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الْحَقَّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَبَرِيءٌ مِنْ عَهْدَتِهِ، وَيَأْتِي (إِلَّا أَنْ يُكُونَ) الْمَالُ (فِي بَلَدٍ) أَوْ مَكَانٍ (لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفْرَقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ)؛ لِأَنََّّهُمْ أَوْلَى، وَعَلَيْهِ مَوْؤَنَةُ نَقْلِ وَدَفْعِ وَكَيْلٍ وَوَزْنٍ.

وحدیث: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» ليس فيه دلالة على عدم جواز نقلها أو إعطائها فقراء غير تلك البلدة، إنما هذا بيان مصرف الزكاة للفقراء.

فهذه عندهم يجوز نقلها، لو قلت: إن شفا الله مريضی فله علی أن أتصدق بألف ريال مثلاً، أو: إن حصل كذا فله علی أن أذبح شاة.

فلو ذبحتها في مكة أو في أي مكانٍ أجزأ عنك، وكذلك النذر تصدقت به على فقراء بلادٍ بعيدةٍ، فهذا كله لا بأس به عندهم.

أو أن والدك أوصی أن يُعطى الفقراء مائة ألف ريال، فيجوز لك أن توزعها على فقراء بلدك وبلد الموصي، أو فقراء بلادٍ أخرى قريبةٍ منها. وعدم الجواز مخصوص بالزكاة.

فإن نقلها؛ أي: الزكاة - وهم لا يُجيزون النقل - إلى ما تُقصر فيه الصلاة، أجزأت وإنما يَأْتَمُ فقط، ولا يُطالَبُ بإعادتها؛ لأنه قد أوصلها إلى مُسْتَحِقِّهَا، إلا أن يكون في بلدٍ لا فقراء فيه، فيُفْرَقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ.

(وعليه مؤونة نقل) ووكيل وعدووزن؛ أي: على دافع الزكاة، فما تحتاجه السيارة من أجرٍ فأنت ملزمٌ به حتى تُسَلِّمَهَا للفقير، والكيال إذا كان يحتاج إلى أجرٍ فأنت

(فَإِنْ كَانَ) الْمَالُ (فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي) بَلَدٍ (آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ) أَي : بَلَدِهِ الْمَالُ كُلُّ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ دُونَ مَا نَقَّصَ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَطْمَاعَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ غَالِبًا بِمُضِيِّ زَمَنِ الْوُجُوبِ أَوْ مَا قَارَبَهُ .

الذي تعطيه، والفقير ما عليه شيء، ولا تأخذها من الزكاة، بل من مالك الخاص؛ لأنك أنت المخاطب بتسليمها للفقراء. قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، فلا يحصل إيتاء الزكاة إلا بتسليمها للفقراء، وما يترتب على ذلك فهو داخل في الإيتاء، والإيتاء أنت المطالب به، فتكون المؤونة عليك. وإن (كان المالك في بلد وماله في بلد آخر، أخرج زكاة المال في) البلد الذي فيه المال إذا كان كل الحول أو أكثر الحول وهو في هذا البلد.

معناه: لو كنت أنت هنا، ولك أموال في جدة مثلاً، أو في مصر، أو في أمريكا، فإن زكاة مالك تُخرجه على المسلمين في أمريكا، لا في بلدك الذي أنت فيه. وكما سيأتي في الباب الذي بعده أن الزكاة لا يجوز دفعها إلا لمسلم، فدفعها لغير المسلم لا يجوز، لكن لو كان مالك هناك في أمريكا مثلاً للتجارة، فالزكاة عندهم تُوزع على فقراء المسلمين في البلد الذي فيه المال، لا في البلد الذي أنت مقيم فيه.

وقيل: العبرة بالبلد الذي تم الحول فيه، فإذا تم الحول والمال هنا، وإن كان أكثره مُدخراً هناك، بأن يكون مالك كله ظلماً مثلاً عشرة أشهر كله في أمريكا، وفي الشهرين الأخيرين جاء إلى هنا، فالمذهب أنك تُرسل زكاتك إلى أمريكا، والقول الآخر: لا؛ بل تُخرج في المحل الذي حال عليه الحول، ووجبت الزكاة والمال فيه؛ هذا كله بناءً على قولهم.

(وَ) أَخْرَجَ (فُطْرَتُهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ مَالٌ؛ لِأَنَّ الْفُطْرَةَ
إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وقد سبق أن قلنا: يجوز نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ للمصلحة، إذا كان هناك فقراء أشدَّ حاجةً، أو لك أقارب ورحمٌ وهم محتاجون؛ فلا مانع، فنقلها من هناك إلى هنا؛ لغرض صحيح، ومصلحة بيّنة على القول الصحيح أنه لا بأس به، وإنما هذا تفرُّعٌ على كلام القائلين بعدم جواز نقل الزكاة.

وإذا دفعت الزكاة لغير مُسلم، مثل بعض المقاتلين الفلسطينيين إذا كانوا نصارى، أو جهميّة، أو عبّاد قبور، فهل يجوز دفع الزكاة إليهم، وهم أناس يعبدون القبور ويذبحون لها؟ نقول لك: لا يجوز، ولو كانوا يجاهدون، ولو كانوا يتسمّون بالإسلام.

وإذا وُجد ما يقتضي خروجهم به عن الإسلام، كمن يذبح للقبور، ويطلب المدد من المقبور، وإن كان يصلي ويصوم؛ فلا يجوز دفع الزكاة إليهم.

وأما الفطرة فيخرجها في المحل الذي يوجد البدن فيه؛ لتعلقها بالبدن نفسه، لا بالمال، و- كما تقدّم - لو كانت إقامتك هنا دائمةً، وسافرت إلى مكة للعمرة، في اليوم التاسع والعشرين، أو في اليوم الثامن والعشرين مثلاً، فعندهم لا بد أن تُخرج فطرتك في مكة؛ في المحل الذي وجبت عليك فيه الفطرة وأنت فيه مقيم، ولو كانت إقامتك فيه لمدة يومٍ أو يومين، وذلك لتعلق الفطرة بالبدن.

ومثله أيضاً: مَنْ كُنْتَ تُعُولُهُ، فإذا كنت صاحب عائلة، وأنت الذي تنفق عليهم، فتُخرج فطرتهم في البلد الذي أنت فيه، وليس في البلد الذي هم فيه، كأن

وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ بَعَثُ السُّعَاةِ قُرْبَ زَمَنِ الْوُجُوبِ؛ لِقَبْضِ زَكَاةِ الْمَالِ
الظَّاهِرِ كَالسَّائِمَةِ وَالزَّرْعِ وَالشَّمَارِ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِعْلِ الْخُلَفَاءِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَهُ.

يكونوا مقيمين في الرياض، وأنت المنفق عليهم وأنت الآن في مكة فتخرج فطرتك
وفطرتهم تابعة لك في مكة، لتعلقها ببطنك أنت؛ هذا هو المذهب. والقول الثاني إذا
وكلت وعمدتهم فلا مانع إن شاء الله.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

الفطرة إذا لم يوجد من يأخذ الحب فهل يجوز أن أدفع مالاً؟

فَأَجَابَ؛

ما أظن والله لهذه الدرجة، إنما يجد من يأخذ أرز أو ...، وإلا فهو ليس بفقير،
يريد القروش ولا يريد القوت.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

هل تنقل لبلد آخر؟

فَأَجَابَ؛

تنقل إلى بلد آخر، فإذا كان في البلد الذي فيه مستغنون يبعثها إلى بلد آخر
وتنقل إليهم ولو تأخر عليهم بعد العيد لعذر، لكنه ينبغي أن يحطاط بالألا يتأخر،
ويجوز أن توكل أحداً في البلد الآخر.

(ويجب على الإمام) أن يبعث السُّعَاةَ لِلنَّوَاحِي؛ لِقَبْضِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ،

كالزروع والثمار والمواشي، فعلى الإمام أنه يبعث من يقبضون زكاة المال. كما فعل رسول الله ﷺ، وكما هو فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، فيحرم على الإمام أن يهمل الناس ويتركهم وشأنهم بزكاتهم، بل عليه أن يبعث السُّعاة؛ لأنه ليس كل واحد يريد أن يخرج زكاته، ففيهم التَّقِيُّ وغيره، وهذا ركنٌ وحقٌّ للفقراء.

فعلى الإمام أن يبعث من يقبض الزكاة، ثم تُوزَع على مُستحقِّها، هذا هو المتعَيَّن، لكن إذا كان مثلاً أخذوا القيمة على رأي الشيخ وعلى مذهب أبي حنيفة، إلا أن القيمة أقل كأن تكون الشاة الآن ثلاثمائة أو أربعمائة ريال، والحكومة قرَّرت أن قيمة الشاة (٧٠) ريالاً وأتاك العامل وقال: أعطني زكاة غنم بسبعين ريالاً، هل عليك شاة تسلم سبعيناً، ومعلوم أن الشاة تساوي أربعمائة وخمسمائة ريال، وأردأ شاة لا يتعدى سعرها المائتين؛ فهل هذا مجزئ؟

لا يجزئ؛ فعلى صاحب المال أن يؤدي القيمة كاملةً ويُخرج البقية.

وَسئلَ رَحْمَةُ اللهِ:

لو لم يُبيِّن الإنسان للعامل ماله كله وأعطى جزءاً منه؛ لأنه يريد أن يتولى التوزيع بنفسه، فيبحث عن إنسان متستر وغير متستر؟

فأجاب:

يجوز إذا كان سيؤديها ويحرص على إيصالها إلى مستحقيها، فيجوز له.

(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَّ)؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ فِي «الْأَمْوَالِ»
بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً
سَنْتَيْنِ »، وَيَعْضِدُهُ : رِوَايَةُ مُسْلِمٍ « فَهِيَ عَلَيٍّ وَمِثْلُهَا »، وَإِنَّمَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا إِذَا
كَمَلَ النَّصَابُ لَا عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ، وَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ نَاقِصٌ قَدْرًا مَا عَجَلَهُ صَحَّ
وَأَجْرَاهُ.

(ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل)، ولا يستحب؛ خروجاً من الخلاف؛
لأن بعض العلماء لا يميزونه.

المعنى: لو كان عندك مال، مثلاً عندك مائة ألف ريال، ففي زكاتها ألفان
ونصف الألف؛ لأن زكاتها ربع العشر، ثم قلت: أريد أن أخرج الآن خمسة آلاف
لهذا الفقير من المائة ألف، زكاة سنة ألف وأربعمائة وواحد، وزكاة سنة ألف وأربعمائة
واثنين، وأريد تعجيلها الآن نظراً إلى حاجة هذا الفقير، كأن يكون يريد أن يتزوج،
وليس عنده شيء، فأنا أعطيه زكاة سنتين؛ فلا بأس بهذا، ويجوز.

ولا يُسْتَحَبُّ؛ لأن النبي ﷺ تَعَجَّلَ مِنْ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ ﷺ زَكَاةَ سَنْتَيْنِ^(١)،
وهذا لا بأس به، لكن لو كان عندك مثلاً أقل من النصاب، وتريد أن تخرج زكاة
حولين، نقول: لا، ما يُجْزِئُكَ؛ لأنَّ سبب وجوب الزكاة لم ينعقد.

(١) أخرجه البيهقي (١١١/٤) من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا
فأسلفنا العباس عليه السلام صدقة عامين». قال الحافظ في التلخيص (١٦٢/٢): رجاله ثقات
إلا أن فيه انقطاعاً. وأخرج الترمذي (٦٧٩): «أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب عليه السلام: «إنا قد
أخذنا زكاة العباس عليه السلام عام الأول» وقال: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم (٣٧٥/٣)
وقال: صحيح الإسناد. والدارقطني (١٢٣/٢)، والبيهقي (١١١/٤)، وقد اختلف
في إسناده ورجح أبو داود والدارقطني إرساله. انظر «البدر المنير» (٥٠٠/٥). وحسنه
الألباني في «الإرواء» (٨٥٧).

لِأَنَّ الْمُعَجَّلَ كَالْمَوْجُودِ فِي مِلْكِهِ، فَلَوْ عَجَّلَ عَنْ مِائَتَيْ شَاةٍ شَاتَيْنِ، فَتُبِحَّتْ
عِنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَةً لَزِمَتْهُ ثَالِثَةٌ، وَإِنْ مَاتَ قَابِضٌ مُعَجَّلَةً أَوْ اسْتَعْنَى قَبْلَ الْحَوْلِ أُجْرَأَتْ
لَا إِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَعْلَمُ غِنَاهُ، فَافْتَقَرَ اعْتِبَارًا بِحَالِ الدَّفْعِ.

وإذا حال الحول، ونقص النصاب بقدر ما عجله صح وأجزأه، وبرئت ذمته
من ذلك.

كأن يكون عندك مثلاً مائتان وواحدة من الغنم؛ فيها ثلاث شياه، فعجلت
الزكاة، وأعطيته ثلاث شياه عن المائتين وواحد، ونقصت، وصار عندك مائة وتسعة
وتسعون، فأصبح فيها اثنتان، نقول: هذا يُجزئك.

وإن مات قابضٌ معجلاً أُجْرَأَتْ، يعني: سلّمت زكاة هذه السنّة والمقبلة إلى
الفقير خمسة آلاف ريال، واستلمها في ربيع الأول ومات هذه السنّة، قلنا: تجزئ
عن السنّة والسنّة المقبلة حتى ولو مات؛ لأنه قبضها واستحقها.

(أو استعنى قبل الحول): كذلك تجزئه، أعطيته مثلاً زكاة هذه السنّة والمقبلة،
واستلمها، وبعد أربعة أشهر أغناه الله بميراث ونحو ذلك فجاءته أربعة ملايين،
وكان قد أخذ منك الزكاة قبل ذلك، نقول أيضاً: تجزئ؛ لأن العبرة بحال الأخذ،
لا بما سيؤول إليه الأمر.

(لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر) فهذه لا تجزئه.

كأن تكون دفعت زكاتك، لمن تعرف أنه غني، لكنه افتقر بعد ذلك؛ فلا
تُجزئك؛ لأنّه حال الدفع ليس أهلاً، وإن كان أهلاً فيما بعد، لما آل إليه الأمر، ولكن
العبرة بحاله عند الدّفْع، ما دام أنك دفعت وهو غني، ثم بعد شهر افتقر، فهذا لا
يُجزئك، ولا بد أن تُخرج بدّ لها.

(وَلَا يُسْتَحَبُّ) تَعَجِيلُ الزَّكَاةِ، وَلِمَنْ أَخَذَ السَّاعِي مِنْهُ زِيَادَةً أَنْ يَعْتَدَّ بِهَا مِنْ قَابِلَةٍ، قَالَ الْمُؤَفَّقُ : «إِنْ نَوَى التَّعَجِيلَ» .

(وَلَا يُسْتَحَبُّ تَعَجِيلُ الزَّكَاةِ) قبل وقتها، وإذا أخذ العامل منك زيادةً ونويت التعجيل فإنها تجزئك .

مثلاً: العامل أخذ من إبلك أكثر من الواجب عليك، فعندك خمس من الإبل ففيها هذه السنة شاة، لكنه أخذ شاتين، ولا يجوز له إلا أن يأخذ واحدة، لكن أنت نويت أنها مُعجَلَةٌ فإنها تجزئك عن هذه السنة واحدة، والثانية عن السنة المُقبلة .



بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وَهُمْ (ثَمَانِيَةٌ) أَصْنَافٍ لَا يُجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ،
وَالْقَنَاطِرِ، وَسَدِّ الْبُئُوقِ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَوَقْفِ الْمَصَاحِفِ وَغَيْرِهَا مِنْ جِهَاتِ
الْخَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الْآيَةَ.

(باب أهل الزكاة)، يعني: من تُصَرَّفُ إليهم الزكاة؟ ومن هم أهلها؟
والمستحقون لها؟ هذا موضوع هذا الباب.

(وهم ثمانية أصناف)، قسمٌ منهم يأخذ لحظ نفسه، وقسمٌ منهم يأخذ لسبب،
فإذا زال السبب لم يُجْزَ له أن يأخذ.

والذي يأخذ لحاجته أو لنفسه بدون سبب هم هؤلاء الأربعة، والذي لسبب:
كالمكاتب، والغارم، وفي سبيل الله، وابن السبيل، كما سيأتي.

فالله سبحانه وتعالى تولى قسمة الزكاة، وبين من تُصَرَّفُ إليه من فوق سبع
سماوات، ولم يترك قسمتها لا إلى ملكٍ مُقَرَّبٍ، ولا إلى نبيٍّ مُرْسَلٍ.

بل قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمَوْلَاةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً
مِّنَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة في هذه الآية على حصرها على هؤلاء الثمانية قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا
الصَّدَقَتُ ﴾، ولفظة ﴿ إِنَّمَا ﴾ تقتضي الحصر، وتنفي ما عدا ما ذكر.

ثانياً: بعدما ذكر الأصناف الثمانية، قال: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾، فدلَّ على أن صرفها لغير هؤلاء الثمانية لا يجوز، فلا يجوز صرف الزكاة على تكفين الأموات، ولا على بناء المساجد، ولا على القناطر، ... كل هذا لا يجوز؛ لقول جماهير أهل العلم، إنما صرفها مقصورٌ لهؤلاء الثمانية، وما عداهم لا يجوز.

وبعض العلماء يرى جواز بناء المساجد، وسدِّ القناطر من الزكاة، إلحاقاً بأنها تدخل في سبيل الله.

فإذا بُني بها مسجد فهو في سبيل الله، وإذا أُوقفت منها مصاحف لقراءة المسلمين فيها فهو في سبيل الله، أو قناطر، أو غير ذلك، أو حماية مقابر، جائز؛ لأنها داخلةٌ في سبيل الله، هذا قول بعض أهل العلم.

والجمهور يردون عليهم، ويقولون: لا يجوز دفعها لهؤلاء، ولا يدخلون في مسمى في سبيل الله، المذكور في الآية؛ وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن المراد في سبيل الله هو الجهاد، وأنت حينما تقرأ القرآن تجد القرآن يطلق سبيل الله ويقصد بها (الجهاد): ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] ، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُم عَلَىٰ تَحِزَّةٍ تُنَجِّكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [١٠] ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١٠-١١] ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَنِينَ مَّرْضُوعًا﴾ [الصف: ٤] ... إلى غير ذلك.

فالقرآن يذكر (سبيل الله) في الجهاد فقط، فدلَّ على اختصاص سبيل الله في الجهاد.

الوجه الثاني: نقول أيضاً: إذا قلتُم: إن بناء المساجد من سبيل الله، وبناء القناطر من سبيل الله، والمراد بسبيل الله على رأيكم هو الطاعة، فكل ما كان من طاعة الله فهو في سبيل الله، كما تقولون. فنقول أيضاً: الصلاة من سبيل الله، تقول: من صَلَّى فهو في سبيل الله، وأيضاً نقول: من تلا القرآن فهو في سبيل الله؛ لأنه طاعة لله، إذن فعلى رأيكم وإن كان غنياً ما دام أنه عمل عملاً في سبيل الله، فيقال: إنه يعطى من الزكاة، فالتالي للقرآن، والمُصلي، والصائم، والمُستغفر، والمُتعبد، والداعي... وكل هذه طاعة لله، وهي من سبيل الله لغتاً، فعلى رأيكم يُعطى هؤلاء من الزكاة؛ فيلزمكم هذا.

نقول: فبهذا نعرف أن المراد بقوله: ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هو الجهاد، فدفع الزكاة لبناء المساجد وغيرها من طُرُق البرِّ وأعمال الخير؛ لا يُجزئ؛ لأن دفع الزكاة مخصوصٌ بهذه الأصناف الثمانية، الذين جاء ذكرهم في هذه الآية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... ﴾ الآية.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هناك مدارس في بلدان فقيرة، فهل تُبنى لهم من الزكاة؟

فَأَجَابَ:

لا، وإنما تعطى الزكاة للفقراء ولا يُبنى لهم من الزكاة.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل يجوز دفعها لدور الأيتام المسلمين؟

أَحَدُهُمْ : (الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ) أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِهِمْ، وَإِنَّمَا يُبَدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ، فَهُمْ (مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا) مِنَ الْكِفَايَةِ (أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ) أَيَّ : دُونَ نِصْفِهَا، وَإِنْ تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ لِلْعِلْمِ لَا لِلْعِبَادَةِ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ أُعْطِيَ.

فَأَجَابَ :

إذا كانت تُصرف عليهم نفقة: ككسوة، وطعام وتعليم، ليس هناك مانع؛ لأنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية جوَّز أخذ الزكاة لطالب العلم الذي يشتري بها كتب علم يحتاج إليها لدينه ودنياه.

الصف الأول من تدفع إليهم الزكاة: الفقراء؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى بدأ بهم في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾.

وبدأته بهم هنا تدلُّ على الأهمية، وأنهم أهم من غيرهم، إذ إن الله تعالى لا يبدأ إلا بالأهم.

وسمي الفقير فقيراً؛ لأنه مأخوذ من (فقار الظهر)، وكأنه انكسر فقار ظهره، وهو الذي لا يجد شيئاً للكفاية، أو يجد أقل نصف الكفاية؛ هذا ضابط الفقير.

وإذا كان قادراً على التَّكْسِبِ، لكنه ترك العمل لأجل العلم، فهذا يُعطى؛ لأنَّ العلم نفعه متعدِّ.

وأما إن كان فقيراً، ولكن تفرَّغ للعبادة، فهل نعطيه؟ نقول: لا؛ لأنَّ عبادته له، ومقصورة عليه، ومن العبادة أن يذهب ويعمل.

(وَ) الثَّانِي (الْمَسَاكِينُ) الَّذِينَ (يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا) أَي : أَكْثَرُ الْكِفَايَةِ (أَوْ نِصْفَهَا) فَيُعْطَى الصَّنْفَانِ تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا مَعَ عَائِلَتَيْهِمَا سَنَةً .

أما طالب العلم فإذا ذهب يعمل فلن يجد عملاً، والعلم نفعه متعدّد، فإذا كان لا يستطيع طلب العلم إلا بترك العمل فلا بأس أن يُعطى من الزكاة من أجل أن يتعلّم، وإن كان قادراً على التكبُّب. (والثاني: المساكين)؛ وهم أقل حاجة من الفقراء، فهم يجدون نصف الكفاية فأكثر.

وسُمِّيَ الْمَسْكِينُ مَسْكِينًا؛ لأنه مأخوذٌ من المسكنة؛ فكأن الحاجة أسكتته، وكسرت حركته، فأصبح ضعيفاً، هذا هو المسكين.

وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أن المسكين مُقَدَّمٌ على الفقير، وأن المسكين هو من كان أشدَّ حاجةً من الفقير.

ويقول الشوكاني في تفسيره: إن قول جمهور العلماء أن المسكين مُقَدَّمٌ على الفقير، وذلك أن الفقير غير المسكين، إذ إن المسكين مأخوذٌ من المسكنة، وهي الذل، وقلة الحركة؛ لقلة ما في يده، فهو مُقَدَّمٌ على الفقير، هذا مقتضى ما نقله الشوكاني عن جمهور العلماء.

لكن المذهب، ومذهب بعض العلماء أن الفقير مُقَدَّمٌ، وذلك أن المسكين عنده لغةٌ وشرعاً ما يكفيه، والله سبحانه وتعالى أخبر بأن المساكين عندهم شيءٌ من المال، كما في قوله تعالى: ﴿ أَمْ أَلْسَفِينَۗ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ [الكهف: ٧٩]، فسأهم مساكين مع أن لهم سفينة، ومع أنهم يعملون في البحر، ويتكسبون منها، وهو ما يدلُّك على أن الفقراء أشدُّ منهم حاجةً.

وَمَنْ مَلَكَ وَلَوْ مِنْ أَمَانٍ مَا لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ.

واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ استعاذ بالله من الفقر، قال: «وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ»^(١)، أما المسكنة فقال: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»^(٢).

وهذا مما يدل على أن المسكنة غير الفقر، وأن الفقر أشد حاجةً.

كأن يكون للإنسان ألف ريال، لكن لا تكفيه، هذا يعطى من الزكاة.

أو مثلاً إنسان موظف راتبه ألف ريال شهرياً، وعنده عائلة، وألف ريال ما تكفيه لشهر، نظراً إلى ارتفاع قيم السلع، وغلاء المعيشة، فلا مانع، فهذا يُعطى؛ لأن ما يملكه لا يقوم بكفايته، فما دام كذلك يُعطى ما تكمل به كفايته.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٤٤)، والنسائي (٥٤٦٠)، وابن ماجه (٣٨٤٢)، وأحمد (٣٠٥ / ٢)، والحاكم (٧٢٥ / ١) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، والبيهقي (١٢ / ٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر». واستعاذته عليه السلام من الفقر ثابت، في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها. لكن بلفظ آخر.

(٢) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة فأخرجه: الترمذي (٢٣٥٢) وقال: غريب. والبيهقي (١٢ / ٧) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه: ابن ماجه (٤١٢٦) قال البوصيري (٢١٨ / ٤): هذا إسناد ضعيف. وعبد بن حميد (ص ٣٠٨، ١٠٠٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه. وأخرجه: البيهقي (١٢ / ٧)، والضياء من طريق الطبراني (٣٣٢، ٢٧٠ / ٨)، وابن عساكر (١٩٤ / ٣٨)، والطبراني في الدعاء (١ / ٤٢٢، ١٤٢٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال الهيثمي (٢٦٢ / ١٠): رواه الطبراني، وفيه بقية بن الوليد، وقد وثق على ضعفه، وشيخ الطبراني، وعبيد الله بن زياد الأوزاعي، لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات اهـ. وللحديث شواهد أخرى كلها ضعيفة. وقد حكم بضعفه ابن تيمية في مواطن من مجموع الفتاوى (٨٢ / ١٨) (٣٢٦٣٨٢ / ١٨) (١٣٠ / ١١). وانظر «البدر المنير» (٣٦٥ / ٧) و«الصحيحة» (٣٠٨).

(و) الثالث (الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ) السُّعَاةُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ؛
لِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَرْبَابِهَا كَ (جُبَاتِهَا وَحُفَاطِهَا) وَكُتَابِهَا، وَقُسَامُهَا، وَشُرْطُ كَوْنِهِ
مُكَلَّفًا مُسْلِمًا أَمِينًا كَافِيًا مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى، وَيُعْطَى قَدْرَ أُجْرَتِهِ مِنْهَا وَلَوْ غَنِيًّا،
وَيُجُوزُ كَوْنُ حَامِلِهَا وَرَاعِيهَا مِمَّنْ مَنَعَ مِنْهَا.

(والثالث: العاملون عليها، وهم): جُباتها، وحُفَاطها، وقُسَامها، وكُتَابها،
وما أشبه ذلك.

فهؤلاء يُعْطَوْنَ حَقَّ عَمَلَتِهِمْ، فلو كنت غنيًّا، وبعثك الإمام لقبض الزكاة من
البوادي، وتدور عليهم في مياهم، وفي أمكتهم في الصحراء لقبض الزكاة، فإنك
تُعْطَى منها، ولا مانع من ذلك؛ لأنَّ هذا الذي تأخذه ليس مقابل حاجة، بل مقابل
عملٍ ولأجل سفرك، فتأخذ منها ولو كنت غنيًّا.

ومن شروط العامل: أن يكون مُكَلَّفًا مُسْلِمًا أَمِينًا ثَقَّةً، وألا يكون من ذوي
القربى؛ لأنَّ ذوي القربى لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة، ولا يجوز لهم أن يكونوا
عُمَّالًا على تحصيلها، كما في قصة أبي رافع حين بعث النبي ﷺ رجلاً من بني مخزوم
على الصدقة، فقال لأبي رافع رضي الله عنه: أصحبني لعلك تصيب منها، قال: لا، حتى
أسأل النبي ﷺ، فذهب أبو رافع فسأله، فقال النبي ﷺ: «لا، إنا لا نحلُّ لنا
الصدقة، وإنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(١).

فهذا يدلُّ على أنَّ ذوي القربى - وهم بنو هاشم - لا يجوز لهم أن يكونوا عُمَّالًا.

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٦١٢)، وأحمد (١٠/٦)،
والطيالسي (ص: ١٣١، ٩٧٢)، والحاكم (١/٥٦١) وقال: صحيح على شرط الشيخين.
والبيهقي (٣٢/٧)، وصححه ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٣٨٨/٧).

أما المستأجر فلو كان من الأشراف مثلاً وعنده سيارة، واستأجرته أن يحملها؛ ليوصلها إلى بيت المال، فلا بأس أن يأخذ أجرته، أو يرعى الغنم التي يأخذها العامل من أرباب المواشي؛ لأن ما يأخذه في مقابل أجرته، لا في مقابل عمال الصدقة، فهذا لا يُسمّى عاملاً، بل يُسمّى أجيراً.

وَسئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ:

بالنسبة للموظفين الذين يأخذون مرتبات من بيت المال ويذهبون لجمع الزكاة هل يجوز لهم الأخذ على هذا العمل على الجباية؟

فَأُجَابُ:

لا ما ينبغي، بل يأخذون قدر عملهم فقط، ما دام أنهم يأخذون من بيت المال طيلة هذه السنة لأجل هذا الغرض، ثم إذا راحوا أخذوا الزيادة، مع أنهم يأخذونها تلك السنة، اللهم إلا أن يكون ما يسمى بانتداب أو غير ذلك فلا مانع، ولكن الظاهر أن الدولة لا تعطيه من الزكاة بل من بيت المال، والشيء الذي يجمعونه من حبوب وثمار أو من زكاة المواشي فالحكومة ما تعطيه من شياً.



(الرابع: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) جمع مؤلَّفٍ، وهو: السَّيِّدُ الْمُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ (مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ أَوْ كُفُّ شَرِّهِ أَوْ يُرْجَى بَعْطِيَّتُهُ قُوَّةُ إِيمَانِهِ) أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، أَوْ جِبَابَتُهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، أَوْ دَفْعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُعْطَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَقَطْ، فَتَرَكَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ إِعْطَاءَهُمْ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي خِلَافَتِهِمْ لَا لِسُقُوطِ سَهْمِهِمْ، فَإِنَّ تَعَدُّرَ الصَّرْفِ إِلَيْهِمْ رُدٌّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ.

(الرابع: المؤلفة قلوبهم) من هم المؤلفة قلوبهم الذين يسوغ أن يُعطوا من الزكاة؟

(وهو السيد المطاع في قبيلته إذا كان إنساناً شريفاً، وإن كان غنياً، لكنه مُطَاعٌ في عشيرته، فيغلب على الظنّ إن أعطيناه إبلاً، أو غنماً، أو مالا أن يُسلم، هو وقبيلته؛ فلا مانع.

وذلك كما أعطى النبي ﷺ الأقرع بن حابس وغيره؛ لكي يتألفهم حتى يدخلوا في الإسلام^(١).

أو إذا كان رئيس هذه القبيلة مسلماً، لكن إذا أعطيناه نتوقع أن رئيس القبيلة الذي يمثله يصير مسلماً هو وقبيلته، فهذا لا بأس أن يُعطى من الزكاة.

وكذلك من نخشى شره، كأن يُغير على المسلمين، وهم ليس لهم القدرة على الدفاع، فلا مانع من أن يُعطى من أجل كُفِّ شره عن المسلمين، ودفع أذاه عنهم.

(١) كما في البخاري (٢٩٨١) و(٢٩٧٧)، ومسلم (١٠٦٢) (١٠٥٩).

(الْخَامِسُ : الرِّقَابُ، وَهُمْ : الْمُكَاتِبُونَ) فَيُعْطَى الْمُكَاتِبُ وَفَاءَ دِينِهِ؛
لِعَجْزِهِ عَنِ وَفَاءِ مَا عَلَيْهِ وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّكْسِبِ وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِ نَجْمٍ .

لكن عمر رضي الله عنه ترك إعطاءهم، وكذلك عثمان وعلي رضي الله عنهما (١).

فذهبت الحنفية إلى أن حدَّ المؤلفة قد سقط، فليس هناك داعٍ إلى أن يُعطوا،
هذا مذهب الإمام أبي حنيفة.

لكن الجمهور يقول: إنما يُعطون إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أمّا إذا كان عند
المسلمون قدرة على إظهارهم الحق فلا ينبغي أن يُعطوا.

(الخامس) من أصناف أهل الزكاة الذي يُعطى لسبب اقتضى ذلك، فإذا زال
السبب لا يُعطى، وهم المكاتبون، فالمكاتب يُعطى ولو كان قادراً على التَّكْسِبِ،
ولو كان قبل أن يَحُلَّ نَجْمٌ .

ومعنى المكاتب هنا: هو بيع العبد نفسه بثمنٍ مُؤَجَّلٍ، نجمين فأكثر.

معناه: لو كان عندك عبدٌ، وقال لك: أريد أن أشتري نفسي منك، فقلت:
بكم؟ قال: بعشرين ألفاً، فاشتري نفسه منك بعشرين ألف ريالٍ على أنها منجّمةٌ في
كل سنة يُسَلِّمك خمسة آلاف ريال. فهذا إذا سلّم المبلغ كله عتق، وإلا قبل أن يُسَلِّم
ولو بيومٍ واحدٍ هو عبدٌ، فإنَّ المكاتب عبدٌ مملوكٌ ما بقي عليه درهمٌ .

فهذا لا بأس أن نعطيه من الزكاة، ولو كان قوياً يستطيع التَّكْسِبِ، ولو كان

(١) ينظر سنن البيهقي (٧/ ٢٠)، باب: سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور
الإسلام والاستغناء عن التَّأَلْفِ .

وَيُجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً لَا تُعْتَقُ عَلَيْهِ فَيُعْتَقَهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَ)
يُجُوزُ أَنْ (يَفْكَ مِنْهَا الْأَسِيرَ الْمُسْلِمَ)؛ لِأَنَّ فِيهِ فَكَّ رَقَبَةٍ مِنَ الْأَسْرِ .

النجم ما حلَّ بعدُ، النجم الأول كان في رجب هذا أول سنة، يجوز أن نعطيه
الآن؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ هو هذا، يجوز أن نعطيه ولو كان قويا؛ لأن الشريعة تتشوف
لتخليصه من الرِّقِّ، وإعتاقه، ولو أن النجم ما حلَّ بعدُ.
وبعض العلماء يقول: لا يُعْطَى من الزكاة إلا إذا حلَّ عليه النجم، لكن
الصحيح أنه لا مانع أن يُعْطَى.

(وَيُجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً لَا تُعْتَقُ عَلَيْهِ فَيُعْتَقَهَا) كأن يكون مثلاً عندك زكاة مائة
ألف ريال، ووجدت عبداً، فيجوز لك أن تشتريه، وتعتقه من الزكاة، والولاء لك.

لكن قد يقول قائل: كيف تشتريه وتبيعه من الزكاة؛ وتكون بذلك قد
استفدت من زكاتك، وهو أنك إذا أعتقته من زكاتك فالولاء لك؟ أصبحت
مشترياً، وجلبت لنفسك نفعاً، فلو تكسب هذا العبد وحصل له مائتين ريال، ما
أخذتها فعندهم يصح؛ لأن وقت الدفع للزكاة، أيضاً لا تجر منفعة، قد يكون أولاد
يمنعونك، وقد يحصل أمرٌ متوهم لا يصيب أمراً محققاً.

تقدّم أنه يجوز أنك تشتري رقبةً تعتقها من الزكاة، لا من يعتق عليك، بل
يلزمك أن تشتريه، كما لو وجدت والدتك تباع تقول: أنا أريد أن أشتريها من الزكاة
تقول: لا؛ لأنه ينبغي لك أن تخلصها، هذا معنى «تعتق عليه».

لَا أَنْ يُعْتَقَ قَتَهُ أَوْ مُكَاتَبَهُ عَنْهَا.

(السادس : الغارمُ)، وَهُوَ : نَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا : غَارِمٌ (لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ) أَي : الْوَصْلِ، بَأَنَّ يَقَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ كَقَبِيلَتَيْنِ أَوْ أَهْلِ قَرْيَتَيْنِ تَشَاجُرُ فِي دِمَاءٍ وَأَمْوَالٍ، وَيَحْدُثُ بِسَبَبِهَا الشَّحْنَاءُ وَالْعَدَاوَةُ فَيَتَوَسَّطُ الرَّجُلُ بِالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا، وَيَلْتَزِمُ فِي ذِمَّتِهِ مَا لَا عِوَضًا عَمَّا بَيْنَهُمْ؛ لِيُطْفِئَ النَّارَ، فَهَذَا قَدْ آتَى مَعْرُوفًا عَظِيمًا، فَكَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ حَمْلُهُ عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِئَلَّا يُجْحَفَ ذَلِكَ بِسَادَاتِ الْقَوْمِ الْمُصْلِحِينَ أَوْ يُوهَنَ عَزَائِمُهُمْ.

وضابط العبد الذي يعتق عليه كل ذي رحم محرّم، هذا يعتق عليك بالشراء
رضيت أم لم ترض؟

ويجوز أن يُفكَّ منها الأسير المسلم، فلو قاتل اليهود وأسروا واحداً فيجوز
أن نعطيّه من الزكاة ما يخلّصه منهم، إذ ارفضوا أن يُسلّموه إلا بمائة ألف ريال مثلاً،
فيجوز أن يجمع من الزكاة ونعطيّه لأجل تخليصه من الكفار.

كأن يكون عندك عبد الآن متابع أتدفع عنه الزكاة؟ لا، أمّا أن تشتري رقبةً
جديدةً فنعم، أما العبد الذي في ذمتك فهذا لا يجوز أن تعتقه من الزكاة.

هذا بناءً على أنه لا يجوز إخراج العروض عن الأثمان، هذا شبه عرض ما
يجوز لك أن تُخرج عن زكاة الأثمان.

(السادس) من أهل الزكاة الذين قال الله فيهم: ﴿ وَالْغَرَمِينَ ﴾ والغارم
نوعان: غارمٌ لغيره، وغارمٌ لحظ نفسه.

فَجَاءَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، (وَلَوْ
مَعَ غِنَى) إِنْ لَمْ يَدْفَعْ مِنْ مَالِهِ .

والغارم لغيره: كأن يكون بين قبيلتين قتالٌ، أو بين البلدين قتالٌ، فسفكت فيه الدماء، وانتهبت الأموال، فجئت أنت للإصلاح بينهم، فطلبوا مالاً في سبيل ذلك، فتحملت أنت ذلك المال حقناً للدماء، ودفعاً للشرِّ والعداوة، وللإصلاح بين المسلمين.

فلا بأس أن تُعْطَى من الزَّكَاةِ ولو كنت غنياً؛ لأنَّ تَحْمُلَكَ لهذا المال من أجل الإصلاح يُجهدك ويقضي على مالك، وهذا يجعل السادة والمصلحين يُعرضون عن الإصلاح خشيةً ذهاب مالهم، فإذا ما علم أنه سيُعوَّض ويأخذ ماله ثانيةً يحمله ذلك على ألا يُقَصِّر في الإصلاح بين المتخاصمين.

فيجب أن تُعْطَى من الزكاة بقدر ما تحمَلته؛ لأن دفعها من مالك يضرُّ بك، ويوهن عزيمة سيد القوم ورئسهم، وهو ما يجعل الناس يتقاتلون.

بل يجوز لك أن تطلب من الناس، كما عليه الآن بعض رؤساء البادية.
ولو كنت غنياً، أمّا لو دفعت من مالك ما تُعْطَى شيئاً.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

إذا دفع من ماله على أنه قرض؟

فَأُجِبَ :

عندهم لا .

النَّوعُ الثَّانِي : مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ) تَدِينَنَّ (لِنَفْسِهِ) فِي شِرَاءٍ مِنْ كُفَّارٍ
أَوْ مُبَاحٍ أَوْ مُحَرَّمٍ وَتَابَ (مَعَ الْفَقْرِ) وَيُعْطَى وَفَاءً دَيْنَهُ وَلَوْ لِلَّهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهُ
فِي غَيْرِهِ وَلَوْ فَقِيرًا .

(النوع الثاني) ما لحقه من الدين، بأن اشترى شيئاً محرماً وتاب، أو شيئاً مباحاً
وانكسر، فيجوز أن يُعطى من الزكاة.

فأنت كنت غنياً لكن بسبب البيع والشراء أصبحت فقيراً، ما عندك شيء، فلا
مانع من أن تُعطى من الزكاة؛ لسد حاجتك، ولو فاء الدين أيضاً الذي في ذمتك،
هذا إذا كنت موجوداً تُعطى وتُسَلِّم الدين، أما الميت فلا يجوز أن يُقضى منها دين
الميت، كما لو قلت ابن عمي مات وعليه دين وأريد الأخذ من الزكاة لوفاء دينه فلا
يعطى.

وَسُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ :

إذا تحمل الحماله لإصلاح ذات البين وبعد ذلك توفي، فهل يعطى؟

فَأَجَابَ :

نعم، هذا يُعطى.

(ولا يجوز) صرفه في غيره ولو كان فقيراً، يعني: ما يقبضه في هذا السبيل لا

يصرفه.

ومثلاً: عليه دينٌ وتاب، أو اشترى مباحاً وانكسر وأعطيته؛ لأجل وفاء دينه،

وهو حيٌّ موجودٌ فاستلمه، فلا بد أن يقضى به الدين، ولا يستطيع أن يأخذه إلى

بيته، بل يلزمه أن يُسَلِّمه.

وَإِنْ دُفِعَ إِلَى الْغَارِمِ لِفَقْرِهِ جَازًا أَنْ يَقْضِيَ مِنْهُ دَيْنَهُ.

(السَّابِعُ : فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ : الْغُرَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ الَّذِينَ لَا دِيْوَانَ لَهُمْ)
أَوْ لَهُمْ دُونَ مَا يَكْفِيهِمْ، فَيُعْطَى مَا يَكْفِيهِ لِعَزْوِهِ وَلَوْ غَنِيًّا، وَيُجْزَى أَنْ يُعْطَى مِنْهَا
لِحَجِّ فَرَضٍ فَقِيرٌ وَعُمْرَتِهِ.

(السابع) من أهل الزكاة الذين قال الله فيهم: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هم
الغُرَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيْوَانِ، يَعْنِي: مَا لَهُمْ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَهَؤُلَاءِ
يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ.

كما لو اشترت بندقيةً، وذهبت للقتال وطلبت من الزكاة ننظر هل لك راتب
من الحكومة يكفيك ويكفي عيالك؛ فلا تعطى، ولو كنت ذهبت للجهاد، أما إذا ما
كان عندك راتب من الديوان وذهبت متطوعاً فلا بأس تعطى من الزكاة.

ويجوز (أَنْ يُعْطَى مِنْهَا لِحَجِّ) فقير فرضاً وعمرة، هذا هو المذهب.

فإذا أراد فقيرٌ أَنْ يَحْجَّ، وَعِنْدَكَ مَالُ زَكَاةٍ، وَهَذَا فَقِيرٌ يَرِيدُ الْحَجَّ، فَأَعْطِهِ مِنْ
أَجْلِ الْحَجِّ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ: جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: لَا؛ لِأَنَّ الْحَجَّ سَاقِطٌ عَنْهُ،
مَا دَامَ أَنَّهُ غَيْرٌ مُسْتَطِيعٌ.

وَأَمَّا الْمَذْهَبُ: فَلَا بَأْسَ أَنْ تَعْطِيَهُ لِأَجْلِ أَنْ يَحْجَّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ. وَهَذَا مِنَ الْمَفْرَدَاتِ، وَيَقُولُ نَازِمُ الْمَفْرَدَاتِ:

«وَالْحَجُّ أَيْضًا مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ عُدَّ وَفِي الْمَنْعِ هَذَا وَاهِي»

لَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا فَرَسًا يُحْبِسُهَا أَوْ عَقَارًا يَقْفُهُ عَلَى الْغُرَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَغْرُرْ دَمًا مَا أَخَذَهُ، نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَكَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ.

في «المقنع» يقول: وهذا واهٍ، لا يُعطى لأجل الحج، أمّا المذهب واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية»، أنه يُعطى مُستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَوْحِهَا: أَحِجِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحِجُّكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجِّي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ. قَالَ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلْتَنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ: أَحِجِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحِجُّكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجِّي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، فَقُلْتُ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحِجَّجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» (١) الحديث.

(لا أن يشتري من الزكاة فرساً يحبسها أو عقاراً يقفه على الغرزة)، فلو قلت مثلاً: عندي زكاةٌ اشتري منها سلاحاً للغرزة والمجاهدين، نقول: لا، لا عقاراً ولا فرساً، ولا سلاحاً.

وما أخذه الغازي في سبيل الله، إذا لم يغزُ يلزمه أن يرُدّه؛ لأنه أخذه بسببٍ، وبتخلف هذا السبب سقط استحقاقه.

(نقل عبد الله: إذا خرج في سبيل الله) فإنه يأكل من الصدقة؛ لأنه داخل في

سبيل الله.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩٠)، وابن خزيمة (٣٠٧٧)، والحاكم (٦٥٨/١)، والبيهقي (١٦٤/٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠٧/١٢). وإسناده حسن.

(الثَّامِنُ : ابْنُ السَّبِيلِ) وَهُوَ (الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ) أَيُّ : بِسَفَرِهِ الْمُبَاحِ
أَوِ الْمَحْرَمِ إِذَا تَابَ (دُونَ الْمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ) إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي
سَبِيلٍ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ هِيَ الطَّرِيقُ، فَسَيِّ مِنْ لَزِمَهَا ابْنُ السَّبِيلِ كَمَا يُقَالُ : «وَلَدٌ
اللَّيْلِ» لِمَنْ يَكْثُرُ خُرُوجُهُ فِيهِ، وَابْنُ الْمَاءِ لَطِيرُهُ؛ لِمَلَا زَمَتْهُ لَهُ.

(الثامن) من أصناف أهل الزكاة: ابن السبيل، وهؤلاء هم الذي ذكرهم الله [ش: ٤٢]
في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾
[التوبة: ٦٠].

(وابن السبيل: هو المسافر المنقطع به)، سواء كان سفره مباحاً، أو كان محرماً
وتاب منه.

كمن سافر لقطع الطرق، يتعرض للناس في طرقهم؛ لينهب أموالهم، ثم
تاب، فإنه يُعطى من الزكاة، إذا كان قد نفذ ما في يده، أو سافر سفراً مباحاً، أو
سافر سفراً مُستحباً، أو واجباً كحجٍّ ونحوه.

وكذا لو سافرت أنت إلى بلد ما، لكن نفقتك سُرقت، كأن تكون جئت إلى
هذه البلاد، وفي مرورك إلى بلدك سُرقت فلوسك وأنت غني في بلدك، جاز لنا أن
نُعطيك من الزكاة، وجاز لك أن تأخذ من الزكاة بقدر ما يرسلك إلى بلدك فقط؛
لأنك الآن ابن سبيل، حتى ولو كنت غنياً في بلدك، ولو وجدت من يُقرضك مادام
أنت الآن محتاج، إما أن تكون نفقتك انتهت وصرفتها، أو سرقت وبقيت معطلاً ما
عندك شيء، فإنه يجوز لك أن تأخذ من الزكاة بمقدار ما تصل به إلى بلدك، كأجرة
طائرة مثلاً، ونفقة فقط، فما زاد فلا يباح لك.

(دون المنشئ للسفر)، فهذا لا يُعطى، فلو كنت الآن تريد أن تسافر فإننا لا

(فُعِطَى) (ابْنُ السَّبِيلِ) (مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ) وَلَوْ وَجَدَ مُقْرَضًا، وَإِنْ قَصَدَ بَلَدًا وَاحْتَجَّ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَيْهَا أُعْطِيَ مَا يَصِلُ بِهِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي قَصَدَهُ، وَمَا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى بَلَدِهِ.

نُعْطِيكَ؛ لَأَنَّكَ مَا صَرْتَ ابْنَ سَبِيلٍ بَعْدُ، فَأَنْتَ مَا دَمْتَ مَقِيمًا فِي بَيْتِكَ، وَفِي بَلَدِكَ، فَلَسْتَ ابْنَ سَبِيلٍ؛ فَمَا دَمْتَ فِي الْبَلَدِ وَعِنْدَكَ مَا يَكْفِيكَ فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ.

ويقال ابن السبيل: كما يقال: ولد الليل أو ابن الليل، لمن كان يكثر الذهاب والمجيء بالليل، أو ابن الماء، فطير الماء هو الملازم للماء.

فِيُضَافُ إِلَيْهِ ابْنُ سَبِيلٍ: يَعْنِي ابْنَ الطَّرِيقِ، فَالسَّبِيلُ بِمَعْنَى الطَّرِيقِ.

فهو الآن ساير في الطريق إلى بلده، انقطعت به النفقة فلا مانع، أما كونه الآن سينشئ سفرًا وهو في البلد فهذا لا يُعْطَى.

فلو وجد من يُسَلِّفُهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَقْبَلَ؛ لَمَا فِي السَّلْفِ مِنَ الذَّمِّ، وَلَا حَتْمًا أَنْ يَعْطِيَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى. وَالْعَبْرَةُ فِي حَالِهِ الْآنَ، مِنْ جِنْسِ الْهَدْيِ فِي التَّمَتُّعِ، فَإِنْ التَّمَتُّعُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْهَدْيِ، وَكَذَلِكَ الْقَارِنُ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾. لَكِنْ إِذَا لَمْ يَجِدْ قِيَمَةَ الْهَدْيِ، وَقَدْ وَجَدَ مِنْ يُقْرِضُهُ فَلَا يُلْزَمُ، بَلْ يَصُومُ اعْتِبَارًا بِحَالِهِ، فَكَذَلِكَ ابْنُ السَّبِيلِ إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَوْ وَجَدَ مِنْ يُقْرِضُهُ.

وَمِنْ قَصْدِ بَلَدًا يُعْطَى بِقَدْرِ مَا يُوصِلُهُ إِلَى تِلْكَ الْبَلَدِ الَّتِي يَرِيدُهَا، وَأَعْطِيَ بِمَقْدَارِ مَا يَرُدُّهُ إِلَى بَلَدِهِ، لَا مَانِعَ.

وَإِنْ فَضَلَ مَعَ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ غَازٍ أَوْ غَارِمٍ أَوْ مُكَاتِبٍ شَيْءٌ رَدَّهُ، وَغَيْرُهُمْ
يَتَصَرَّفُ بِمَا شَاءَ لِمَلِكِهِ لَهُ مُسْتَقَرًّا.

(وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ عَائِلَتِهِ مَقْصُودٌ
دَفْعُ حَاجَتِهِ.

مثلاً: أنت ذهبت من هنا تريد مكة، وانقطع بك الطريق، جاز لك أن تأخذ
من الزكاة ما يوصلك إلى مكة، وما يردك من مكة إلى بلدك، حيث تعذر وجود
شيء من مالك.

(وإن فضل) شيء مع ابن السبيل، أو مع الغارم، أو الغازي، أو المكاتب فإنه
يردّه؛ لأن أخذه له ليس بسبب ملازم، بل لسبب عارض، فإذا زال السبب فإنه يرد
ما تبقى.

وغيره كالفقير، والمسكين، والعامل، والمؤلفة يتصرفون بما تبقى، فإنه لهم،
كما لو أعطيت فقيراً مبلغاً من المال من الزكاة، ثم استغنى فهو له، اعتباراً بحاله
حال الأخذ؛ لأنه لم يأخذ لعارض، بل أخذ لأمر ملازم له وقت الدفع.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عَمَّا يَفْعَلُ بِالزَّائِدِ عَنِ الْحَاجَةِ فِي ابْنِ السَّبِيلِ؟

فَأَجَابَ:

يَتَصَدَّقُ بِهِ، يَعْطِيهِ الْفُقَرَاءَ، بِنِيَّةِ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ عَنْ صَاحِبِهِ، إِذَا كَانَ مَا يَعْرِفُ
صَاحِبَهُ، وَلَا يَعْرِفُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ.

(وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِ) عِيَالَهُ، وَلَا نَقُولُ: لَا تَأْخُذْ إِلَّا بِمَقْدَارِ حَاجَتِكَ

وَيُصَدَّقُ مَنْ ادَّعَى عِيَالًا أَوْ فَقْرًا وَلَمْ يُعْرِفْ بَغْنِي (وَيُحُوزُ صَرْفُهَا) أَيِ :
 الزَّكَاةُ (إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ تَخَفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ
 فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ ، وَلِحَدِيثِ مُعَاذِ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 الْيَمَنِ، فَقَالَ : « أَعْلَيْهِمْ أَنْ اللَّهُ قَدْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ،
 فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الْآيَةِ وَالْحَبْرِ إِلَّا صِنْفٌ وَاحِدٌ،

أنت، فلو حاجته مثلاً تكفيه لمدة شهر مئة ريال شخصياً، لكن عنده عائلة عشرة
 أفراد نقول: يأخذ ألفاً، هذا هو المعنى، فهو يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله يعني لمدة
 سنة كاملة. كما تقدم.

(وَيُصَدَّقُ مَنْ ادَّعَى عِيَالًا أَوْ فَقْرًا وَلَمْ يُعْرِفْ بَغْنِي) إذا جاءك إنسان يريد شيئاً
 من الزكاة، وقال: أنا فقير، وأنت تعرف أنه غني فلا تعطه، فإذا لم تعرف عنه شيئاً
 فأعطه، هو وذمته، ولا يلزم أن تقول له: أحضر شهوداً، أو بيّنه، أو ورقة.

أما إذا كنت تعرف أنه غني، صاحب دكان مثلاً، تعرفه وعنده أموال، وجاء
 وقال: أنا فقير فهذا لا يُعطى؛ لأنك تعرف أن عنده مالا، ولا يُقبلُ قوله إلا إذا
 أحضر ثلاثة رجال من ذوي الحجى من قومه، كما في حديث قبيصة فهذا لا مانع.

ويجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وهم الفقراء فقط، لو قلت مثلاً: أنا
 عندي خمسون ألف ريال زكاة، فهل لابد أن أوزعها على الأصناف الثمانية فيكون
 للفقراء ثمن، والمساكين ثمن، والعاملين عليها ثمن، والمؤلفة ثمن.

نقول: يجوز أن تعطيتها للفقراء كلها، هذا معنى: يجوز إعطاؤها إلى صنفٍ

وَيُجْزَى الْاِقْتِصَارُ عَلَى إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ غَرِيمَهُ أَوْ مَكَاتِبَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حِيلَةً.

واحد، وهم الفقراء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وليس فيه ذكر بقية الأصناف.

وكذلك قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ، فقال: «أَقِمَّ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»^(١).

ويجوز الاقتصار على صنفٍ واحدٍ، ولو كان هذا الصنف غريمه، أو كان مكاتباً له.

ما (لم يكن حيلةً)، أما إذا كان حيلةً تبغي أن تعطيه لأجل أن تستفيد أنت، كإنسان تطلبه ألف ريال، وتقول له: تفضل هذه ألف ريال من الزكاة، لكن ردها علي، فهذا ما يجوز فيها وقايةً. أما لو أعطيته إيها من أجله، وتملكها، ثم جاء وسلمها لك - بدون حيلة، وبدون مواطأة - عن الدين الذي في ذمته لك؛ فجاز.

المهم أنه ما يجوز أنه يعطيه إيها على أنه سيردها إليه عن قضاء دينه، وإنما الأعمال بالنيات، وأما إذا أعطاه إيها واستلمها وردها عليه بدون مواطأة ولا حيلة، جاز.

وإذا كان حيلة ما يجوز، وإذا لم يكن حيلةً فلا مانع، فإذا حفت القرائن أن هنالك شيئاً من الحيل فلا يجوز.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤) عن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه ولفظه: «أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا».

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

عَمَّنْ أَسْقَطَ الْدَيُونِ عَنْ فَقِيرٍ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ؟

فَأُجَابُ:

لا يجزئ، وما تبرأ ذمته، أعطه الزكاة، وأما كونك تسقطها من ذمتك تقول: ما دام أن الفقير لن يعطيني شيئاً، أنا أسقط منه شيء من ذمته، وأنا أسلم، ومن ثم ما أخرج شيئاً من الموجود عندي، فهذه حيلة، والله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

ولو غريمه؟

فَأُجَابُ:

عند الشيخ إذا كان غريمه، وتريد أن تسقط زكاة الدين الذي في ذمتك ما تُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِكَ، كأن يكون إنسان عنده لك مئة ألف ريال، وتبغي تضع عنه مثلاً ألفين ونصف الألف من الدين الذي في ذمته، فهذا يجوزُه الشيخ، لا أنك تُنَزِّلُ عَنْهُ مِنَ الْمِئَةِ أَلْفٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي كَانَتْ فِي حَوْزَتِكَ، وَالشَّيْخُ يُجَوِّزُ أَنَّكَ تُسْقِطُ الزَّكَاةَ مِنَ الدَّيْنِ الثَّابِتِ فِي ذِمَّتِكَ فَقَطْ.



لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بَنِي زُرَيْقٍ بِدَفْعِ صَدَقَتِهِمْ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ، وَقَالَ لِقَيْصَةَ: «أَقِمِّي يَا قَيْصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» .
 (وَيُسَنُّ) دَفْعُهَا (إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزُمُهُ مَوْؤَنَتُهُمْ) كَخَالِهِ وَخَالَتِهِ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمُ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(١).

(وَيُسَنُّ) دفع الزكاة إلى أقاربك المحتاجين، الذين لا تَلْزُمُكَ مَوْؤَنَتُهُمْ، كَالْخَالِ، وَالْخَالَةَ، وَالْعَمَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ لَا تَلْزُمُكَ مَوْؤَنَتُهُمْ، فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ مَعَ الْحَاجَةِ.

أَمَّا مَنْ كَانَتْ تَلْزُمُكَ مَوْؤَنَتُهُمْ كَعَمُومِ بَنِي النَّسَبِ: فَرُوعُكَ وَبَنَاتُكَ وَبَنَاتِ بَنَاتِكَ، وَأَوْلَادُكَ وَبَنَاتُ بَنَاتِكَ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَكَذَلِكَ أَبُوكَ، وَجَدُّكَ، وَجَدَّتُكَ، وَجَدُّكَ مِنْ جِهَةِ أُمِّكَ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهُمْ وَاجِبَةٌ عَلَيْكَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ.
 لَكِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّكَ إِنْ كُنْتَ تُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كُنْتَ لَا تُنْفِقُ عَلَيْهِمْ جَازَ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، كَالْإِخْوَةِ وَالْحَوَاشِي، الَّذِينَ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْكَ، لَكِنَّكَ لَا تُنْفِقُ عَلَيْهِمْ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٥٨) وَقَالَ: حَسَنٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٨٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤١٣/٢)، وَأَحْمَدُ (١٨/٤)، وَالدَّارِمِيُّ (٤٨٨/١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٨٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٣٤٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٧٤/٦)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (٥٦٤/١) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٧٤/٤) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَلَفْظُهُ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٤١١/٧).

فَصْلُهُ

(وَلَا) يُجْزَى أَنْ (تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ) أَي : مَنْ يُنْسَبُ إِلَى هَاشِمٍ بَأَنْ يَكُونَ مِنْ سُلَالَتِهِ، فَدَخَلَ فِيهِمْ آلُ عَبَّاسٍ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَآلُ أَبِي لَهَبٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، لَكِنْ يُجْزَى إِلَيْهِ إِنْ كَانَ غَارِيًّا أَوْ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أَوْ مُؤَلَّفًا (وَ) لَا إِلَى (مُطَّلِيٍّ)؛ لِمُشَارَكِهِمْ لِبَنِي هَاشِمٍ فِي الْحَمْسِ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُنْجَاءِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ، وَالْأَصَحُّ : يُجْزَى إِلَيْهِمْ، اخْتَارَهُ الْحَرْقِيُّ وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمْ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْأَصْنَافِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعُمُومَاتِ تَنَاءَلُوهُمْ، وَمُشَارَكُهُمْ لِبَنِي هَاشِمٍ فِي الْحَمْسِ لَيْسَ لِمُجَرَّدِ قَرَابَتِهِمْ بِدَلِيلٍ أَنَّ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ مِثْلُهُمْ، وَلَمْ يُعْطُوا شَيْئًا مِنَ الْحَمْسِ، وَإِنَّمَا شَارَكُوهُمْ بِالنُّصْرَةِ مَعَ الْقَرَابَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ : «لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»، وَالنُّصْرَةُ لَا تَقْتَضِي حَرَمَانَ الرِّكَاءِ (وَ) لَا إِلَى (مَوَالِيهِمَا)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، لَكِنْ عَلَى الْأَصَحِّ يُجْزَى إِلَى مَوَالِي بَنِي الْمُطَّلِبِ كَالْيَهُمِّ، وَلِكُلِّ أَخَذَ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ وَوَصِيَّةٍ أَوْ نَذْرٍ لِفُقَرَاءٍ لَا كِفَارَةَ .

(وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيِّ مُنْفِقٍ) وَلَا إِلَى فَقِيرٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقْرَبِهِ؛ لِاسْتِغْنَائِهِ بِذَلِكَ (وَلَا إِلَى فَرْعِهِ) أَي : وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ وَلَدِ الْبِنْتِ (وَ) لَا إِلَى (أَصْلِهِ) كَأَبِيهِ، وَأُمِّهِ، وَجَدِّهِ، وَجَدَّتِهِ مِنْ قَبْلِهِمَا

وَأَنْ عَلَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عَمَّالًا أَوْ مُؤَلِّفِينَ أَوْ غُرَازَةً أَوْ غَارِمِينَ لِدَاتِ بَيْنٍ، وَلَا يُجْزَى أَيْضًا إِلَى سَائِرٍ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَامِلًا أَوْ غَارِيًا أَوْ مُؤَلِّفًا أَوْ مُكَاتِبًا أَوْ ابْنَ سَبِيلٍ أَوْ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ، وَيُجْزَى إِلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِهِ بِضَمِّهِ إِلَى عِيَالِهِ أَوْ تَعَدَّرَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ قَرِيبٍ بِخَوْغِيَّةٍ أَوْ امْتِنَاعٍ^(١).

(وَلَا) يُجْزَى (إِلَى عَبْدٍ) كَامِلِ رِقٍّ غَيْرِ عَامِلٍ أَوْ مُكَاتِبٍ (وَ) لَا إِلَى (زَوْجٍ) فَلَا يُجْزَى دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَيْهِ وَلَا بِالْعَكْسِ .

ولا يجوز دفع الزكاة إلى عبد رقيق، كامل رقيق؛ لأنه بنفسه مال، وهو لا يملك، فدفعها إليه لا يجوز، فنفقته واجبة على سيده، إلا أن يكون عاملاً، فهذا لا بأس أن يأخذ في مقابل عمله، كما لو كان كاتباً للعمال، فيأخذ في مقابل كتابته وعمله كأجر.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى أحد الزوجين، كما لو دفعت المرأة زكاة مالها إلى زوجها، فلا يجوز لها ذلك.

وقيل: لا بأس به؛ إذا كان فقيراً فهو من جملة الفقراء؛ بل هو أحقُّ. فمتى دفعت المرأة زكاة مالها إلى زوجها فلا مانع؛ لأن نفقته عليها غير واجبة لولا عقدة النكاح؛ فهو أجنبيٌّ منها وهي أجنبيةٌ منه. قالوا على هذا لا مانع، لكن المذهب وقول كثير من أهل العلم عدم الجواز؛ لأن الزوج يجب أن يُنفق عليها وعلى أولادها، فلا يجوز لها أن تُعطي زكاة مالها، أما دفع زكاة ماله إلى زوجته فهذا لا يجوز إجمالاً.

(١) من أول هذا الفصل إلى هنا لم نقف على شرح الشيخ له.

وَيُجْزَى إِلَى ذَوِي أَرْحَامِهِ مِنْ غَيْرِ عَمُودِي النَّسَبِ، (وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّتُهُ
غَيْرَ أَهْلٍ) لِأَخْذِهَا (فَبَانَ أَهْلًا) لَمْ تُجْزَئْهُ؛ لِعَدَمِ جُزْمِهِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ حَالَ دَفْعِهَا
لِمَنْ ظَنَّتُهُ غَيْرَ أَهْلٍ لَهَا.

ويجوز دفع الزكاة (إلى ذوي) الأرحام من غير عمودي النسب، كخاله
وخالته، وعمّه وعمّته، وبنات خاله، وبنات أخته، وولد أخته، وما أشبه ذلك.

بخلاف ذوي الأرحام من عمودي النسب، فإنما نفقتهم واجبة عليك، كأبي
أمك، فلا يجوز لك أن تدفع زكاتك إليه؛ لأن نفقته واجبة عليك.

وكذلك جدك من جهة أمك، لا يجوز له أن يدفع زكاته لك، وإن كنت ابن
بنته لأن نفقتك واجبة عليه، سواء كان من جهة الأصل، أو من جهة الفرع.

ومن دفع زكاته لغير أهل، فبان أهلاً لا تجزئه؛ لأنه حال الدفع جزم بأن هذا
المدفوعة إليه ليس بأهل.

فمثلاً دفعت زكاتك لشخص تعرف أنه غني، لكنك تحبّه، وفي مقابل ذلك
دفعت له زكاتك، وأنت تعرف أنه غني، لكن اتضح لك أن الرجل فقير، وليس
عنده شيء، فلا تجزئك؛ لأن العبرة بالبدء، لا بما آل إليه الأمر، والعبرة بحالة الدفع
لا بما آل إليه الأمر بعد. وهنا عليك أن تُخرج غيرها، بخلاف العكس، لو أعطيتّه
على أنه فقير، ثم بان أنه غني؛ لأنه حال الدفع أنت تعرف أنه فقير؛ فالاعتبار بنيتك
حال الدفع، لا بما آل إليه الأمر.

واستدلوا على المسألة الأخيرة بحديث النبي ﷺ أنه قال: «قَالَ رَجُلٌ:

(أَوْ بِالْعَكْسِ) بِأَنْ دَفَعَهَا لِغَيْرِ أَهْلِهَا ظَانًّا أَنَّهُ أَهْلُهَا (لَمْ تُجْرُئُهُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى حَالُهُ غَالِبًا وَكَدِينِ الْأَدَمِيِّ (إِلَّا) إِذَا دَفَعَهَا (لِغَنِيِّ ظَنَّهُ فَقِيرًا) فَتُجْرُئُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الرَّجُلَيْنِ الْجُلْدَيْنِ، وَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطَيْتُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ».

لَا تُصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَا تُصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لَا تُصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ زَنَاها، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ» (١).

فهذا يدلُّ على أنه لو دفعها لغنيٍّ يظن أنه فقيرٌ، وبأن أنه غنيٌّ فإنها تُجْرُئُهُ.
يعني: دفعتها لغير أهلٍ فبان أنه أهلٌ وهو فقيرٌ.

مثلاً: دفعتها لغير أهلٍ على أنه مستحقٌّ للزكاة، ولكن بان أنه من الغزاة مثلاً فلا تُجْرُئُهُ، إلا في مسألة الفقير؛ لأن الفقير يأخذه لنفسه، وهذا يأخذه لغيره، فالمراد بغير أهلٍ ممن كان يأخذ لغيره، لسببٍ من الأسباب.

أو مثلاً: إنسانٌ تظن أنه ليس بأهلٍ، فدفعت له الزكاة، فبان أنه ابن سبيل

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٥)، ومسلم (١٠٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ) حَثَّ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (وَ) هِيَ (فِي رَمَضَانَ) وَكُلَّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ كَالْعَشْرِ وَالْحَرَمَيْنِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ . . . » الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ليس معه شيء، فلا تجزئ؛ لأنه ليس من أهل الزكاة بصفة مستمرة، بل لأجل عارض، بخلاف الغني إذا دفعها على أنه فقير.

(وصدقة التطوع) حث عليها الشارع، ورغب فيها، وأخبر النبي ﷺ أنها تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ^(١).

وفي الحديث: «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا»^(٢).

وفي الحديث: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ،

(١) أخرجه الترمذي (٦٦٤) وقال: حسن غريب، وابن حبان (٣٣٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢١٣/٣)، والضياء (٢١٨/٥، ١٨٤٧) عن أنس رضي الله عنه. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١١٤/٣): «وَأَعْلَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الضُّعْفَاءِ وَالْعُقَيْلِيِّ وَأَبْنُ طَاهِرٍ وَأَبْنُ الْقَطَّانِ. وَاَنْظُرْ «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٤٠٩/٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/٦) عن علي رضي الله عنه. قال الهيثمي (١١٠/٣): فيه عيسى بن عبد الله بن محمد، وهو ضعيف، وأخرجه البيهقي (١٨٩/٤)، والديلمي (٨/٢)، وأورده القاري في الموضوعات الكبرى (ص: ٨٧، ٣٢١) عن أنس رضي الله عنه. وانظر «تنزيه الشريعة» (١٣١/٢).

(وَ) فِي (أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ) . وَكَذَا عَلَى ذِي رَحِمٍ لَا سِيَّمَا مَعَ عَدَاوَةٍ وَجَارٍ .

وَأَيُّهَا مُؤْمِنٌ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ^(١) ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

وَفِي الْحَدِيثِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٢) .

وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ تُعَوِّدُ الْإِنْسَانَ السَّمَاةَ، وَتُعَوِّدُهُ الْجُودَ، وَتَمْنَعُهُ مِنَ الشُّحِّ وَالبُخْلِ، وَفِيهَا إِحْسَانٌ إِلَى النَّاسِ بِالرَّحْمَةِ، فَهَذَا أَمْرٌ مَحْبُوبٌ إِلَى اللَّهِ، وَمَطْلُوبٌ شَرَعًا، وَلَا سِيَّمَا فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي غَيْرِهِ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَمَكَةِ الْفَاضِلَةِ كَالْحَرَمَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ تَتَضَاعَفُ فِيهَا، وَمَضَاعَفَتُهَا بِالْكَفِيَّةِ وَبِالْكَمِّيَّةِ أَيْضًا، بِخِلَافِ السَّيِّئَةِ فَإِنَّ مَضَاعَفَتُهَا بِالْكَفِيَّةِ .

(وَفِي أَوْقَاتِ) الْحَاجَةِ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ بِالنَّاسِ مَسْغَبَةٌ، وَجُوعٌ، فَالْصَّدَقَةُ أَفْضَلُ حَتَّى فِي رَمَضَانَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الصَّدَقَةُ عَلَى الْقَرِيبِ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِكَ أَفْضَلُ لِاسِيَّمَا مَعَ الْعَدَاوَةِ، يَعْنِي مَنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْكَ شَيْءٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ وَالْعَدَاوَةِ وَالبَغْضِ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٤٩) وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَأَحْمَدُ (١٣/٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٦٠/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٨٥/٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه . قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْبَلُوغِ»: فِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٤) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رضي الله عنه .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ » ^(١) .

(وَتُسَنُّ) الصَّدَقَةُ (بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ وَ) كِفَايَةُ (مَنْ يَمُونُهُ) : لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) (وَيَأْتِي) مَنْ تَصَدَّقَ (بِمَا يَنْقُصُهَا) أَي : يَنْقُصُ مَوْؤَنَةً تَلْزَمُهُ ، وَكَذَا لَوْ أَضَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ غَرِيمِهِ أَوْ كَفِيلِهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » .

وَتُسَنُّ الصَّدَقَةُ بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةُ مَنْ يَعُولُهُ ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِكَ ، وَتَتْرَكَ مَنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ وَاجِبَةً عَلَيْكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ » ^(٣) .

وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ يَحْصُلُ بِسَبَبِهَا نَقْصٌ عَلَيْكَ ، أَوْ عَلَى مَنْ تَلْزَمُكَ نَفَقَتُهُمْ ؛ أَوْ تَضُرُّ بِالْغَرِيمِ ؛ فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ ، وَتَرِيدُ أَنْ تَتَصَدَّقَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تُسَدِّدَ حَقَّ الْغَرِيمِ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي لَكَ ، بَلْ عَلَيْكَ بَسَادُ الدَّيْنِ وَوَفَاءُ الذِّمَّةِ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ تَتَصَدَّقَ ؛ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ ، وَالصَّدَقَةُ سُنَّةٌ ، وَالوَاجِبُ مُقَدَّمٌ عَلَى السُّنَّةِ .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .


(٣) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي في الكبرى (٣٧٤ / ٥) ، والحميدي (٥٩٩) ، والقضاعي (١٤١٣) ، والحاكم (٥٤٥ / ٤) وقال: على شرط الشيخين. وأقره الذهبي. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه . وهو عند مسلم (٩٩٦) بلفظ: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» .

وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَلَهُ عَائِلَةٌ لَهُمْ كَفَايَةٌ أَوْ يَكْفِيهِمْ بِمَكْسَبِهِ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِقِصَّةِ الصِّدِّيقِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ وَحْدَهُ، وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ وَالْأَحْرَمِ.

وإن تصدق بماله كله لا يجوز له ذلك، بل يحرم عليك أن تتصدق بمالك كله، تاركاً نفسك وتاركاً من تقوم بشؤونهم؛ إلا إذا كان عندك ما يكفيك فهذا لا بأس بذلك.

أو ليس عنده عائلة، وعنده توكل وحسن صلة بالله، ويستطيع أن يتكسب بما يكفيه عن سؤال الناس فله ذلك، من باب الإباحة.





كِتَابُ الصِّيَامِ



كِتَابُ الصَّيَامِ

لُغَةٌ : مُجَرَّدُ الْإِمْسَاكِ، يُقَالُ : لِلْسَّائِكِ صَائِرٌ؛ لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْكَلَامِ، وَمِنْهُ :
 «إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا»، وَفِي الشَّرْحِ : إِمْسَاكٌ بِنَيْتَةٍ عَنِ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ فِي
 زَمَنِ مُعَيَّنٍ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ .

الصوم الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة؛ فإن رسول الله ﷺ يقول:
 «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ،
 وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

أما مدلول شهادة أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهي كما تقدمت
 الإشارة إليه، ولها كتب مؤلفة خاصة، فإن العلماء كانوا يذكرونها في مقدمات
 مؤلفاتهم بناءً على هذا الحديث، لكن لعظم شأنها وأهميتها أفردوها بالتأليف،
 فصارت كتب الأحكام مجردة عن مدلول الشهادتين؛ لأن لها كتباً خاصة، وصار
 الفقه مبنياً على الصلاة والزكاة.

والشريعة بدأت بالصلاة لأهميتها ولأنها تجب على المسلم في اليوم خمس
 مرات بخلاف الصوم والزكاة، ولأن الصلاة تؤدى في المساجد والمسلمون مجتمعون
 يؤدونها منتظمين صفوفاً خلف إمامهم، فاستحقت التقديم؛ ولأن الصلاة أكثر
 الفرائض ذكراً في القرآن، وتولى الله فرضيتها من فوق سبع سماوات وليس بواسطة
 جبريل إلى غير ما هو معلوم، لذا تأكدت أفضليتها وتأكد تقديمها.

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَفُرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي « شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ » : « فِي شَعْبَانَ ». أ. هـ ؛ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ إِجْمَاعًا.

ثم الزكاة لأنها حقٌّ ماليٌّ مُتَعَدِّ نَفْعُهُ، فيجب على من كان عنده مالٌ أن يخرج زكاته للأصناف الثمانية على التفصيل السابق بيانه، وجاء ذكرها بعد الصلاة، ولأن الله ذكرها في آيات كثيرة عَقِبَ الصلاة.

ثم ثلث بالصوم، فناسب أن يُذكر عَقِبَ الزكاة، فإن الزكاة وإن كانت عبادةً مرةً في السنة إلا أن نفعها مُتَعَدِّ لِلْآخِرِ، فناسب أن تُقَدَّمَ، ولأن الله ذكَّرها عَقِبَ الصَّلَاةِ.

والصَّوْمُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، تجب على المسلمين في السَّنةِ مَرَّةً، ولها أحكامها، في حين أن المسافر يجوز له الإفطار، والمريض يجوز له الإفطار، وكذا الشيخ الكبير العاجز، إلا أنه عليهم الإطعام، إذا المريض لا يُرجى بُرؤُه كما سيأتي.

والصوم لغةً: السكوت، يعني إذا كنت ساكتًا فأنت صائمٌ، بمعنى صائم عن الكلام، ولقوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي: سكوته.

وشرعًا: إمساكٌ عن أشياءٍ مخصوصةٍ مِنْ أَكْلِ، وَشُرْبِ، وَجَمَاعِ، ونحو ذلك، في زمانٍ مخصوصٍ ومُعَيَّنٍ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(من شخصٍ مخصوصٍ): وهو المسلم المُكَلَّفُ فهذا يجب عليه، أما غير المُكَلَّفِ كالصغير والمجنون، فلا يجب عليه الصوم.

(وفرض الصَّوم في السنة الثانية من الهجرة)؛ فإنه حينما كان ﷺ في مكة لم يصُِّم، ولم يأمر الناس بالصَّوم، وإنما فُرض الصَّوم في السنة الثانية من الهجرة.

وقد صام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات، يعني: تسع سنين.

والصوم قد كُتب على الأُمم قبلنا، فهو لم يكن من خصائص هذه الأمة، فإن الشرائع قبل شريعتنا جاءت بالصوم إلا أن صومهم يختلف.

فالله كتب على النصارى صيامًا، وكتب على اليهود صيامًا، وحتى الوثنيين كانوا يصومون لأوثانهم.

أما الشرائع التي جاءت بالصوم قبلنا فإنها تختلف عن صومنا، فنحن نصوم كما جاءت به شريعتنا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

أما بعض الشرائع فهم يلزمهم أن يصوموا في اليوم واللييلة، وإذا غربت الشمس واشتبكت النجوم أفطروا وشبعوا، ثم أمسكوا حتى اللييلة القادمة، فإذا اشتبكت النجوم في اللييلة القابلة أفطروا وشبعوا ثم أمسكوا، وليس إلا أكلة واحدة، هذا في بعض الشرائع وفي بعضها إلى الزوال.

والشريعة كانت قبل إن غربت الشمس أفطر الصائم، وإن نام وانتبه من النوم حرم عليه الأكل ... ، فإذا غلبه النوم لم يجوز له أن يأكل، حتى علم الله ضعفهم وأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْقَنَ بَشْرُوهِنَّ وَأَتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هَلَالِهِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ »، وَالْمُسْتَحَبُّ قَوْلُ: شَهْرُ رَمَضَانَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ رَمَضَانَ.

وسبب نزول الآية : «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صَرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خِيَبَةٌ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(١).

(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هَلَالِهِ) يجب الصوم لرؤية الهلال، فإذا رُؤِيَ هلال رمضان وجب على المسلمين أن يصوموا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٢).

فمتى رُؤِيَ الهلال، وثبتت رؤيته وجب على المسلمين أن يصوموا. وصفة الرؤية، وشهادة الرائي، وهل لا بد فيها من واحدٍ أو اثنين، هذا سيأتي بيانه.

المستحب أن يقال: شهر رمضان، ولا يُكْرَهُ أن يُقال: رمضان؛ وذلك أن بعض العلماء قال: يُكْرَهُ أن تقول: رمضان، بدون أن تذكر الشهر، فإذا قلت: دخل

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(فَإِنْ لَمْ يَرَ) الْهَلَالَ (مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ) مِنْ شَعْبَانَ (أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ) وَكَرَهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الشَّكِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

رمضان، يرون أن هذا مكروه، ويستدلون بحديث رواه الدارقطني، وهو أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ» (١).

فعلى القول: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ» يدلُّ على أنه لا يجوز، لكن الصحيح أنه يجوز؛ لأن الحديث أولاً لا يثبت، بل حتى ابن الجوزي عدّه من الموضوعات.

والصواب: أنه يجوز أن تقول رمضان، قال الرسول ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ» متفق عليه (٢).

فقوله: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ» لم يقل: شهر رمضان، والأحاديث في هذا كثيرة، أنه لا مانع أن تقول رمضان بدون ذكر شهر.

وترجم البخاري في صحيحه في كتاب الصيام: فقال: «باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً»، يعني: أنه لا يُكره أن تقول: رمضان.

(فَإِنْ لَمْ يَرَ الْهَلَالَ) (مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ) مِنْ شَعْبَانَ (فَإِذَا لَمْ يُرِ الْهَلَالَ لَيْلَةَ

(١) أخرجه ابن عدي (٥٣/٧)، ترجمة نجیح أبو معشر) وقال: مع ضعفه يكتب حديثه. والبيهقي (٢٠١/٤) وقال: رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن أبي معشر، وأبو معشر هو نجیح السندي ضعفه يحيى بن معين، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه والله أعلم. وقد قيل عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله وهو أشبه. والديلمي (٥٢/٥، ٧٤٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد ضعفه النووي في «الأذكار» (٣٣١/١) والحافظ في «الفتح» (١١٣/٤). وانظر «السلسلة الضعيفة» (٦٧٦٨) ففيها مزيد بيان.

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٠٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَإِنْ حَالَ دُونَهُ) أَيُّ : دُونَ هَلَالِ رَمَضَانَ بِأَنْ كَانَ فِي مَطْلَعِهِ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ (غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ) بِالتَّحْرِيكِ، أَيُّ : غَبْرَةٌ، وَكَذَا دُخَانٌ (فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ) أَيُّ : صَوْمُ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ حُكْمًا ظَنِّيًّا احْتِيَاطِيًّا بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، قَالَ فِي «الْإِنصَافِ» : «وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ، وَنَصَرُوهُ، وَصَتَفُوا فِيهِ التَّصَانِيفَ، وَرَدُّوا حُجَجَ الْمُخَالَفِ، وَقَالُوا: نُصُوصُ أَحْمَدَ تَدُلُّ عَلَيْهِ». أ. هـ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ، وَمُعَاوِيَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ ابْنَتِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ »، قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْهَلَالَ، فَإِنْ رَأَى فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا. وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا ».

الثلاثين مع الصَّحْوِ، أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا، عَلَى أَنْ هَذَا هُوَ يَوْمُ شَكٍّ، كَأَنْ يَكُونَ مِثْلًا اللَّيْلَةَ كَمَا لَثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِنْ كَانَ صَحْوًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ وَجِبَ الْإِفْطَارُ، إِذَا كَانَ غَدَا ثَلَاثِينَ، وَالْيَوْمُ هُوَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَا يَجُوزُ الصُّومُ.

(وَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِ الْهَلَالِ لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ غَيْمٌ) كَأَنْ يَكُونَ اللَّيْلَةُ تَمَامَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، قَلْنَا: إِذَا كَانَ صَحْوًا تَعَيَّنَ الْإِفْطَارُ، فَإِنْ كَانَ حَالَ دُونَ مَطْلَعِ الْهَلَالِ غَيْمٌ، أَوْ قَتْرٌ، أَوْ دُخَانٌ، أَوْ سَحَابٌ؛ وَجِبَ الصُّومُ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، حُكْمًا ظَنِّيًّا احْتِيَاطِيًّا.

قالوا: إنه قول كثيرين من الصحابة، منهم: عمر، وأسماء، وعمرو بن العاص، وعائشة رضي الله عنهن، وغيرهم، وقد صُنفت في هذه المسألة مُصنَّفات، وردُّوا حُجج المخالفين.

لكن معلومٌ أنه لا يجوز الصوم-على القول الصحيح-، وإن حال دون ظهوره غيماً، كما هي الرواية الثانية عن أحمد، فإذا كان رؤي الهلال مثلاً في كمال الثلاثين من شعبان، فالمذهب أننا نصوم، ونصلي التراويح، هذا المذهب.

والقول الصحيح: لا نصوم ولا نُصلي، ونعدُّ غداً من شعبان وإن كان حال الغيم، وهذا هو معنى حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»^(١)، فلا يجوز صوم في مثل هذه الليلة.

وقوله: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ»^(٢)، قالوا: معنى قوله: «فَأَقْدِرُوا لَهُ»، يعني: ضيقوا له، والتضييق أن يُجعل الشهر تسعاً وعشرين.

وإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك يبعث من ينظر له في الأفق، فإن كان غيماً أصبح صائماً وإلا أفطر، بناء على: «فَأَقْدِرُوا لَهُ» أي ضيقوا له.

لكن نقول هذا ليس بصحيح، فمعنى «فَأَقْدِرُوا لَهُ» فسرهُ النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، فإنه جاء في أحاديث أخرى كما في الصحيحين وغيرهما: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا

(١) علقه البخاري (٤/١١٩-فتح الباري)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٤/١٥٣)، والترمذي (٦٨٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٧٧) من طريق صلة بن زفر عن عمار رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(١).

فيكون معنى «اقدروا له»؛ يُفسر بقول الرسول ﷺ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، بناءً على أن الروايات يُفسر بعضها بعضاً.

ولهذا ذهب أئمة هذه الدعوة إلى أنه يحرم الصوم في اليوم الثلاثين من شعبان إذا حال بين رؤية الهلال غيم، كما هو العمل عليه، وخلافاً للمذهب هنا، وألّفوا فيه الرسائل الكثيرة، وقالوا: لا يجوز أن يُصام؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

ولقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

ثم إن الحنابلة الذين قالوا إنك تصوم يوم الثلاثين، إذا حال دون رؤية الهلال غيم، وكذلك القول الصحيح تُصلّى التراويح، ففرّقوا فقالوا: الأشياء المعلقة على دخول رمضان لا تثبت، فلو قال زيد: إن دخل هلال رمضان فزوجتي طالق مثلاً، أو بينك وبين إنسان مداينة علي أن دينك يحلّ في أول ليلة من شهر رمضان، وحال دون رؤيته غيم، وصاموا وصلوا التراويح، فيقول الحنابلة: زوجتك ما تطلق ولو صمت وصليت التراويح؛ لأنه حكم ظني احتياطي، أما أنه يترتب عليه الأحكام والشروط المعلقة من دينٍ وطلاقٍ فلا.

(١) أخرجه البخاري (١٨١٠)، ومسلم (١٠٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَعْنَى « أَقْدُرُوا لَهُ » أَيّ : ضَيِّقُوا بِأَنْ يُجْعَلَ سَعْبَانُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِفَعْلِهِ، وَهُوَ رَأَوِيهِ وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ، وَيُجْزَى صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ، وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَيَجِبُ إِمْسَاكُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَبَيْتْ نَيْتَهُ لَا عِتْقٌ أَوْ طَلَاقٌ مُعَلَّقٌ بِرَمَضَانَ.

(وَإِنْ رُؤِيَ) الْهَلَالُ (نَهَارًا) وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ (فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ) كَمَا لَوْ رُؤِيَ آخِرَ النَّهَارِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» مَرْفُوعًا: « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوْا الْهَلَالَ يَقُولُونَ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ »^(١) (وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ) أَيّ : مَتَى ثَبَّتَتْ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ (لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ »، وَهُوَ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ كَافَّةً.

ويجب الإمساك ذلك اليوم ... ، فلا عتق ولا طلاق مُعَلَّقًا على دخول رمضان، فلا يقع، ولا حلول أجل دين فيقضيه.

وإذا رؤي الهلال نهارًا فهو لليلة المُقبلة، مثلاً رأيتُه بالنهار، فهل نمسك الآن؛ لأنه هلال البارحة؟ نقول: متى رأيت الهلال؟ قلت: رأيتُه قبل الزوال - زوال الشمس - أو بعد الزوال، فنقول: هو لليلة المُقبلة وليس لليلة الماضية.

وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، يعني: يصوم مسلمو الأرض كلهم؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»، قالوا: هذا خطابٌ مُرَادٌ به جميع الأمة.

(١) أخرجه ابن الجعد (٢٣٩٨) عن عامر رضي الله عنه، والطبراني في الأوسط (٦٥/٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم. وصححه الألباني في «الصحيححة» (٢٢٩٢).

فإذا رُوي مثلاً عندنا هنا لزم أهل الأرض، أن يصوموا كلهم، أو روي بإيران، أو بالمغرب، يلزمنا أن نصوم؛ هذا هو المذهب؛ مُستدلين بحديث: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»، قالوا: هذا خطابٌ لجميع الأمة، فكلهم مأمورون أن يصوموا متى روي الهلال في أي بقعةٍ من بقاع الدنيا.

ومذهب جمهور العلماء خلاف هذا؛ إذ يقولون: إن المطالع تختلف في الاتفاق، فإذا رُوي بالمغرب لا يلزم هنا أن نصوم؛ لأن الشمس عندنا غربت قبل، ولم يولد الهلال إلا بعد غروب الشمس؛ لأن غروبها تأخر في المغرب، فلا يلزمنا أن نصوم لرؤيتهم.

وكذلك لو روي عندنا يلزم أهل المغرب أن يصوموا، ولا يلزم أهل المشرق الذين لم يتثبتوا من رؤيته؛ لأنه عندنا مثلاً ولد الهلال بعد غروب الشمس بخلاف ما عندهم إذ غابت الشمس قبل أن يلد الهلال في بلادنا إذا كانوا

وهذا هو رأي الشيخ تقي الدين، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

أما المذهب؛ فيقولون: كل الناس يصومون، مستدلين بحديث: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»، وأنه خطابٌ لجميع الأمة.

لكن في الحديث نفسه ما يرُدُّ عليكم: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ»، فقوله: «فَإِنْ غُمَّ»، دلٌّ على أنه ليس المراد أهل الأرض، لأن «غُمَّ» لا يتأتى غالباً على الأرض كلها، بل إنه إذا كان عندنا سحابٌ، فإنه لا يلزم منه أن يكون في الدنيا كلها سحابٌ.

فَقَوْلُهُ: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ»؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْجِهَةِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا الْغَيْمُ، وَغَمَّ عَلَيْهِمْ دُونَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ؛ لِعَدَمِ تَأْتِي قَوْلِهِ: «غَمَّ» عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا، وَعَلَى أَرْضِ الدُّنْيَا كُلِّهَا.

وِثَانِيًا نَقُولُ: لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: عَنِ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانٌ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَزَاهُ. فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟. فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(١).

وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ فَقَالَ: «بَابُ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُ»، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ فَقَالَ: اخْتِلَافُ أَهْلِ الْأَفَاقِ فِي الرُّؤْيَةِ، وَمِثْلُهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.

وَكَذَلِكَ مِثْلُهُ فِي الصَّلَوَاتِ، كَمَا أَنَّ الْمَوَاقِيتَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ الصُّومِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ هُنَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ، فَهَلِ الصَّلَاةُ فِي الدُّنْيَا وَاحِدَةٌ، الْوَقْتُ فِي الدُّنْيَا وَاحِدٌ؟!، بَلْ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ وَقْتُهِمْ، فَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عِنْدَهُمْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٨٧).

فَإِنْ رَأَهُ جَمَاعَةٌ بِبَلَدٍ، ثُمَّ سَافَرُوا لِبَلَدٍ بَعِيدٍ فَلَمْ يَرَ الْهَلَالَ بِهِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ
أَفْطَرُوا.

(وَيُصَامُ) وَجُوبًا (بِرُؤْيَا عَدَلٍ) مُكَلَّفٍ، وَيَكْفِي خَبْرَهُ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ
عُمَرَ: « تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ
رَأَيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وكذلك إذا رُؤِيَ الهلال في بلدٍ مع اختلاف المطالع لا يلزم الآخرين أن
يصوموا لرؤية البلاد النائية.

بل قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن أهل الأندلس لا يصومون
لرؤية أهل خراسان؛ لبُعد المسافات واختلاف المطالع.

معناه لو رُؤِيَ الهلال عندنا وأنت الآن في الرياض، ثم سافرت إلى أمريكا
كملت الثلاثين يوماً بناءً على رؤية الرياض، وأولئك صائمون، أو ذهبت إلى
المغرب أو الهند وهم لا يزالون صائمين، وأنت كملت الثلاثين بالنسبة إلى رؤية
الرياض، تقول: هل أتابعهم وأصوم معهم؟

نقول: الله سبحانه لم يفرض علينا صيام واحدٍ وثلاثين يوماً، بل إنه هناك
وليس هناك شهرٌ عربيٌّ يَصِلُ إلى واحدٍ وثلاثين، فهو إما ثلاثون أو تسعٌ وعشرون،
وما دام أنك صمت ثلاثين جاز لك الإفطار، ولو كان في تلك البلدة صيام، وهذا
يقع كثيراً، وخاصةً بالنسبة للمسافرين بالطائرات.

ويُصَامُ بِرُؤْيَا عَدَلٍ وَلَوْ أَنْثَى، فَإِذَا رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ عَدَلٌ ثَقَّةٌ، وَلَوْ أَنْثَى

تعيّن قبول قوله، ووجب على المسلمين أن يصوموا، بدليل الأحاديث الواردة في ذلك، فمنها:

ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى هلال رمضان، قال: فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام، وأمر الناس بالصوم^(١).

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟». قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس، فليصوموا غداً»^(٢).

فيستفاد من هذا أن دخول شهر رمضان يكفي بشاهد واحد، وأنه يكفي أن يكون عدلاً؛ لأن المذهب: لا بد أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً.

وقال بعض العلماء: يكفي أن يكون عدلاً ظاهراً، بدليل قصة هذا الأعرابي، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعرفه؛ بل لا يعلم حتى إسلامه؛ فلهذا سأله، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»، لما قال: إني رأيت الهلال، قال: نعم، قال: «أتشهد أني رسول الله؟»،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارقطني (١٥٦/٢)، والدارمي (١٦٩١)، وابن حبان (٢٣١/٨) (٣٤٤٧)، والحاكم (٥٨٥/١) وقال: على شرط مسلم. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٤٧/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (١٣٢/٤)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والدارقطني (١٥٨/٢) والحاكم (١٠٣/١) وصححه. عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورجح النسائي إرساله، ورواه أبو داود (٢٣٤١) أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلًا بمعناه. وهو ضعيف وعلته أن سماك بن حرب كان يضطرب في إسناده، فتارة يصله، وتارة يرسله. قال الحافظ فيه: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة». وقال ابن حزم (٢٣٧/٦): «رواية سماك: لا نحتج بها ولا نقبلها».

(وَلَوْ) كَانَ (أَنْتَى) أَوْ عَبْدًا أَوْ بِدُونِ لَفِظِ الشَّهَادَةِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ،
فِيَلْزَمُ الصَّوْمُ مَنْ سَمِعَ عَدْلًا يُخْبِرُ بِرُؤْيَتِهِ.

قال: نعم. فاعتبر شهادته بمجرّد النطق بالشهادتين؛ لأن الأعراب كانوا يعرفون معناها، ليس كوقتنا هذا، بحيث إنه يأتي بها ويأتي بما يناقضها، ويخالفها، أما هم فلا. الأعراب يعرفون معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنها تقتضي أنه لا يُعبد في الأرض ولا في السماء إلا الله وحده لا شريك له.

فالحاصل أن رؤية هلال رمضان يكفي فيها عدلٌ ثقةٌ، ولو امرأةً.

ولا يختص بحكم حاكم، بل إذا سمعت رجلاً ثقةً أنه قال: رأيت الهلال، فيلزمك أن تصوم، ولو لم يحكم به حاكمٌ، لا بدّ من أن تصوم، ما دام أنك تعرف أن الرجل ثقةٌ، ولو لم يؤدّها بلفظ الشهادة، بناءً على أنه خبرٌ كالرواية.

فإذا جاء أحدٌ، وقال: أنا رأيت الهلال الليلة، وثبت عندنا عدالته وثقته فإننا نصوم؛ سواءً حكم به القاضي أو لم يحكم، وسواء أدّى بلفظ الشهادة أو لم يؤدّ؛ لأن هذا - عندهم - من باب الخبر.

لكن لو قال: أنا رأيت الهلال وهو ثقة، فأعلننا للناس، والإذاعة، وضربت المدافع، واشتهر، وبعد ثلاث ساعات قال: لم أره، وعندي شكٌ، فهل يقبل قوله بالرجوع؟^(١).

ابن حجر يقول: «وإن جحد الشيخ مرويه جزمًا أو احتمالًا قبل على الأصح»

(١) في هذا الموضوع حوار طويل بين الشيخ والتلاميذ في الفارق بين الخبر والشهادة، وما أثبتناه خلاصة الأمر من كلام الشيخ رحمه الله.

وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي شَوَّالٍ وَسَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا ذَكَرَانَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَلَوْ صَامُوا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْهُ قَضَوْا يَوْمًا فَقَطَّ.

(وَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرِ الْهَلَالَ) لَمْ يُفْطَرُوا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا ».

يعني فيه خلاف. هذا في فن المصطلح، وليس من السهولة أن يقبل رجوعه إذا كان من باب الخبر، أما إن كان من باب الشهادة فلا.

وهذا من جهة الدليل وأما ما ينبغي اتخاذه فشيء آخر، وهذا من جهة العبارة.

وأما لو وقع وشرع الناس في الصوم فلا عبرة بالرجوع.

ولا يُقْبَلُ فِي شَوَّالٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا رَجُلَانِ، كَسَائِرِ الشَّهَادَةِ، أَمَا رَمَضَانَ فَمِنْ دَخُولِهِ يُتَسَاهَلُ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، أَمَا فِي خُرُوجِهِ فَلَا بَدَّ مِنْ اثْنَيْنِ، إِلَّا أَنْ أَبَا ثَوْرٍ يَرَى أَنْ خُرُوجَهُ يُكْتَفَى بِوَاحِدٍ كَدَخُولِهِ، وَأَمَا بَقِيَّةَ الشُّهُورِ فَهِيَ إِجْمَاعٌ، لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ اثْنَيْنِ، كَالْحَجِّ وَغَيْرِهِ.

فلو صاموا ثمانية وعشرين، ثم رأوا الهلال قضوا يوماً؛ لأن الشهر لا يمكن أن يكون ثمانية وعشرين، إذ أقل ما يكون تسعة وعشرين.

وإذا رآه ظاهراً في دخوله، أو شبّه الهلال لحاله، وكان ثقةً؛ صمنا، فكملنا ثلاثين بناءً على رؤيته، وليلة واحد وثلاثين ما رأيناه، فعندهم لا يصوم؛ لأن دخوله لم يثبت إلا بواحد، فإذا أكملنا ثلاثين اتباعاً للرؤية كاملاً، لم نكن رأيناه، وإلا لا بد أن نصوم ثلاثين.

(أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ) ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَرَوْا الْهَيْلَالَ (لَمْ يُفْطِرُوا)؛
لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا كَانَ احْتِيَاظًا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ رَمَضَانَ، وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُمْ لَوْ صَامُوا
بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَرَوْهُ أَفْطَرُوا صَحْوًا كَانَ أَوْ غَيْمًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.
(وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هَيْلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّ قَوْلَهُ) لَزِمَهُ الصَّوْمُ وَجَمِيعُ أَحْكَامِ
الشَّهْرِ مِنْ طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ مُعَلَّقٌ بِهِ؛ لِعَلِّمِهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ (أَوْ رَأَى) وَحْدَهُ (هَيْلَالَ
شَوَالٍ صَامَ) وَلَمْ يُفْطِرْ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ،
وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَإِنْ اشْتَبَهَتْ الْأَشْهُرُ عَلَى
نَحْوِ مَا سُورِ تَحْرَمَى وَصَامَ وَأَجْرَاهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ تَقَدَّمَ، وَيَقْضِي مَا وَافَقَ عِيدًا أَوْ
أَيَّامَ تَشْرِيقٍ.

أما القول الآخر فنفطر، وإن كانت الرؤية ثلاثين، وإن كانت الرؤية على
شهادة واحد، وقد جاءت أحاديث تدل على هذا، وهذا قول قوي.
أو كان الصوم بناءً على أنه ثلاثون من شعبان حال دونه غيم، فهم فيقولون
بإكمال الثلاثين، من جنس ثبوت رؤية واحد. وعلم من كلام المصنف أن لو ثبت
الدخول برؤية شهادة رجلين إذا كملوا ثلاثين أفطروا، سواء رأوا الهلال أو لم
يروه.

كأن يأتي رجل ويقول: أنا رأيت الهلال وهو ليس بثقة، وإذا كان علق طلاق
زوجته على هلال رمضان طلقت؛ لأنه يعتقد هذا، أو مثلاً إذا حل دين أو ما أشبه
هذا.

أو رأى هلال شوال ورد قوله فيلزمه أن يصوم، وقيل: يفطر سرًا كما هو رأي
ابن عقيل.

(وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (لِكُلِّ مُسْلِمٍ) لَأَكْفَرٍ وَلَوْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِهِ
قَضَى الْبَاقِي فَقَطَّ (مُكَلَّفٍ) لَا صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ (قَادِرٍ) لَا مَرِيضٍ يَعْجُرُ عَنْهُ؛
لِلآيَةِ.

فإذا رأيت هلال شوال، وأنت ثقة، ولكن لم يأت معك ثاب؛ يلزمك أن تصوم مع الناس، ولا يجوز لك أن تفطر وحدك؛ لحديث: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ»^(١)، فما دام أن الناس لم يفطروا فلا يجوز لك أن تفطر وحدك.

وقيل: تفطر سراً؛ لأنك تعتقد أن هذا اليوم هو يوم عيد؛ وصوم يوم العيد حرام، وأن رمضان - فيما تعتقد - قد انتهى؛ ولهذا يقولون: تُفْطِرُ سَرًّا، أمّا المذهب: فلا، بل تبقى على الصوم.

وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور فإنه يتحرى، لكن لو علم أنه صام قبل مجيء رمضان يُعيدُه؛ لأن صومه قبله لا يجزيه، لم يستقر في ذمته إلا بعد مجيئه، كما لو صلى قبل الوقت.

ويلزم الصوم كل مسلم، مُكَلَّفٍ، قادر. بخلاف الكافر؛ فالكافر لا يلزمه أي صوم؛ لأنه لو صام لم يصحَّ صومه إذ لا بد من الشهادتين.

لكن لو أسلم في أثناء النهار لزمه الإمساك، ولا يلزمه قضاء ما مضى من الشهر، إنما يلزمه أن يصوم بقيته.

فالمجنون والصغير لا يلزمهما الصوم؛ لأنهما غير مكلفين.

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٢) وقال: حسن غريب صحيح، والدارقطني (٢/٢٢٥) عن عائشة رضي الله عنها.

وَعَلَىٰ وِليِّ صَغِيرٍ مُّطِيقٍ أَمْرُهُ بِهِ وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ؛ لِيَعْتَادَهُ (وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فِي
 أَثْنَاءِ النَّهَارِ) بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ (وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ) لِذَلِكَ الْيَوْمِ
 الَّذِي أَفْطَرَهُ (عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِرُجُوبِهِ) أَيُّ : وَجُوبِ الصَّوْمِ، وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ حَالَ الْفِطْرِ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهِ.

وغير القادر كالمريض لا يلزمه؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا
 أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
 [التغابن: ١٦].

وعلى ولي صغير يطيق الصوم أمره به وضربه عليه؛ لِيَتَمَرَّنَ عَلَى الصَّوْمِ،
 وَلِيَعْتَادَ الصَّوْمَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ وَلَدٌ، أَوْ أَخٌ صَغِيرٌ وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ، فَيَلْزِمُكَ
 أَنْ تُجِبَّهَ عَلَى الصَّوْمِ، حَتَّىٰ وَلَوْ أَدَّىٰ إِلَى الضَّرْبِ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فِي حَقِّهِ نَفْلًا؛
 لِأَنَّهُ غَيْرُ بِالْغِ، وَلَكِنْ تَمَرِّينًا لَهُ عَلَى الطَّاعَةِ؛ وَلَا جُلَّ أَنْ يَنْغَرَسَ حُبُّ الصَّوْمِ فِي قَلْبِهِ
 كَالصَّلَاةِ، مَعَ أَنَّهَا لَا تُجِبُّ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ: «مَرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ
 عَلَيْهَا لِعَشْرِ»^(١).

(وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ) معناه: لو كنا في وقت الضحى مثلاً أو
 الظهر، وجاءنا خبراً أن الهلال رُوي البارحة، وثبت عند أحد القضاة بأن الهلال
 ظهر البارحة؛ وجب علينا إمساك بقية هذا اليوم، ووجب علينا قضاء هذا اليوم.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا قضاء؛ لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد
 العلم، فإذا لم نعلم إلا في أثناء النهار، وقد أكلنا في أول النهار، فيجب علينا الإمساك
 فقط، أما القضاء فلا يجب، هذا رأي الشيخ.

(١) أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥).

(وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفْسَاءٌ طَهْرَتَا) فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فِيمَسْكَاةٍ وَيَقْضِيَانِ .

وذلك بناءً على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، واستدلَّ على هذا بعمومات؛
منها:

تحويل القبلة، وهو أن أهل قباء صلَّوا بعض الصلوات إلى جهة بيت المقدس،
ولما جاءهم شخصٌ، وأخبرهم بأنَّ الرسول ﷺ تحوَّل إلى الكعبة، استداروا في
أثناء الصلاة وأكملوا صلاتهم، ومع هذا صحَّت الصلاة ولم يُؤمروا بالإعادة.

مع أن الأمر بالتحويل قبل أن يصلوا، بناءً على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد
العلم.

فعلى رأي الشيخ يجب الإمساك دون القضاء، أمَّا المذهب فكما هنا.

ودليل المذهب: أنه ما دام ثبت رمضان، وأنت أهل للوجوب، فهذا لا بد من
القضاء، أشبه ما لو فاتتك صلاةٌ أو نسيتهَا، فإنه يلزمك قضاؤها؛ لحديث: «مَنْ نَامَ
عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

ومثله الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار فعليهما الإمساك، وعليهما
القضاء، كما لو طهرت الحائض في الظهر، فنقول: من حين طهرت أمسكي، ولكن
بعد رمضان يجب عليها قضاء ذلك اليوم.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦١٥)، وابن ماجه (٦٩٨)،
والطحاوي (٤٦٦/١)، والدارقطني (٣٨٦/١) عن أبي قتادة رضي الله عنه. وله شواهد عن
عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة في الصحيحين وغيرهما. انظر «البدر المنير» (٢/٦٥٨)
وما بعدها.

(وَ) كَذَا (مُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا) يُمَسِّكُ وَيَقْضِي، وَكَذَا لَوْ بَرِيءٌ مَرِيضٌ مُفْطِرًا أَوْ بَلَغَ صَغِيرٌ فِي أَثْنَاءِهِ مُفْطِرًا أَمْسَكَ وَقَضَى، فَإِنْ كَانُوا صَائِمِينَ أَجْرَاهُمْ، وَإِنْ عَلِمَ مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدُمُ غَدًا لَزِمَهُ الصَّوْمُ، لَا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يُبَلِّغُ غَدًا؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

وكذا مريضٌ كان مُفْطِرًا لأجل المرض، ثم شُفِيَ، فيجب عليه الإمساك، أو الصبي بلغ في أثناء النهار، وجب عليه الإمساك، وعلى الكل قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

وإذا لم يمسك عمدًا؟

فَأَجَابَ:

يكون عاصيًا، ولكن عليه القضاء، ويؤدّب، وليس عليه كفارة إلا إن جامع.

والمسافر إذا علم أنه يقدم غدًا فيلزمه الصوم، هذا هو المذهب.

يعني: أنت مسافرٌ، وعلمت أنك تصلُّ دارك غدًا، الظهر أو العصر، فيلزمك أن تصوم.

لكن هناك رواية عن أحمد أنه لا يلزمك، وهو قول جمهور العلماء، ما دمت في حكم السفر فلا يلزمك أن تصوم وأنت مسافرٌ، وإن غلب على ظنك أنك تأتي في نهار اليوم التالي.

(وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) مَا يُجْزَى فِي كِفَارَةِ مَدِّ بُرْأَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ فِي حُكْمِ الْكَبِيرِ.

كما أن المسافر يجوز له القصر، وإن غلب على ظنه أنه يأتي البلد غداً، ويجوز له الجمع وإن علم أنه يصل إلى بلده غداً، وهو قولهم: «إذا غلب على ظنه أنه يصل البلد غداً يصوم».

فهذا من المفردات، وإلا فمذهب جمهور العلماء أنه لا يلزمه الصوم، وهو الصحيح إن شاء الله.

«لا صغير علم أنه يبلغ غداً» فهذا لا يلزمه؛ لعدم تكليفه؛ لأنه لا يمكن أن يعلم أن يبلغ إلا بمرور خمسة عشر عاماً، فإذا علم أنه سيتم خمسة عشر عاماً باكراً الظهر، لأن ولادته مضبوطة ومحفوظة؛ فلا يلزمه أن يصوم لأنه غير مكلف، والصغير كما هو معروف يثبت بلوغه إما بكمال خمس عشرة سنة أو بالإنبات أو الإنزال، والإنبات والإنزال ما يدري هل سيأتيان غداً أم لا؟

(ومن أفطر لكبير أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً) هذه الجملة [ش: ٤٣]

فيها مسائل:

أولاً: الشيخ الكبير الذي يشقُّ عليه الصوم فإذا كان كذلك ﴿ لَا

لَكِنْ إِنْ كَانَ الْكَبِيرُ أَوْ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بَرُّهُ مُسَافِرًا فَلَا فِدْيَةَ لِفِطْرِهِ
بِعُذْرٍ مُعْتَادٍ وَلَا قَضَاءٍ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ .

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿البقرة: ٢٨٦﴾، فله أن يُفِطِرَ وَيُطْعِمَ عن كل يوم
مسكينًا، وهو مُدُّ بُرٍّ، أو نصف صاعٍ من تمرٍ، أو من أرزٍ ونحوه، وهذا يجزي عنه .

وكذلك المريض الذي لا يُرْجَى بَرُّهُ كالمفلوج مثلاً والمشلول الذي لا
يستطيع أن يصوم، فإنه يُفِطِرَ وَيُطْعِمَ عن كل يوم مسكينًا .

لكن لو كان الشيخ الكبير الهرم قد زال عقله لا يفهم الخطاب، ولا يرد
الجواب، فهذا يُفِطِرُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأنه أصبح غير مُكَلَّفٍ من جنس الطفل، بل لا
صلاة عليه، فلا يُكَلِّفُ بالإطعام إلا إذا كان عقله ثابتًا ومُكَلَّفًا، غير أنه لا يستطيع
أن يصوم، فهذا يُفِطِرُ وَيُطْعِمُ كل يوم مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاعٍ من تمرٍ، أو من أرزٍ، أو
شعير .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا سافر المسافر وكاد أن يموت من العطش وأفطر أعليه ذنب؟

فَأَجَابَ:

يُفِطِرُ، كذلك المريض الذي لا يُرْجَى بَرُّهُ؛ إذا كان عقله ثابتًا فهذا يلزمه أن
يُطْعِمَ إذا أفطر .

وَأَمَّا لو كان مرضه يُرْجَى بَرُّهُ، كوجع العين إلا أن يصاب بعطش أو الحمى
يلتهم الماء معها هذا لا يجوز له أن يطعم، بل يفطر وعليه القضاء، والله سبحانه

(وَسُنَّ) الْفِطْرُ (لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ) الصَّوْمُ (وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ) وَلَوْ بِلَا
مَشَقَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ
أُخْرٍ ﴾ .

وتعالى يقول: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ .

واختلف المفسرون في تفسير هذه الآية، فقال ابن عباس: إنها في الشيخ
والشيخة يفطران ويطعمان، ولكن الذي عليه كثير من المفسرين: أنها منسوخة؛ لأن
الآية: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ نُسِخَتْ بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

لكن إن كان الكبير، أو المريض الذي لا يُرَجَى برؤه مُسَافِرًا فلا فدية لفطره
بعذرٍ مُعتادٍ ولا قضاء؛ لعجزه عنه .

أما لو كان المريض الذي لا يُرَجَى برؤه مُسَافِرًا، أو الشيخ الذي لا يستطيع
أن يصوم؛ لكبر سنِّه كان في سفر، وأفطر؛ من أجل السفر، فإنه لا قضاء عليهما؛
لعجزهما عنه، ولا إطعام؛ لأن الإفطار ساغ لهم شرعًا بسبب وجود السفر .

(وَسُنَّ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ)، والأولى أن يفطر؛ لأن الله يُحِبُّ أَنْ
تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ، وكذلك المسافر السنَّة في حقه أيضًا: أَنْ
يُفْطِرَ، وَلَوْ انْتَفَتِ الْمَشَقَّةُ؛ إِنَّمَا تَعَيَّنَ الْمَشَقَّةُ مِظَنَّةٌ لَوْجُودِهَا، لَا أَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ، بَلِ
السَّبَبُ هُوَ السَّفَرُ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ
عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَالْآيَةُ أَطْلَقَتْ وَوُجِدَتِ الْمَشَقَّةُ

وَيُكْرَهُ لَهُمَا الصَّوْمُ، وَيُجُوزُ وَطْءٌ لِمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ فِيهِ، أَوْ بِهِ شَبَقٌ وَلَمْ
تَدْفَعْ شَهْوَتَهُ بِدُونِ وَطْءٍ، وَيَخَافُ تَشَقُّقَ أَنْثِيهِ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَيَقْضِي مَا لَمْ يَتَعَدَّرْ
لِشَبَقٍ فَيُطْعَمُ كَالْكَبِيرِ.

أم لم تُوجد، إنما العلماء يُعلِّلون بالمشقة ما هي إلا جزء علة، فرد علة، لا أنها علة
كاملة، يُسببها الصوم، سواء وُجدت المشقة أو لم تُوجد.

فلو قلت مثلاً: أنا لا أجد مشقة في السفر لو صمتُ فأنا في سيارةٍ مكيّفة،
ولا أجد أي مشقة، فأبي ذلك أفضل؟، قلنا: الأفضل الإفطار، ولو انتفت المشقة
في حَقِّكَ؛ ما دام أن الله يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] حتى ولو انتفت المشقة فإن السُّنَّة: الإفطار، بل ذهب
الظاهرية إلى وجوب الإفطار للمسافر قالوا: يجب، ولا يصحُّ أن يصوم؛ لأن النبي
ﷺ وصفهم بالعصاة لما قيل: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ،
أُولَئِكَ الْعَصَاةُ»^(١)، ولا يُطلق عليهم مُسَمَّى الْعَصَاةِ إِلَّا لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا وَاجِبًا، أما
الجمهور فيقولون: يجوز؛ لحديث «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

والمريض والكبير إذا كان يتنفع بالوطء، كما لو قال الطبيب: «إنك إذا وطئت
زالت العلة في كل يوم مثلاً، أو في اليوم على قدر ما يستطيع» جاز له، ولا كفارة
عليه، بل عليه القضاء، أو إنزال عند شدة شهوة...، ولو لم يجامع تشققت أنثياه،
هذا يخشى عليه فهذا يجوز له الوطء حينئذٍ، ولا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء.

(١) أخرجه مسلم (١١١٤) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود (٢٤٠٧)، وهو عند مسلم (١١١٥) بلفظ: «ليس من البر أن
تصوموا في السفر» عن جابر رضي الله عنه.

وَإِنْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ حَرْمًا .

(وَإِنْ نَوَى حَاضِرُ صَوْمِ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ) إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرَيْبَتِهِ وَنَحْوَهَا؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَالْأَفْضَلُ عَدْمُهُ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

عمن يكون مسافرًا دائمًا مثل قواد الطائرات وغيرهم ؟

فَأُجِبَ :

إذا كان دائمًا مسافرًا فلا يصوم ولا يقصر، ومن كان بيته في الباخرة فهذا الذي لا يقصر ولا يفطر، ولهذا يقول ناظم المفردات :

لا رخصة للملاح والمكاري ونحوه لطالب الأسفار

أما لو سافر من أجل الإفطار فقط، ما له عمل إلا للفطر، هذا لا يجوز، وهو سفر معصية.

كذلك (وَإِنْ نَوَى حَاضِرُ صَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ) جائز.

مثلاً: سافرت في الضحى في رمضان وأنت صائم، وإذا فارقت أهل البلدة جاز لك الإفطار، والأفضل: إكمال الصوم خروجًا من الخلاف؛ لأن بعض العلماء لا يرى، الأولى أن يكمل الصيام، ولكن إن أفطر فلا مانع.

(وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ أَوْ) أَفْطَرْتَ (مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا) فَقَطَّ أَوْ
مَعَ الْوَلَدِ (قَضَتْهُ) أَيُّ : قَضَتَا الصَّوْمَ (فَقَطَّ) مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ؛ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ
الْمَرِيضِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ .

(وَ) إِنْ أَفْطَرْنَا خَوْفًا (عَلَى وَلَدَيْهِمَا) فَقَطَّ (قَضَتَا) عَدَدَ الْأَيَّامِ (وَأَطْعَمْنَا)
أَيُّ : وَجَبَ عَلَى مَنْ يُمُونُ الْوَلَدَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُمَا (لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا) مَا يُجْزِي فِي
كَفَّارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ ، قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : « كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ
أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ، وَالْمُرْضِعُ وَالْحُبْلَى إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا
أَفْطَرْنَا وَأَطْعَمْنَا » ^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^(٢) ، وَتُجْزَى هَذِهِ الْكَفَّارَةُ
إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ جُمْلَةً .

(وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ) كَمَا لَوْ قَالَتْ الْحَامِلُ : أَنَا إِذَا صَمْتُ تَضَرَّرْتُ بِالْكَلِيَّةِ ،
نَقُولُ : جَازَ لَهَا الْإِفْطَارُ ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ ، وَكَذَلِكَ الْمُرْضِعُ ، فَإِنْ كَانَ الضَّرَرُ عَلَى الْجَنِينِ
فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، أَوْ عَلَى الرُّضِيعِ مَا يَنْزِلُ لَهُ لَبَنٌ ، فَتَفْطِرُ ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْإِطْعَامُ ، إِذَا
كَانَ السَّبَبُ هُوَ الْوَلَدُ أَوْ الْجَنِينُ ، وَالَّذِي يَقُومُ بِالْكَفَّارَةِ عَنِ الْوَلَدِ : هُوَ مَنْ تَلَزَمَهُ
مُؤْوَنَةٌ ذَلِكَ الْجَنِينِ ، أَوْ ذَلِكَ الْوَلَدِ .

(وَتُجْزَى هَذِهِ الْكَفَّارَةُ إِلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ جُمْلَةً) يَعْنِي : لَوْ كَانَتْ عِدَّةُ أَيَّامٍ ،
وَخَمْسَ كَفَّارَاتٍ عَنِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ عَشْرَ كَفَّارَاتٍ عَنِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، وَدَفَعَتْهَا لِفَقِيرٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣١٨) . وَانظُرْ «الْبَدْرِ الْمُنِيرُ» (٧٤١ / ٥) وَ«الْإِرْوَاءُ» (٩١٢) لَزَامًا .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢١٧ / ٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٣٠ / ٤) .

وَمَتَى قَبْلَ رَضِيعٍ تُدِي غَيْرَهَا وَقَدَرَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ لَمْ تَفْطِرْ، وَظَنُّ كَأَمٍّ،
وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنْ أَحْتَا جَهْ؛ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ مِنْ هَلَكَةِ كَعْرَقٍ، وَلَيْسَ لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ
فِطْرُ رَمَضَانَ صَوْمٌ غَيْرُهُ فِيهِ.

واحدٍ جاز، ولا يشترط أن يدفع عن كل يوم لفقير بحيث تعدد الفقراء على تعدد الأيام، بل مجموع الكفارات على الأيام لو دُفعت لفقير واحد فلا مانع.

والرضيع إذا قبل ثدي غير المرضعة؛ كي ترضعه كأمه، وقدر وليه أن يستأجر لم يجز لها الإفطار، بل عليه أن يستأجر حيثئذ.

(وظئر كأم)، يعني: أن الظئر يجوز لها الإفطار، فلو استأجرت امرأة؛ لترضع ولدك، ولكن هذه المرضعة المستأجرة يُحْسَى على الولد فيما لو صامت أن يقل اللبن جاز لها الإفطار، وإن لم تكن أمًا، بل هي مستأجرة؛ لإرضاع هذا الولد فيجوز لها الإفطار، وعلى ولي الولد إخراج الكفارة.

(ويجب الفطر على من احتيج لإنقاذ معصوم من هلكة كإنقاذ من غرق ونحوه)، يعني: أنت صائمٌ، وسقط إنسانٌ في بحر، أو بئر، وأنت لا تستطيع أن تنزل إلا أن أفطرت جاز لك الإفطار؛ من أجل إنقاذ هذا المعصوم وهو المسلم، والذميُّ أيضًا كان يدفع الجزية هذا لا بأس أن تفر من أجل إنقاذ هذا المعصوم من هذا الماء، أو من الغرق، أو من الحرق، وما أشبه ذلك.

كما لو أفطرت في نهار رمضان، وأنت مُسافرٌ، قلت: «أنا علي نذرٌ» وأصوم هذا النذر، قلنا: لا يجوز لك أن تصوم أيامًا عليك في أيام رمضان التي أُبيح لك فطرها.

(وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ)؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ : الإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ، فَلَا يُضَافُ لِلْهَجُونِ وَلَا لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ، فَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ صَحَّ الصَّوْمُ سِوَاءَ مَا كَانَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

هل يجب على الإنسان الإمساك إذا وصل إلى البلد إن كان في نيته المكوث أقل من أربعة أيام؟

فَأَجَابَ :

لا ، حكمه حكم المسافر .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

من نوى السفر للغد، فهل لابد له من نية الصيام بالليل؟

فَأَجَابَ :

نعم .

(وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ)؛ لِفَوَاتِ التَّكْلِيفِ حَيْثُئِذٍ .

لو أن إنساناً نوى الصوم لكن بعد ما تسحر، ونوى الصوم جُنَّ قبل طلوع الفجر، ولم يُفِقْ إلا بعد غروب الشمس، هذا ما يصح صومه؛ لأنه في ابتداء وقت

(لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ) فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ صَوْمِهِ؛ لِأَنَّ التَّوَمَّ عَادَةٌ، وَلَا يَزُولُ بِهِ الْإِحْسَاسُ بِالْكُلِّيَّةِ.

الإمساك إلى نهايته - وهو غروب الشمس - لم يكن بذلك مُكَلَّفًا، وليس هو من أهل النية حيثئذٍ، فلا يصح صومه، فوجوده كعدمه.

وكذلك المُغْمَى عليه، لو أن إنساناً بعد ما تسخَّرَ أُغْمِيَ عليه، واستمرَّ الإغماء حتى غربت الشمس، لم يصح صومه، والمُغْمَى عليه يأتي أنه يلزمه القضاء، والمجنون لا قضاء عليه.

أما لو أفاق جزءاً من النهار، كما لو أُغْمِيَ عليه بعد صلاة الفجر، ولم يتناول شيئاً فهذا صومه صحيحٌ؛ لأنه نوى جزءاً من النهار الذي يحرم فيه الأكل والشرب، وهو من أهل الصوم.

أو مثلاً: أفاق قبل غروب الشمس بربع ساعةٍ أو أقلَّ، وتحقق أنه أفاق قبل غروب الشمس فكذلك صومه صحيحٌ.

أما إذا كان من ابتداء طلوع الفجر إلى نهاية غروب الشمس، وهو لم يشعر بشيءٍ، ولم يعلم عن شيءٍ، فهذا لا يصح صومه.

ومثله المجنون، فلو أفاق المجنون جزءاً من النهار فإنه يصحُّ صومه.

(لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ) فَإِنْ صَوْمَهُ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّوْمَ طَبَعِيٌّ، وَأَمْرٌ مُعْتَادٌ، وَلَا يَزُولُ بِهِ الْإِحْسَاسُ، فَإِنَّكَ لَوْ نَبَّهْتَ النَّائِمَ لَانْتَبَهَ، أَمَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَوْ أَيْقَظْتَهُ مَا يَنْتَبَهُ بِخِلَافِ النَّائِمِ، وَلِأَنَّ النَّوْمَ يَتَأْتَى حَتَّى فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ

(وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ) أَيْ : قَضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ زَمَنَ الْإِغْمَاءِ؛
لَأَنَّ مُدَّتَهُ لَا تَطُولُ غَالِبًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ التَّكْلِيفُ (فَقَطَّ) بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ فَلَا
قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِزَوَالِ تَكْلِيفِهِ.

وسلامه عليهم، فالنائم لو تسحر ونام من قبل طلوع الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد
غروب الشمس فصومه صحيح.

وفرق بينه وبين الإغماء: أن النوم طبيعة البشر، ولا يمنع الإحساس نهائياً؛
بدليل أنك لو أيقظته لاستيقظ، أمّا الإغماء فهو أمرٌ ليس معتاداً، بل هو طارئٌ، بل
هو قائمٌ بمرضٍ، فلو نبهته لا يتبته، بل هو مستغرقٌ في إغمائه.

كذلك يلزم المغمى عليه القضاء فقط، فالذي أُغْمِيَ عليه جميع النهار من
الفجر إلى غروب الشمس؛ فهذا إذا استيقظ قضي؛ لأن الإغماء ليس كالجنون،
ولأن عمار بن ياسر رضي الله عنه أُغْمِيَ عليه ثلاثة أيام، فقضى تلك الصلوات ^(١)، ولأن
النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي تُوفِّي فيه أُغْمِيَ عليه، فلما أفاق قال: « أَصَلَّى النَّاسُ؟ »،
قالوا: « لا، ينتظرونك يا رسول الله »، فذهب، فتوضأ، فأغْمِيَ عليه، فما سقطت
الصلاة عنه، كلما أفاق أراد أن يُصَلِّي ^(٢)، ولكن منعه....، ودل على أن المغمى عليه
يلزمه القضاء بخلاف المجنون الذي لم يفق جزءاً من النهار، أمّا لو أفاق جزءاً من
النهار فيلزمه أيضاً عندهم.

أما لو استمرَّ حتى غربت الشمس فهذا لا قضاء عليه؛ لأنه ليس بمكلفٍ
حيثُذ؛ لزوال عقله، وليس حكمه حكم المغمى عليه، بل المغمى عليه جاءت فيه

(١) انظر «تنقيح التحقيق» (٢/٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٥)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(وَيَجِبُ تَعْيِينَ النِّيَّةِ) بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ قَضَاءَهُ أَوْ نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى » (مِنَ اللَّيْلِ)؛ لِمَا رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ »، وَقَالَ : « إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ »، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا لَيْلًا بِمَنَافٍ لِلصَّوْمِ مِنْ نَحْوِ أَكْلِ وَوَطْءٍ.

أثارُ كما في قصة عمار المشار إليها من أنه كان يقضي الصلاة، وقد أُغْمِيَ عليه ثلاثة أيام، لكن مذهب الشافعية أنه لا قضاء عليه لا في الصلاة، ولا في غيرها.

وَالسَّحْرُ تَحْبِيطٌ فِي الْعَقْلِ، وَيُذْهِبُ الشُّعُورَ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وتجب النية عند إرادة الصوم سواء كان صوم رمضان، أو قضاء رمضان، أو صوم كفارة، أو نذر مُطلقٍ ينويه؛ لقول صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »^(١)، فلا بد أن تنوي أنك تصوم غداً.

ومثال تخلف النية: لو مثلاً: أذيع الليلة بأن هلال رمضان ثبت ليلة الثلاثين، وأنت لم تعلم بهذا الخبر، فصليت الفجر، فلما صليت علمت الناس أنهم صيام، وأنت ما أكلت ولا شربت، ولا تعاطيت شيئاً من المفطرات، فهل تعتمد صيام هذا اليوم؟

نعم يجب أن تصوم، لكن لا بد من القضاء، لا يجزئك؛ لأنك لم تبيت النية من الليل، لأنك ما نويته إلا بعد صلاة الصبح؛ لأنك لم تعلم أن اليوم من رمضان،

(١) متفق عليه. تقدم تخريجه.

(لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ)؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِفَسَادِ صَوْمِ غَيْرِهِ.

والرسول ﷺ يقول: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ»^(١)، سواءً كان صوم رمضان، أو قضاؤه، وأيضا عندهم أنه ينوي من الليل، ومذهب الحنفية: لا، يكفي إذا نوى أول رمضان كفى، لكن عندنا لو عَزَبَتْ عن خاطره نية الصوم بعد غدٍ، فمُجَرَّدُ عزوبها عن الخاطر لا يُؤَثِّرُ؛ لأنك عازمٌ على أنك ستقوم آخر الليل؛ لتناول طعام السحور، أو للصوم حتى ولو غاب عن البال.

وفرق بين النافلة والفريضة: إذا كان فريضة فلا بد أن يُبَيِّتَ نِيَّتَهُ، وأمَّا إذا كانت نافلة فلا مشكلة.

هذا عندهم، لما ينوي أن يصوم فلكل يوم نية خاصة؛ لأن صوم كل يوم عبادة مُسْتَقَلَّةٌ، لا يفسد الصيام ما قبلها بفساد صوم هذا اليوم، وهو ما يدل على أنه لو فسد صوم هذا اليوم لا يسري فسادُه على الأيام الماضية؛ لهذا قالوا: يتعيَّن أن يُخَصِّصَهُ بنية.

لكن كما قلنا: إنه ناو من أول رمضان وكلُّ ليلة ينوي أنه يصوم غداً سواءً تناول طعام السحور أو لا، أو عَزَبَتْ عن باله فإنها نية.

(١) لم أجده بهذا السياق، وقد أخرج أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي في الكبرى (١١٧/٢)، وأحمد (٢٨٧/٦)، والدارمي (١٢/٢، ١٦٩٨)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والبيهقي (٢٢١/٤) عن حفصة رضي الله عنها ولفظه: «مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». وقد اختلف في رفعه ووقفه فمال النسائي والترمذي إلى ترجيح وقفه وصحح رفعه ابن خزيمة وابن حبان. انظر «فتح الباري» (٤/١٤٢) و«البدر المنير» (٥/٦٥٠) وما بعدها.

(لَا نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ) أَي : لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ كَوْنَ الصِّيَامِ فَرْضًا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُجْرَى عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ : « أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » مُتَرَدِّدًا فَسَدَتْ نِيَّتُهُ لَا مُتَبَرِّكًا كَمَا لَا يَفْسُدُ إِيمَانُهُ بِقَوْلِهِ : « أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِي الْحَالِ .

(لَا نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ) لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ فَرِيضَةٌ، مَا دَامَ أَنَّهُ نَوَى الصَّوْمَ فَهَذَا كَافٍ .

ولو قال: (أنا صائم غداً إن شاء الله) نقول: الصوم صحيح ما دام أنه ينوي التحقيق والتبرك دون التردد.

وإن كان ينوي التردد: لا أدري أصوم أم لا أصوم؟، أو يقول: «أنا أصوم إن شاء الله»، يعني: إن شاء الله صمت، وإن ما شاء الله ما صمت من باب التردد فهذا لا يصح صومه، وأما إذا كان من باب التحقيق أو التبرك لا من باب التعليق فهذا يصح صومه.

ولهذه المسألة نظائر تدخل في الطلاق كما لو قال: «إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله» فدخلت الدار، قال: مرادي «إن شاء الله» للتعليق.

قلنا: حتى لو كان للتعليق فقد دخلت الدار؛ لأننا ما ندري على أن مشيئة الله هي لو شاء طلاقها أو لا هذا فيه الخلاف، بخلاف إذا أراد التحقيق أو التبرك فإنها تطلق، أما إذا قال: «إن شاء الله» للتعليق، يعني: أنه علق طلاقها بمشيئة الله، «إن شاء» أوقع وإن لم يشأ، هذا فيه للعلماء أقوال.

(كما لا يفسد إيمانه) هذا مثل كلام الأشاعرة في ادعائهم عدم تجويز قول: أنا مؤمن إن شاء الله، وأما أهل السنة فيقولون: نحن في إيماننا نستثنى، وتقول «إن شاء الله» لقصد التحقيق والتبرك، لا لقصد التعليق.

وَيَكْفِي فِي النِّيَّةِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ .

(وَيَصِحُّ) صَوْمُ (النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ)؛ لِقَوْلِ مُعَاذِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ »، فَقُلْنَا: « لَا »، قَالَ: « فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَأَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءٍ فِي أَثْنَائِهِ، وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا.

(وَيَكْفِي فِي النِّيَّةِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ) يعني: كأخذ الذي يأكل ويشرب فهذه نية.

(ويصح) صوم (النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده) فلو استيقظت فجرًا، وجاء الضحى، قلت: «أريد أن أصوم»، ما نويت إلا قبل طلوع الشمس فلا بأس وتتاب؛ لأن النافلة جاءت فيها أحاديث تدلُّ على عدم اشتراط تبييت النية من الليل، كحديث عائشة قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟»، قلنا: «لا»، قال: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، قوله «إِنِّي إِذَا»، «إِذَا» تقتضي الحالِية، لما لم يجد ما يأكله نوى الصوم، وقالوا: فهذا يدلُّ على أنه لا يلزم تبييت النية من الليل، قال: ثم دخل علينا في يوم آخر فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟»، قلنا: «نعم، أهدي لنا حيسٌ»، قال: «أَرْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»^(١) ثم أكل، مما يدلُّ على أن المتطوع بالصوم أمير نفسه، إن شاء أكمل، وإن شاء قطعه بدليل هذا الحديث، ولا فرق بين ما إذا كان قبل الزوال أو بعده.

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤) عن عائشة رضي الله عنها.

والحنفية وكثير من الشافعية يقولون: لا بد أن يكون قبل الزوال، فإذا لم ينو إلى قبل الزوال لا يصح صومه، أمّا عندنا فإنه يصح؛ لأن الحديث مُطْلَقٌ، ووقت الزوال إلى غروب الشمس.

(ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها)، ويحكم من وقت النية بالصوم الشرعي، ويترتب عليه آثاره من الأجر والثواب من حين نوى. فمثلاً: أصبحت وما أكلت شيئاً، نويت أنك اليوم صائم الساعة الثالثة من النهار نويت أنك صائم، فالثواب يترتب من حين نويت، وما كان قبل ما لك فيه أجر؛ لأنك ما نويت، وعند بعض العلماء يقول: بل ينسحب، وإن كان ما نوى إلا في أثناء النهار، فالأجر ينسحب إلى أول النهار؛ لأن الصوم لا يتبعص، وأمّا عندنا فإنه لا يُثاب إلا من حين نوى.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

[....] (١)؟

فَأَجَابَ؛

لا يجوز، إذا كان قضاءً لرمضان ما يجوز.... أمّا في النافلة فيجوز، لكن لو فرضنا أنه أفطر فما عليه كفارة، مثلاً: لو جامع زوجته وهو صائم، فأفطر بذلك، فهل عليه كفارة مثل ما كان عليه كفارة في نهار رمضان؟
نقول: ما عليه كفارة لكنه لا يجوز له، ما دام أن الصوم فريضة، وأنه تعيّن صومه فلا يجوز له أن يقطعه إلا لعذر شرعي، ولا عذر، وأمّا الزمن فلا حرمة له هنا.

(١) لم يتضح السؤال، ويظهر أنه حول الجماع في صوم القضاء.

(وَلَوْ نَوَىٰ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرِيضٌ لَمْ يُجْزِئَهُ)؛ لِعَدَمِ جُزْمِهِ بِالنِّيَّةِ، وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَالَ : « وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ »، فَبَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْرَاهُ؛ لِأَنَّهُ بَنَى عَلَى أَصْلٍ لَمْ يَثْبُتْ زَوَالُهُ.

(ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي) لا يجزئه؛ لأنه متردد، «غداً» يجوز نصبه على أنه خبر «كان»، ويجوز الرفع كما ذكر بعضهم على أن «كان» هنا تامّة، يكون المعني: ولو نوى: «إن كان غداً من رمضان»، يعني: إن وقع غداً من رمضان فهو فرضي، يريدون أنه كان هنا تامّة، المقصود: أنه لا يصحُّ نظراً إلى أنه متردد.

فمثلاً: غداً قد يكون من رمضان، وقد لا يكون، إذا أنا أصوم إن كان من رمضان أديت الواجب، وإلا فنافلة، فهذا لا يجزئك؛ لأنك لم تجزم بالنية، النية مترددة. أمّا لو قال ليلة الثلاثين: «إن كان غداً من رمضان، وإلا فأنا مفطرٌ» فإن لم يكن من رمضان فتبين أنه من رمضان صحَّ صومه عندهم.

مثلاً: الليلة ما فيها غيمٌ، وإلا فلو كان عليها غيمٌ قلنا: يجب الصوم، لكن صحوٌ، والصحوٌ: لا يجوز لك أن تصوم؛ قلت: «إن كان غداً من رمضان فهو فرضٌ، وإذا لم يكن من رمضان فأنا مفطرٌ»، أصبحنا بعد صلاة الفجر قال الناس: «ثبت الهلال»، والناس صوّأم، فعندهم أجزاءك؛ لأنك ناو بالأمس.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

إذا كانت عادته صيام الإثنين والخميس، ووافقت صيام رمضان؟

فَأَجَابَ:

لا يجزئك؛ لأنك ناو النفل.

(وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ) أَي : صَارَ كَمَنْ لَمْ يَنْوِ؛ لِقَطْعِهِ النِّيَّةَ، وَلَيْسَ كَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَيَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَهُ نَفْلًا بغيرِ رَمَضَانَ، وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةً نَذْرًا أَوْ كَفَّارَةً ثُمَّ نَوَاهُ نَفْلًا أَوْ قَلَبَ نِيَّتَهُمَا إِلَى نَفْلِ صَحِّحٍ كَمَا لَوْ اتَّقَلَ مِنْ فَرْضِ صَلَاةٍ إِلَى نَفْلِهَا.

(ومن نوى الإفطار أفطر) مجرد نيته أنه يفطر أفطر، وإن لم يأكل أو يشرب فمثلاً: جزمت الآن أنك تريد أن تفطر، ثم بدا لك أن لا تفطر كأن تكون تصوم قضاءً من رمضان لما قدّم لك الطعام، قلت: هاتوه نويت أنك تريد الإفطار، إذا أفطرت بمجرد النية، وإن لم يحصل أكل ولا شرب.

وليس حكمه حكم من لم يأكل ولم يشرب فيصح نفلًا؛ لأنه تقدّم أن النفل يصح قبل الزوال وبعده.

ولو صام عن الكفارة، كأن يكون إنسان يصوم عليه الكفارة، ثم قطع النية بأن نواها نفلًا صحّ، بخلاف القضاء من رمضان فهذا لا يصحّ، كما لو صمت قضاءً من رمضان اليوم، ثم نويته أن لا يكون نفلًا.... فهذا لا يجزئه على المذهب؛ لأنه لا يصح للنافلة مع بقاء الفريضة؛ لحديث «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ»^(١) وإن كان فيه ضعف، لكن حديث أبي أيوب رضي الله عنه في مسلم «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»^(٢) وذلك يصلح للاعتبار.

[فأنت] إذا صمت رمضان، وعليك خمسة أيام [باقية منه]؟!، ما صمت رمضان، ولا يصدق عليك أنك صمته، وعليك أيام منه.

(١) أخرجه الرامهرمزي في أمثال الحديث (١/٨٨، ٥٥)، والبيهقي (٢/٣٨٧، ٣٨١٧) عن علي رضي الله عنه وقال: فيه موسى بن عبيدة لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده. وانظر «الضعيفة» (١٢٥٧). أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤٣٤)، وابن المبارك (١/٣١٩)، وسعيد بن منصور (٥/١٣٢)، وهناد (١/٢٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٦) عن أبي بكر رضي الله عنه موقوفًا.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكِفَّارَةَ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ .

(مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَعَطَّ) بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ أَوْ دِمَاجِهِ
(أَوْ احْتَقَنَ أَوْ اكَتَحَلَ بِمَا يَصِلُ) أَيَّ : بِمَا يَعْلَمُ وَصَوْلَهُ (إِلَى حَلْقِهِ) لِرُطُوبَتِهِ أَوْ
حِدَّتِهِ مِنْ حُلٍّ، أَوْ صَبَّرَ، أَوْ قَطُورٍ، أَوْ ذُرُورٍ، أَوْ إِثْمِدٍ كَثِيرٍ، أَوْ يَسِيرٍ مُطَيَّبٍ فَسَدَ
صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ مَنفَعَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا .

باب ما يفسد الصوم، وما يتعلق بذلك من الكفارة كالوطء في نهار رمضان،
وكفارة ذلك، وما يتعلق بهذا الموضوع.

(من أكل) مُتَعَمِّدًا فسد صومه، (أو شرب) مُتَعَمِّدًا فسد صومه.

(أو استعط) يعني: تنشق الطيب حتى وصل إلى دماغه، أو وصل إلى حلقه،
وتحقق ذلك فسد صومه، أمّا إذا لم يتحقق فلا شيء عليه وصومه صحيح.

أو اكتحل بإثمدٍ مُطَيَّبٍ أو غيره على الصحيح، فإذا وجد طعم الإثمد في
حلقه فسد صومه، أو قطر في عينه وهو صائمٌ، ووصل طعم القطرة إلى حلقه
فأحس بالمرارة أو الحلاوة؛ لأن عينه منفذٌ فكذلك فسد صومه.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يفسد، وأنه يجوز للمرأة أو غيرها

(أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا) مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ (غَيْرِ إِحْلِيلِهِ) فَلَوْ قَطَرَ فِيهِ أَوْ غَيَّبَ فِيهِ شَيْئًا، فَوَصَلَ إِلَى الْمَثَانَةِ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ.

كالرجل الاكتحال في نهار رمضان، أمّا على المذهب: فلا يجوز؛ لأن العين منفذ، فمتى اكتحل، ووجد طعم الكحل في حلقه فإن صومه يفسد.

كذلك أيضًا ذرور في عينه، أو صبر في عينه أو غيره، ووجد طعمه فإنه يفسد صومه، أما اختيار الشيخ وجمع فهذا لا يفسد، فيما لو قطر في عينه مثلًا في جوف النهار، ووصل إلى حلقه ووجد طعمه فهذا لا يفسد، أمّا إذا لم يجد شيئًا بالكلية فلا يفسد الصوم عندهم جميعًا.

(أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا) مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ.

فعلى هذا ضرب الإبرة التي فيها دواءٌ لو ضربتها في نهار رمضان فإنه يفسد صومك سواء كانت في العرق أو في العضل، لا فرق بين هذا وذاك، وإن كان بعض المفتين يقولون: إن كان في العرق فسد الصوم، وإن كان في العضل فلا بأس، ثم أخيرًا بعضهم يفتي بجواز ضرب الإبرة مطلقًا.

أمّا الذي عليه جماهير أهل العلم: فإنه يفطر إذا أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان، كما هو موجود في كتب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، من أي موضع كان بالبدن فلا ينبغي استعمال الإبرة إلا في الليل، أما إذا أدخلها إلى جوفه، ونخالط الدم فهذا يفسد صومه.

(غير إحليله) لو أدخل في إحليله شيئًا (دواء) فهذا لا يفسد؛ لأن المثانة التي يجتمع فيها البول ليست بمنفذ إلى الجسم، إنما البول يتحلل من رطوبات البدن بواسطة الكلى، من بعد الرشح، وما هناك منفذ من المثانة إلى الجسم، بل

(أَوْ اسْتَقَاءَ) أَي : اسْتَدْعَى الْقِيَّءَ فَقَاءَ فَسَدَ أَيضًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ » حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ .

هي منفصلة عن الجسم، إنما يجتمع فيها البول من بعد الرشح مثل العرق، يجتمع في نفس المثانة لا يبوله الإنسان مع المخرج؛ فلهذا لو أدخل دواءً مع الذكر فإنه لا يكون نافذًا في الجوف، ولا يصل إلى الجوف، بل ينتهي إلى المثانة، والمثانة لا اتصال لها بالمعدة ولا بالجوف ولا بأي شيء؛ لأن الماء يصل إليها من باب الرشح لا من باب عرق، أو من باب أن هناك منفذًا يجتمع، ثم يصبُّ في نفس المثانة لا، ما هو إلا من جنس العرق يجتمع فيها، لهذا قالوا: لو أدخل مع الإحليل دواءً بإبرة أو غيرها فهذا لا يفسد به الصوم.

(أو استقاء)، أي تعمد حتى تقيًا الطعام الذي في بطنه، فإن صومه يفسد حينئذ؛ لما جاء في حديث أبي هريرة، أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ - أَي : اسْتَدْعَى الْقِيَّءَ - فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٤٩٨/٢)، وأبو يعلى (٤٨٢/١١) والحاكم (٥٨٩/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٢١٩/٤)، والدارقطني (١٨٥/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد حسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٥٩/٥) وقال الدارقطني: رواه كلهم ثقات. قال الحافظ في «الفتح» (١٧٥/٤): قال البخاري: لم يصح، وإنما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وعبد الله ضعيف جدا. ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس، ونقل عن عيسى أنه قال: زعم أهل البصرة أن هشامًا وهم فيه. وقال أبو داود سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء. ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس بن يونس به. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى ابن يونس عن هشام. وسألت محمداً عنه فقال: لا أراه محفوظاً. انتهى. وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضاً عن هشام. قال: وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ولا يصح إسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم اهـ.

(أَوْ اسْتَمَنِي) فَأَمْنِي أَوْ أَمْدَى (أَوْ بَاشَرَ) دُونَ الْفَرْجِ أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمَسَ
 (فَأَمْنِي أَوْ أَمْدَى أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ ، فَأَنْزَلَ) مَنِيًّا فَسَدَ صَوْمُهُ لَا إِنْ أَمْدَى .

(أَوْ جَمَعَ أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ عَامِدًا ذَاكِرًا) فِي الْكُلِّ (لِصَوْمِهِ فَسَدَ)
 صَوْمُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » ^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ : ثَبَتَ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِذَلِكَ ، وَلَا يُفْطِرُ بِفَصْدٍ وَلَا شَرْطٍ وَلَا رُعَافٍ .

(أو باشر) زوجته حتى أمنى فهذا فسد الصوم، أو لمس بيده حتى أمنى
 فكذلك يفسد الصوم، أو باشر زوجته ولاعبها وخرج مني، ليس بمذي، إذ إن
 المنى: أبيض رقيق يخرج دفقاً بلذة، فأما المذي فلا، فكذلك عندهم يفسد الصوم
 لو خرج منه مني.

واختار الشيخ تقي الدين: أن المنى لا يفسد به الصوم، وقال ابن مفلح في
 الفروع: وهو أظهر.

فالمعنى: لو أن رجلاً لاعب زوجته وباشرها حتى أمذى ليس بمنى فعلى

(١) جاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أوصلهم ابن مندة إلى (٢٨)، منهم ثوبان
 أخرجه عنه: أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (٢/٢١٦)، وابن ماجه
 (١٦٨٠)، وأحمد (٥/٢٧٦)، وعبد الرزاق (٤/٢٠٩)، وابن أبي شيبة (٢/٣٠٧)،
 والطيالسي (ص ١٣٣، ٩٨٩)، والدارمي (٢/٢٥، ١٧٣١)، وابن الجارود (ص ١٠٥،
 ٣٨٦)، وابن حبان (٣٥٣٢)، والطبراني (٢/٩١، ١٤٠٦)، والحاكم (١/٥٩٠)، رقم
 (١٥٥٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٤/٢٦٥). قال الحافظ في
 التلخيص (٢/١٩٣): قال علي بن سعيد النسوي سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روى
 فيه، وكذا قال الترمذي عن البخاري اهـ. وانظر «البدر المنير» (٥/٦٧١).

المذهب فسد صومه، وعليه القضاء، وعلى ما اختاره الشيخ وسبره صاحب «الفروع»: أنه لا قضاء عليه، لكن لا ينبغي له هذا.

(أو حجم أو احتجم فسد صومه)، يعني: احتجمت في نهار رمضان، وخرج دمٌ فسد صومك أنت ومُحجِّمك جميعاً، الحاجم والمحجوم، وهذا من المفردات. الحاجم؛ لأنه يُمصُّ المحاجم، وربما تصاعد إليه شيءٌ من أجزاء الدم، والمحجوم فسد صومه؛ لخروج الدم منه.

وجمهور العلماء يرون أن صومه صحيحٌ، ولا قضاء عليه، وإنما الذي يرى الإفطار وفساد الصوم هو الإمام أحمد فقط، لهذا يقول ناظم المفردات: «وقل أفطر الحاجم والمحجومُ بدأ أتى النصُّ عداك اللومُ» واستدلوا بالأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ مرَّ برجلٍ يحتجم، فقال: «أفطرَ هَذَانِ»^(١)، وأجابوا عن الأحاديث الأخرى التي دلت على عدم الإفطار.

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٢/٢) وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، والبيهقي (٢٦٨/٤) عن أنس رضي الله عنه. قال ابن الهادي في «التنقيح» (٢٧٦/٣): هذا الحديث حديث منكرٌ لا يصلح الاحتجاج به، لأنه شاذ الإسناد والمتن، ولم يخرج أحدٌ من أئمة «الكتب الستة»، ولا رواه الإمام أحمد ابن حنبل في «مسنده» ولا الشافعي ولا أحدٌ من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدنيا أحدٌ رواه إلا الدارقطني عن البغوي! وقد ذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في «المستخرج» ولم يروه إلا من طريق الدارقطني وحده، ولو كان عنده من حديث غيره لذكره كما عرف من عاداته.. وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ والعلة ولم يخرج أحدٌ من أئمة «الكتب الستة» ولا المسانيد المشهورة وهم محتاجون إليه أشدَّ حاجة؟! والدارقطني إنما جمع في كتابه «السنن» غرائب الأحاديث، والأحاديث المعللة والضعيفة فيه أكثر من الأحاديث الصحيحة السالمة من التعليل. وقوله في رواية هذا الحديث: (كلهم ثقات، ولا أعلم له علة) فيه نظرٌ من وجوه.. وذكرها اهـ.

(لَا) إِنْ كَانَ (نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا) وَلَوْ بَوَجُورٍ مُغْمًى عَلَيْهِ مُعَالَجَةٌ فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَأَجْرُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَفِي لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَكَلَّ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(أو ظهر دمٌ عامداً ذاكرًا الصومه فسد صومه) كما لو حاولت رعاها حتى خرج الرعاف عمداً، أو فصدت عرقاً في رجلك عمداً، فسد صومك، أما إذا صار من غير قصد كما لو كنت تقطع شيئاً بالسكين وجرحت يدك وخرج دمٌ فهذا لا شيء عليك، أو مثلاً كنت ناسياً، وأرغفت لمعالجتك لأمرك فكذلك الصوم صحيح، أما إذا كان الإنسان مُتعمداً فإنه يُفطر، وعند جمهور العلماء لا فطر عليه.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عمن أخذ منه الدم لمعرفة فصيلته؟

فَأَجَابَ:

يُفطر، على المذهب

(لَا إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا) لَا مِنْ أَكَلٍ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنْ صَوْمُهُ صَحِيحٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ »^(١)، أَوْ كَانَ مُكْرَهًا بَانَ أُكْرَهُ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ، فَكَذَلِكَ صَوْمُهُ صَحِيحٌ؛ لِحَدِيثِ: « عَفِي لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٨١٣)، ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ) مِنْ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ دُخَانٍ لَمْ يُفْطِرْ؛
لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ أَشْبَهَ النَّامِ (أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ) لَمْ يُفْطِرْ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: « عُنِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمَ بِهِ »، وَقِيَاسُهُ
عَلَى تَكَرُّارِ النَّظَرِ غَيْرِ مُسَلِّمٍ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ.

ويدخل في الإكراه: المغمى عليه، فلو كنت مثلاً صائماً، وأغمي عليك في
أثناء النهار، وجعلنا نقطر في حلقك شيئاً من الوجور إمّا قطرات ماء؛ من أجل أن
تفتيق، أو لبن أو ما أشبه ذلك فانتبهت، والمعالجة هذه لأجل إفاقتك من الإغماء،
فإن الصوم أيضاً صحيح؛ إلحاقاً له بالمكروه.

(أو طار إلى حلقه ذبابٌ) وهو صائم، فلو دخل جوفه ذبابٌ فإن صومه
صحيح؛ لأنه ليس في إمكانه، ولا هو باختياره بل إلحاقاً له بالمكروه، أو طار إلى
حلقه غبارٌ، أو دخانٌ، أو غبار دقيق، أو ما أشبه ذلك فالتحرُّز من مثل هذا فيه
مشقة، والله يقول: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله:
«قد فعلت»^(١)، فالصوم في هذه الصور كلها صحيح، ولا شيء عليه.

(أو فكر، فأنزل) وهو صائمٌ كأن يُعمل فكره فيما يدعو إلى الجماع مما جعله
ينزل.

أولاً: هذا لا يجوز له، ولا ينبغي له أن يُعرض صومه للفساد، لكن لو حصل
فالصوم صحيح، حتى ولو أنزل دفقاً بلذة إذا كان مجرد تفكير وتأمل في واقعة الجماع
والمرأة وما أشبه ذلك، ثم أنزل عن لذة وشهوة فالصوم صحيح؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ

(١) أخرجه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(أَوْ احْتَلَمَ) لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَكَذَا لَوْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، أَيْ : غَلَبَهُ (أَوْ أَصْبَحَ فِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَّظَهُ) أَيْ : طَرَحَهُ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ.

اللَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمَ»^(١).

وهذا من حديث النفس، فحديث النفس يُفكر حتى حصل ما حصل من الإنزال فالله تجاوز عن هذا، أو جعل يُفكر في نفسه، ولم يتكلم بطلاق زوجته كأن يفكر ناوياً وعازماً على أن يُطلقها إلا أنه لم يكتب بقلمه، ولم يتلفظ بلسانه، بل لأسباب اقتضت مثلاً نوى طلاق زوجته، فإنها لا تطلق بمجرد النية؛ لهذا الحديث: «مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمَ»، وهذا لم يعمل ولم يتكلم.

وَسَلَّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

بحصول الإنزال ألا يكون هذا عملاً؟

فَأَجَابَ:

لا، لأن الإنزال نتيجة التفكير، وبه حصل الإنزال، والتفكير من حديث النفس.

(أو احتلم) وهو صائمٌ فأنزل فصومه صحيحٌ؛ لأنه أمرٌ ليس من جهته، ولا سبب له فيه كما لو احتلم وهو مُحْرِمٌ أيضاً فإنه لا شيء عليه. كذلك أو (ذرع القياء)، بمعنى: غلبه القيء، فإنه لا قضاء عليه؛ لأنه ليس باختياره بخلاف من استقاء كما تقدم، أي: استدعى القيء فهذا عليه القضاء.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (١٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَكَذَ الْوَشَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهُ فَبَلَعَهُ مَعَ رِيْقِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَمْ يَفْسُدْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ،
وَإِنْ تَمَيَّزَ عَنِ رِيْقِهِ وَبَلَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ أَفْطَرَ.

أما إذا غلبه كمن ركب سيارةً وداخ، أو طائرةً وداخ، ثم تقيًا وهو صائمٌ فصومه صحيحٌ؛ لأنه ليس بمتعمدٍ، أو أصبح وفي فيه شيءٌ من فضلات طعام السحور، فلفظه، فلا شيء عليه، كمن تسحَّر قبل الفجر، ولما أصبح وجد بين أسنانه شيئًا من آثار اللحم الذي أكل، أو من أثر الطعام فإنه لا يبتلعه، بل يلقيه، وصومه صحيحٌ .

وكذلك لو شق عليه، أو ابتلعه مع الريق من غير قصدٍ ولا تعمُدٍ، فهذا صومه صحيحٌ أيضًا كأن يكون بين أسنانه شيءٌ من الطعام، وابتلعه دون أن يدري، فانتبه بعد ما ذهب في حلقة، فهذا لا شيء عليه.

أما لو تميز عن ريقه وبلعه باختياره، فهذا يفتقر؛ لأن الفم له حكم الظاهر، وليس حكم الفم الباطن، ألا ترى أنك تتمضمض وأنت صائمٌ، ولا تُؤثِّر المضمضة في الصوم، بل تمجَّها، فمتى تميَّز ما بين أسنانه من ريقه، وابتلعه عن قصدٍ وإرادة فهذا يفسد صومه.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عمن تسبب في الإنزال وهو صائمٌ خشيةً على نفسه؟

فَأَجَابَ:

لا يجوز، ولو فرضنا خشي التشقق جاز له، وعليه الإعادة.

وَلَا يُفْطِرُ إِنْ لَطَخَ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ بِشَيْءٍ، فَوَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ (أَوْ اغْتَسَلَ أَوْ تَمَضَّمَضَ أَوْ اسْتَنْشَقَ) يَعْنِي : اسْتَنْشَقَ (أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ) فِي الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْإِسْتِنْشَاقِ (أَوْ بَالِغَ) فِيهِمَا (فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ) صَوْمُهُ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ، وَتُكْرَهُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ وَتَقَدَّمَ، وَكُرِّهًا لَهُ عَبَثًا أَوْ إِسْرَافًا أَوْ لِحْرِّ أَوْ عَطَشٍ كَعَوْصِهِ فِي مَاءٍ لغيرِ غُسْلِ مَشْرُوعٍ أَوْ تَبَرُّدٍ.

ثم (لا يفطر) من لطح قدميه بشيء فوجد طعمه بحلقه؛ لأن القدمين ليستا بمنفذٍ عندهم كما لو وطئت شيئاً مثلاً، ووجدت المرارة فعندهم هذا لا مانع منه. كذلك، أو (اغتسل، أو تمضمض، أو استنشق) بالماء، يعني: استنشق الماء، أو زاد على الثلاث، فبالغ دخل الماء حلقه من غير قصدٍ فإن صومه صحيح، إلا أن كل هذا ما ينبغي له، ليس المراد أنه يجوز له، ما ينبغي له أن يبالغ وهو صائم، لكن لو فعل ودخل الماء حلقه من غير قصد فالصوم صحيح؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

يُكْرَهُ لَهُ كَثْرَةُ الْمَضْمَضَةِ وَالْحَرَكَةُ فِي الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، بَلْ لِقَصْدِ الْإِسْرَافِ، أَوْ الْعَبَثِ، أَوْ الْعَطَشِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا كُلُّهُ مَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَا إِذَا كَانَ اغْتَسَلَ لِأَجْلِ التَّبَرُّدِ وَإِزَالَةِ شِدَّةِ الْحَرِّ فَهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨)، والشافعي (١٥/١)، وعبد الرزاق (٢٦/١)، وابن أبي شيبة (١٨/١)، وأحمد (٢١١/٤)، وابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم (٢٤/١)، والبيهقي (٥١/١) وابن خزيمة (١٥٠)، وابن الجارود (ص: ٣١، ٨٠)، والطبراني (٢١٦/١٩، ٤٨٢) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه. قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٣٣/١): إسنادها صحيح على شرط الشيخين كما قال ابن القطان.

وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِمَا دَخَلَ حَلَقَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ .

(وَمَنْ أَكَلَ) أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ (شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ) وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ طُلُوعُهُ (صَحَّ صَوْمُهُ) وَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَدَّدَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ (لَا إِنْ أَكَلَ) وَنَحْوَهُ (شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي هُوَ صَائِمٌ فِيهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا غَرَبَتْ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ .

(ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد)، كما لو انغمس في الماء، ودخل الماء بطنه، ولكن من غير قصد مع شدة تحرزه، ولكن شيء ما أمكنه فصومه صحيح.

وإذا كان يتقياً يفطر، وفسد صومه؛ لأنه من باب استدعاء القيء.

(ومن أكل) شاكاً، أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر، واستمر الشكُّ فصومه صحيح، ولا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل.

معناه: لو جئت تقول: «أنا أكلت»، ولكنني عندي شكُّ هل الفجر طلع أو ما طلع، أو شخصٌ يقول: «أنا واقعتُ زوجتي ولكن ما أدري حال الواقعة هل طلع الفجر أم لم يطلع ما أدري»، يحتمل أن يكون الفجر طلع، ويحتمل أن لا يكون؛ لأنه قريب من الأذان والأذان.... يباح ما عليه شيء؛ لأن الأصل بقاء الليل، والأصل براءة الذمة.

لا من أكل شاكاً في غروب الشمس، ولم يتضح أن الشمس قد غربت، بل استمر الشكُّ فإن صومه غير صحيح، بل عليه الإعادة؛ لأن الأصل بقاء النهار.

(أَوْ) أَكَلَ وَنَحْوَهُ (مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا) أَي : فَبَانَ طُلُوعُ الْفَجْرِ أَوْ
عَدَمُ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَضَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ صَوْمَهُ.

مثلاً: قَدَّمَ لَكَ الْفَطُورَ، وَأَفْطَرْتَ، قُلْتَ: «وَاللَّهِ مَا أُدْرِي هَلِ الشَّمْسُ غَرَبَتْ
أَمْ لَا، مَا عِنْدِي تَيْقُنٌ»، غَرُوبُهَا مِنْ عَدَمِهِ، وَأَخِيرًا، قُلْتَ: أَنَا شَاكٌّ، نَقُولُ: يَلْزَمُكَ
الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عَمَّنْ أَفْطَرَ، وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، وَاتَّضَحَّ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ قَدَّمَ الْأَذَانَ قَبْلَ الْغُرُوبِ؟

فَأَجَابَ:

يَلْزَمُهُ بِالْقَضَاءِ، هُوَ وَالْمُؤَذِّنُ.

كَذَلِكَ وَمَنْ (أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ، فَبَانَ نَهَارًا) فَإِنَّهُ يَقْضِي. مَعْنَاهُ: أَنْتَ فِي
بَيْتِكَ قَدَّمُوا لَكَ السَّحُورَ، وَتَسَحَّرْتَ، وَجَلَسْتَ تَشْرَبُ الْقَهْوَةَ عَلَى أَنَّ الْفَجْرَ مَا
طَلَعَ بَعْدُ، فَلَمَّا طَلَعَتْ إِذَا النَّاسُ قَدْ صَلُّوا الْفَجْرَ فَعَلَى الْمَذْهَبِ: عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ؛
لَأَنَّا تَحَقَّقْنَا أَنَّكَ حِينَمَا أَكَلْتَ وَالْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، مَا دَامَ أَنَّكَ تَأْكُلُ، وَتَشْرَبُ الْقَهْوَةَ
فِي الْبَيْتِ وَخَرَجْتَ عَلَى الْفُورِ وَالنَّاسُ يَصْلُونَ وَالنُّورَ مَنْطَفِئًا، وَأَنْتَ وَقْتَ الْأَكْلِ
مُعْتَقِدٌ يَقِينًا أَنَّ اللَّيْلَ بَاقٍ، لَكِنْ بَانَ الْأَمْرُ خِلَافَ مَا اعْتَقَدْتَ، فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ، وَهَذَا
مِنَ الْمَفْرَدَاتِ.

وَمَذْهَبُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الصَّوْمَ صَحِيحٌ؛ وَالْعِبْرَةُ بِمَا فِي نَفْسِ الْمَكْلَفِ، فَلَا

قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ يَقْضِي إِنْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ يَعْتَقِدُهُ نَهَارًا فَبَانَ لَيْلًا وَلَمْ يَجِدْ نِيَّةً لِوَأَجِبِ
لَا مَنْ أَكَلَ ظَانًّا غُرُوبَ شَمْسٍ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْخَطَأُ.

ومثله يُقال عند غروب الشمس، ... ، يعيد على المذهب، لكن الرواية الأخرى أنه ما يعيد، وفرق بينهما، ولكن جاء في حديث أسماء رضي الله عنها قالت: « دخل علينا شهر رمضان، فجاءت غيم - سحابة -، فأفطرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما تجلَّى الغيم إذا الشمس طالعة». هذا في «صحيح البخاري»^(١).

قالوا: إنه لم يأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالقضاء، لكن جاء في بعض طرق الحديث عند «الدارقطني» أنهم أمروا بالقضاء في رواية هشام^(٢)، وإلا فإنهم طعنوا في رواية هشام، وإلا جاء في بعض الروايات أنهم أمروا بالقضاء.

وكذلك من أكل يعتقد أنه ليل، فبان أن الشمس حية، ظاناً أن الشمس غربت، فبان أن الشمس حية، عليه القضاء، مثل ما في الصورة السابقة، والرواية الأخرى: أنه لا قضاء عليه.

لا من أكل ظاناً أن الشمس غربت واستمرَّ، فهذا لا قضاء عليه، ما عليه شيء، صومه صحيح.



(١) أخرجه البخاري (١٨٥٨).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٤) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أفطرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان في يوم غيم وطلعت الشمس فقيل لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: وبُد من ذلك؟! قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح ثابت.

فَصْلٌ

في الجماع في رمضان

(وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) وَلَوْ فِي يَوْمٍ لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ أَوْ رَأَى الْهَلَالَ
لَيْلَتَهُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، فَغَيَّبَ حَشْفَةَ ذَكَرِهِ الْأَصْلِيَّ (فِي قَبْلِ) أَصْلِيَّ (أَوْ دُبْرٍ)
وَلَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ جَاهِلًا (فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ) أَنْزَلَ أَوْ لَا .

(ومن جامع في نهار رمضان)، هذا من مفسدات الصوم، وتقدم لنا شيء من
مفسدات الصوم ما عدا الجماع.

وذكر المصنّف في هذا الفصل أحكام الجماع، وأنه لا يقتصر على القضاء فقط،
كالمسائل السابقة، المفسدات السابقة، بل عليه مع القضاء: الكفارة على التفصيل
الآتي.

من جامع في نهار رمضان بأن غيب حشفته الأصلية في فرج أصلي قبلاً كان
أو دُبْرًا فعليه القضاء والكفارة، ولو كان هذا اليوم ممن لم يصحّ صومه فيه، أو لم
يعلم بثبوت الهلال إلا في أثناء النهار وأمسك، وسواءً كان جاهلاً أو مُكْرَهًا أو
ناسياً، والمرأة إذا كانت مُطَاوَعَةً فعليها مثل ما على الرجل من القضاء والكفارة.

معناه: لو أن رجلاً جامع زوجته في نهار رمضان، قلنا: عليك القضاء
والكفارة، وهذا حرام لا يجوز.

الثانية: لو لزم الإمساك، جاءنا الخبر بأن الهلال رُؤِيَ البارحة ضحى وأمسكنا،
بعد ما أعلن وعلم وأمسك قال: ما دمت سأقضي جامع زوجته ظهراً مثلاً، نظراً منه

وَلَوْ أَوْلَجَ خُنْتِي مُشْكِلٌ ذَكَرَهُ فِي قُبْلِ خُنْتِي مُشْكِلٍ أَوْ قُبْلِ امْرَأَةٍ أَوْ أَوْلَجَ رَجُلٌ ذَكَرَهُ فِي قُبْلِ خُنْتِي مُشْكِلٍ.

أن هذا اليوم سيقضيه ...، نقول: على المذهب عليه القضاء والكفارة، حتى ولو أنه يلزمه القضاء؛ لأنه لم يُمسك إلا الضحى، لكنه بعد ما أمسك جامع زوجته.

كذلك لو جامعها ناسياً أنه في رمضان، أو جامعها جاهلاً بحكم أن الجماع يُفسد الصوم، عليه القضاء وعليه الكفارة.

لكن ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا جامعها في اليوم الذي أمسك فيه أنه لا كفارة عليه، أو كان ناسياً أو جاهلاً أيضاً لا كفارة عليه كما هو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، كأن يكون ناسياً ما عنده خبر، لكنه ناس أن من رمضان وقع من غير قصد، ثم ذكر أنه في رمضان فالمذهب يقول: إن عليه القضاء والكفارة، واختيار الشيخ ما عليه شيء؛ لحديث: «عَفِيَ لَأَمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ».

كذلك: ولو أولج خنثى مُشْكِلٌ في قُبْلِ خُنْتِي مُشْكِلٌ لم يفسد الصوم؛ لأننا نشترط أن يكون أصلي كما تقدّم، فهذا الذي أولج خنثى مُشْكِلٌ ما ندرى هل هذا ذكرٌ في الحقيقة أو لا؟ ما ثبت عندنا أن هذا ذكرٌ، وكذلك قُبْلِ الخنثى الآخر لم يثبت عندنا أنه فرجٌ؛ لاحتمال أن يكون شيئاً زائداً، فلا نأمرهم بالقضاء والكفارة إلا بأمر مُتَيَقِّن، كالخنثى المشكل؛ لأنك تعرف أن الخنثى ومن له آلة ذكر وآلة امرأة، له فرجٌ وله ذكرٌ، هذا الخنثى، الأمر مشكلٌ عليك، ما ندرى إلى الآن هل نلحقه بأنه ذكرٌ أو نجعله امرأةً نتظر تفلك الثديين، أو نتظر إنبات الشعر ... لكن على

لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ كَالْغُسْلِ، وَكَذَا إِذَا أَنْزَلَ مَجْبُوبٌ أَوْ امْرَأَتَانِ بِمَسَاحَقَةٍ .

(وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ) وَلَوْ عَمْدًا (فَأَنْزَلَ) مَنِئًا أَوْ مَذْيًا (أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمُجَامَعَةُ) مَعْدُورَةً (بِمَجْهَلٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ فَالْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةٌ .

هذه الحالة ختشي مشكل ، فهذا المجمع ما ندرى هل هذا ذكرٌ أصليٌّ؟ والمجمع أيضًا ما ندرى هل له فرجٌ أصليٌّ؛ لهذا قالوا: الأمر مشكوكٌ به، والصوم متيقنٌ، فلا يفسد المتيقن بمجرّد الشك .

إلا إذا أنزل فإنه يفسد كالغسل .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

إذا أنزل من أحد الألتين أيثبت له حكم الأثنى أم الذكر؟

فَأَجَابَ :

نعم .

وكذلك لو أنزل مجبُوبٌ، أو امرأتان بمساحقةٍ فكذلك يفسد الصوم، والحالة هذه، كما يأتي في آخر الباب .

فإن جامع دون الفرج بين الفخذين فقط، فأنزل فسد الصوم، ولا كفارة، فلو جامعها، ثم أنزل، ولكن لم يولج، فهذا ليس عليه كفارة، وكذلك لا عليه، ولا عليها .

وَإِنْ طَاوَعَتْ عَامِدَةً عَالِمَةً فَالْكَفَّارَةُ أَيْضًا (أَوْ جَامِعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ) الْمُبَاحُ فِيهِ الْقَصْرُ أَوْ فِي مَرَضٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ (أَفْطَرَ وَلَا كَفَّارَةَ) ، لِأَنَّهُ صَوْمٌ لَا يَلْزَمُ الْمُضِيَّ فِيهِ أَشْبَهَ التَّطَوُّعَ .

(وإن طاوعت) عالمة متممّة، فالكفارة حتى ولو بمساحقة عندهم، فإذا ركبت امرأة امرأة، وأنزل كل منهما، فعليهما القضاء والكفارة، لكن الصواب: أن عليها القضاء فقط دون الكفارة، كصاحب المنتهي يرى أن عليها الكفارة، ويأتي هذا في آخر الباب.

مثلاً: أنت مسافرٌ وصائمٌ، ولكن جامعت زوجتك وأنت صائم فلا بأس، تقضي فقط لكن ما عليك كفارة؛ لأنه لا يلزمه إكمال صومه ما دام العذر موجوداً، إن أكمل إلى المغرب فلا بأس صحّ صومه، وإن أفطر جاز لحكم أنه مسافرٌ، فإذا جامعها وهو صائمٌ في نهار رمضان إلا أنه مسافرٌ، هذا أشبه ما لو أكل أو شرب فسد صومه، لكن ما عليه كفارة.

(أو في مرضٍ يبيح الفطر)، جامعها وهو مريضٌ ومرضه يبيح له الفطر فلا كفارة.

فمثلاً: هذا زيدٌ مريضٌ، قال له طبيبٌ ثقةٌ: صيامك يزيدك علةً، لا بد أن تفطر، ما ينبغي لك أن تصوم، وبالإمكان أن تقضيه، أو عجز عن الصوم وجامع، أفطر ولا كفارة، ما دام أن الفطر يُباح له لمرضه وإن كان صائماً، وإن كان في بلده فليس عليه إلا القضاء فقط.

(لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه)؛ لوجود المبيح له وهو الإفطار، كالسفر والمرض الذي تزيد به علة.

وَلَا نُهُ يُفْطِرُ بِنَيْتِ الْفِطْرِ، فَيَقَعُ الْجَمَاعُ بَعْدَهُ.
 (وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ) مُتَّفَرِّقَيْنِ أَوْ مُتَوَالِيَيْنِ (أَوْ كَرَّرَهُ) أَيَّ : كَرَّرَ الْوِطْءَ)
 فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكْفِرْ) لِلْوِطْءِ الْأَوَّلِ (فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ) وَهِيَ مَا إِذَا كَرَّرَ الْوِطْءَ
 فِي يَوْمٍ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، قَالَ فِي « الْمَغْنِيِّ » وَ « الشَّرْحِ » : « بَغَيْرِ خِلَافٍ » (وَفِي
 الْأُولَى) وَهِيَ مَا إِذَا جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ (اثْنَتَانِ)؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفْرَدَةٌ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

ما حكم زوجته؟

فَأَجَابَ :

يلزمها القضاء والكفارة إذا كانت مطاوعةً، وأمّا إذا كانت مُكْرَهَةً فلا، ولكن
 الصواب ما عليها شيء .

لو أن إنساناً جاهلاً تقيّاً من غير استدعاء منه، فلما تقيّاً وجد أن هذا التقيوء
 يفطر، ثم جامع جهلاً منه؛ لأنه يرى أن هذا يُفطر فماذا تقول؟

قالوا: ما دمت أنت استدعيت القيء فعليه يلزمك القضاء، ولكن لا يلزمه
 الكفارة لكونه جاهلاً.

وإن جامع في يوم أو كرّره في يومين، فرق بين المسألتين، إذا جامع في يوم
 مرتين، ولم يُكفّر فهذا ليس عليه إلا كفارة واحدة، فإن كفر عن الأولى لزمه الثانية.
 مثلاً: إنسان جامع زوجته في نهار رمضان في الضحى، ثم جامعها مرةً أخرى
 العصر، مرتين، فهذا ما عليه إلا كفارة واحدة ما دام في يوم واحد، لكن لو جامعها

(وَإِنْ جَامِعٌ، تُكْفَرُ، ثُمَّ جَامِعٌ فِي يَوْمِهِ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ)؛ لِأَنَّهُ وَطِءٌ مُحْرَمٌ وَقَدْ تَكَرَّرَ فَتَكَرَّرُ هِيَ كَالْحَجِّ.

(وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ) كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ نَسِيَ النَّيَّةَ أَوْ أَكَلَ عَامِدًا (إِذَا جَامِعَ) فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِهُتْكَهِ حُرْمَةِ الزَّمَنِ.

مثلاً في الضحى، ثم أعتق عبداً كفارةً، ثم جامعها في الظهر بعد عتقه للعبد، فهذا عليه الكفارة.

والحاصل: إذا كان في يوم واحد جامعها الصباح والضحى والظهر والعصر - لو فرضنا وجوده - ولم يكفر ما عليه إلا واحدة؛ لأنها من جنس واحد في عبادة واحدة.

المسألة الثانية: جامعها نهار رمضان يوم الإثنين، وجامعها يوم الثلاثاء، هذا عليه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة منفصلة عن العبادة التالية، لا تُفسد بفساد التالية.

كذلك لو جامع في يومه، ثم كفر، ثم جامع فعليه كفارة ثانية؛ لأنه كفر عن الأولى، وانتهت، وهذا جماع جديد، فعليه كفارة ثانية كما في الحج، فعليه كفارة واحدة.

وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع فعليه القضاء والكفارة، وهذا تقدم

بيانه

قلنا: إن المذهب عليه الكفارة فقط، أما القول الثاني: عليه القضاء دون الكفارة كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي واختاره الشيخ، ويرى أنه لا قضاء عليه.

(وَمَنْ جَامِعٌ وَهُوَ مُعَافٍ، ثُمَّ مَرِضَ أَوْ جُنَّ أَوْ سَافَرَ لَمْ تَسْقُطِ) الْكَفَّارَةُ عَنْهُ؛
لَا سِتْقَرَارَهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَطْرَأِ الْعُدْرُ.

(ومن جامع وهو معافي ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط الكفارة)؛ لأنها [ش: ٤٤] وجبت عليه، وهو أهل.

فمثلاً: إنسان جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم، وبعد الانتهاء من جماعه مرض مرضاً يبيح له الفطر، أو بعد جماعه أصيب بجنون، فهل هذا العذر الذي طرأ أخيراً يسقط عنه القضاء والكفارة؟

لا؛ لأن الكفارة وجبت عليه، وهو عاقل مكلف من أهل الوجوب، وهذا الذي طرأ أخيراً لا يسقط القضاء ولا الكفارة؟

وكذلك من جامع في نهار رمضان، ثم سافر، فهل سفره مسقط؟

لا؛ لأنه لا يُباح له الأكل، ولا الشرب، ولا شيء، وإن كان ناوياً السفر حتى يدخل في مُسمى السفر، وهو مفارقة البنيان أو المفارقة على القول الآخر.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

إذا مات هذا الرجل فهل تخرج كفارته من تركته؟

فَأَجَابَ:

نعم من تركته، لأن الكفارة واجبة عليه.

(وَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ، وَغَيْرُهُ لَا يُسَاوِيهِ، وَالنَّزْعُ جَمَاعٌ، وَالْإِنْزَالُ بِالْمَسَاحِقَةِ كَالْجَمَاعِ عَلَى مَا فِي «الْمُنْتَهَى».

(وَهِيَ) أَيُّ : كَفَّارَةُ الْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (عِتْقُ رَقَبَةٍ) مُؤَمَّنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ.

(ولا تجب الكفارة بغير الجماع في نهار رمضان) كما لو أفطر عمداً، فهذا ما عليه كفارة، إنما هو مجرمٌ، وينبغي أن يؤدّب، وعليه القضاء، وأما الكفارة فلا، إنما الكفارة خاصّة بالجماع فقط؛ لورود النصّ بها فيقتصر على مورد النصّ.

(والنزع جماع)، هذا من المفردات، فيه الكفارة، معناه: أنه جامع زوجته قبل طلوع الفجر، وطلع الفجر وهو في حالة الجماع، بعد ما نزع وترك المرأة، وإذا الفجر قد طلع، مجرد النزع، وإن كان قد قضى حاجته بمجرّد النزع جماعاً وفيه الكفارة، وهذا من المفردات. وفي قول أنه ما عليه شيء.

والإنزال بالمساحقة كالجماع فيه الكفارة على ما ورد في «المنتهى».

يعني: لو أن امرأة ركبت امرأة، وتساحقتا حتى أنزلت فعليها الكفارة عتق رقبة على ما في «المنتهى»، واختار صاحب «الإقناع» والرواية الثانية عن أحمد: أنها تقضي فقط، وليست الكفارة؛ لأن مثل هذا لا يُسمّى جماعاً؛ فليس حشفة دخلت في فرج، إنما هو مجرّد مساحقة ظاهرية، فلا تلزم فيها الكفارة، وهذا القول أقرب؛ لأنه لا كفارة فيه.

والكفارة الواجبة في نهار رمضان عتق رقبة، ويشترط في الرقبة التي يجب

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رَقَبَةً (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

عتقها أن تكون رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضرب بالعمل، كالأعرج مثلاً الذي لا يستطيع أن يعمل هذا لا يجزى عتقه، أو الأعمى لا يجزى عتقه، أو المريض الميؤوس منه لا يجزى عتقه، بل لا بد أن يكون مؤمناً يعني: مع مطلق الإيمان هذا هو المعني، ويكون قادراً على العمل، ولا يكون فيه عيب يمنع من العمل، فإن كان به عيب يمنع من العمل فلا يجزى عتقه.

فإذا (لم يجد رقبة) فينتقل إلى الثاني، وهو صيام شهرين متتابعين.

فكفارة الجماع: عتق رقبة لا يكون فيها عيب، فإن عدمها وعجز عن قيمتها فينتقل إلى أن يصوم شهرين متتابعين، ستين يوماً، ولا فرق سواء كان بدأ من أول الشهر، أو بدأ من أثناء الشهر، لكن إن بدأ من أول الهلال يصوم شهرين باعتبار الأهلة، وإن كان أقل من ستين كما لو كان الشهر تسعة وعشرين، وإذا بدأ من أثناء الشهر فلا مانع من إكمال ستين يوماً.

وقد جرى لبعض ملوك الأندلس واقعة مثل هذا، وهو أنه واقع امرأته في نهار رمضان، فطلب العلماء يسألهم، فقال: «أنا وقعت في مصيبة، وهي أنني وقعت على امرأتي في نهار رمضان»، فسكتوا، فتكلم أصغر القوم، قال يا أمير المؤمنين: يجب عليك أن تصوم شهرين متتابعين، فلما قاموا قالوا: عليه عتق رقبة فإنه لا يجوز أن يصوم شهرين متتابعين مع استطاعته عتق الرقبة، قال: «عتق الرقبة ميسورة، لو أفتيتموه بعتق الرقبة لكان سهلاً عليه، ولكن الصيام هو الذي يمنعه، فالكفارة إنما شرعت لأجل منع أن تتعاطى مثل هذا، فهو لو أعتق عشرين رقبة لما ارتدع، فلا بد أن يصوم حتى يرتدع.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ (الصَّوْمَ) (فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ
 أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شَيْئًا يُطْعِمُهُ
 لِلْمَسَاكِينِ (سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ)؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ التَّمْرَ؛ لِيُطْعِمَهُ لِلْمَسَاكِينِ، فَأَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ، قَالَ: « أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ »، وَلَمْ
 يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذِمَّتِهِ بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ وَظَهَارٍ وَيَمِينٍ
 وَخَوِّهَا، وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ.

فإذا (لم يستطع الصوم) كأن يكون مريضاً، أو لا قدرة له فينتقل إلى إطعام
 ستين مسكيناً، لكل مسكين مُدٌّ بَرٌّ، وهو ربع صاع، أو نصف صاع من تمر أو من
 أرز؛ لقصة الرجل الذي قال: «يا رسول الله هلكت»، قال له: «وَمَا أَهْلَكَ؟!»،
 قال: «وقعت على امرأتي في رمضان...» الحديث^(١).

وإذا (لم يجد) ما يطعم به ستين مسكيناً فإنها تسقط عنه كفارة الجماع في نهار
 رمضان، مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ
ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى
 امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟». قَالَ لَا. قَالَ:
 «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟». قَالَ لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ
 مِسْكِينًا؟». قَالَ لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّى النَّبِيُّ ﷺ
 بَعَرَ قَ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا،
 فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ
 الْحَرَتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ: «أَطْعَمُهُ أَهْلَكَ».

فهم من هذا أنها سقطت عنه، ما دام أنه لا يستطيع؛ لأنه قال: «أطعمه أهلك»، ولم يخبره أنها باقية في ذمته، وهذا بخلاف كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة اليمين، وكفارة الحج؛ فإنها لا تسقط، وإنما سقطت هنا بناءً على النص.

أما كفارة اليمين، فلو حلفت بالله وحثت، فعليك كفارة يمين، ولا تسقط بالعجز، بل تثبت في ذمتك، ومع أنها في ذمتك تصوم ثلاثة أيام كما هو معلوم، وكذلك كفارة الظهار فإنها تثبت في الذمة.

وكذلك كفارة الحج، فيما لو جامع وهو محرّم قبل التّحلّل الأول، وفسد حجّه، فإنها تثبت في ذمته.

(ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه) يعني: لو كفرت عن حلف بإذنه فلا بأس، كما لو حلفت أمك وحثت، وأذنت، فلا مانع، أو أبوك، أو أهلك إذا كفرت عنهم، فلا بأس.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

لو قطع التتابع فهل يستأنف من جديد؟

فَأَجَاب:

نعم، يستأنف من جديد، لكن لو تخلله يوم من رمضان، أو تخلله أيام العيد وأيام التشريق فهذا لا يقطع التتابع، أما لو أفطر يوماً بطل التتابع، لو صام مثلاً خمسة وخمسين يوماً وبقي له خمسة أيام، وأفطر في اليوم السادس والخمسين بطل

صومه كله، ويستأنف من جديد.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

ولو تخلله سفرٌ؟

فَأَجَابَ:

كذلك لا ينقطع التتابع، فلو تخلله يوم من رمضان، أو سفرٌ، أو أيام التشريق

لم ينقطع التتابع.



بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ وَحُكْمِ الْقَضَاءِ

أَيُّ : قَضَاءِ الصَّوْمِ (يُكْرَهُ) لِصَائِرِ (جَمْعُ رَيْقِهِ فَيَبْتَلَعُهُ)؛ لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ بِفِطْرِهِ، (وَيُحْرَمُ) عَلَى الصَّائِمِ (بَلْعُ النَّخَامَةِ) سِوَاءِ كَانَتْ مِنْ جَوْفِهِ أَوْ صَدْرِهِ أَوْ دِمَاجِهِ (وَيُفِطِرُ بِهَا فَقَطْ) أَيُّ : لَا بِالرِّيقِ (إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فِيهِ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الْفَمِ .

أي: أن هذا الباب يشتمل على أمور: الأمر الأول: ما الأمور التي يُكْرَهُ للصائم تعاطيها؟

الأمر الثاني: ما الأمور التي يُسْتَحَبُّ للصائم فعلها؟

الأمر الثالث: حكم قضاء رمضان فيما إذا فاته أيام من رمضان بسبب مرض، أو سفر، أو غير ذلك. هذا هو موضوع هذا الباب.

يُكْرَهُ جمع ريقه فيبتلعه، خروجاً من خلاف من يرى كراهية الفطر به، وكونه يجمع الريق حتى يمتلئ به فمه، وهو صائمٌ، ثم يبتلعه فهذا مكروهٌ؛ لأن طائفة من العلماء قالت: إنه يفطر، بناءً على أن الفم له حكم الظاهر من جهةٍ، وحكم الباطن من جهةٍ أخرى.

لكن المعروف أنه ما يفطر في كل حال، وكل ما في شأنه يقول بعض العلماء لا ينبغي، أي الكراهة، أما إذا ابتلع ريقه كالمعتاد فهذا لا بأس به.

ويحرم على الصائم بلع النخامة، ويفطر بها فقط دون الريق، إن وصلت إلى

وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَسَّسَ فِيهِ بِدَمٍ أَوْ قَيٍّْ وَنَحْوِهِ فَبَلَعَهُ وَإِنْ قَلَّ؛ لِأَمَّا التَّحَرُّزُ مِنْهُ،
وَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ فِيهِ حَصَاةً أَوْ دِرْهَمًا أَوْ خَيْطًا، ثُمَّ أَعَادَهُ، فَإِنْ كَرُمَا عَلَيْهِ أَفْطَرَ وَإِلَّا
فَلَا.

فمه؛ لأنها انتقلت من محلها سواء كانت من رأسه، أم من جوفه أم من صدره، فإذا وصلت إلى فمه، وابتلعها أفطر بخلاف الريق؛ لأن الريق مصدره من الفم عادةً، ومنبع الريق من تحت اللسان.

وأما النخامة فلا، فإنها تأتي من مكانٍ آخر فيحرم، ولكن هل تحريم بلع النخامة خاص بالصائم؟

لا، بل غير الصائم أيضاً؛ لأنها مستقدرة، قالوا: بأنها مستقدرة ومُضرةٌ فيها شيءٌ من الضرر، وكل ما من شأنه يضرُّ بالإنسان لا يجوز له تعاطيه؛ لأن البلغم مجتمع من الصدر، أو من الجوف، أو من الرأس عند ما يسحبه بقوة من خياشيمه. كما لو حصل في لسانه قرحةٌ، أو في اللثة قرحةٌ، فتولد مثل صديد، أو دم، فابتلعه فهذا لا يجوز له بل يفطره، إنما عليه أن يمّجه، لكن لو دخل بطنه من غير قصد، فهذا لا مانع، يعني: صومه صحيح.

وإن أخرج من لسانه درهماً، أو خيطاً، أو حصاةً، وقد كثر البلبل أي: الريق على هذا الذي أخرجه من فمه، ثم أعاده مرةً أخرى أفطر، فلا بد من قضاء الصوم؛ لأنه حينئذٍ له حكم الانفصال، إن كان مثلاً ابتلع درهماً ثم أخرج سعالاً وهو مليء باللعب، ثم أعاده، فابتلعه فهذا يُفطر؛ لأنه صار له حكم المنفصل، أمّا إذا كان سيراً، ولم يكثر فهذا لا يُفطر.

وَلَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ لَمْ يُفِطِرْ بِمَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ مَحَلِّهِ،
وَيُفِطِرُ بِرَيْقٍ أَخْرَجَهُ إِلَى مَا بَيْنَ شَفَتَيْهِ، ثُمَّ بَلَعَهُ.

(وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ) قَالَ الْمَجْدُ : الْمَنْصُوصُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ
بِهِ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ، وَحَكَاهُ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

ولو أخرج لسانه من فمه وعليه لعاب، ثم أعاده فلا يُفطر؛ لأن اللعاب الذي
على اللسان هذا مكانه، وما انفصل من مكانه مثل الخيط، والحصاة، والدرهم.

ويُفطر بريقٍ أخرج ما بين شفتيه، ثم ابتلعه.

كمن أخرج ريقه مثلاً خراجاً، ثم بلعه هذا يُفطر؛ لأنه أخرج ما بين شفتيه
فله حكم الانفصال، انفصل الآن؛ لأن محل الريق ليس بين الشفتين، بل محله ما
تحت اللسان، وأخرج عن محله حتى صار خارجاً، ثم ابتلعه، فهذا يُفطر.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

عن السواك؟

فَأَجَابَ :

لا بأس به، سواءً أكان قبل الزوال أم بعده.

ويُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ وَأَنْتِ صَائِمٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ بِذَوْقِهِ،
لَكِنْ لَا يَبْتَلَعُهُ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ لَغَيْرِ حَاجَةٍ فَهَذَا يُكْرَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ لِمَعْرِفَةِ الْمَقْدَارِ
الْمَطْلُوبِ مِنَ الْمَلْحِ، أَوِ الْبَزَارِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا مَانِعَ بِشَرِيْطَةِ أَلَّا يَدْخُلَ إِلَى
الْجُوفِ.

(وَ) يُكْرَهُ (مَضَعُ عِلْكَ قَوِيٍّ) وَهُوَ الَّذِي كَلَّمَا مَضَعَتْهُ صَلْبَ وَقَوِيٍّ؛ لِأَنَّهُ
يَحْلِبُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْمَعُ الرِّيقَ، وَيُورِثُ الْعَطَشَ (وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا) أَيُّ : طَعْمَ
الطَّعَامِ وَالْعِلْكَ (فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ)؛ لِأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ.
(وَيُحْرَمُ) مَضَعُ (الْعِلْكَ الْمُتَحَلِّلُ) مُطْلَقًا إِجْمَاعًا، قَالَهُ فِي « الْمُبْدِعِ »
(إِنْ بَلَغَ رِيْقَهُ) وَإِلَّا فَلَا .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

ما الحكم إذا ابتلعه خطأ؟

فَأُجِبَ :

إذا ابتلعه خطأً من غير قصدٍ فأرجو أن لا حرج .

(وَيُكْرَهُ مَضَعُ عِلْكَ قَوِيٍّ)؛ لِأَنَّ الْعِلْكَ الْقَوِيَّ كَلَّمَا عَلِقَ بِأَسْنَانِهِ اشْتَدَّ صَلَابَةً،
فَإِذَا اشْتَدَّ صَلَابَةً سَحَبَ الْبَلْغَمَ، وَيُورِثُ الْعَطَشَ، وَيُورِثُ الْبَلْغَمَ فَهَذَا يُكْرَهُ، لَا
يَسْتَحِبُّ، بِخِلَافِ اللَّبَانِ، فَهَمَّ قَالُوا: إِنَّ اللَّبَانَ لَا بِأَسْ بِهِ، وَلَكِنْ لَغَيْرِ الصَّائِمِ،
قَالُوا: إِنَّهُ يُذْهِبُ النِّسْيَانَ، وَيُقَوِّي الذَّاكِرَةَ، وَيُصَفِّي الدِّمَاغَ .

وإن وجد طعمومة الطعام الذي ذاقه للحاجة في حلقة، أو العلك القوي وجده
في حلقة فإنه يُفطر، أمّا على اللسان فلا حرج .

يعني العلك المتحلل الذي يتفتت عندما يعلكه يتولد منه ويتفتت منه أجزاء،
ربما ذهب مع الريق أجزاءً منه إلى الجوف، فهذا لا يجوز، وهذا بالاتفاق، إن بلع ريقه،

هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ فِي « الْمُقْنِعِ » وَ « الْمَغْنِيِّ » وَ « الشَّرْحِ »؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ
 إِدْخَالَ ذَلِكَ إِلَى جَوْفِهِ وَلَمْ يُوجَدْ، وَقَالَ فِي « الْإِنْصَافِ » : « وَالصَّحِيحُ مِنْ
 الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ يُحْرَمُ مَضْغُ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَتَلَعْ رِيْقَهُ، وَجَزَمَ بِهِ الْأَكْثَرُ ». أ. هـ.
 وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْإِقْنَاعِ » وَ « الْمُنْتَهَى »، وَيُكْرَهُ أَنْ يَدَعَ بَقَايَا الطَّعَامِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ
 وَشَمُّ مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَجْذِبَهُ نَفْسُهُ كَسَحِيقِ مِسْكِ.

والقول الآخر حتى ولو لم يبلع ريقه، يعني: أنه يحرم مضغ العلك المتحلل للصائم،
 حتى ولو لم يبلع ريقه، هذا هو الذي في « الإقناع » و « المنتهى »، وهو الذي عليه
 الأكثر.

أمَّا ما في « المغني » و « الشرح » و « المبدع » فيقولون: لا يحرم إلا إن بلع ريقه؛
 لأنه يتحلل منه أجزاء، فتدخل الجوف.

ويُكْرَهُ للصائم: أن يترك بقية الطعام بين أسنانه حتى يصبح.

يعني: تسخر وترك بقايا الطعام بين أسنانه فهذا ما ينبغي هو مكروه، لكن لو
 بلعته من غير قصد فالصوم صحيح، إلا أن الإنسان ينبغي أن يُنظف أسنانه، ويزيل
 ما بينها من فضلات الطعام من لحم، أو مطعوم، أو غير ذلك.

ويُكْرَهُ أَنْ يَشُمَّ مَا لَا يُؤْمَنُ تَصَاعُدُهُ مَعَ أَنْفِهِ إِلَى الْحَلْقِ كَسَحِيقِ مِسْكِ، فَالْمِسْكِ
 إِذَا كَانَ سَحِيقًا يَعْنِي مَطْحُونًا فَأَنْتَ إِذَا شَمَمْتَهُ تَصَاعَدَ مِنْهُ أَجْزَاءٌ، فَيَصِلُ إِلَى أَقْصَى
 الْخِيَاشِيمِ، وَرَبْمَا وَجَدْتَ طَعْمَهُ فِي الْحَلْقِ.

(وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ) وَدَوَاعِي الْوَطْءِ (لِمَنْ تَحْرِكُ شَهْوَتَهُ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْهَا شَابًا وَرَخَّصَ لِشَيْخٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَكَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ لَمَّا كَانَ مَالِكًا لِإِرْبِهِ، وَغَيْرُ ذِي الشَّهْوَةِ فِي مَعْنَاهُ، وَتَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا.

يقول: (وتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ) لمن تتحرك شهوته كأن يُقبَّل زوجته فهذا إذا تحركت الشهوة يُكْرَهُ له التقبيل، وذهب آخرون: إلى أنه يَحْرُمُ؛ لأنه يجرم على الصائم تقبيل الزوجة ودواعي الوطء من مباشرة ونحوها.

ولكن إن كان شيخاً كبيراً قد ضعف فهذا قد يقال بالكراهة في حقه، وإذا كان شاباً قوياً فالتحريم في حقه أوجب؛ لأن النبي ﷺ رَخَّصَ لِشَيْخٍ فِي تَقْبِيلِ امْرَأَتِهِ، وَمَنْعَ شَابًا لِقُوَّتِهِ^(١)، فلا ينبغي له.

وكذلك مباشرته دون الفرج وما أشبه ذلك، ويحرم إن ظن إنزالاً، كما لو قبَّلها وأنزل من شدة الشهوة، قال: إذا أدَّى إلى هذه الحالة فإنه يجرم؛ لأنه لو أنزل أفطر، كما تقدَّم في باب مفسدات الصوم.

(١) أخرجه أحمد (٢/١٨٥)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٣/١٦٦) قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام اهـ. عن ابن عمرو. وأخرج أبو داود (٢٣٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. والبيهقي (٤/٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها. وانظر «الصحيححة» للألباني (١٦٠٦).

(وَيَجِبُ) مُطْلَقًا (اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغَيْبَةٍ) وَنَمِيمَةٍ (وَشْتَمٍ) وَتَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي، وَيَصُونَ صَوْمَهُ، وَكَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالُوا: نَحْفِظُ صَوْمَنَا، وَلَا نَغْتَابُ أَحَدًا، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ، وَسُنَّ كَثْرَةُ قِرَاءَةِ وَذِكْرُ وَصَدَقَةٌ وَكَفُّ لِسَانِهِ عَمَّا يُكْرَهُ.

(ويجب اجتناب كذب)، وشتم، وغيبة مطلقاً يعني: للصائم وغير الصائم، والصوم لا يبطل، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يفطر بالشتائم، والسباب، والغيبة، أمّا الجمهور فلا، قال: ولأنه مفسد للصوم لقوله عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

فلا بد أن يتعد عن هذه الشتائم والغيبة وأكل لحوم الناس، وهذا ممنوع مطلقاً، وفي حق الصائم أكد، وقد كان السلف عليهم السلام إذا صاموا جلسوا في المساجد؛ لحفظ صيامهم، مشتغلين بالذكر، والدعاء، وتلاوة القرآن.

(ولا يعمل عملاً يجرح به صومه) من شتم، وسباب، وما أشبه ذلك.

وسن للصائم: كثرة دعاء، وصدقة، وتلاوة قرآن، وأن يحفظ لسانه عن من شأنه أن يفسد صومه مع قول طائفة، أو ينقص ثوابه، ويشغل بذكر الله. وإذا صام عن الطعام والشراب فينبغي بل يتعين أن تصوم جوارحه عن كل ما حرم الله وما يقرب إلى المحرم من فعل المكروهات، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ) جَهْرًا (إِنِّي صَائِمٌ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ » .

(وَ) سُنَّ (تَأْخِيرُ سُحُورٍ) إِنْ لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ فجرِ ثَانٍ؛ لِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُفْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: « كَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا؟ »، قَالَ: « قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وسن لمن شتم) أن يقول: «إني صائم»، وبعضهم يُخصّص هذا في رمضان؛ لأن الناس كلهم صيام، وليس فيه رياء، وقيل: مطلقاً؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «فإن شاتمته أحد»^(١)، لو جاء إنسانٌ وبدأ يسبُّك، فقل له: «إني صائم»، يعني: منعني من مقابلتك وأخذ ثأري منك الصوم، فأنا صائم. فكما صُمتَ عن الطعام والشراب، صامتٌ جوارحك عما حرم الله وعما يؤذي الناس، فهذا أبلغ زجر له في قولك «إني صائم»، يعني: لا أردُّ عليك، ولا أقول لك نظير ما قلته لي.

(وسن تأخير سُحُورٍ) - ضم السين - للفاعل، وأما بالفتح: هو ما يؤكل كَفُطور وفُطور، وكطهور وطهور، وكوجوب ووجوب، وكوضوء ووضوء، الفتح ووضوء: الماء، الوضوء: الفعل، سُحُور الفعل، سَحُور: الطعام الذي يأكله الصائم، كذلك فُطور وفُطور.

وسن تأخير سُحُورٍ يعني: الفعل، يعني: قبيل طلوع الفجر إلا أنه لا ينبغي أن يؤخره إلى أن يأتي وقت الشك في طلوع الفجر، هل طلع أم لا؟، ولأن تأخير السحور قبل الفجر تقريباً يبقى الإنسان نشيطاً؛ لأنه يتمتع بقوة ما يأكله طيلة

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَكْرَهُ جَمَاعٌ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ فجرٍ لَا سَحُورٌ.

النهار، بخلاف ما إذا أكل قبل وقته ربما انهمضم ، ويبقى في آخر النهار أو في أثناء النهار جائعاً يتعبه الجوع والعطش، فإذا كان مقارباً لطلوع الفجر قبل طلوع الفجر يكون ثمرة السحور ونتيجته باقيتان، ويقوى بذلك بدن الصائم.

وجاء في حديث زيد بن جليل عنه قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ فقيل لنا: كم كان بين السحور وطلوع الفجر؟»، قال: «مقدار قراءة خمسين آية»^(١).

(وكره جماع مع شك في طلوع فجر) بخلاف بينهم فإنه لا يُكره؛ لأن الأصل بقاء الليل، وعللوا الجماع قالوا: بأنه يوجب الكفارة هذه ناحية، ولأن الصائم لا يتقوى به طيلة النهار، فالجماع لا يتقوى به بخلاف السحور فإنه يتقوى به طيلة النهار، وأما الجماع ففارق بينه وبين الأكل أنه ربما أوجب الكفارة وهي متعبة، وهناك قضاء أيضاً، بمعنى أن الصائم لا يتقوى بجماعه في أثناء نهاره وهو صائم.

وَسئلَ رَحْمَةُ اللهِ:

إذا قلنا: إن تأخير الطعام يتقوى به في بقية النهار، فبالنسبة للجماع يُخفف حدة الشهوة عنده في بقية النهار؟

فَأجاب:

قد لا يخفف، ولكنه لا يتقوى به.



(١) أخرجه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١٠٩٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(وَ) يُسَنُّ (تَعَجِيلُ فِطْرِ) ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ : إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَلَهُ الْفِطْرُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ ، وَتَحَصَّلُ فَضِيلَتُهُ بِشُرْبِ، وَكَمَالِهَا بِأَكْلِ وَيَكُونُ (عَلَى رُطْبٍ) ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » .

وسن التعجيل في الفطر؛ فإنه جاء في الحديث أن الله سبحانه وتعالى يقول: « أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا »^(١)، وفي الحديث: « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ »^(٢)، يعني: فهو على الاستحباب بتعجيل المبادرة بالإفطار؛ لأنك تتناول ما قد حرّمه الله عليك ثم أباحه، فأنت حرامٌ عليك أن تأكل طيلة النهار وبعد غروب الشمس أباحه الله لك، فينبغي المبادرة في تناول ما هو مُحَرَّمٌ عليك بعد إباحته بغروب الشمس امتثالاً لأمر الله « أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا » .

إذا غلب على ظنه أن الشمس غابت، فهذا يكفي، كما لو غلب على ظنه أن وقت الصلاة دخل بالساعة أو ما أشبهها كما تقدّم في باب « شروط الصلاة » هناك .

الأفضل أن يفطر (على رطب)، فإذا لم يجد رطباً فليفطر على تمر، فإذا لم يجد

(١) أخرجه الترمذي (٧٠٠ و ٧٠١) وقال: حسن غريب، وأحمد (٢/٢٣٧)، وأبو يعلى (٣٧٨/١٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧)، والبيهقي (٤/٢٣٧)، والطبراني في الأوسط (١/٥٤، ١٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وإسناده ضعيف لضعف قرة بن عبد الرحمن . وفي روايته عن الزهري نكارة .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

تمرًا فليفطر على ماءٍ، وهو مُقَدَّمٌ على فطورك على خبزٍ أو على لحمٍ أو على أرزٍ،
فالأولى: الرطب، ثم التمر، ثم الماء حتى إنه مُقَدَّمٌ في الإفطار على الأرز.

ولو لم يكن عندك إلا خبزٌ أو أرزٌ أو لحمٌ، ولم يكن هناك رطبٌ ولا تمرٌ،
فالإفطار على ماءٍ أولى من الإفطار على هذا.

وذلك أن النبي ﷺ كان يفطر على رطباتٍ، فإذا لم يجد فتمراتٍ، وإلا حسا
حسواتٍ من ماءٍ^(١).

والحكمة في الإفطار على التمر: قالوا: إن المعدة خاليةٌ طيلة النهار الطويل،
والجسم محتاجٌ إلى ما يُغذيه، وإلى ما يتقوى به، فالتمر أسرع انمضامًا فهو إذا أكل تمرًا
ينهضم بسرعةٍ ويستحيل دمًا يتقوى به الجسم، وهو يُقوي البصر، ويُقوي حركة
الدم، وينشط في مدةٍ يسيرةٍ، هذا رأي الأطباء.

والتمر عند ما تأكله يستحيل دمًا في نحو ربع ساعةٍ، فيقوى بذلك البدن
وينشط بخلاف غيره من المطعومات الغليظة فهذه تعجز المعدة عن هضمها في
تلك المدة، أمّا التمر فلا، ولأنه يُكسب البدن قوةً، ويُكسبه نشاطًا أكثر من غيره،
وكذلك أيضًا يُقوي البصر.

وقد ذكر بعض العلماء في كتب التاريخ وكتب الأدب ما معناه: أن قبيلتين من
قبائل العرب حصل بينهما قتالٌ شديدٌ، فإحدى القبيلتين أسرت رجلين من شجعان
القبيلة الأخرى، وكان ذلك في ليلةٍ شاتيةٍ، وأرادوا أن يقتلوهما، فقال لهما رئيس

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٦٤/٣)
عن أنس رضي الله عنه. وإسناده صحيح. وانظر «البدن المنير» (٦٩٧/٥) وما بعدها.

(فَإِنْ عُدِمَ) الرُّطْبُ (فَتَمَّرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَ) عَلَى (مَاءٍ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ (وَقَوْلُ مَا وَرَدَ) عِنْدَ فَطْرِهِ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» .

القبيلة: اختاروا ما تحبون أن نقدمه لكم؛ لأننا سنبتقيكما في البرد، فقال أحد الاثنين: أريد تمراً، فأعطوه تمراً حتى شبع، وقال الثاني: أريد لحماً، فأعطوه لحماً حتى شبع، وألقوهما في ليلة باردة شاتية، فلما أصبحوا إذا هذا الذي أكل تمراً ما زال صحيحاً، وأمّا الآخر قد تجمد، وعللوا قالوا: إنه يعطي الجسم مناعةً وحرارةً وقوةً، وهذا لم يتأثر بالبرد، يعني: لم يقض على حياته ولا على قواه بسبب التمر الذي يعطي الجسم حرارةً، ويكسبه دماً؛ ولهذا جاءت الشريعة بأن الصائم يُفطر على تمرٍ.

ويقول عند فطره ما ورد: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك»، أو «اللهم على رزقك أفطرت»، أو «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم»^(١)، هذا الذي يقال عند الإفطار كما هو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره.

ولعل الحكمة في قول: «اللهم لك صمت» إظهاراً بأن الصوم لله،

(١) أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في أطراف ابن طاهر (٣٦/٢، رقم ٦٩٩) عن أنس رضي الله عنه. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٨/٧) مقتصرًا على الشطر الأول منه. قال الألباني في «الضعيفة» (٦٩٩٦): منكر جداً. وروى الشطر الأول منه أبو داود (٢٣٥٨) ومن طريقه البيهقي (٢٣٩/٢) عن معاذ بن زهرة أنه بلغه: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت». ومعاذ مجهول وقد أرسله وانظر «البدر المنير» (٧١٠/٥) وما بعدها. وقال في «خلاصة البدر المنير» (٣٢٧/١): رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مُتَّصِلًا .. لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَنَتْرَةَ وَقَدْ تَرَكُوهُ وَقَالَ السَّعْدِيُّ دَجَالَ كَذَابٌ أَهْدَى. وانظر «الإرواء» (٩١٩).

(وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ) أَيَّ : قَضَاءُ رَمَضَانَ فَوْرًا (مُتَتَابِعًا)؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ، وَسَوَاءٌ أَفْطَرَ بِسَبَبِ مُحْرَمٍ أَوْ لَا، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ عَلَى الْفَوْرِ وَجَبَ الْعَزْمُ عَلَيْهِ.

أنت نطقت بما انطوى عليه القلب، فإن الصوم لله، وهو سرٌّ بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه أحدٌ، فلو أكلت أو شربت لم يعلم بذلك أحدٌ، بل الذي منعك من هذا هو ما وقر في قلبك من اطلاع الله عليك، وتعظيم قلبك لله جل وعلا، فناسب أن تنطق بلسانك قائلاً: « اللهم لك صمتٌ »، وقولك: « وعلى رزقك أفطرتُ » اعترافاً بأن هذا الفطور هو رزق من الله ساقه إليك.

وقولك: « سبحانك اللهم وبحمدك » هذا الدعاء عبادة تنزيهاً لله وتعظيماً له وإشعاراً بأنك ممثّلٌ أمره حيث أمرك بالصوم إلى هذا الوقت.

« سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم تقبّل مني إنك أنت السميع العليم » أنت السميع لما أقول، العليم بما أفعله، وما يقره قلبي.

[...] ^(١) إذا كان عليك أيامٌ من رمضان فالسنة أنك تبادر بصومها؛ لأنك لا تدري ماذا يعرض لك، وينبغي أن يكون صومك متتابعاً، لكن لو فرقت فلا حرج؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فقله ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ يدلُّ على جواز التفرقة، وعلى عدم التتابع إلا أن التتابع أولى؛ لما في ذلك من المبادرة إلى فعل الخير، والمبادرة إلى براءة الذمة مما هو واجبٌ عليك.

وإذا لم يقض على الفور وجب العزم عليه، كالصلاة يجب أن تعزم على أنك

(١) هنا انقطاع في الشريط.

(وَلَا يَجُوزُ) تَأْخِيرُ قَضَائِهِ (إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ:
 « كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛
 لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، فَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ قَبْلَهُ
 وَلَا يَصِحُّ.

ستقضي هذه الأيام التي أفطرتها في سفرك، تنوي أن تقضيها، كما أنه إذا دخل وقت الصلاة فأنت عازمٌ على أنك ستصلي، وهذا لا بد منه.

ولا يجوز أن يُؤخَّرَ قضاء رمضان إلى رمضان الآخر، فهذا حرامٌ، فإذا لم يبق من شعبان إلا مقدار ما عليك من أيام من رمضان الفائت وجب أن تصوم عيناً، كأن يكون عليك عشرة أيام من رمضان عام «١٤٠٠» هـ ودخل شعبان «١٤٠١» هـ، وما بقي منها إلا عشرة أيام مقدار الأيام التي كانت عليك العام الماضي، حينئذٍ وجب أن تصوم عيناً، وحرامٌ أن تؤخرها إلى ما بعد رمضان، أمّا قبل ذلك فيجوز لك التأخير.

معناه: لو كان عليك عشرة أيام من رمضان أفطرتها لعذر كسفر ونحوه، وجاء شوال، قلت: أنا سأصوم الست من شوال، هل أصوم قبل قضاء رمضان، هل يجوز؟

الجواب: على المذهب نعم يجوز، ووجه: أن قضاء رمضان مَوْسَعٌ إلى شعبان، وهذا التطوع مُؤَقَّتٌ في شوال، فيفوت بفوات شوال، فلا بأس أن تصوم الست مثلاً ولو كان عليك أيامٌ من رمضان، أو تصوم عشراً من ذي الحجة، أو تصوم التاسع

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١١٤٦).

والعاشر من محرم، ولو كان عليك أيامٌ من رمضان، أو تصوم البيض، وعليك أيامٌ من رمضان، فالمذهب: جوازه.

أمّا قول الجمهور فلا، لا يجوز لك أن تصوم تطوعاً وعليك واجبٌ، بل لا بد من قضاء الواجب أولاً.

ويستدلون بحديث أبي أيوب رضي الله عنه في «مسلم»، «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١)، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن عليك عشرة أيام من رمضان فما صمتَ رمضان، والحديث «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ..» فما دام أن عليك قضاءً لم تكن صائماً رمضان فلا بد من القضاء أولاً، ولحديث روي أن النبي صلى الله عليه وآله يقول: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ»^(٢)، قالوا: وهذا يدل على أنه يجب قضاء رمضان قبل التطوع.

هذا هو قول جمهور العلماء، أمّا المذهب فكما عرفت، والمذهب لعموم حديث «لا يقبل الله نافلة..» ليس على إطلاقه، فعندما نأتي لصلاة الظهر نتنفل قبل أن نصلي الفريضة، ونأتي للمغرب، ونتنفل قبل أن نصلي الفريضة، وقد دخل وقتها، فحينئذ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ» في حين أننا نتنفل قبل أداء الفريضة، والرسول صلى الله عليه وآله كان يتنفل قبل الفريضة دائماً وهو ما يدل على أن الحديث لو صحّ ليس على إطلاقه.

والحاصل: أن الصواب أنه لا يتطوع حتى يقضي ما عليه من رمضان كما هو قول الجمهور.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(فَإِنْ فَعَلَ) أَي : أَخْرَهُ بِلَا عُدْرٍ حَرْمَ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ (فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ) مَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةٍ. رَوَاهُ سَعِيدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢)، وَإِنْ كَانَ لِعُدْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، (وَإِنْ مَاتَ) بَعْدَ أَنْ أَخْرَهُ بِعُدْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلِغَيْرِ عُدْرٍ أُطْعِمَ عَنْهُ.

وإذا مات وعليه أيام من رمضان، فهذا لا يخلو من إحدى حالتين:

- إن كان لعذر، يعني: أخر القضاء لعذر فلا شيء عليه، وإن أخر القضاء لا لعذر فإنه يُطعم عنه، ولا يصام عنه.

مثاله: لو كان عليك عشرة أيام من رمضان، أفطرتها بسبب مرض أو سفر، ثم عوفيت من المرض ومضت مُدَّةً، وجاء مرض آخر مرضت ومتَّ، فهنا لا بد من الإطعام؛ لأنك أخرت القضاء مع قدرتك عليه من غير عذر، فيُطعم عن كل يوم مسكين.

أمَّا لو استمرَّ به المرض كمن مرض في رمضان أفطر عشرة أيام بسبب المرض، ثم استمرَّ المرض حتى مات، فهذا لا شيء عليه.

- إن كان التأخير لعذر فلا شيء عليه، وأمَّا إذا كان لغير عذر فإنه يُطعم عنه كما لو كان قبل رمضان.

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٧/٢)، والبيهقي (٢٥٣/٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩٧/٢). قال الحافظ في «التلخيص» (٤٥٦/٢)، رقم: (٩٢٥): وفيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جداً. والراوي عنه إبراهيم بن نافع ضعيف أيضاً. ورواه الدارقطني من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً وصححها، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله أيضاً اهـ.

لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ كَمَا تَقَدَّمَ (وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ)؛ لِأَنَّهُ بِإِخْرَاجِ كَفَّارَةِ
وَاحِدَةٍ زَالَ تَفْرِيطُهُ، وَالْإِطْعَامُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أَوْصَى بِهِ أَوْلَا، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صَوْمٌ كَفَّارَةٌ أُطْعِمَ عَنْهُ كَصَوْمِ مُتَعَةٍ، وَلَا يُقْضَى عَنْهُ مَا وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ مِنْ
صَلَاةٍ وَصَوْمٍ.

(وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ) نَذْرٍ (أَوْ حُجٌّ) نَذْرٍ (أَوْ اعْتِكَافٌ) نَذْرٍ (أَوْ
صَلَاةٌ نَذْرٌ اسْتَحَبَّ لَوْلِيهِ قِضَاؤُهُ) .

(وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ كَفَّارَةٌ أُطْعِمَ عَنْهُ كَصَوْمِ مُتَعَةٍ) كأن يقول والله لا
أدخل بيت زيد، ودخله، فيجب عليه كفارة، فإننا نأخذ من تركته إطعام عشرة
مساكين، لكن ما وجدنا شيئاً، وكان الواجب عليه الصوم؛ لأنه لا يستطيع

(وَلَا يُقْضَى عَنْهُ مَا وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ) يعني: لو مات
إنسان، ولم يصل، وعليه عشر صلوات - أي ما صلى يومين - فلا يقضي أحد
الصلوة التي هي واجبة في أصل الشرع عن أحد؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ
صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، ثم قال: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(١)، قال ...
وكذلك ابن القيم فيه دليل على أن الصلاة لا تُقضى عن أحد، ولا كفارة فيها إذا
تركتها لعذر، أو لغير عذر

(وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ نَذْرٍ)، أو حج نذر، أو اعتكاف نذر، أو صلاة نذر
استحبَّ لوليه قضاء الصوم

(١) سبق تحريجه.

لَمَا فِي « الصَّحِيحِينَ » أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: « إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرْتُ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ »، قَالَ: « نَعَمْ »؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ تَدَخَّلَ فِي الْعِبَادَةِ بِحَسَبِ خِفَّتِهَا وَهُوَ أَخْفُ حُكْمًا مِنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْحِ، وَالْوَلِيُّ هُوَ الْوَارِثُ.

كمن يقول: «الله علي إن شفى الله ولدي من المرض فله علي أن أصوم شهرين»، ثم ... قبل أن تصوم، يستحب لوليك، أو عيالك أو أبيك أو أحد من أقاربك أو أجنبي أن يصوم عنك.

وكذلك لو قلت: «الله إن شفى الله مريضني ولدي فله علي أن أصلي عشرين تسليمة»، أو قلت: «الله علي أن اعتكف خمسة أيام في المسجد»، ومت قبل أن تُوفي النذر الذي عليك فيستحب لأحد أقاربك أو غيرهم أن يصلوا عنك، وأن يعتكفوا عنك، وأن يحجوا عنك، وإلا فلا يلزمهم؛ لما في «الصحیح» أن امرأة جاءت للنبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها»، قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتُهُ؟»، قالت: «نعم»، قال: «أَفُضُّوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ»^(١).

وفي رواية أن امرأة قالت «يا رسول الله إن أمي نذرت أن تصوم، فلم تصم حتى ماتت، أفأصوم عنها؟»، قال: «نعم»^(٢). وقال الإمام أحمد: «هذا في النذر خاصة»، ولحديث عائشة رضي الله عنها: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ»^(٣)، قال الإمام أحمد: «هذا في النذر خاصة».

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

فَإِنْ صَامَ غَيْرَهُ جَازَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ، وَإِنْ خَلَفَ تَرْكَةً وَجَبَ الْفِعْلُ فَيَفْعَلُهُ
الْوَلِيُّ أَوْ يَدْفَعُ إِلَى مَنْ يَفْعَلُهُ عَنْهُ، وَيَدْفَعُ فِي الصَّوْمِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مَسْكِينٍ،
وَهَذَا أَكْلُهُ فَيَمْنُ أَمْكَنُهُ صَوْمٌ مَا نَذَرَهُ فَلَمْ يَصُمْهُ، فَلَوْ أَمْكَنَهُ بَعْضُهُ قَضَى ذَلِكَ الْبَعْضَ
فَقَطَّ وَالْعَمْرَةَ فِي ذَلِكَ كَالْحَجِّ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

لو أطعم مسكينًا واحدًا؟

فَأُجِبَ:

لا يجوز، ولا بد من العدد، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ﴾؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ
أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ ﴿[المائدة: ٨٩]، وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه متتابعة

وإن خلف تركة، وجب أن يؤخذ من تركته لمن يصوم عنه

وإذا لم يوجد من يصوم عنه فيُطعم عن كل يوم مسكينًا، أمّا لو وُجد من
يصوم عنه بأجرة فتدفع له، والإطعام إذا تعذر الصوم.



لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٍ كَمَا تَقَدَّمَ (وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ)؛ لِأَنَّهُ بِإِخْرَاجِ كَفَّارَةٍ
وَاحِدَةٍ زَالَ تَفْرِيطُهُ، وَالْإِطْعَامُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أَوْصَى بِهِ أَوْلَا، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صَوْمُ كَفَّارَةٍ أُطْعِمَ عَنْهُ كَصَوْمِ مُتَّعِهِ، وَلَا يُقْضَى عَنْهُ مَا وَجَبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ مِنْ
صَلَاةٍ وَصَوْمٍ (وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ) نَذْرٍ (أَوْ حَجٍّ) نَذْرٍ (أَوْ اعْتِكَافٍ)
نَذْرٍ (أَوْ صَلَاةٍ نَذْرٍ اسْتَحَبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ)؛ لِمَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » أَنَّ امْرَأَةً
جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ : « إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ
نَذْرًا أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ »، قَالَ : « نَعَمْ »؛ وَلِأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ بِحَسَبِ
خَفَّتْهَا وَهُوَ أَخْفُ حُكْمًا مِنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَالْوَلِيُّ هُوَ الْوَارِثُ، فَإِنْ صَامَ
غَيْرُهُ جَارٍ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعٌ، وَإِنْ خَلَفَ تَرَكَةً وَجَبَ الْفِعْلُ فَيَفْعَلُهُ الْوَلِيُّ أَوْ يَدْفَعُ
إِلَى مَنْ يَفْعَلُهُ عَنْهُ، وَيَدْفَعُ فِي الصَّوْمِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مَسْكِينٍ، وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ
أَمَّكَتْهُ صَوْمٌ مَا نَذَرَهُ فَلَمْ يَصُمْهُ، فَلَوْ أَمَّكَتْهُ بَعْضُهُ قَضَى ذَلِكَ الْبَعْضَ فَقَطَّ وَالْعُمْرَةَ
فِي ذَلِكَ كَالْحَجِّ (١).



(١) من قوله : « لكل يوم مسكين... » إلى هنا لم نقف على شرح الشيخ له.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ؛ لِحَدِيثٍ : «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»»، وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ .

التطوع معناه: هو فعل طاعة غير واجبة، هذا هو التطوع، فهو طاعة ليست بواجبة كما تقدم في صلاة التطوع، والمراد هنا الأيام التي يُسنُّ صيامها، وبيان ما يُكره أيضاً صومه، وما يحرم أيضاً صومه.

وصيام التطوع من أجل الطاعات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل عمل ابن آدم له»، قال الله: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرة»^(١).

وقوله جل وعلا على لسان الرسول ﷺ في هذا الحديث: «إلا الصوم فإنه لي»، قال: «كل عمل ابن آدم له»، يعني: صلاتك لك، والصدقة والحج وجميع أنواع العبادات إلا الصوم فهو لله، والأعمال كلها لله ليست لك، إنما تتقرب بها إلى الله.

لكن قد تسأل وتقول: ما وجه إضافة الصوم إليه دون سائر العبادات مع أن الأعمال كلها له؟

يقول الشارح هنا: إضافة الصوم إليه إضافة تشريفٍ وتعظيمٍ، يدلُّ على: شرف الصوم، وعلى عظمة الصوم.

(١) أخرجه مسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن معناه - والله أعلم - أن الصوم فارق العبادات كالصلاة والزكاة وتلاوة القرآن وغيرها، الصوم فارق هذه العبادات بوجهين:

الأول: أن الصائم ترك طعامه وشهوته وما يُباح له لأجل الله، بخلاف غيره من العبادات فإن زمنها قصير.... بل مباح له ما يباح له، أمّا الصوم طيلة اليوم.

والثاني: الصوم سرٌّ بين العبد وبين ربه لم يطلع عليه أحدٌ إلا الله، لهذا قال بعض العلماء: إن الملائكة لا تكتب الصوم، فأنت أعمالك كلها مكتوبة من صلاة، من حضور ذكر، ودعاء، وزكاة، وحجّ كلها يكتبها لك الملك، أما الصوم فلا، فالملائكة لا تكتبها.

قالوا: إن العبادة إما قولية وإما فعلية، والله يقول: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾ [١٠] ﴿كِرَامًا كُنُوبِينَ﴾ [١١] ﴿يَعَامُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [١٢] [الإنطار/ ١٠-١٢].

أما الصوم فليس بقول، وليس بفعل، ليس هو بقول تكتبه الملائكة كالذكر والدعاء، وليس هو بفعل كركوع وسجود وطواف تكتبه الملائكة، إنما هو نية فقط، نية إمساك عن الطعام والشراب في زمن مخصوص بنية، قاصداً بها وجه الله، والنية لا تطلع عليها الملائكة، ولا يعلمون بها؛ لهذا جاء في الحديث: «إلا الصوم فإنه لي»؛ لأمرين: لأنه سرٌّ بين العبد وبين ربه لم يطلع عليه أحدٌ إلا الله، والملائكة لا تكتبه، والله هو الذي يحفظه ويكتبه؛ لأنه لم يكن يقول، ولم يكن يفعل، والشيء الثاني هو أن الصائم ترك طعامه وشهوته، وما يباح له لأجل الله بخلاف غيره من سائر العبادات فيباح لك تناولها، والصلاة زمنها قصير لا تستغرق اليوم كله من طلوع الفجر حتى غروب الشمس.

(يُسَنُّ صِيَامُ) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا (أَيَّامَ) اللَّيَالِي (الْبَيْضِ)؛ لِمَا رَوَى أَبُو ذَرِّانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: « إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَسُمِّيَتْ بِيَضًا لِبَيَاضِ لَيَالِيهَا كُلِّهَا بِالْقَمَرِ (وَ) يُسَنُّ صَوْمُ (الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

(ويسن صيام أيام البيض من كل شهر)^(١)، والأفضل أن تكون في الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وسُميت بيضاً - على أحد الأقوال - لبياض ليلاتها بضوء القمر.....

وصوم ثلاثة أيام من كل شهر يعادل صيام السنة كلها؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صمت ثلاثة أيام فكأنما صمت الشهر كله؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها فهذه الحسنة يعني ثلاثين حسنة تكون بمنزلة صيام ثلاثين يوماً، وهكذا البقية.

ويُسَنُّ أيضاً صيام يوم الإثنين والخميس؛ لأن النبي ﷺ كثيراً ما كان يصومهما، ويقول: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي

(١) أخرجه النسائي (٢٤٢٠)، وأبو يعلى (٤٩٢/١٣)، والطبراني (٣٥٦/٢، ٢٤٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٩٠) عن جرير رضي الله عنه. وله شواهد وهو حديث صحيح كما قال ابن الملقن في «البدْرِ الْمُنِيرِ» (٥/٧٥٣)، وصحح إسناده كذلك الحافظ في «الفتح» (٢٢٦/٤).

(وَ) صَوْمٌ (سِتَّةٌ مِنْ شَوَّالٍ)؛ لِحَدِيثِ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتِّ
مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَنَا صَائِمٌ^(١).

فهذا يدلُّ على شرعية صيام يوم الإثنين ويوم الخميس من كل أسبوع، وهذا
زيادة على صيام ثلاثة أيام البيض إلا إذا كان يوافق الخميس والإثنين من أيام البيض
فإنه يكفي.

ويُسَنُّ صيام أيام الست من شوالٍ بعد رمضان؛ لأن ثواب الحسنة فعل
الحسنة بعدها، فقد انتهت من صيام شهر رمضان؛ فناسب ألا تكون ناسياً للصوم
بأن تصوم تطوعاً، قال ابن رجب وغيره:

إن صيام أيام الست بالنسبة إلى رمضان هي بمنزلة الراتبة بعد المغرب، أو
بعد العشاء، أو بعد الظهر للصلاة عليه، فإنها بمنزلة الراتبة بعدها تجبر ما حصل
في صيامك في رمضان من النقص، وما حصل فيه من الخلل، فينجر بصيام الست
من شوالٍ، ولأجل المعاودة على فعل الطاعة التي أدّيتها وقد انتهت، فكأنك عدت
إليها، وراجعتها وهو ما يدلُّ على قبول شهر رمضان منك؛ لأن من ثواب الحسنة
أو من علامات قبولها: فعل الحسنة بعدها، هذا من العلامات.

وفي هذا الحديث الرُّدُّ على مذهب الإمام مالك رحمه الله، فإن المالكية يرون

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٧) وقال: حسن غريب، وأحمد (٣٢٩/٢)، وابن ماجه بمعناه
(١٧٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وله شواهد. وهو حديث صحيح كما قال ابن الملقن في
«البدر المنير» (٧٥٥/٥).

وَيَسْتَحَبُّ تَتَابُعَهَا وَكَوْنَهَا عَقِبَ الْعِيدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ .
 (وَ) صَوْمُ (شَهْرِ الْمُحَرَّمِ)؛ لِحَدِيثِ : « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ
 شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ » (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أن صيام الست من شوال بدعة، وأنه لا أصل له لكن حديث أبي أيوب رضي الله عنه في صحيح مسلم (٢) : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ». وينبغي المبادرة بصومها عقب رمضان مباشرة؛ لما فيه من المبادرة إلى فعل الخير، وأن تكون متتابعة.

ولكن لو فرق لا بأس، لكن الأولى أن يصومها بعد العيد مباشرة، وأن تكون سرداً متابعاً للأيام بعضها يجبر بعضاً حتى تنتهي، ثم لو أخرها في أثناء شوال، أو صامها متفرقة فلا بأس، فقد أدى السنة.

ويُسَنُّ صِيَامُ (شهر المحرم)، وقد كان واجباً في أول الإسلام، ولكن نسخ فرضيته لفرضية رمضان، بقي صيامه سنة، وقيل: إن الذي نُسخ هو أكديّة الصيام، ولم يكن بواجب، وبعض من العلماء يرى أنه واجب، لكنه نسخ لصيام رمضان، وقيل: ليس بواجب أصلاً، وإنما صومه مُؤَكَّدٌ، لكن نُسخت الأكديّة بصيام شهر رمضان، وبقي مسنوناً مطلقاً.

وقوله: (شهر الله) إضافة الشهر إليه إضافة تشریفٍ وتكریمٍ لهذا الشهر، وصومه سنة.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومِنَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ » اِحْتِجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: إِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوَّلُ الشَّهْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِيَتَيَقَّنَ صَوْمَهُمَا.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن صيام العاشر أم كله؟

فَأَجَابَ:

لا، بل كله.

كذلك وآكده: العاشر والتاسع؛ فإن النبي ﷺ قال: «لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومِنَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»^(١).

وقال: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢)، وهذا مخالفة لليهود؛ لأنهم كانوا

يصومون هذا اليوم، وكان السلف يُعظمون هذا اليوم بالصيام.

وقول الشارح هنا: (وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّوَسُّعُ عَلَى الْعِيَالِ)، يعني: في اليوم

العاشر يُسْتَحَبُّ أَنْكُ تُوَسَّعَ عَلَى عِيَالِكَ بِأَنْ تُدْخَلَ لَهُمُ الْأَطْعَمَةُ، وَتُدْخَلَ لَهُمْ مِنَ

الْأَكْلِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي مَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَهَا فِي لَيْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ

مَزِيدٌ فَضْلًا وَمَزِيدٌ تَخْصِيصًا، فَالتَّوَسُّعُ عَلَى الْعِيَالِ وَإِعْطَاؤُهُمْ مَا يَطْلُبُونَ سُنَّةً، لَكِنْ

نَقُولُ: هَذَا لَا أَصِلُ لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَلَفْظُهُ: «لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومِنَ التَّاسِعَ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤١/١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٩٥)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي (٢٨٧/٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أوردَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٢/١٣) مِنْ مَنكَرَاتِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ.

وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَيُسْنُ فِيهِ التَّوَسُّعَةُ عَلَى الْعِيَالِ.

قوله: (ويستحب التوسعة على العيال)، هذا غير مُسَلَّم، من أين نخصُّ هذا اليوم بصدقةٍ أو توسعةٍ بناءً على أنه سُنَّةٌ؟!، هذا عند المحققين لا دليل عليه، وإنما امتاز هذا اليوم بالصوم فقط.

وبعض العلماء يرى التوسعة على العيال، والاكتمال فيه، واستعمال الطيب، وأكل المأكولات، وإعطاء العيال في هذا اليوم ما لا يحصل لهم في غيره من سائر الأيام، وأن في هذا مزيد فضل، ولكن كما عرفت أن هذا لا أصل له، وأنه لم يدل عليه دليل، وأن الأدلة إنما جاءت بالصوم فقط، وأما غيره من سائر العبادات أو التوسعة على ما قالوا من الاكتمال أو كذا فكله لا أصل له.

(وصوم عاشوراء كفارة سنة)^(١) من الصغائر ما اجتنبت الكبائر، وبعضهم.... التوسعة على العيال يعني: قبل هذه دعوته وصايا يوصي يقول: في اليوم العاشر من المحرم يوصي بأن يذبح ذبيحة، ويطعم منها العيال والفقراء والخيران..... بناءً على قول أصحابنا: «ويُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّوَسُّعَةُ عَلَى الْعِيَالِ» ويقول: هذا موجودٌ في بعض الوصايا....

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

[....] (٢)؟

فَأَجَابَ:

التقتير ما ينبغي، والإسراف والتبذير ما ينبغي، بل تعمل بقوله تعالى في

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) لم يتضح لنا السؤال.

(وَ) صَوْمُ (تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ »، قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟! »، قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وصفه لعباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (٦٧) ﴿ [الفرقان: ٦٧].

فلا تكن مسرفاً مُفسداً للمال، ولا تكن مُقتراً مُؤذياً لعيالك، بل الوسط كما دلت عليه الآية الكريمة.

ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (٢٩) ﴿ [الإسراء: ٢٩] بل الوسط، ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾ [الإسراء: ١٠٠] يعني: بخيلاً.

وإذا اشتبه عليه دخول الشهر يصوم ثلاثة أيام حتى يتحقق أنه صام اليوم العاشر؛ لأنه هو المطلوب.

وكذلك يُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ (تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ)؛ لِأَنَّ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ أَيَّامٌ فَاضِلَةٌ شَرِيفَةٌ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٩٢٦)، وأبو داود (٢٤٨٣)، والترمذي (٧٥٧) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (١٧٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(وَ) أَكْدُهُ (يَوْمُ عَرَفَةَ لَغَيْرِ حَاجِّ بِهَا) .

فدلّ على أن العمل في عشر ذي الحجة من أجل الطاعات، وأعظم القربات، فينبغي صوم تلك الأيام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن نهار عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأواخر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة؛ لأن في ليالي عشر من رمضان في ليلة القدر، والتماسها أمرٌ مطلوبٌ شرعاً، وليلة القدر خيرٌ من ألف شهر؛ ولأن العبادة في ليلة القدر خيرٌ من العبادة في نحو ثلاثة وثمانين سنةً وتزيد قليلاً... لم يكن فيها ليلة القدر، فكانت ليالي العشر الأواخر أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، ونهار عشر ذي الحجة بصيام، وصدقة، وعبادة أفضل من نهار العشر الأواخر من رمضان، هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

(وأكده يوم عرفة لغير حاج بها)؛ فإن صوم يوم عرفة لغير الحاج من أجل الطاعات، بل يكفر السنة الماضية والآتية يعني: الصغائر... يكفر سنتين كما في الحديث.

وورد: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»، و «خَيْرَ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ عَرَفَةَ»^(١) أو كما ورد، وإن كانت الأحاديث فيها ضعيفةً لكن بمجموعها تدل على فضل هذا اليوم لا سيما وهو يوم الحج؛ الذي يقف المسلمون فيه؛ لإكمال حجهم، بل هو الركن الأعظم للحج.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢٧١ / ٨): هو حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه بل أدرجه من حديث الموطأ الذي ذكره مرسلًا عن طلحة بن عبد الله بن كريب اهـ. وانظر «السلسلة الضعيفة» (٣١٤٤).

وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ
السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ »، وَقَالَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ : « إِنِّي أَحْتَسِبُ
عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَيَلِي يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْأَكْدِيَّةِ يَوْمُ
التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ .

(وَأَفْضَلُهُ) أَيُّ : أَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ (صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ)؛ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ : « هُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَسَلَّ رَحْمَةُ اللَّهِ :

إذا صام يوم عاشوراء ويوم عرفة، وفي الحديث يكفر هذا سنة وهذا سنتين،
فيكون كأنه ثلاث سنوات ؟

فَأَجَابَ :

لا، بل سنتين لمزيد من الدرجات، ولمزيد من تكفير السيئات

(وَيَلِي يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْأَكْدِيَّةِ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ) فِي الْأَفْضَلِيَّةِ هُوَ
اليوم الثامن، وهو يوم التروية بحيث يصوم اليوم الثامن والتاسع .

(وَأَفْضَلُهُ) : صَوْمُ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ، وَهَذَا هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١)، وَلَا أَمْرَ
النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَمَا قَالَ : « إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ
ذَلِكَ ؟ ! »، قَالَ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » (٢) .

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٧)، ومسلم (٨١٦/٢) عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١١٥٩) .

وَشَرْطُهُ : أَنْ لَا يُضْعِفَ الْبَدَنَ حَتَّى يَعْجَزَ عَنْ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ
كَالْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ عِبَادِهِ اللَّازِمَةِ، وَإِلَّا فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ .

قلنا: إن أفضل التطوع صوم يوم وفطر يوم؛ لخبر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وأن الرسول ﷺ قال: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، لكن هذا مشروطٌ بالألّا يُضْعِفُهُ، فإذا كان صوم يوم وفطر يوم يُضْعِفُهُ عن أداء حقوق الله، وحقوق الخلق، أو نفقة عياله لأن ... من تُجِبُ عليه نفقته فترك الصوم أفضل بل أولى؛ لأنه مطلوبٌ بالقيام بحقوق الله كالجمعة، والصلوات، وصلة الرحم، ومُطالَبٌ بالسعي بالإنفاق على من تلزمه نفقته من زوجة، وأولاد، وأب، وأم، فإذا كان الصوم يُضْعِفُ نفقته، أو يكلفهم فلا ينبغي له أن يصوم.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

هل ورد أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة؟

فَأَجَابَ :

السنة تُستفاد من قوله ﷺ وفعله، وتقديره، وما دام أنه حثَّ على صيامها، ورغب في صيامها، وأخبر بأن العمل الصالح أحبُّ إلى الله في هذه العشر فهذا كافٍ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

إذا كان الإنسان حاجًّا أيصوم التسعة أيام، ويترك يوم عرفة؟

فَأَجَابَ :

لا بأس يدرك الفضلية، وكره صيام عرفة لأجل أنه يتقوى على الدعاء،

(وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ) بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَحْيَاءَ لِشِعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهُ أَوْ صَامَ مَعَهُ غَيْرُهُ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ.

وعلى العبادة، فيُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ، ولحديث: «مَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»^(١).

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن الصوم المتواصل؟

فَأَجَابَ:

لا؛ لأجل قطع الشهوة؛ لحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»، إلا إذا كان يضره، ويُضَعِفُ بدنه، أو يشقُّ عليه، أو يُضَعِفُ عمله الذي يقوم به.

[ش : ٤٥] (ويُكْرَهُ إِفْرَادُ) صوم رجب، بأن نُخَصِّصَهُ بِصِيَامِ مُعْتَقِدِينَ أَنْ لَهُ مَزِيدٌ فَضْلًا، بَلْ فِي هَذَا إِحْيَاءٌ لِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُمْ يُعْظَمُونَ رَجَبًا، وَلَكِنْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَعْبَةٌ مِنْ شَعْبِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي تَعْظِيمِ رَجَبٍ، فَالْعِبَادَاتُ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فَيَقُولُونَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ يَنْبَغِي أَنْ تُصَلَّى فِيهَا صَلَاةُ أُمِّ دَاوُدَ، وَفِيهَا صَلَاةُ الرِّغَائِبِ، وَفِيهَا لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ، وَصَلَاةُ فُلَانٍ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، فَلَيْسَ فِي رَجَبٍ مَزِيدٌ فَضْلٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرِيعَةِ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ، وَكَوْنُهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١٥٥/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٣٢)، وَأَحْمَدُ (٣٠٤/٢ وَ ٤٤٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٠١)، وَالْحَاكِمُ (٤٣٤/١) وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وَفِي إِسْنَادِهِ: مَهْدِيُّ الْهَجْرِيِّ: مَجْهُولٌ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (٢٩٨/١) فِي تَرْجُمَةِ حَوْشِبِ بْنِ عَقِيلٍ أَحَدِ رَوَاةِ الْحَدِيثِ: لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِهِ. وَانظُرْ «السَّلْسَلَةَ الضَّعِيفَةَ» (٤٠٤).

(وَ) كُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ (الْجُمُعَةِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يُفْرَدُ بِعِبَادَةٍ، أَوْ بِصَلَاةٍ، هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا.

كَذَلِكَ مَا يَزْعَمُونَ أَنَّهُ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ أَنَّهَا هِيَ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ كُلُّ هَذَا بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ كَلَامًا طَوِيلًا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَمَنْ أَلَّفَ فِي هَذَا الْحَافِظِ ابْنَ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِي، فَلَهُ مُؤَلَّفٌ سَمَاهُ: «تَبْيِينُ الْعَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ»، وَهِيَ رِسَالَةٌ صَغِيرَةٌ مَطْبُوعَةٌ، وَكَذَلِكَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ وَغَيْرُهُ، ذَكَرُوا الْبَدْعَ الَّتِي كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهَا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ إِفْرَادُهُ بِالصَّوْمِ كُلُّهُ لَا يَنْبَغِي، لَكِنْ عَلَى قَوْلِ الْخَنَابِلَةِ لَوْ صَامَهُ كُلُّهُ مَا عَدَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ انْتَفَتِ الْكِرَاهَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْمِهِ، أَوْ صَامَهُ مَعَ شَعْبَانَ، أَوْ مَعَ جُمَادَى الْآخِرَةِ انْتَفَتِ الْكِرَاهَةُ، وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ مِنْ ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ.

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ^(١).

وَمَا جَاءَ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُرْغَبُ بِهِ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَصُومُ مَعَهُ يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ؛ وَكَذَلِكَ لِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هُوَ عِيدُ الْأَسْبُوعِ، فَإِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «لَا يَصُومُونَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

(وَ) كُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ (السَّبْتِ) ؛ لِحَدِيثِ : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا اقْتَرَضَ عَلَيْكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

الأمم ضلّت عن يوم الجمعة، فهدى الله هذه الأمة ليوم الجمعة، فهو يومٌ شريفٌ، ويومٌ فاضلٌ، وهو عيد الأُسبوع، وله من المزايا والخصائص ما لم يكن لغيره من سائر الأيام.

ويُكره أن يُفرد بصوم، كما يُكره أن يُفرد ليلته بقيام دون سائر الليالي، وما يفعله بعض الناس من أنه يوصي بوصيته في الجمعة من رمضان، هذا لا أصل له، وهذا موجودٌ في القصيم كانوا يكتبون وصاياهم ليلة الجمعة في رمضان يعني: يخصصونها، كما كان بعض الناس يخصصون يوم الخميس أيضًا بعبادةٍ مخصوصةٍ، إنما يخصص يوم الخميس بصوم، أما تخصيصه بغيره بعشاءٍ أو صدقةٍ كما عند عامة أهل الرياض سابقًا عشاء الوالدين فهذا لا أصل له.

كذلك يُكره صيام يوم السبت، فقد نهى النبي ﷺ عن أفراد صوم يوم السبت إلا فيما افترض عليكم^(١)؛ لأن يوم السبت هو عيد اليهود، فلا ينبغي صيامه إلا إذا صام يومًا قبله.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٢٦)، والنسائي (٢٧٥٩)، وأحمد (١٨٩/٤)، وعبد بن حميد (ص ١٨٢، ٥٠٨)، وابن حبان (٣٦١٥)، والضياء (٩/٦٤، ٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢١٨/٥) وقال: غريب من حديث خالد تفرد به عيسى عن ثور. عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه. وجاء من رواية عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن أخته الصماء أخرجه أبو داود (٣٢٠/٢) وقال: منسوخ، والنسائي (٢٧٦٢)، والترمذي (٧٤٤) وقال: حسن، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٣٦٨/٦)، وابن خزيمة (٢١٦٤)، والحاكم (١/٦٠١) وقال: صحيح على شرط البخاري، والبيهقي (٤/٣٠٢)، والطبراني (٢٤/٣٣٠، ٨٢٠). وجاء من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن أبيه أخرجه الطبراني (٢/٣١، ١١٩١). وله شاهد عن أمامة رضي الله عنه أخرجه الروياني (٢/٣٠٧، ١٢٥٨). انظر «البدر المنير» (٥/٧٥٩) وما بعدها و«الإرواء» (٩٦٠)، وتهذيب السنن لابن القيم (٣/٢٩٧-٣٠١).

وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ أَوْ يَوْمٍ يُفْرَدُونَهُ
بِالتَّعْظِيمِ .

ومعنى السبت في اللغة القطع؛ لأن الأسبوع ينقطع بدخول يوم السبت؛ لأن السبت هو آخر أيام الأسبوع فأوله يوم الأحد، وآخره السبت، فالسبت بمعنى القطع إذ انتهى الأسبوع بنهاية ذلك اليوم، فالنبي ﷺ نهى أفراد يوم السبت بصوم إلا بما افترض يعني إلا رجلاً كان يصوم صوماً فرض عليه.

(وكره صوم يوم النيروز)، ويوم المهرجان، وبعض العلماء يُحَرِّمُه، ويوم النيروز هو اليوم الرابع من برج الحمل - فصل الربيع - وكانت تُعَظَّمُه الأعاجم هذا يوم النيروز، فإذا دخل برج الحمل، وجاء اليوم الرابع؛ لأن الشمس تحل في البرج، صاروا يُعَظِّمُون هذا اليوم ويقدسونه، والمهرجان الذي هنا هو في برج الميزان في فصل الخريف فالיום التاسع عشر من برج الميزان إذا جاء اليوم التاسع عشر من برج الميزان وهو أول الخريف حلت الشمس حيثئذٍ، فهم يُعَظِّمُونَهَا، وَيُسَمُّونَهَا المهرجان.

والشريعة نهت عن تعظيم هذين اليومين؛ لأن الكُفَّار يُعَظِّمُونَه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، ولم يأت في شرعنا ما يدلُّ على شرعية صيام هذين اليومين أو تعظيمهما، واللذان كانت الأعاجم تعظيمهما وتقديسهما، على أنهما عيدان لهم، نظرًا إلى حلول الشمس في البرج، إن كان النيروز هو الرابع من برج الحمل، وإن كان المهرجان هو اليوم التاسع عشر من برج الميزان.

(وَ) يَوْمُ (الشُّكِّ) وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ وَلَا نَحْوُهُ؛
 لِقَوْلِ عَمَّارٍ : « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ »^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَالبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَيُكْرَهُ الوِصَالُ،
 وَهُوَ : أَنْ لَا يُفْطِرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ أَوْ الْأَيَّامِ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَى السَّحْرِ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى .

ويُكْرَهُ صَوْمُ (يوم الشُّكِّ، وهو اليوم الثلاثين) إذا كانت صحواً، أمّا لو كانت
 غيماً عندهم فقد سبق أنك تصوم حكماً وجوباً احتياطاً، ولا يكون شكاً إلا إذا كان
 ليلة ثلاثين من شعبان، والسماء صحواً، فهذا هو يوم الشُّكِّ، أمّا إن كان غيماً فلا،
 بل تصوم.

وقد تقدّم الكلام في هذا في أول كتاب الصيام حيث قلنا: إنه لا يجوز أن
 يصوم ليلة الثلاثين حتى ولو حال دون رؤية الهلال غيماً أو قترٌ خلافاً لهم، وإن يوم
 الشُّكِّ هو هذا الذي دل عليه حديث عمار وهو ليلة الثلاثين إذا كان فيها غيماً، وأمّا
 إذا كان الجو صحواً فلا شك ما دام يرى بالنظر انتفى الشُّكُّ كما هي الرواية الثانية
 عن أحمد، واختاره جمعٌ من المحققين.

ويُكْرَهُ الوِصَالُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصِلٌ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، وَكَانَ يُوَاصِلُ، فَلَمَّا
 رَأَى الصَّحَابَةَ وَاصِلُوا وَاصِلٌ بِهِمْ فَعَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَنِ الوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْكُمْ مِثْلِي إِنْ أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا
 عَنِ الوِصَالِ وَاصِلٌ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ»

(١) سبق تخريجه.

(وَيَحْرُمُ صَوْمُ) يَوْمِي (الْعِيدَيْنِ) إِجْمَاعًا؛ لِلنَّهْيِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (وَلَوْ فِي قَرْضٍ .

كَالْمُنْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا^(١)، فنهى عن الوصال.

وقوله هنا: (ولا يكره الإمساك إلى السحر) يعني: لو كنت اليوم صائماً، وتركت الإفطار حتى السحر فهذا عنهم ليس بمكروه، لكنه خلاف الأولى، لكن لا شك أنه خلاف الأولى، بل هو مكروه في الواقع؛ لأن نبيك ﷺ أمرك بالمبادرة إلى الإفطار.

وفي الحديث: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٢)، وجاء أيضاً: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»^(٣)... وهذا يدل على الاستحباب، وعلى سنية المبادرة إلى الإفطار، فإذا أُنْخِرَ إلى السحر فإنه في الحقيقة يُكْرَهُ، وإن قالوا هنا: إنه لا يُكْرَهُ، لكنه خلاف الأولى.

ويحرم صوم يوم العيدين؛ فإن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم العيدين^(٤). وهو عيد الفطر، وعيد الأضحى حتى ولو كان له، ومع هذا لا يقطع التابع في من وجب عليه أن يصوم كفارة شهرين متتابعين، ككفارة وطء في نهار رمضان، أو كفارة القتل، أو كفارة الظهار، فإن تَخَلَّلَ التابع أيام التشريق والعيد فإنه يجب عليه الإفطار، ومع هذا لا ينقطع التابع؛ لأن صيامها حرام.

حتى لو كان الصيام في فرض، فلا يجوز.

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) متفق عليه وقد سبق.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٠)، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(وَ) يَحْرُمُ (صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ، (إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ) فَيَصِحُّ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وكذلك (يحرم صيام أيام التشريق)، وهي يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ فإن أيام التشريق كما قال النبي ﷺ: « أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »^(١). فنهى أن يُصْمَنَ؛ لأن يوم العيد وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، فهي أعيادنا، فيحرم علينا صيام أعيادنا.

إلا من كان عادماً للهدى، وهو متمتع أو قارن، فإنه يصوم أيام التشريق، بل يلزمه، وعن تارك كما سيأتي في الحج أنه الأفضل يصوم اليوم السادس، والسابع، والثامن من ذي الحجة، وهذا هو الأفضل.

يعني: إذا كان عادماً للهدى، وإن صام اليوم السابع، والثامن والتاسع كما هو المذهب فلا مانع، أو صامها بعد فراغه من أعمال العمرة فلا مانع، وإذا فات هذا كله رجاء أنه يُحْصَلُ قيمةٌ يشتري بها هدياً..... لكن لم يتيسر فيلزمه حيثئذ أن يصوم أيام التشريق؛ لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما: « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ »^(٢)....

(١) أخرجه مسلم (١١٤١)، وأبو داود (٢٨١٣)، والنسائي (٤٢٣٠)، وأحمد (٧٦/٥)، والبيهقي (٢٩٢/٩) عن نَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ رضي الله عنها.
(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤).

(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضِ مُوسَى) مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ (حَرَّمَ قَطْعَهُ) كَالْمُضَيِّقِ،
فِي حَرْمِ خُرُوجِهِ مِنَ الْفَرْضِ بِلَا عُدْرٍ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ مُتَعَيْنٌ،
وَدَخَلَتْ التَّوَسُّعَةُ فِي وَقْتِهِ رِفْقًا وَمَطْنَةً لِلْحَاجَةِ، فَإِذَا شَرَعَ تَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي
إِتْمَامِهِ .

(وَلَا يَلْزَمُ) الْإِتْمَامُ (فِي النَّقْلِ) مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَوُضُوءٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ
عَائِشَةَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ »، فَقَالَ : « أَرِنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ
صَائِمًا » فَأَكَلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ : « إِتْمَامًا مِثْلُ صَوْمِ
التَّطَوُّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا،
وَكُرِهَ خُرُوجُهُ مِنْهُ بِلَا عُدْرٍ (وَلَا قِضَاءٍ فَاسِدِهِ) أَيَّ : لَا يَلْزَمُ قِضَاءُ مَا فَسَدَ مِنْ
النَّقْلِ (إِلَّا الْحَجَّ) وَالْعُمْرَةَ، فَيَجِبُ إِتْمَامُهُمَا؛ لِإِنْعِقَادِ الْإِحْرَامِ لَازِمًا، فَإِنْ
أَفْسَدَهُمَا أَوْ فَسَدَ الرِّزْمَةُ الْقِضَاءُ .

(وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ) مِنْ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي
« الصَّحِيحَيْنِ » : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »،
زَادَ أَحْمَدُ : « وَمَا تَأَخَّرَ »، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ،
أَوْ لِعِظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ لِأَنَّ لِلطَّاعَةِ فِيهَا قَدْرًا عَظِيمًا، وَهِيَ أَفْضَلُ اللَّيَالِي،
وَهِيَ بَاقِيَةٌ لَمْ تُرْفَعْ لِلْأَخْبَارِ .

(وَأَوْتَارُهُ أَكْدُ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اَطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ تِسْعِ بَقِيْنَ » (وَلَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ) أَي : أَرْجَاهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَحِكْمَةُ إِخْفَائِهَا؛ لِيَجْتَهِدُوا فِي طَلِبِهَا (وَيَدْعُو فِيهَا)؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ فِيهَا (بِمَا وَرَدَ) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ وَافَقْتُهَا فِيمَا أَدْعُو ؟ »، قَالَ : « قُولِي : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي » » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ، وَمَعْنَى الْعَفْوِ : التَّرْكَ، وَالتَّنْسَائِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِيْنٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ »، فَالْشَّرُّ الْمَاضِي يَزُولُ بِالْعَفْوِ وَالْحَاضِرُ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُسْتَقْبَلُ بِالْمُعَافَاةِ؛ لِتَضَمُّنِهَا دَوَامَ الْعَافِيَةِ (١).



(١) من قوله : «ومن دخل في فرض موسى» إلى آخر الباب لم تقف على شرح الشيخ له.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

(هُوَ) لُغَةً : لُزُومُ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ : ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ .

ختم المصنف رحمه الله كتاب الصيام بهذا الباب؛ لأن الاعتكاف غالباً شرعيته تكون في رمضان، وله ارتباط بالصوم إلا أن له أحكاماً خاصة؛ فلهذا ذكره في كتاب الصيام.

والله سبحانه وتعالى ذكره في آيات الصيام قال تعالى ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأول الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهو ما يدل على ارتباط الاعتكاف بالصوم؛ ولهذا عامة العلماء يذكرونه في كتاب الصيام؛ لما له من ارتباط إذ إن رسول الله ﷺ اعتكف في العشر الأول من رمضان، ثم في العشر الأوسط من رمضان، ثم في العشر الآخرة من رمضان^(١).

واستقر أمره على ذلك، وقد فاتته الاعتكاف في سنة، ففضاه عشرًا من شوال^(٢). كما هو معروف، وهو ما يدل على أن الاعتكاف في رمضان، وأنه لو اعتكف في غير رمضان فلا بأس به، فإنه مسنون.

فالاعتكاف أعم من أن يكون في رمضان، فهو في رمضان أخص، وفي سائر الشهور حتى ولو في غير رمضان إلا أنه في رمضان تحريماً لليلة القدر أكد.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.

وَاصْطِلَاحًا (لُزُومُ مَسْجِدٍ) أَيُّ : لُزُومُ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ وَلَوْ مُمَيِّزًا لَا غُسْلَ عَلَيْهِ
مَسْجِدًا وَلَوْ سَاعَةً (لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى) وَيُسَمَّى جَوَارًا، وَلَا يَبْطُلُ بِالْإِغْمَاءِ.

والاعتكاف مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، أمَّا الكتاب فقوله تعالى:
﴿ وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأمَّا السنة فقد تواترت عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف العشر الأواخر من
رمضان.

وأمَّا الإجماع فأمره معلومٌ إلا أن هناك خلافاً بين العلماء في أفراد مسأله.

الاعتكاف لغةً: المكث والمقام عند الشيء قال الله سبحانه وتعالى في شأن
عِبَادِ الْأَصْنَامِ: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [٥٢]
[الأنبياء: ٥٢] بمعنى: أنهم مقيمون عندها ملازمون لها، فيقال: فلانٌ معتكفٌ في
هذا المكان، بمعنى أنه ملازمٌ له لا يبتُّ فيه.

والاعتكاف في الشرع: لزوم مسلم عاقلٍ، ولو مميزاً، لا غسل عليه؛ لمسجدٍ في
طاعة الله تعالى بنيةٍ، ولا يبطل بالإغماء.

فلو جلست في بيتك مشتغلاً بالذكر والدعاء، وأنت صائمٌ، لا تُسَمَّى مُعْتَكِفًا،
ما دام أن بقاءك في غير المسجد أو في مسجد بيتك، فكذلك لم تكن معتكفاً.

كما أن الكافر لا يصح الاعتكاف منه؛ لأن العبادات لا تصح حتى يُسَلِّمَ،
وقبل أن يُسَلِّمَ لا يصح منه شيءٌ لا صومٌ ولا غيره.

«عاقِل» يخرج المجنون، فالمجنون، ومن كان دون تمييز لا يصحُّ اعتكافه؛ لأنَّ المجنون لا نية له ولا قصد، وكذلك من كان دون التمييز.

«مميز» يخرج غير المميز كما تقدّم.

«لا غسل عليه» لو كان مسلماً عاقلاً لكن عليه غسلٌ فلا يصحُّ اعتكافه؛ لأنه لا يجوز له أن يبقى في المسجد بدون غسلٍ كالجنب إلا للحالاتِ معروفةٍ إذا كان محل الماء في المسجد.

كأن يكون على إنسانٍ جنابةً، والماء في داخل المسجد، ودخل المسجد من أجل الاغتسال، فلا مانع حين إذن.

وأما إذا كان عليه غسلٌ، وهو يعرف أنه ممنوعٌ من المكث في المسجد إلا في حالاتٍ مُعيّنة؛ لذا لا يصحُّ اعتكافه إلا بعد غسلٍ بنيةٍ، لا بد أن ينوي اعتكافاً، لطاعة الله.

فلو جلس في المسجد لكن لا لطاعة الله، بل ينتظر غنيمَةً، أو بينه وبين إنسانٍ موعِدٌ في المسجد الفلاني فلا يصحُّ اعتكافه؛ لأن لبثه في المسجد لم يكن لطاعة الله.

«ولا يبطله الإغماء» يعني: لو اعتكفت دخلت معتكفك، وحصل عندك إغماءٌ بسبب مرض، أو غيره فلا نقول: إن الاعتكاف بطل؛ لأن المغمى عليه كالنائم، وقد وقع للأنبياء كما كان النبي ﷺ في مرضه، كلما اغتسل أغمى عليه^(١)، فهذا مما يتأتى في حق الأنبياء بخلاف الجنون.

(١) متفق عليه وقد سبق تحريجه.

وَهُوَ (مَسْنُونٌ) كُلَّ وَقْتٍ إِجْمَاعًا؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُدَاوَمَتِهِ عَلَيْهِ،
وَأَعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ بَعْدَهُ وَمَعَهُ، وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكِدٌ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَآكِدُهُ
فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

(وَيَصِحُّ) الْإِعْتِكَافُ (بِإِذَا صَوْمٍ)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ». فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ
اعْتِكَافُ اللَّيْلِ.

(وهو مسنونٌ في كل وقت إجماعاً)، ولو أنك الآن تعتكف فلا مانع، فقد
اعتكف النبي ﷺ، واعتكف أزواجه^(١). إلا أنه في رمضان آكد؛ لفعله ﷺ،
ولأنه أيضاً اعتكف في عشر شوال، وكما يأتي في قصة عمر.

(ويصح الاعتكاف بلا صوم) فلو جلست هنا لأجل طلب العلم والدرس،
ونويت الاعتكاف إلى العشاء صحَّ عندهم.

فبقاؤك في المسجد هنا في طاعة الله، فإذا نويت الاعتكاف هذه المدة ساعة أو
نصف ساعة أو ساعتين صحَّ الاعتكاف.

ويصح بلا صوم؛ لقول عمر رضي الله عنه للرسول ﷺ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢).

(١) انظر تحريج الحديث قبل السابق.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١٦٥٦).

قالوا: هذا يدلُّ على أن الاعتكاف يصحُّ بلا صوم؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، ومع هذا أمر النبي ﷺ بالوفاء هذا هو المذهب.

نقول أيضاً أن هذا الحديث فيه فوائد:

فيه دليلٌ على صحة نذر الكافر، لكنه يقضيه إذا أسلم، فإن عمر رضي الله عنه نذر هذا النذر وهو كافرٌ قبل أن يُسلم لقوله: «في الجاهلية»، ولما أسلم أمره الرسول ﷺ بوفاء هذا النذر الذي عقده في حال كفره.

فلو جاءنا الآن يهوديٌّ أو نصرانيٌّ بعد ما أسلم أو بوذيٌّ بعد ما أسلم قال: أنا نذرتُ وأنا في حالة الكفر أن أتصدق بألف ريال، فهل يلزمني النذر، ولو وقع في حالة الكفر؟ نقول: نعم. يلزمك الوفاء بعد ما أسلمت؛ لأن الرسول ﷺ أمر عمر رضي الله عنه بالوفاء بالنذر بعدما أسلم، وقد نذره في الجاهلية.

ثانياً: استدل بهذا على أن الاعتكاف يصحُّ بلا صوم، وذهب العلامة ابن القيم إلى أنه لا يصحُّ إلا بصوم، فلو اعتكفت بدون صوم لم يصح؛ لما روى: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»، وأجاب عن خبر عمر رضي الله عنه قال: إنه نذر بالليل، والليل لا يصح فيه الصوم، وليس هو محلاً للصوم؛ لهذا لا يلزم الصوم صحَّ نذره؛ لأن الزمن غير قابل، وغير محل للصوم، أمّا لو ذكره نهراً فيلزمه أن يصوم، أو اعتكفت نهراً فلا بد من أن تصوم لحديث: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»^(١)... هذا هو الذي رجّحه ابن القيم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٢١) عن عائشة رضي الله عنها. قال الحافظ في «البلوغ»: لَا بَأْسَ بِرَجَالِهِ إِلَّا أَنْ الرَّاجِحَ وَقَفَّ آخِرُهُ اهـ. وانظر «الإرواء» (٩٦٦).

(وَيَلْزَمَانِ) أَي : الإِعْتِكَافُ وَالصَّوْمُ (بِالنَّذْرِ) فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِئًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَهُ الْجَمْعُ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ مُعْتَكِفًا وَنَحْوَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ صَلَاةَ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلَا يَجُوزُ لِرُزُوجَةٍ اعْتِكَافٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا لِقِنِّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِنْ تَطَوُّعٍ مُطْلَقًا وَمِنْ نَذْرِ بِإِذْنِ

فلو نذر أن يصوم أو نذر أن يصلي، أو نذر أن يعتكف صائئاً لزمه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(١)....

وما معنى قول الشارح هنا: «لو نذر أن يعتكف صائئاً أو أن يصوم معتكفاً» أليس المعنى واحداً؟

المقصود الأول أن يعتكف صائئاً، هذا واجب بالإجماع، وأن يصوم معتكفاً ما يلزمه الصوم إلا بالنذر؛ لأن هناك من يقول: يلزمه الاعتكاف بدون صوم، وأراد بيان الخروج من الخلاف هذا ما أراده.

ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها؛ لأن الاعتكاف سنة، وطاعة زوجها واجبة، وكذلك العبد المملوك لا يجوز له أن يعتكف إلا إن أذن له سيده؛ لأن طاعته لسيده واجبة، واعتكافه مسنون.

فلو اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها فله حق أن يمنعها، وأن يخرجها من معتكفها كالعبد.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(وَلَا يَصِحُّ) الْإِعْتِكَافُ (إِلَّا) بِنِيَّةٍ؛ لِحَدِيثٍ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ،
 وَلَا يَصِحُّ إِلَّا (فِي مَسْجِدٍ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَتِمُّوا كِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » (يَجْمَعُ
 فِيهِ) ، أَي : تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ فِي غَيْرِهِ يُفْضِي إِمَّا إِلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ
 أَوْ تَكَرُّرِ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلْإِعْتِكَافِ (إِلَّا)
 مَنْ لَا تَلْزِمُهُ الْجَمَاعَةُ كَ (الْمَرْأَةِ) وَالْمَعْدُورِ وَالْعَبْدِ (فَ) يَصِحُّ اعْتِكَافُهُمْ (فِي)
 كُلِّ مَسْجِدٍ ؛ (لِلآيَةِ) ، وَكَذَا مَنْ اعْتَكَفَ مِنَ الشُّرُوقِ إِلَى الزَّوَالِ مِثْلًا .

لكن لو نذر مثلاً: وقال: لله علي أن أصلي في المسجد الأموي فهل يلزمه؟
 قال: لله علي أن أصلي في المسجد الأموي أو المسجد الأزهر، وأن أعتكف فيه عشرة
 أيام، فلا يلزمه.

(ولا يصح الاعتكاف إلا بنية) لقوله رواه : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (١).

كذلك ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجدٍ يُجْمَعُ فِيهِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ
 وَاجِبَةٌ، فَلَوْ اعْتَكَفْتَ فِي مَسْجِدٍ مَهْجُورٍ مَا يُصَلِّي فِيهِ أَتْصَلِي وَحْدَكَ؟ فَقَدْ فَعَلْتَ
 سُنَّةً، وَتَرَكْتَ وَاجِبًا، فَلَا يَصِحُّ.

ولا بد من أن يكون في مسجدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا إِذَا كَانَ اعْتِكَافُكَ لَا
 تَتَخَلَّلُهُ الْجَمَاعَةُ، كَمَا لَوْ اعْتَكَفْتَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى زَوَالَ الشَّمْسِ، فَلَا مَانِعَ.

إلا المرأة فإنها لا يلزمها الجماعة، فلو اعتكفت في أي مسجدٍ كفى، أو المعذور
 كالمريض الذي لا يستطيع أن يُصَلِّيَ جَمَاعَةً فَكَذَلِكَ.

(١) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

(سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا) وَهُوَ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَتَّخِذُهُ لِصَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا؛
لأنه ليس بمسجد حقيقةً ولا حكمًا؛ لِجَوَازِ لُبُّهَا فِيهِ حَائِضًا وَجُنُبًا، وَمِنْ الْمَسْجِدِ:
ظَهْرُهُ، وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوَطَةُ، وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا فِيهِ، وَمَا زِيدَ فِيهِ.

أو إنسانٌ اعتكف من الشروق إلى الزوال لا يتخلل اعتكافه جماعةٌ فلا مانع
كما تقدّم.

كذلك (سوى مسجد بيتها)، فإنها لا تعتكف فيه؛ لأنه لا يصدق عليه مُسَمَّى
مسجد.

لو كانت المرأة اتخذت مسجدًا في بيتها تصلي فيه، وقالت: سأعتكف فيه؛
لأنه مسجدٌ نقول لا؛ لأنك تجلسين فيه وأنت جنبٌ أو حائضٌ أو غير ذلك، ولأنه
ليس بمسجدٍ لا حقيقةً، ولا حكمًا.

لأن شرط المسجد أن يكون وقفًا مفتوحًا للعامة، أمّا هذا فهو خاصٌّ وحكمه
حكم البيت فالاعتكاف فيه لا يصحُّ، ولا يعطى حكم المساجد بحيث لا يجوز البيع
ولا الشراء فيه، ولا إنشاد الضالة فيه، ولهذا لا يصحُّ الاعتكاف إلا في المسجد.

ومن المسجد الذي يكون محلاً للاعتكاف: ظهر المسجد ورحبته وداخله،
والغرفة التي في المسجد كلها داخلةً في المسجد، وكذلك المنارة هي من المسجد التي
هي وبابها فيه يعنى لو كانت هي فيه، وبابها خارجٌ يعنى: لا تدخلها إلا من
الشارع، وليس لها صلة بالمسجد فهل تكون من المسجد؟ ظاهر العبارة هنا نعم
وفي كلام بعض العلماء هي وبابها في المسجد، أمّا إذا كانت هي وبابها خارجًا فلا
تعدُّ من المسجد.

وَالْمَسْجِدُ الْجَامِعُ أَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَخَلَّلَ اعْتِكَافَهُ جُمُعَةً.

(وَمَنْ نَذَرَهُ) أَيُّ : الإِعْتِكَافُ (أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ) الْمَسَاجِدِ (الثَّلَاثَةِ) مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْأَقْصَى (وَأَفْضَلُهَا) الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ (فَسَجِدُ الْمَدِينَةِ فَالْأَقْصَى)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » (١) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ (لَمْ يَلْزَمَهُ) جَوَابُ « مَنْ » أَيُّ : لَمْ يَلْزَمَهُ الإِعْتِكَافُ أَوْ الصَّلَاةَ (فِيهِ) أَيُّ : فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عَيْنُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى »، فَلَوْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا بِتَعْيِينِهِ لَزِمَهُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ، وَاحْتِجَاجُ لَشَدِّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ نَذَرَ الإِعْتِكَافَ فِي جَامِعٍ لَمْ يُجْرِنُهُ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

(والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة) يعني: اعتكف العشر الأواخر من رمضان، ولا بد أن يبلغ تلك الأيام في جمعة، فلو اعتكفت في هذا المسجد، وجاءت الجمعة، ولم يقم هنا جمعة فيلزمك أن تذهب إلى الجمعة.

(وَمَنْ نَذَرَهُ) من نذر صلاة، أو نذر اعتكافاً في مسجد غير المساجد الثلاثة لم يجب أن يصلي فيه، ولا أن يعتكف فيه، سواء احتيج إلى شدِّ رحلٍ أو لم يحتج إلى ذلك.

فلو نذرت أن تُصلي، أو أن تعتكف في المسجد الأزهر، نقول: أوف بندرك،

(١) أخرجه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (١٣٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن صلِّها هنا، واعتكفها هنا، أمَّا المسجد الأزهر أو الأموي أو غيرهما من المساجد فلا يجوز؛ لأنه ليس له مزيد فضل، ولأن النبي ﷺ يقول: «لَا تُشَدُّوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).

كذلك لو نذرت في مسجدٍ مُعَيَّن في البلد لم تحتج فيه إلى شدِّ رَحْلٍ لا يلزمك ما دام أنه لا مزيَّة له، لكن لو نذرت أن تعتكف في الجامع فيلزمك؛ لأن الجامع ما دام أنه يُقام فيه الجمعة والجماعة فهو أفضل من مسجدٍ لا يُقام فيه إلا الجماعة.

أمَّا لو نذرت أن تعتكف في المسجد الحرام، أو في المدينة، أو المسجد الأقصى وجب، ولو قلت: الآن لله علي أن أصلي في المسجد الأقصى، وأن أعتكف به عشرة أيام.

نقول: يلزمك أن تُسافر وتصلي في المسجد الأقصى، ولو احتجت لشدِّ رَحْلٍ.

لو قلت: أصلي في المسجد الحرام بدلاً من المسجد الأقصى.
نقول: لا بأس، بل هو أفضل.

فلو نذرت أن تعتكف في المسجد الأقصى، وتصلي فيه جاز لك أن تصلي في المسجد الحرام، وأن تعتكف في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل من المسجد الأقصى، كما يجوز لك أيضاً أن تعتكف في المسجد النبوي ما دام أن النذر في المسجد الأقصى.

أمَّا لو قلت: لله علي أن أعتكف في المسجد الحرام، وأن أصلي فيه عشرة أيام
وقلت: أصلي في المسجد النبوي.

(١) أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَإِنْ عَيْنٌ) لِاعْتِكَافِهِ أَوْ صَلَاتِهِ (الْأَفْضَلُ) كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (لَمْ يُجْزَ) اعْتِكَافُهُ أَوْ صَلَاتُهُ (فِيمَا دُونَهُ) كَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْأَقْصَى (وَعَعْكَسُهُ بِعَكْسِهِ) فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا أَوْ صَلَاةً بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْأَقْصَى أَجْرَاهُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ »، فَقَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا »، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا »، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا »، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : « صَلِّ هَاهُنَا ». »

نقول: لا؛ لأن النبوي أقل في الفضل بالنسبة للمسجد الحرام، فيلزمك أن تصلي في المسجد الحرام.

فلو نذرت أن تصلي في المسجد النبوي جاز لك أن تصلي في المسجد الحرام، كما في قصة الرجل الذي قال: يا رسول الله نذرت أن أصلي في المسجد الأقصى قال: «صَلِّ هَاهُنَا»^(١) قال : «شَأْنُكَ إِذْنٌ» فدل على أن من نذر في المسجد المفضول فإنه يجوز له أن يؤتي في المسجد الأفضل، وكما ذكرنا أفضلها المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالمسجد الأقصى.

كذلك، إذا عين بنذره أحد المساجد الثلاثة لزمه ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥)، وأحمد (٣٦٣/٣)، وعبد بن حميد (١/٣١٠ ١٠٠٩)، وأبو يعلى (٤/٨٨)، والدارمي (٢٣٣٩)، والبيهقي (٨٢/١٠)، والحاكم (٤/٣٣٨) وقال: على شرط مسلم، والطحاوي في شرح المعاني (٣/١٢٥) عن جابر رضي الله عنه. ولفظه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. فقال: «صل هاهنا». فأعاد عليه فقال: «صل هاهنا - ثلاثاً». وصححه ابن الملحق في «البدر المنير» (٩/٥٠٩).

(وَمَنْ نَذَرَ) اِعْتِكَافًا (زَمَنًا مُعَيَّنًا) كَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ (دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى) فَيَدْخُلُ قُبَيْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ (وَخَرَجَ) مِنْ مُعْتَكِفِهِ (بَعْدَ آخِرِهِ) أَيَّ : بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْهُ، وَإِنْ نَذَرَ يَوْمًا دَخَلَ قَبْلَ فَجْرِهِ وَتَأَخَّرَ حَتَّى تَغْرُبَ شَمْسُهُ، وَإِنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا تَابَعَهُ وَلَوْ أَطْلَقَ (وَعَدَدًا) فَلَهُ تَفْرِيقُهُ.

(ومن نذر اعتكافاً زمناً معيناً)، دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، وخرج بعدها، كما لو نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فإنك تدخل قبل الغروب.

مثلاً: [الاعتكاف] عشرة أيام من ربيع الآخر تدخل معتكفك قبل غروب الشمس، فالليلة تكون فيها معتكفاً؛ لأن الليل يفصل بغروب الشمس، وإذا غاب القرص دخل الليل، فابتداء دخول الليل ينبغي أن تكون في محلّ معتكفك، ثم بعد تمام المدة أي: بعد غروب الشمس تخرج من معتكفك.

هذا إذا كان زمناً معيناً سواءً كانت أياماً معيناً، أو شهراً معيناً، إلا أنه إذا كان شهراً معيناً فمعلوم أنك إذا نذرت شهراً معيناً يجب فيه التتابع، كالصيام مثلاً: لله عليّ أن أصوم شهراً فيجب التتابع بخلاف قولك: لله عليّ أن أصوم عشرة أيام فهذا عندهم يجوز فيه التفرقة.

وإذا نذر اعتكاف يوم دخل معتكفه قبل طلوع الفجر، حتى إذا طلع الفجر إذا هو في نفس المعتكف، وبغروب الشمس يخرج من معتكفه.

كما لو قلت: لله عليّ أن أعتكف يوم الأربعاء الموافق اثنين وعشرين من ربيع الأول.

وَلَا تَدْخُلْ لَيْلَةَ يَوْمِ نَذْرِهِ كَيَوْمِ لَيْلَةِ نَذْرِهَا.

نقول: تدخل المعتكف الليلة قبل طلوع الفجر بقليل، بحيث يكون بعد الفجر أنت في معتكفك؛ لأن اليوم يبدأ من طلوع الفجر، وبغروب الشمس تخرج حينئذ.

وإذا نذر زمناً معيناً فيلزمه التتابع، كأن تقول: لله عليّ أن أعتكف شهراً فيلزمه، أو يقول: لله عليّ أن أصوم شهراً فيلزمه التتابع.

بخلاف ما لو قلت: لله عليّ أن أصوم عشرة أيام إن شفى الله ولدي، فله عليّ أن أصوم عشرة أيام، فهل يلزمك التتابع؟ نقول: لا، بل لك عشرة أيام، ولو كانت مُفَرَّقةً.

وإن قلت: إن شفى الله ولدي فَلله عليّ أن أصوم شهراً، نقول لك: لا، فهذا يلزم فيه التتابع.

لو قلت: لله عليّ أن أعتكف يوم الأربعاء.

لا نقول اعتكف الليلة، وإن كانت الليلة توافق ليلة الأربعاء، ولكن عيئت باليوم، فهذه الليلة لا يصدق عليها مُسمّى يوم.

ولو قلت: إن شفى الله والدتي من مرضها فله عليّ أن أعتكف يوم الأربعاء.

نقول: قبل الفجر هذه الليلة تُسمّى ليلة الأربعاء صحيح، ولكن لا تدخل في مُسمّى اليوم، وأنت نذرت يوماً، واليوم يبدأ من النهار، والنهار يبدأ قبيل طلوع الفجر.

(وَلَا يُخْرَجُ الْمُعْتَكِفُ) مِنْ مُعْتَكِفِهِ (إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ) لَهُ (مِنْهُ) كَاتِيَانِهِ بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ؛ لِعَدَمِ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمَا، وَكَقِيٍّ بَعْتَهُ، وَبَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، وَغَسَلٍ مُتَّجِسٍ يَحْتَاجُهُ، وَإِلَى جُمُعَةٍ، وَشَهَادَةٍ لَزِمَتْهُ، وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُبَكِّرَ لِمُجِئَةِ، وَلَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ بَعْدَهَا، وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ، وَقَصْدُ بَيْتِهِ لِحَاجَتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا مَنَّةٍ.

(ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لما لا بد له منه) كطعامه وشرابه إذا لم يتيسر من يأتي به إليه، أو كقيء فاجأه، أو لبول، أو لغائط، أو تطهر، فهذا لا بد منه، كما لو كنت مُعْتَكِفًا، وما تيسر من يأتيك بقهوتك، وطعامك، وشرابك، فلا بأس أن يخرج ليتعشى في بيته ويرجع، إلا أنه على قدر الحاجة، أو أمر نجاسة كبول، أو غائط أو قيء فاجأه، أو دم فاجأه، بحيث يخشى تلويث المسجد فلا بأس بالخروج حينئذ؛ لأن خروج المعتكف من معتكفه في مثل هذه الحالات أمر لا بد له منه.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

ما الحكم لو خرج لأجل مرض، وطالت المدة؟

فَأُجِبَ:

لا يجوز، وما ينبغي له، وإذا لم يشترط فسد اعتكافه؛ لأن الاعتكاف ليس بواجب، وإن كان قد نذر فيجوز.

قلنا: إن المعتكف يخرج من معتكفه إلى مسجد جامع؛ لأجل صلاة الجمعة، كما لو اعتكفت ها هنا، وجاءت الجمعة، نقول: اخرج للجمعة، لكن الأولى ألا تبكر، بل تخرج عند دخول الخطيب، ثم الأولى ألا تبقى في الجامع حين تفرغ من

وَعَسَلُ يَدِهِ بِمَسْجِدٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ وَسْخٍ وَنَحْوِهِ، لَا بَوْلٌ وَفَصْدٌ وَجِجَامَةٌ بِإِنَاءٍ فِيهِ
أَوْ فِي هَوَائِهِ.

الصلاة، بل ترجع إلى معتكفك هذا هو الأولى، وإن كان التبكير مشروعاً يوم الجمعة، لكن أنت الآن في عبادة، والاعتكاف عبادة، ومن شرطها ألا تخرج، لكن أبيع لك الخروج؛ لأجل أداء صلاة الجمعة، بل يلزمك، وتمشي على عادتك، ولا تسرع.

وقد يقول قائل: ما دام أنه قادمٌ ولا يُبكر، ولا يجلس بعد الفراغ من صلاة الجمعة، ولازم هذا أن يسرع. نقول: لا، بل يمشي على عادته.

يجوز لك أن تغسل يديك في إناءٍ من وسخ؛ لأنه طاهرٌ كما لو تعشيت، وأنت معتكفٌ، وأتيت بماعون، وغسلت يديك بالصابون في الماعون فلا مانع، بخلاف البول والفضد، فهذا لا يجوز حتى ولو في إناء، ولو كان أرض المسجد شمساً؛ لأن هواءه تابعٌ لقراره، فلا يجوز إيجاد نجاسة حتى ولو في الهواء، ولو كانت تلتقط، أو مثلاً تباشر أو تقع على الإناء الموجود في المسجد.

وَسئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ:

هل يجوز للمعتكف قطع دورات المياه من المسجد؟

فَأُجَابُ:

فيه خلافٌ، وإذا كانت دورة المياه أسفل، وسطوحها تابعاً للمسجد من الخارج فهذا يميزه الموفق والشارح، وأما المذهب فلا.

وإذا فصل بجدارٍ خرج من المسجد.

(وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً) حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ مُتَّابِعًا
مَا لَمْ يَتَّعِنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ مَنْ يَقُومُ بِهِ (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ) أَيُّ : يَشْتَرِطُ فِي
أَبْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ الْخُرُوجَ إِلَى عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ شُهُودِ جَنَازَةٍ، وَكَذَا كُلُّ قُرْبَةٍ لَمْ
تَتَّعِنَ عَلَيْهِ وَمَا لَهُ مِنْهُ بُدْءُ كَعِشَاءٍ، وَمَمِيتٍ فِي بَيْتِهِ لَا الْخُرُوجَ لِلتَّجَارَةِ وَلَا التَّكْسَبَ
بِالصَّنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَسئلَ رَحْمَةُ اللهِ :

عن المساجد التي يدخل دورات المياه فيها بعد دخول المسجد.

فَأَجَابَ :

لكنه مفصول بجدار، وأرجو أن لا حرج.

لو قلت: لله علي أن أعتكف شهرًا فلا يجوز أن تعود مريضًا، ولا أن تشهد
جنازة ما دام أنك نذرت زمنًا مُعَيَّنًا، والزمن المُعَيَّن يقتضى فيه التتابع.

يجوز لك أن تخرج؛ لحضور الميت إذا كان واجبًا عليك، ولم يوجد من يُغسله،
أو لم يوجد من يحمله، أو لم يوجد من يُكفنه إلا أنت، هذا إذا لم تشرط.

أما إذا اشترطت فلك شرطك، كما لو قلت: نويت الاعتكاف، واشترطت
أنك تعود مريضًا، وأن تشهد جنازة عند وجود سببه فلك شرطك.

كذلك أيضًا لا يجوز أن يتخذ المسجد محل صناعة محل بيع، أو شراء، أو محل
صناعة كأن يكون إنسان يحيك للناس، ويجلد الكتب بالأجرة، ويتخذ له حجرة في

وَلَا الْخُرُوجَ لِمَا شَاءَ، وَإِنْ قَالَ : « مَتَى مَرَضْتُ أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ »
فَلَهُ شَرْطُهُ، وَإِذَا زَالَ الْعُذْرُ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى اعْتِكَافٍ وَاجِبٍ.

المسجد يُجَلَّدُ فيها للناس بالأجرة، هذا من باب التكبُّب بالصنعة في المسجد، وهو لا يجوز.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

هل الخروج ينقص الأجر؟

فَأَجَابَ :

الظاهر أنه ينقص، إلا إذا كان خرج لأمر طاعة كعيادة مريض، وشهود جنازة فأرجو ألا ينقص الأجر؛ لأنها طاعة.

فلو قال: متى مرضت أو عرض لي عارض فإني أخرج فله شرطه، فلو نويت الاعتكاف هنا، ولكن اشترطت على أنه متى حصل لك عارض أنك تخرج، أو متى مرضت أنك تخرج؛ جاز لك الخروج، ولا شيء عليك.

وإذا زال العذر وجب الاعتكاف، إذا لم يكن اعتكافك واجبا.

فلو قلت مثلاً: لله علي أن أعتكف عشرة أيام، أو شهراً، أو..... أو حصل عذر، فأخرج، لكنك تقضيه.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

هل اشتراط الخروج يجب التلفظ به أم تكفي النية؟

(وَإِنْ وَطِئَ) الْمُعْتَكِفُ (فِي فَرْجٍ) أَوْ أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَهُ (فَسَدَ اعْتِكَافُهُ) وَيَكْفُرُ كَفَارَةً يَمِينٍ إِنْ كَانَ الْإِعْتِكَافُ مَنذُورًا؛ لِإِفْسَادِ نَذْرِهِ لَا لَوَطْئِهِ، وَيَبْطُلُ أَيْضًا اعْتِكَافُهُ بِخُرُوجِهِ لِمَا لَهُ مِنْهُ بَدٌّ وَلَوْ قَلَّ .

فَأَجَابَ :

الظاهر أنه تكفي النية، وإن اشترط باللفظ فهو أولى مثل الحج .

ولو وطئ المعتكف في فرج فسد اعتكافه، ولو كان وطؤه لزوجته ليلاً، كما لو قلت: لله علي أن أعتكف شهراً..... واقعت أهلك فسد الاعتكاف؛ لأنه مفسدٌ له، فإن كان الاعتكاف واجباً فعليه كفارة يمين، إذا كان زمناً مُعَيَّنًا، لإفساده النذر، لا لوطئه .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

ما الدليل على أنه يكفر كفارة يمينٍ؟

فَأَجَابَ :

لأن حكمها حكم اليمين، والنذر إذا كان مُعَيَّنًا، ولا يمكن قضاؤه فحكمه حكم اليمين، كأنه قال: والله أفعلنن كذا، ولم يفعله، لله علي أن أفعل، ولم يفعله؛ لأنه نذر طاعةٍ وألحقوه باليمين؛ لأنه أوجب على نفسه .

أنت معتكفٌ، وخرجت دون شغل، تمرُّ بالأسواق، وتقول: أنا أتمشى، بطل اعتكافك؛ لأن لك بدٌّ عن هذا كله، إذ لا داعي له، فمجرد خروجك من معتكفك تريد أن تتمشى، تقول: أريد أقلب عصب رجلي قليلاً، قال: يبطل بذلك اعتكافك .

(وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ) مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ وَتَحْوَاهَا (وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ) بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَيُّ : يُهِمُّهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » .

ويُستحبُّ اشتغال المعتكف بالقرب من صلاة، وتلاوة قرآن، وذكور، ودعاء، وتسبيح، وتهليل، وما أشبه ذلك؛ لأن المعتكف مُنقطعٌ عن الناس، خادماً لربه، مشغولٌ بعبادة خالقه وبارئه، فالمُستحبُّ في حقه أن يشغل وقته بما يُقربه إلى الله سبحانه وتعالى في معتكفه، ويبتعد عن شؤون الدنيا، والسؤال عنها، والبحث عنها.

ويستحب اجتناب ما لا يعنيه، بل قد يشينه، وهو الشيء الذي لا يُهِمُّهُ؛ لقول النبي ﷺ: « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ »^(١).

والحديث عامٌّ في حق المعتكف وغير المعتكف، فالشيء الذي لا يعينك ولا حاجة لك به لا ينبغي أن تهتم به، وتشغل نفسك به ما دام أن الأمر لا يعينك.

وقال الحسن البصري: «من علامة إعراض الله عن العبد أن يشغله فيما لا يعنيه». يعني: من علامات إعراض الله عن العبد إذا عرفت أن الله أعرض عن العبد من علامة ذلك: أنه يشتغل في أمورٍ لا طائل تحتها، ولا فائدة منها، يشتغل بها

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وقال: غريب، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩)، والبيهقي في الشعب (٢٥٥/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مالك في الموطأ (٩٠٣/٢)، والترمذي (٢٣١٨) عن علي بن الحسين مرسلًا، وقال: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلًا. وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعلي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه اهـ. وله شواهد يحسن بها.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تَزُورَهُ زَوْجَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَتَحَدَّثَ مَعَهُ، وَتُصَلِّحَ رَأْسَهُ أَوْ
غَيْرَهُ مَا لَمْ يَتَلَدَّ ذُبَيْبِيٌّ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ مَعَ مَنْ يَأْتِيهِ مَا لَمْ يُكْثِرْ، وَيُكْرَهُ الصَّمْتُ
إِلَى اللَّيْلِ، وَإِنْ نَذَرَهُ لَمْ يَفِ بِهِ.

ويرهق نفسه بدون فائدة عائدة عليه لا في دينه ولا في دنياه، وإذا رأيت الرجل على
هذه الحال فهذا دلالة على إعراض الله عنه.

(ولا بأس) بزيارة زوجته في معتكفه، أو غير زوجته، ويتحدث معها قليلاً،
فالزوجة لا بأس أن تصلح رأسك، كما في خبر عائشة رضي الله عنها ^(١). وخبر صفية رضي الله عنها،
فإنها زارت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف، فذهب يقلبها بالليل، والقصة معروفة، رآه
رجلان من الأنصار، فقال: على رسلكما إنها صفية. قالوا: سبحان الله، قال: «إِنَّ
الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» ^(٢).

وله أن يتحدث مع من يزوره، ما لم يُكثِرْ، مثلاً: زرتك وأنت معتكف، أو
زرتني وأنا معتكف، فلا بأس أن أسألك: كيف حالك؟ عساكم بخير، بكلماتٍ
خفيفاتٍ يسأل عن حالك، ولا ينبغي الكثرة، فخادم ربه مشغولٌ بعبادة ربه.

(ويكره الصمت إلى الليل وإن نذره لم يف به) بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
بل يحرم في بعض الأحيان، إذا كان الصمت يُؤدِّي إلى ترك واجب قولي، فلا يقف
عند حد الكراهة، فأنت مأمور بالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن في الصلوات، فهل
نقول: الصمت في هذا مكروه لا، بل واجب أن تتكلم بأن تقرأ، وتُسبِّح، وتهلّل،

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها. ولفظ البخاري: «كان
النبي صلى الله عليه وسلم يُصغي إلى رأسه - وهو مجاور في المسجد - فأرجله وأنا حائض».

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٧) عن صفية رضي الله عنها.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ مُدَّةً لُبُّهُ فِيهِ لَا سِيَّمَا إِنْ
كَانَ صَائِمًا، وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَلَا الشِّرَاءُ فِيهِ لِلْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَصِحُّ.


وتأتي بفرائض الصلاة، وما أشبه ذلك.

(وينبغي لمن قصد المسجد) لانتظار الصلاة، أو لحضور درس أن ينوي الاعتكاف، لا سيما إن كان صائماً، أو لم يكن صائماً، كمن جاء المسجد ليلاً، كأن جئت الدرس فينبغي أن تنوي الاعتكاف للعشاء، فإنك تُثاب على ذلك.

ويحرم البيع والشراء في المسجد في حق المعتكف وغيره، ولا يصح، ولو اشترت سلعة في المسجد فشراؤك غير صحيح، ولا ينعقد، وقيل: إنه لا بأس به يجوز البيع والشراء ما لم يكثر كما هو مذهب أبي حنيفة، وقيل: يجوز مطلقاً، وهو قول الإمام الشافعي، لكن المعروف في الأحاديث أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد، وعن إنشاد الضوال^(١)، وعن إقامة الحدود^(٢) إلى غير ذلك، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٥٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد (٤٣٤/٣)، والدارقطني (٣/٨٥، ٨٦)، والحاكم (٤/٤١٩)، والبيهقي (٨/٣٢٨، ١٠/١٠٣) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه. وله شواهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الترمذي (١٤٠١)، والدارمي (٢٣٥٧)، والحاكم (٤/٤١٠)، والبيهقي (٨/٣٩) والطبراني (١١/٥، ١٠٨٤٦)، والدارقطني (٣/١٤١). وشاهد آخر عن جبير بن مطعم رضي الله عنه. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٧٨): لا بأس بإسناده. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٣٢٧).



كِتَابُ الْمُنَاسِكِ



كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

جَمْعُ مَنْسِكٍ - بَفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِهَا-، وَهُوَ : التَّعَبُّدُ، يُقَالُ : تَنَسَّكَ : تَعَبَّدَ، وَغَلَبَ إِطْلَاقُهَا عَلَى مُتَعَبَّدَاتِ الْحَجِّ، وَالْمَنْسِكُ فِي الْأَصْلِ مِنَ النَّسِيكَةِ، وَهِيَ : الذَّيْحَةُ.

(الْحَجُّ) - بَفَتْحِ الْحَاءِ - فِي الْأَشْهُرِ، عَكْسُ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فُرِضَ سَنَةً تِسْعَ مِنَ الْهَجْرَةِ.

المناسك جمع مَنْسِكٍ بفتح السين وكسرهما، منسك ومنسك، وقيل: إن بينهما [ش: ٤٦] فرقا.

والمراد لغة: التعبد، والغرض منه: هو التعبد بأعمال الحج.

والحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » ^(١).

والله يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

والأركان الخمسة هي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.

(١) متفق عليه وقد تقدم تخريجه.

بدأ المصنّف كغيره من العلماء في كُتُب الحديث، والفقهِ، والأحكام وغيرها،
بالصلاة؛ وكان المصنّفون الأولون يبدؤون بالشهادتين، ثم العبادات.

أمّا المتأخرون فصاروا يقتصرون على الصلاة بشروطها كالطهارة؛ لأن
الشهادتين أُفردت بمؤلفاتٍ خاصّة، وهي ما تُسمّى بكتب العقائد، وصارت كتب
العقائد فنّاً مستقلاًّ تبحث فيه عن عبادة الله وحده لا شريك له، وأنه لا يعبد مع الله
سواه، وعن ذات الله وصفاته مقتضى ما دلّ عليه القرآن والسنة.

والصلاة بدؤوا بها؛ لأنها تتكرر في اليوم والليلة خمس مراتٍ، ولأنها تُؤدّى
جماعةً في المسجد.

ثم الزكاة؛ لأنها تجب في كل سنةٍ، ولأن نفعها متعدّدٌ إلى الفقراء بخلاف الصوم
والحجّ فمصلحته ومنفعته على العامل نفسه فقط.

أمّا الزكاة فهي تجب في أموال الأغنياء كل سنةٍ فاستحقت التقديم، ولأن
نفعها يتعدّى إلى الفقراء.

ثم الصوم ذكره بعده؛ لأنه يتكرّر كل سنةٍ.

ثم الحجّ، فهو مُركّبٌ بين المال والبدن، ولأنه لا يجب في العمر إلا مرةً
واحدةً.

والصلاة من الأعمال البدنية المحضّة، والزكاة من الأعمال المالية المحضّة،
والصوم من الأعمال البدنية المحضّة، والحجّ مُركّبٌ من المال والبدن، ثم إنه لا يجب
في العمر إلا مرّةً بخلاف غيره؛ فلهذا أخره.

والحج فيه منافع دينية واجتماعية.

الدينية امتثالاً لأمر الله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وامتثالاً لأمر الرسول ﷺ حيث قال: «أيها الناس حُجُّوا»^(١).

وفيه منافع اجتماعية أشار إليها القرآن في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]. ومن جملة تلك المنافع:

أن الله شرع لعباده عدة اجتماعات؛ اجتماع يومي خمس مرات، وهو اجتماع المسلمين في المسجد يصلون في اليوم واللييلة خمس مرات في المسجد، وشرعت الجماعة للتواد والتراحم والتعاطف، وتنبه على أن المسلمين في الصف كالبنيان المرصوص، وأنهم متكاتفون كما هو مُشاهدٌ في انتظامهم صفوفًا خلف الإمام، ومن أجل أن يعرف بعضنا بعضًا، فإذا اجتمعنا في هذا المسجد نوّدي هذه العبادة ننظر إلى بعضنا، ونسلم على بعضنا، ففي هذا الاجتماع بعض الطمأنينة في القلوب والتواد بينك وبينهم، فإذا فقدناك، ولم تحضر بحثنا عنك هل أنت مريض عدناك وزرناك، وهل أنت مسافرٌ خلفناك في أهلنا، ولاحظنا من يدخل ومن يخرج، فُشرعت الجماعة في المسجد؛ ولهذا الغرض.

(١) أخرجه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد (٢٥٥ / ١)، ٣٧٠، (٣٧١)، والبيهقي في المعرفة (٤٧١ / ٣)، والحاكم (٣٢١ / ٢) وقال: على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٨ / ٦). ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «خطبنا النبي - ﷺ - فقال: يا أيها الناس كتب عليكم الحج، فقال الأقرع بن حابس رضي الله عنه: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع». وسيأتي في كلام الشيخ رحمته الله.

وَهُوَ لُغَةً : الْقَصْدُ، وَشَرْعًا : قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ
(وَالْعُمْرَةُ) لُغَةً : الرِّيَاةُ، وَشَرْعًا : زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

ثم شرع الإسلام اجتماعًا أكبر من هذا، وهو اجتماع المسلمين يوم الجمعة، يعطل المسلمون مساجدهم في كل أسبوع مرة، ويصلون في مسجد واحد، فأهل البلدة يجتمعون في هذا المسجد يرى بعضهم بعضًا، ويُسلم بعضهم على بعض، ويجمعهم صلاة واحدة خلف إمام واحد.

ثم شرع الإسلام اجتماعًا أكبر من هذا، وهو الاجتماع الحولي مرتين، وهو صلاة العيد.

ثم اجتماعًا أكبر من هذا، وهو اجتماع الحج، وشرع الله للمسلمين هذا الاجتماع حيث يأتي المسلمون من كل حذب وصبوب من آفاق الدنيا على اختلاف لغاتهم، وتباين ديارهم، واختلاف أجناسهم فيجتمعون في هذا الصعيد في مكة المكرمة.

يتعرّف بعضهم إلى بعض، وتعرض مشكلات بعضهم على بعض، ويعرف أن له إخوانًا يتألمون لألمه، ويساعدون على حل مشكلاته، ويستفيد مما يسمع وينقله إلى بلاده، فهذا كله من محاسن الإسلام.

وفرض الحج في السنة التاسعة وقيل غير ذلك.

والحج (لغة: القصد).

وشرعًا: زيارة مكة لأعمال مخصوصة على وجه مخصوص، وهو الإحرام،

والطواف، والسعي، والتقصير أو الحلق، والإحرام، والوقوف بعرفة، والمبيت في مزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت في منى، وذبح القرابين إلى غير ذلك.
والعمرة لغةً: الزيارة.

وشرعاً: قصد البيت لأعمال مخصوصة، وهي: طواف، وسعي، وتقصير أو حلق، والحج - كما هو معروف - أعمال مخصوصة على وجه مخصوص من شخص مخصوص، فأعمال الحج الرمي، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة.

وقد تسأل أنت وتقول: هذا صحيح، لكن بعض أعمال الحج لا نفهمها، كرمي الجمار، فأنا لا أبصر شيئاً أرميه، وكالسعي بين الصفا والمروة تبتدئ من الصفا، ثم تذهب إلى المروة، ثم من المروة إلى الصفا ذهاباً ومجيئاً، ولا أرى فيه خضوعاً كالسجود والركوع، فما الحكمة في أعمال الحج في مثل هذا؟ هي أعمال مخصوصة لا مجال للعقل ولا حظ له فيها؟

نقول لك: هذا السؤال صحيح، لكن أولاً أنت مُتعبِّدٌ لله تعالى سواءً أدرك عقلك الحكمة من ذلك أو لم يدركها، وإنما عليك الإذعان والانقياد والاستسلام لأمر الله، فعقلك قاصر، هذه ناحية، وجواب عام.

ثانياً: قالوا: إن أعمال الحج بعضها تعبدي، والتعبدية هو الذي لا يُعقل معناه، والذي لا يُعقل معناه هو كما قلنا ليس للعقل فيه إلا الإذعان والانقياد.

فإن قلت: كيف يكون تعبدياً؟ قلنا: نعم. هو الذي لا يُعقل معناه، ألا ترى الحج أليس حق الله عليك؟ وليس للنفس حظ فيه، اقرأ قوله تعالى وتأمل: ﴿وَلِلَّهِ

عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴿١﴾ أَوْ لَا قَدَّمَ ﴿٢﴾ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴿٣﴾، فدلَّ على أنه حقُّ الله عليك، وإن لم تظهر لك حكمته قال حقُّ الله عليك مُتَعَيِّنٌ عليك أداؤه بدليل قوله: ﴿٤﴾ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ ﴿٥﴾ فهذا الله أدرك عقلك أنه حقُّ الله أو لم يدرك، فعليك الامتثال، ثم تأمل قول الله: ﴿٦﴾ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ ﴿٧﴾ ولم يقل: ومن لم يحج، فيه مزيد من التعليل والتهديد على من ترك الحج وهو ما يُنبِّهك أن عقلك لا دخل له ليس له حظُّ في أعمال الحج؛ لهذا قال: ﴿٨﴾ وَمَنْ كَفَرَ ﴿٩﴾، ولم يقل: ومن لم يحج ﴿١٠﴾ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ ﴿١١﴾ قَدَّمَ الجار والمجرور؛ لأن الحج حقُّ الله على الناس، وأن من لم يحج وهو: ﴿١٢﴾ وَمَنْ كَفَرَ ﴿١٣﴾ تعبير عمَّن ترك الحج وهو ما يدلُّك على أنه حقُّ الله تعبدِيٌّ، ثم قال: ﴿١٤﴾ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٥﴾ جميعًا، ولم يقل: غنيٌّ عمَّن لم يحج.

فبتأمُّلك للآية يتضح لك أن أعمال الحج لله، وأنه لا طمع لعقلك في إدراكه، وأن على عقلك الامتثال والانقياد والإذعان لما أمر الله به وأوجهه عليك، وأنك متى خالفت ذلك، وحرَّمت عقلك قال: ﴿١٦﴾ وَمَنْ كَفَرَ ﴿١٧﴾، ولم يقل: ومن لم يحج، ثم قال: ﴿١٨﴾ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٩﴾ جميعًا، ولم يقل: غنيٌّ عمَّن لم يحج؛ لأنه حقُّ الله تعبدِيٌّ.

فإن قلت: هل هنا حكمةٌ لكون الله شرع لنا سائر الأعمال تعبدِيًّا؟ نقول لك: نعم؛ لأن بعض الأحكام تدرك معناها، وتدرك حكمتها، فإذا أدركت حكمتها ساعد العقل على فعلها وأدائها؛ لما ظهر لك من الحكمة.

أمَّا إذا لم يظهر لك شيءٌ من الحكمة فما للعقل دخلٌ، بل فعلت امتثالًا محضًا،

وَهُمَا (وَاجِبَانِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟»، قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ فَالرِّجَالُ أَوْلَى.

ما خالطه أي شيء، وانقياداً محضاً، وإذعاناً محضاً، ما خالطه أي شيء، فيكون أبلغ في التعبّد، ويدلّ على هذا ما رواه الدار قطني والبخاري وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه: كان في تلبية رسول الله ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا»^(١).

لاحظ قول: «لبيك حقاً تعبُّدًا». فقوله: «تعبُّدًا» فيه ما يشعر على أن الأعمال التي ستعملها والتي ابتدأتها بهذا اللفظ «لبيك حقاً» أنها تعبدية، لا طمع لعقلك في معرفتها؛ لأنّ عقلك لو عرفها لصار فعلك لها فيه شرك لما فهمه عقلك، وإذا لم يفهم عقلك الحكمة صرت مؤدّيها قلباً، وجوارح، وعقيدة بدون معرفة الحكمة. ما هو إلا إذعانٌ وامثالٌ وخضوعٌ وانقيادٌ لما أمر الله به.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

في تلمس حكم التشريع هل يجزم به أو يقول لعل الحكمة كذا؟

فَأَجَابَ:

لا يجزم، ولعل قد تكون مصادفةً وقد لا تكون.

والحج والعمرة واجبان على الحرّ، المسلم، البالغ، العاقل، المستطيع، كما

(١) أخرجه البخاري كما في «مجمع الزوائد» (٣/٢٢٦)، وقال الهيثمي: رواه البخاري مرفوعاً وموقوفاً ولم يسم شيخه في المرفوع اهـ. قلت: وقد رجح الدارقطني وقفه في العلل (٣/١٢)، وانظر «البدر المنير» (٦/١٦٣).

يأتي؛ فإن الله سبحانه وتعالى أوجب الحج كما في الآية المشار إليها ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكذلك العمرة ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، ولأن النبي ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ حُجُّوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ»^(١). كتب بمعنى فرض.

والعمرة: سألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ: يا رسول الله: أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قال: «نَعَمْ. عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٢).

وفي حديث أنس رضي الله عنه: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٣). وكل هذا يدل على أنها واجبة، وذهب ابن تيمية إلى أن العمرة سنة، وليست بواجبة، أما المذهب وقول الجمهور فهي واجبة كالحج.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (٦/٧٥، ١٦٥)، وابن خزيمة (٣٠٧٤) عن عائشة رضي الله عنها. قال الحافظ في «البلوغ»: إسناده صحيح. وأصله في البخاري (١٤٤٨، ١٧٦٢، ٢٦٣٢) من حديث عائشة أيضا قالت: «قلت: يا رسول الله! ترى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ فقال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور».

(٣) لم أجده عن أنس رضي الله عنه والله أعلم، ووجدته عن جابر رضي الله عنه أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٠)، والبيهقي (٤/٣٥٠) وإسناده ضعيف. وأخرجه الحاكم والبيهقي الحاكم (١/٦٤٣)، والبيهقي (٤/٣٥١)، والدارقطني (٢/٢٨٤). من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال الحاكم والبيهقي: الأصح وقفه عليه. ولفظه: «الحج والعمرة فريضتان». وجاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أخرجه الحاكم (١/٦٤٣) والدارقطني (٢/٢٨٤) قال الحافظ في الدراية (٢/٤٧): رواه الدارقطني، والحاكم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه رفعه، وإسناده ضعيف، والمحفوظ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوف أخرجه البيهقي بإسناد صحيح اهـ. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٢٥): رواه الدارقطني، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع اهـ. وانظر «الضعيفة» (٣٥٢٠).

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَيَجِبَانِ (عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَرِّ الْمُكَلَّفِ الْقَادِرِ) أَي :
الْمُسْتَطِيعِ (فِي عُمُرِهِ مَرَّةً) وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَجُّ مَرَّةً ،
فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مُطَّوِّعٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، فَالْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ شَرْطَانِ لِلْوُجُوبِ ،
وَالصِّحَّةُ .

وَسئلَ رَحِمَهُ اللهُ :

على قوله : إنها سُنَّةٌ ، كيف وجَّه حديث عائشة والآية ؟

فَأَجَابَ :

يقول ليس في حديث عائشة دلالة لأنها قالت : أعلى النساء جهاداً؟ ومعلومٌ أنه جهاد لا قتال فيه، والجهاد لا يجب حتى على الرجال إلا في حالاتٍ مخصوصةٍ، ما يجب مُطلقاً إلا في حالاتٍ مخصوصةٍ، وإلا فالجهاد سُنَّةٌ؛ لأجل أن تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، ولا يجب الجهاد إلا في حالاتٍ: إذا حاصر العدوُّ البلد، أو استنفر الإمام المسلمین، أو ما أشبه ذلك، أمَّا كونه فرض عينٍ فما هو بفرض عين، إنما فرض كفاية، فقالوا: أنه لا يدل على الوجوب العيني.

كذلك فهما واجبتان على الحرِّ، المسلم، المكلف، العاقل، المستطيع، وهو لا يجب في العمر إلا مرَّةً؛ لأن النبي ﷺ قال: « الْحَجُّ مَرَّةً ، وَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ ». كما في حديث الأقرع بن حابس رضي الله عنه حينما أمر النبي ﷺ بالحج، وأخبر بأن الله كتب عليهم الحج، فقال الأقرع بن حابس رضي الله عنه : أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: « لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجِبَتْ » ^(١). الحج مرَّةً، وجاء في رواية مسلم: « وَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ ».

الكافر لا يجب عليه الحجُّ، وكذلك المجنون لا يجب عليه الحج، والكافر، بل

(١) سبق تخريجه.

وَالْبُلُوغُ وَكَمَالُ الْحُرِّيَّةِ شَرْطَانِ لِلْوُجُوبِ، وَالْإِجْرَاءُ دُونَ الصِّحَّةِ، وَالِاسْتِطَاعَةُ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ دُونَ الْإِجْرَاءِ، فَمَنْ كَمَلَتْ لَهُ الشُّرُوطُ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ.

(عَلَى الْفُؤْرِ) وَيَأْتِي إِنْ أُخْرَهُ بِلا عُدْرٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ -؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ» (١) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

لو حج لم يصحَّ حجُّه؛ لتخلف الإسلام، والمجنون لو حجَّ لا يصحَّ حجُّه؛ لتخلف العقل، فالإسلام والعقل شرطان للوجوب، وشرطان للصحة.

أما كمال الحرية، والبلوغ فهما شرطان للوجوب فقط دون الصحة يعني: يصح حجُّ العبد الذي هو ليس بحُرٍّ، ويصح حجُّ الصغير، لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام كما يأتي.

والاستطاعة شرطٌ للوجوب دون الإجراء، فلو فعله وهو غير مستطيع صحَّ حجُّه، لكنه لا يجب عليه، وما يوضحه شرطٌ للوجوب لو كان إنساناً فقيراً يقول: أنا لا أستطيع. نقول: ما يجب عليك، لكن لو حجَّ أجزاءه عن حجة الإسلام، ويظهر أثر هذا في المثال.

قلنا: إن الاستطاعة شرطٌ للوجوب فلو كان هناك فقيراً قلنا له: حجَّ. قال: والله أنا ما أقدر، ما عندي شيء، قلنا: عذرنا: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قلت أنت: تعال أنا أحج بك، وجميع ما تحتاجه أنا ملتزمٌ به حتى أرجعك إلى بيتك،

(١) أخرجه أحمد (٣١٣/١)، والبيهقي (٣٤٠/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٩٩٠).

فهل يُسَمَّى هذا مُسْتِطِيعًا؟ نقول: لا، ما يجب عليك، لكن إن رغب في الحج معه جزاه الله خيرًا صحَّ حُجُّه، وسقطت عنه حجة الإسلام، وهي ما تجب عليه، قلت: أنا مُتَكَفِّلٌ بنفقته ذهابًا وإيابًا، بل نفقة عيالك حتى ترجع فهل نقول: هذا مستطيع؟ نقول: لا، ليس بمستطيع؛ لما فيه من المنَّة، وقد قالوا كما يأتي: (ولا يصير مستطيعًا ببذل غيره له) فهذا معناه أنه شرطٌ للوجوب يعني: ما يجب عليه ما دام أنه غير مستطيع حتى ولو هَيَّئَ له ذلك.

ويأثم إن أخره بلا عذر: (الوجوب في المذهب على الفور) لحديث: «تَعَجَّلُوا الفَرِيضَةَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ». فربما ضلت الراحلة، أو مرضت، أو ذهب مالك، فقول: «تعجلوا الحج». قالوا: هذا يدلُّ على أنه واجبٌ على الفور، أمَّا القول الآخر فهم يرون أنه على التراخي، ويقولون: إنه على التراخي بدليل أن الرسول ﷺ فرض عليه الحج في السنة التاسعة من الهجرة، ولم يحج إلا في السنة العاشرة، وأخره؛ إذ لو كان واجبًا على الفور لحج، لكن أجيب عن هذا قالوا: الرسول ﷺ فرض عليه الحج في السنة العاشرة، وليس في التاسعة، لكن على تقدير أنه فرض في التاسعة فهو ﷺ أخر الحج؛ لمصلحة أن يعلم الناس بحججه حتى يحجوا معه، فيقتدوا به، ولهذا أعلن بأنه سيحج في هذا العام، فقدم المدينة بشر كثير؛ ليقتدوا به، وليتعلموا منه مناسك الحج، ولأن هذه حجة الوداع قال: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(١). فسميت حجة الوداع، فقالوا: أخرها لمصلحة، ولأجل

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٢٥/٢) عن جابر والحارث بن أبي أسامة رضي الله عنهما، وفي بغية الباحث (١٨٠/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما. والطبراني (٣٠٧/٢٤، ٧٧٧) عن سراء بنت نبهان رضي الله عنها. والدارمي (٢٢٧) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(فَإِنْ زَالَ الرَّقُّ) بِأَنْ عَتَقَ الْعَبْدُ مُحْرِمًا (وَ) زَالَ (الْجُنُونُ) بِأَنْ أَفَاقَ
 الْمَجْنُونُ وَأَحْرَمَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا (وَ) زَالَ (الصَّبَا) بِأَنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ وَهُوَ مُحْرَمٌ
 (فِي الْحَجِّ) وَهُوَ (بِعَرَفَةَ) قَبْلَ الدَّفْعِ مِنْهَا أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَ، فَوَقَّفَ فِي وَقْتِهِ وَلَمْ
 يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ (وَفِي) أَيِّ : وَجِدَ ذَلِكَ فِي إِحْرَامِ (الْعُمْرَةِ قَبْلَ
 طَوَافِهَا صَحَّ) أَيِّ : الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِيمَا ذُكِرَ (فَرَضًا) فَتَجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
 وَعُمْرَتِهِ، وَيَعْتَدُّ بِإِحْرَامِهِ وَوُقُوفِهِ مَوْجُودِينَ إِذَا.

أن يُعلم المشركين أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، وأن لا يطوف بالبيت عريان
 فهو لا يحج والمشركون على هذه الحالة؛ لهذا بعث أبا بكر وعليًا عليهما السلام يناديان في
 الناس: أن لا يحج بعد هذا العام مُشركٌ^(١) فأخّر الحج إلى السنة العاشرة لهذه العلة
 لأمرين: أولاً: لأجل أن يُعلم الناس بحجه فيحجوا معه ويقتدوا به ويتعلموا منه
 المناسك؛ ولهذا كان يقول: « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ».

والسبب الثاني: يطهرون البيت عن أدران الشرك، وألا يحج مشرك، وألا
 يطوف بالبيت عريان، فتأخيره لهذا الغرض الصحيح، هذا هو رأي الحنابلة.

(فَإِنْ زَالَ الرَّقُّ) المعنى: إذا زال الرق، وهو واقفٌ بعرفة فإنها تجزئه عن حجة
 الإسلام، مثلاً: عندك عبدٌ، ولما وقفت بعرفة، وسبق أن أحرم من السيل وأعتقته.

نقول: يجزئ ما دام أنه أدرك جزءاً من الوقوف وهو حُرٌّ فيجزئه، أو أعتقته
 ليلة مزدلفة، ثم عاد ووقف بعرفة بعد عتقه فإنه يجزئه عن حجة الإسلام بشرط ألا

(١) أخرج حديث أبي بكر: أحمد (٣/١)، وأبو يعلى (١/١٠٠) قال الهيثمي (٣/٢٣٩): في
 الصحيح بعضه رواه أحمد ورجاله ثقات. وأخرج حديث علي عليه السلام أحمد (٢/٢٩٩).

وَمَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ لَمْ يَنْقَلِبْ فَرَضًا، فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ أَوْ الْقِنُّ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ
الْقُدُومِ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَمْ يَجْزِئَهُ الْحَجُّ وَلَوْ أَعَادَ السَّعَى.

يكون سعى مع طواف القدوم كما لو كان عندك عبدٌ، وهو مفردٌ أو قارنٌ، ودخل مكة، وطاف طواف القدوم وسعى وبقي على إحرامه، ثم أعتقته في عرفة قالوا: هذا لا يجزئ؛ لأنه أدى ركنًا في حالة الرق، ولكن الصواب أنه يجزئ، ويعيد لا مانع من ذلك هذا بالنسبة للعبد.

وكذلك مثله المجنون كما لو كان مجنونًا، ثم أفاق وأحرم وأدرك جزءًا من الوقوف فإنه يجزئ، أو مثلاً: معك عبدٌ جئتُ مُعْتَمِرًا وأعتقته قبل أن يبدأ في طواف العمرة، فإنها تجزئ، أمّا إذا أعتقته في طواف العمرة فلا؛ لأنه شرع بطوافه، وشرع بالتحلل.

«ويعتدون بإحرامٍ ووقوفٍ موجودين، إذا وما قد كان قبله فإنه تطوُّعٌ».

هذا رأي الموفق، والمجد يرى أنه ينقلب.

(فإن كان القنُّ أو الصغير سعى مع طواف القدوم) إن كان مفردًا أو قارنًا لم يجزئ الحج عن حجة الإسلام، بل كان حج نفل فقط، ولو أعاد السعي، لكن الصواب أنه يجزئه إن شاء الله.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

لو بلغ وهو في عرفة، وقال: إنه يدرك، وقلب الحج إلى عمرة، وقرن الحج بالعمرة، في مثل هذه الحالة يعني: أنه أعمال العمرة، وبدأ يقف.

فَأَجَابَ:

ما يجوز إدخال العمرة على الحج، لو تأتي أنت بنفسك مفردًا، وتقول: لبيك حجًا يوم وصلت مكة قلت: أنا أدخل العمرة نقول: لا يصحُّ أنك تدخل العمرة على الحج، والذي يجوز إدخال الحج على العمرة، فتدخل الأكبر على الأصغر، ولا تدخل الأصغر على الأكبر.

كأن تقول: لبيك حجًا تدخل عليه العمرة، أو وقفت بعرفة تقول: أنا أدخل العمرة نقول: لا، أمّا أن تدخل العمرة على الحج فلا، وأمّا إدخال الحج على العمرة فلا بأس به بشرط أن تدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها،

فمثلاً: المرأة لو كانت حائضًا ومعتمرة فقط وخشيت فوات الحج فلا بأس أن تدخل الحج على العمرة، وتكون قارئةً، أو أنت مثلاً: جئت معتمرًا مُتمتعا ما نويت قراناً، لكن لما جئت خشيت أنك لتأخرك فهل يجوز أن تدخل الحج على العمرة؟

نقول لك: لا بأس؛ لأن الرسول ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بذلك فلا مانع أن تُدخل الحج على العمرة قبل شروعه في طواف العمرة، أمّا إذا شرعت فلا، أمّا إدخال العمرة على الحج فلا، لا بعرفة، ولا بغيرها.



لأنه لا يُشْرَعُ مُجَاوِزَةٌ عَدَدِهِ وَلَا تَكَرُّرُهُ بِخِلَافِ الْوُقُوفِ، فَإِنَّهُ لَا قَدْرَ لَهُ
مَحْدُودٌ، وَتُشْرَعُ اسْتِدَامَتُهُ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ فِي أَثْنَاءِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ لَمْ يُجْزِئَهُ
وَلَوْ أَعَادَهُ.

(وَ) يَصِحُّ (فِعْلُهُمَا) أَيِ : الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (مِنْ الصَّبِيِّ) نَفْلًا؛ لِحَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا، فَقَالَتْ : « أَلْهَذَا
حَجٌّ؟ »، قَالَ : « نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَيُحْرِمُ الْوَالِيُّ فِي مَالٍ عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ
وَلَوْ مُحْرَمًا أَوْ لَمْ يُحَجَّ.

لأن شرع بالتحلل، أما لو أعتقه قبل أن يبدأ طواف العمرة أجزأت عن عمرة
الإسلام، أما إذا عتق أو بلغ في أثناء الطواف أو بعده صارت نفلاً.

(ويحرم الولي عمن لم يُميِّز) يعني: له أن ينوي الإحرام عمن لم يُميِّز حتى ولو
كان الولي غير حاج أو أنه محرّم، فإذا نوى عنه صحّت النية.

بمعنى: أنت معك طفلٌ صغيرٌ وأنت أبٌ مثلاً أنت وليّه، وأحرمت نويت
الإحرام عنه صحّ، وإن قلت: أنا ما نويت الإحرام، أنا حلالٌ فهل يصحّ أن أنوي
عنه وإن لم أتلبس بالحج ولا بالعمرة؟ نقول لك: نعم. لم يكن منك إلا النية فقط،
فأنت تقوم مقام هذا الطفل الذي هو لم يُميِّز؛ لأنه لا نية له، فإذا نويت دخوله في
النسك دخل في النسك، وترتبت عليه أحكامه.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

إذا نوى الولي وهو حلٌّ عن الصبي ألا يكون كالمحرّم فيجتنب محظورات
الإحرام، وهل يلحقه غير النية شيء؟

وَيُحْرِمُ مُمَيِّزٌ بِإِذْنِهِ، وَيَفْعَلُ وِلْيٌ مَا يَعْبُرُهُمَا، لَكِنْ يَبْدَأُ الْوَلِيُّ فِي رَمِيِّ بِنَفْسِهِ.

فَأَجَابَ:

لو فعل الولي محظوراً فلا شيء يترتب عليه، كأن لبس أو جامع، لا مانع.

(ويُحْرِمُ مُمَيِّزٌ بِإِذْنِهِ) وليه إذا كان ابن سبع سنين، فالذي ينوي هو الصبي، إلا أنه لا بد من إذن الولي؛ لأن الإحرام يترتب عليه مالٌ هذا السبب ربما فعل هذا الصغير محظوراً وجبت عليه الفدية، والفدية في مال الصبي، فهو ليس له التصرف في المال، ولا بما يؤول إلى ذهاب المال أو كفارة إلا بإذن وليه، فوليّه إذا رأى المصلحة له من أجل التمرين على العبادة، ومن أجل معرفته للحج أذن له فلا مانع حينئذٍ.

(ويُفْعَلُ) الولي عن الصغير ما يعجز الصغير عن فعله، كالرمي مثلاً ما هو بإمكانه فيرمي الولي عنه، لكن الولي يبدأ بالرمي عن نفسه، فإذا رمى عن نفسه رمى عن مؤلّيه، وهو أنك ترمي عن نفسك، ثم ترمي عن موليك، فلا يجوز أن ترمي عن غيرك قبل أن ترمي عن نفسك، فلا تنوب عن غيرك إلا بعد أن تُؤدّي من قبلك ما كنت مُلزمًا بفعله .

ولكن بالنسبة للطهارة ماذا نقول؟ هل يُشترط للطواف الطهارة؟ وهل يُشترط للطواف الوضوء؟

لا يشترط في حقه الطهارة، بل يصح طوافه وإن لم يكن متوضئاً حتى الصغير؛ لأنه لا نية له. الطهارة في حق الصغير حتى لو توضأ ما صح وضوؤه؛ لأنه لا نية له، بدليل قصة الخثعمية.

وَلَا يُعْتَدُّ بِرَمِيِّ حَلَالٍ، وَيُطَافُ بِهِ لِعَجْزِ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا.

(وَلَا يُعْتَدُّ بِرَمِيِّ حَلَالٍ) لأن الحلال لا يصح رميه لنفسه، فكيف يصح عن غيره؟

معناه: لو مثلاً: أنت حاج نفلًا أو فريضةً، ووكلت، قلنا: يصح أن توكل من يرمي عنك أو عن الصغير.

فإن قلت: أنا عاجزٌ وحججتُ نفلًا أو مرضت، وقلت لحارس الخيام الذي لم يحجج أرم عني، فما دام أنه نفسه ما حجج، ولا تعلق برمي إذا كان رمي، ما صح عن نفسه فكيف يصح عن غيره؟ هذا معنى: (وَلَا يُعْتَدُّ بِرَمِيِّ حَلَالٍ).

وليس مراد بالحلال من حلَّ من إحرامه وإلا فكل الناس وقت الرمي قد حلوا من إحرامهم، لكن المراد رمي حلال لم يحجج أصلاً كالحارس مثلاً للخيام والأثاث إلا إذا كان حاجًا، فلو كان قد تحلل فلا مانع.

ويُطَافُ بالصغير؛ لعجز راکبًا أو محمولًا. فهذا الصغير يطوف بنفسه إن أمكن، وإذا كان عاجزًا يُطَافُ بِهِ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرٍ أَوْ عَرَبِيَّةٍ أَوْ مَحْمُولًا يَحْمَلُهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ. لكن لو نوى الحامل عن نفسه، ونوى عن المحمول، مثلاً حملت ولدًا وتريد أن تطوف وطفنت ناويًا عن نفسك، وناويًا عن المحمول، فهل يصح أم لا بد أن تنوي عن المحمول، وتكون أنت كالألة؟

وقصة الخثعمية أنها قالت: ألهذا حجج؟ قال: «نعم» ليس فيها ما يدل على الإثبات، ولا على النفي فقد تطوف به أو بغيره، ولا يلزم أنها التي تولت طواف ابنها، إنما قد يستدل... والرسول ﷺ أفاتها عما سألت عنه. ولم يقل لها: ما

(وَ) يَصِحَّانِ مِنَ (الْعَبْدِ نَفْلًا)؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ، وَيَلْزَمَانِهِ بِنَذْرِهِ، وَلَا يُحْرَمُ بِهِ وَلَا زَوْجَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ.

عليه وضوءٌ ولم يقل لها: جرّديه، ولم يقل لها اسعي به، إنما سألت: ألهذا حج؟ قال: «نعم».

المقصود أن المذهب عند المتأخرين ما يجزئ، فلو نوى عن نفسه، وعن المحمول وقع عن المحمول، فلا يجوز أن يطوف طوافاً واحداً ينوي به عن نفسه وعن المحمول، لكن اختار الموفق صاحب المغني وهو مذهب أبي حنيفة أنه يجزئ عن كل منهما، ولا داعي لإعادته هذا القول قوي، وهو المفتى به.

يعني: أنك إذا طفت بولدك، ونويته عن نفسك وعن المحمول أن ذلك كافٍ، فلا حاجة إلى أن تطوف عن نفسك، ثم تطوف مرة ثانية، الطواف واحد مع النية يكفي عن الحامل وعن المحمول هذا هو اختيار الموفق والشارح، وهو مذهب أبي حنيفة خلافاً للجمهور، فالجمهور يقولون: لا بد أن ينوي عن نفسه بطوافٍ مُستقلٍّ، ثم يطوف مرة أخرى ينوي به عن المحمول، فيكون هو كالألة.

(ويصحان) أي: الحج والعمرة من العبد؛ لعدم المانع إلا أن حجه وعمرته تقعان نفلاً من العبد؛ لأنه لا يجب عليه الحج إلا إذا كان حرّاً.

(ويلزمانه بالنذر) لكنه يثبت في ذمته، ولا يُحرّم العبد ولا الزوجة إلا بإذن السيد، وإذن الزوج، فالعبد لو أحرم بدون إذن سيده فليسده الحق أن يُحلّله من إحرامه؛ لأنه يُفوّت عليه منفعه، أو المرأة أحرمت بدون إذن زوجها حج نفل، كمن جاءت حاجّة نفلاً بدون إذن زوجها فلزوجها الحق أن يُحلّله من إحرامها، ولا يجوز لها إلا بإذنه.

أمّا إذا كان الحج فرضاً، وهي المستطبعة وتأمّة في حقها الشروط فلها أن تحج،

فَإِنْ عَقَدَاهُ فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ حَجِّ فَرَضٍ كَمَلَّتْ شُرُوطُهُ، وَلِكُلِّ
 مِنْ أَبِيي حُرِّ بَالِغٍ مَنَعُهُ مِنْ إِحْرَامٍ يَنْقَلِبُ كَقَوْلِ جِهَادٍ، وَلَا يُجَلِّلَانِهِ إِنْ أُحْرِمَ.
 (وَالْقَادِرُ) الْمُرَادُ فِيهَا سَبَقَ (مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً)
 بِأَلْتَهُمَا (صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ)؛ لِمَا رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالَ: قِيلَ: «يَا
 رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟»، قَالَ: «الرَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

ولو لم يأذن الزوج.

ولكل من الأبوين منع ولدهما من حج النفل كما يمنعانه من جهاد النفل،
 لكن لو أحرم فليس لك الحق أن تحلله، بخلاف الزوج، فإذا أحرمت المرأة بحج
 نفل بدون إذن زوجها جاز له وطؤها وإفساد إحرامها، أمّا الولد فلا ينبغي لك
 أن تحج نفلاً بدون إذن أبك، لكن لو أحرمت بدون إذن أمك فليس لهم الحق في
 تحللك، بل يجب عليك إكمالها.

(وَالْقَادِرُ مَنْ أَمَكَّنَهُ) الْحُجُّ وَوَجَدَ زَادًا وَمُرْكُوبًا صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ، وَهَذَا هُوَ
 السَّبِيلُ الَّذِي جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
 سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

السبيل هو الزاد والراحلة^(١). وفي زماننا هذا الزاد هو أجرة السيارة، أو أجرة

(١) أخرجه الحاكم (٦٠٩/١) وقال: على شرط الشيخين، والدارقطني (٢/٢١٦، ٢١٨) عن أنس رضي الله عنه. قال البيهقي في السنن (٤/٣٣٠): روي عن سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزاد والراحلة ولا أراه إلا وهما أهـ. انظر «البدر المنير» (٦/١٩) وما بعدها، والدراية لابن حجر (٢/٤)، و«الإرواء» (٩٨٨).

وَكَذَا لَوْ وَجِدَ مَا يُحْصَلُ بِهِ ذَلِكَ (بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ) مِنَ الدُّيُونِ حَالَةً أَوْ مُؤَجَّلَةً، وَالرَّكَّاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالنُّدُورِ (وَ) بَعْدَ (التَّفَقَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ) لَهُ وَلِعِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ عَقَارٍ أَوْ بَضَاعَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ .

الطائرة، فإذا كان الإنسان لم يحج حجة الإسلام، وعنده ما يكفي أولاده إلى أن يرجع، ويستطيع أجرة السيارة من نفقة ذهاباً وإياباً فيلزمه أن يحج، ويجب على الإمام أن يجبره على أن يؤدي فريضة الإسلام، أمّا إذا كان ما عنده ما يتركه لأولاده، ومن تلزمه نفقته فلا يلزمه الحج.

(وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك)، فإنه يلزمه أيضاً، ولا يلزمه أن يحج على حالة دينية؛ ولهذا قالوا: «صالحين لمثله»، فإذا كان مثله يركب سيارة صغيرة، ولكن ما استطاع إلا بحالة دناءة فهذا ما يلزمه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

القادر هو مَنْ وَجَدَ زَادًا وَمَرْكُوبًا صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ، فديون الناس مُقَدَّمَةٌ عَلَى حِجِّكَ، سِوَاءَ كَانَتْ تِلْكَ الدُّيُونُ مُؤَجَّلَةً أَوْ حَالَةً، وَنَفَقَةُ عِيَالِهِ وَمَنْ تَلْزَمُكَ مَوْئِنَتُهُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى نَفَقَةِ حِجِّكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَرَضْنَا أَنْ عَلَيْكَ كَفَّارَاتٍ وَنُدُورًا فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن الديون المؤجلة؟

فَأَجَابَ:

عندهم يستأذن من له الحق، وهو في ذمته، إذا تحصل شيء يعطيهم إياه، ولو

(وَ) بَعْدَ (الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ) مِنْ كُتُبٍ، وَمَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ، وَلبَاسٍ مِثْلِهِ،
وَعِطَاءٍ، وَوِطَاءٍ، وَنَحْوَهَا، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا يَبْدُلُ غَيْرَهُ لَهُ.

أنه ما وجب بعد، لكن ذمته الآن مشغولة بحق هذا، ثم إنه متعلق بماله المؤجل إلا أنه تأخر الوضع وإلا الثبوت لا بد .

ولأن المقابل ربما تلف، ولكن إذا كان فيه مقابل أرجو أن لا حرج إن شاء الله، ولا يجوز أن يسافر إلا بإذنه .

وبعد أن يؤمن نفقة عياله، ومن تلزمهم مؤونته من عدة عقار أو صناعة كأن يكون عنده منجرة، أو مؤسسة، أو شيء يُدْرُ عليه ما يكفي عياله، فهذا يلزمه، ونقول: «على الدوام» والمراد بالدوام: سنة، وقيل: ما يكفيه ذهابًا وإيابًا، وهذا أظهر.

وبعد قضاء حوائجه الأصلية فلا يلزمك أن تبيع بيتك كأن يكون عندك بيت، وقلت: أنا ما حججت، فهل يلزمني أن أبيع بيتي وأحج حجة الإسلام؟ نقول لك: لا؛ فهذا من حوائجك، أو هل تبيع مثلاً ملابسك؟ أو كنت من طلاب العلم، وعندك كُتُبٌ تحتاجها، وقلت: أنا عندي مكتبة طيبة، وأنا لم أحج حجة الإسلام، فهل يلزمني أن أبيع كُتُبي؟

نقول: هذه من الحوائج الأصلية وأنت مضطرٌ إليها، فلا يلزمك أن تبيع كُتُبك من أجل الحج، لكن لو كان عندك نسختان، كتابان متماثلان فيكفي واحدٌ منها، فهذا يلزم أن يبيع واحدًا ما دام عنده له نظيرٌ ويحج، لكن لو صار عنده نسختان واحدةٌ عليها حواشٍ، وواحدةٌ ما عليها حواشٍ إلا أنها مضبوطةٌ فماذا نقول؟

وَيُعْتَبَرُ أَمْنُ الطَّرِيقِ بِلَا خِفَارَةٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْعَلْفُ عَلَى الْمُعْتَادِ، وَسَعَةٌ
وَقْتٍ يُمَكِّنُ السَّيْرَ فِيهِ عَلَى الْعَادَةِ.

الجواب: ما يلزم أن يبيع؛ لأنه محتاجٌ إلى هذه وهذه، وإن كانتا متماثلتين، لكن
واحدة تزيد مما عليها من حل بعض المشكلات، والثانية أحسن خطأ، وقد تكون
هذه مغلوطَةٌ، وهو محتاجٌ إلى الاثنتين، فلا يلزمه أن يبيع هذه للحج.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن أناسٍ أغنياء، لم يحجوا، ومنهم من وصل عمره إلى أربعين سنة؟

فَأَجَابَ:

هذا مثل ما قال عمر: لقد هممت أن أبعث إلى هذه الأمصار، فينظروا إلى من
عنده جِدَّة، ولم يحج أن يضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين،
فيجب على ولي الأمر إذا علم بهم أن يُلْزِمَهُمْ .

(وَيُعْتَبَرُ أَمْنُ الطَّرِيقِ بِلَا خِفَارَةٍ) لوجوب الحج أمن الطريق بلا خفارة، فلو
قلت: أنا غنيٌّ وسأحج، لكن الطريق فيه حربٌ، فهل يلزمني؟ نقول لك: لا؛
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ما دام هناك حربٌ، وتحشى أن تقتل فما
يلزمك.

قلت: أنا غنيٌّ وأودّي واجبًا، لكن الطريق فيه بدوٌ، وفيه نهبٌ وسلبٌ، وأنا
ما أدري هل يعرض لي شيء أم لا؟ ما يلزمك، هذا معنى (وَيُعْتَبَرُ أَمْنُ الطَّرِيقِ).

وقولهم: (بلا خفارة) هو ما نسميه: جمر. مثلاً قلت: أنا غنيٌّ، ويلزمني أن
أحج، لكن إذا جئت الميقات، أو جئت لعفيف فيه مركزٌ يأخذ مني دراهم جمارك

(وَإِنْ أَعْجَزَهُ) عَنِ السَّعْيِ (كَبْرُ أَوْ مَرَضٌ لَا يَرْجَى بَرُّوهُ) أَوْ ثِقَلٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الرُّكُوبِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ كَانَ نِضْوِ الْخَلْقَةِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى رَاحِلَةٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ (لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحْجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ) فَوْرًا (مِنْ حَيْثُ وَجَبًا) أَي : مِنْ بَلَدِهِ .

فنقول: إن كان شيئاً يسيراً فيلزمك على كل حال، فإن كانوا يأخذون ما يضرُّك فلا يلزمك .

وهنا أطلق يقول: (بلا خفارة) فلم يُفَصِّلْ إذا كان هناك خفارة ما يمكن تمرُّه إلا أن تُسَلِّمَ مبلِّغاً فلا يلزمك، لكن قيده (بلا خفارة كبيرة)، أمّا إذا كانت الخفارة سيرة لا تضرُّك، فيلزم أن تُسَلِّمَها وتحجَّ؛ لأنها من جنس نفقة الحج .

هذا في أحكام النيابة؛ وقوله: (وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه، أو كان نضو الخلقة) يعني: ضعيف الخلقة الذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة إلا بكلفة شديدة، ومشقة بيّنة، لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجباً عليه، أي: على هذا الكبير أو المريض .

معناه: إذا كان الإنسان مستطيعاً، إنما عجز في نفس الوقت، وعنده مال، وهو بالغ عاقل حرٌّ مكلفٌ، فقد يشقُّ عليه السفر إلى مكة، ولا يستطيع، نقول: يلزمك أن تقيم من يحج ويعتمر عنك .

والمعنى أنك تُنِيب من يقوم عنك، إذا كان المريض مرضاً لا يرجى برؤه كالفالج والشلل، وما أشبه ذلك، فهذا يلزمه أن يقيم من يحج، ويعتمر عنه، وهذا

لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَشَعَمٍ قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ »، قَالَ : « حُجِّي عَنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النائب الذي يحج عن هذا المريض، أو عن هذا الكبير هو أمينٌ فيما أُسند إليه من أداء تلك الأعمال، ومن النفقة التي يأخذها من المحجوج عنه.

والدليل على أنه يُحجُّ عن الكبير الذي لا يستطيع، أو المريض الذي لا يُرجى بُرؤه، ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةً من خَشَعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

واستفدنا من هذا مسألتين:

المسألة الأولى: أن من عجز عن أن يحج بنفسه يحج عنه غيره، وهذا هو الشاهد من الحديث في العبارة.

المسألة الثانية: يدلُّ على جواز حج المرأة عن الرجل، وكذلك حج الرجل عن المرأة بطريق الأولى، وحج المرأة عن الرجل إذا كان جائزاً فحج المرأة عن المرأة بطريق الأولى، ودليل حج المرأة عن المرأة قصة المرأة إن أختي نذرت أن تحج، ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ وفي رواية أن: أمي نذرت أن تحج، ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نَعَمْ»^(٢). وهذا باتفاق المسلمين أن حج المرأة عن الرجل،

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٣٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وحج المرأة عن المرأة، وحج الرجل عن المرأة كله جائزٌ، ولا بأس به إلا أن بعض المتأخرين ممن لا علم عنده زعم أنه لا يُحجُّ عن الميت، ولا عن الكبير إلا أولاده فقط، وغير أولاده لو حج عنه أجنبيٌّ أو أحدٌ من أقاربه من غير الورثة لم يصح، وهذا خلاف الإجماع.

وأوّل من قال بهذا القول فيما اطلعت عليه محمد رشيد رضا صاحب المنار، وتبعه الأخ محمد عبدالله بن محمود من قطر حيث يرى أنه لا يحج عنه إلا أولاده، ولكن هذا مردودٌ بالسنة لما جاء في صحيح البخاري أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج^(١) كما في صحيح البخاري، وهذا بالاتفاق حكاة المجد في المنتقى، وغيره أنه يحج عن الميت، وعن المعذور سواءً كان من ورثته أو من غيرهم.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

لو أرسل إلى إنسانٍ في مكة؛ ليحج عنه من بلده؟

فَأَجَاب:

لا يَصِحُّ إذا كان واجبًا عليه وهو مستطيعٌ، أمّا إن كان غير واجبٍ عليه كنفلٍ، أو لم يكن واجبًا عليه؛ لأنه غير مستطيعٍ فجائز. فمثلاً: أنت أرسلت إلى إنسان؛ لِيَحُجَّ عنك من مكة نقول لك: هل حججك واجبٌ؟ قلت: نعم. قلنا: عندك قروشٌ تستطيع أن تُنِيب من الرياض؟ قلت: نعم.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء.

(وَيُجْزَى) الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ (عَنْهُ) أَي : عَنِ الْمُنُوبِ عَنْهُ إِذَا (وَإِنْ عُوْفِي بَعْدَ الْإِحْرَامِ) قَبْلَ فِرَاقِ نَائِبِهِ مِنَ النَّسْكِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَخُرَجَ مِنَ الْعَهْدَةِ.

نقول: لا بد أن ينشأ السفر من الرياض ولا يجزئ من مكة، لكن إذا قلت: لا، حجي نفلٌ سبق أن حججتُ نقول: لا مانع.

أو قلت: أنا فقيرٌ ما عندي، ولكن تحصلت على عشرين ريالاً أو مائة ريالٍ سأعطيها واحداً يحج عني، وأنا غير قادرٍ على إنشاء السفر من البلد. نقول: لا مانع هذا جائزٌ.

ووجه المنع: أنهم يقولون: إنه عبادة، فلا بد أنه من حين يخرج من بلده، له أجرٌ؛ لأن الغازي والحاج يُكْتَبُ لهما الأجر من حين يخرجان، فهذا قولهم، فأصبح الحج ناقصاً غير كامل؛ لأنه لا بد أن يُنشئه من بلده، وأمّا أنه يوجد هناك دليلٌ قاطعٌ فما أرى، بل حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا الذي في الصحيحين قد يردُّه؛ لأنهما لم تسأل إلا في أثناء الطريق إلا أن يقال: أبوها غير واجب عليه، لكن تقول: إن أبي شيخٌ كبيرٌ أدركته فريضة الله في الحج، ولا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم» فهي لم تنو الحج عنه إلا في أثناء الطريق، ولم تبتدئ الحج من بلدها، أو من بلده.

هذا هو المذهب إذا كان قادراً، وعنده ما يستطيع، فالأولى أن ينشئ السفر من بلده خروجا من الخلاف .

أي: لو أنبت من يحجُّ عنك؛ لأنك مريضٌ، ولكن قدر الله وشفيت؛ لأن مرضك هذا لا يرجى برؤه عند الأطباء، لكن عوفيت، فإن كان عوفي بعد إحرام النائب صحَّ حجُّه، وإن كان عوفي قبل أن يُجرم النائب فلا؛ فإنه لا يسقط عنه.

وَيَسْقُطَانِ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ نَائِبًا، وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ.

لكن هنا سؤال: أنت مثلاً مريضٌ مرضاً لا يُرجى برؤه، وقلت: والله أنا ما أستطيع، وأبنت إنساناً يحجُّ عنك، وأعطيت له ألف ريال، أو ألفي ريال، وقدّر الله أنك شفيت، ومعلومٌ أنك لو شفيت بعدما أحرم أنه يجزئ عنك؛ لكن شفيت مثلاً: في خامس ذي الحجة لما جاءك دكتورٌ عاجلك وبرتت، فثابتك هذا ما أحرم إلا ليلة السابع من ذي الحجة للعمرة، وأنت عوفيت قبل الإحرام بيومٍ أو يومين وقد حجّ وفرغ، فماذا نقول؟ أيقع فرضاً؟

المقصود هذا شخص وجب عليه حجة الإسلام، ومع هذا صح نفعه قبل وقوع الفريضة.

(ويسقطان عن من لم يجد نائباً) يعني: إذا لم يجد من يُنبئه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وماذا يعمل؟

(ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره) فلا بد أن يحج عن نفسه قبل؛ لقصة شبرمة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «من شبرمة؟». قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟». قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو يعلى (٣٢٩/٤)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والدارقطني (٢٦٨/٢)، والضياء (٢٤٧/١٠)، (٢٦١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال البيهقي: إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه اهـ. وأخرجه الدارقطني (٢٦٩/٢) والطبراني في الأوسط (١٨٢/٦) قال الهيثمي (٢٨٣/٣): فيه ثامة بن عبيدة، وهو ضعيف اهـ. عن جابر رضي الله عنه. أخرجه أبو يعلى (٨٠/٨)، قال الهيثمي (٢٨٣/٣): فيه ابن أبي ليل، وفيه كلام، =

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَنْبِبَ قَادِرٌ وَغَيْرُهُ فِي نَفْلِ حَجٍّ أَوْ بَعْضِهِ.

لكن لو فرضنا مثلاً: أنت ما حججت بعد فريضة الإسلام فلا يجوز لك أن تحج عن غيرك قبل أن تحج عن نفسك، لكن عندك شفقة على أمك المتوفاة فحججت عنها قبل أن تحج عن نفسك جهلاً يعني: إنسان بدوي قال: أنا حججت عن أمي قبل أن أحج عن نفسي، أما عن نفسي إن شاء الله سأحج السنة القادمة، فما نقول؟

يقولون: ما دامت حجة الإسلام في ذمته وأداها عن نواها عنه، فتلك النية وجودها كعدمها، وهو ناو أصلاً الحج، وناو الطواف، وناو السعي والوقوف بعرفة، والأعمال كلها، يريد غيره فقط فتقع عن نفسه. مثلاً: أنت قديرٌ ونشيط، وليس بك شيء، فيجوز أن تُعطي إنساناً يحج عنك نفلاً، لا مانع ما دام أنه نفل، ولو كنت قادراً بنفسك.

(أو بعضه) يعني أئبته ليطوف عنك، مثلاً: أنت حاجٌ نفلاً هذه السنة، وبدا لك زحمة وقلت لعبدالعزیز: أرجوك أن تطوف عني طواف الوداع قال: وما حجك؟ قلت: نفل، فعلى المذهب يصح أنه يطوف عنك طواف الوداع، أو يسعى في طواف العمرة مثلاً ما دام أنه يصح أن تستنبيه فيه جميعاً، وكذلك يصح الاستنابة في بعضه ما دام أن الحج نفل.

= والدارقطني (٢/٢٧٠) عن عائشة رضي الله عنها. قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (ج ١١٩٠): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ .. بِإِسْنَادٍ عَلِيٍّ شَرَطَ مُسْلِمٌ .. قُلْتُ وَقَدْ أَعْلَهُ الطَّحَاوِيُّ بِالْوَقْفِ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ بِالْإِرْسَالِ وَابْنُ الْمَغْلَسِ الظَّاهِرِيُّ بِالتَّدْلِيسِ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ بِالضَّعْفِ وَغَيْرُهُمْ بِالْأَضْطْرَابِ وَالْإِنْقِطَاعِ. وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي الْأَصْلِ اهـ. وصحح الحديث ابن الجارود وابن حبان والبيهقي والضياء المقدسي والعسقلاني. وانظر «البدر المنير» (٦/٤٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/٢٢٣)، و«نصب الراية» (٣/١٥٤)، و«تنقيح التحقيق» (٣/٣٩٤).

وَالنَّائِبُ أَمِينٌ فِيمَا يُعْطَاهُ لِيُحِجَّ مِنْهُ.

(وَالنَّائِبُ أَمِينٌ فِيمَا يُعْطَاهُ لِيُحِجَّ مِنْهُ) هذا مبنيٌّ على أنه أخذ ليحج، لا أنه حج ليأخذ، وفرق بين الأمرين فمن حج ليأخذ هذا لا يجوز، ومن أخذ ليحج فهذا لا بأس به، عند كثيرٍ من الأصحاب.

ومعنى (أخذ ليحج): فقيرٌ ما عنده شيءٌ، ولكن أخذ ريالاً تك؛ ليستعين بها على الوصول إلى مكة، ويحج عنك، ثم هو يتعبّد لنفسه، ويطوف لنفسه، ويصلي لنفسه، ويحصل الأجر فهذا لا بأس به، هذا معنى (أخذ ليحج).

أمّا العكس (حج ليأخذ) ينوي فيه تجارةً، أعطيته خمسة آلاف ريال، وأخذها من أجل أن يحجّ، وهذا لا ينبغي ما دام أنه حج من أجل أن يأخذ المال، لا أنه أخذ المال من أجل أن يحج. وهذا فرق بين المسألتين (أخذ ليحج) لا بأس، (حج ليأخذ) هذا لا يجوز.

فإذا أخذ ليحجّ فهو أمينٌ في تلك النفقة، وكان مفروضاً أن تعطيه مبلغاً من المال ينفق به على نفسه بالمعروف، فإن بقي شيءٌ بعد ما يرجع يرده عليك، وإن زاد تعطيه الزيادة؛ لأن نفقته من حين يمشي من هنا إلى أن يرجع كلها عليك، ولا ينبغي له أن يبقى في مكة أكثر من مسافة قصر بعد الفراغ من أعمال الحج، تكون النفقة عليك، والنفقة تكون بالمعروف، وهو أمينٌ أعطيته ألفي ريال ينفق منها قال: والله أنا أنفقت ألفين وخمسمائة ريال فهو أمينٌ فسلم له خمسمائة، أو قال: أنا أنفقت ألفين وخمسمائة ريال وبقيت خمسمائة يعطيك إياها، لكن بقي ما كان عليه العمل اليوم بأن يعطيك مبلغاً مقطوعاً كأن يقول: هاك ألفي ريال فإن بقي شيءٌ فهو لك، وإن زاد

وَيُحْتَسَبُ لَهُ نَفَقَةُ رُجُوعِهِ وَخَادِمِهِ إِنْ لَمْ يَخْدَمْ مِثْلَهُ نَفْسَهُ .

(وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ) أَيِ : الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (عَلَى الْمَرْأَةِ وَجُودُ مُحْرَمِهَا) ؛
لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مُحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا
وَمَعَهَا مُحْرَمٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّابَةِ وَالْعَجُوزِ ، وَقَصِيرِ
السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ .

فهو عليك كما عليه العمل الآن، فيعطيه ألفي ريال، أو ثلاثة آلاف ريال؛ ليحج،
والمستدين ما عاد يأخذ منه شيئاً، ولا يعطيه زيادةً، فهل هذا يصحُّ؟
عند بعض الأصحاب لا، وعند آخرين، يقولون: هذا من باب الجعل، وهذه
جعالةٌ، فلا بأس به إن شاء الله، كما عليه العمل.

(وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ أَيِ : الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَجُودُ مُحْرَمِهَا) ، فلا يجوز
للمرأة أن تسافر بغير ذي محرم كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
أن رجلاً قال: يا رسول الله: إني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي انطلقت
حاجةً. قال صلى الله عليه وسلم: «انطلقى فحجَّ مع امرأتك»^(١)، ولحديث: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ
بالله واليوم الآخر تسافر مسيرةً يومٍ وليلةٍ إلا مع ذي محرمٍ عليها»^(٢). فالمرأة إذا لم
يوجد لها محرمٌ لا يلزمها الحج.

(ولا فرق بين الشابة والعجوز) كلُّ لا بد لها من محرم، وكما قال الإمام مالك
عن العجوز قال: «كلُّ ساقطةٍ لها لا قطةٌ». وقصير السفر وطويله واحد.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٤)، ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم
الآخر تسافر مسيرةً يومٍ وليلةٍ إلا مع ذي محرم». وقد جاء بالفاظٍ آخر.

(وَهُوَ) أَيُّ : مُحْرَمُ السَّفَرِ (زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ) كَأَخٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ (أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ) كَأَخٍ مِنْ رِضَاعٍ كَذَلِكَ، وَخَرَجَ : مَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مُحْرَمٍ كَأُمِّ الْمَرْزِيِّ بِهَا، وَبِنْتِهَا، وَكَذَا أُمُّ الْمُوْطُوَّةِ بِشُبُهَةِ وَبِنْتِهَا، وَالْمَلَاعِنُ لَيْسَ مُحْرَمًا لِلْمَلَاعِنَةِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ أَبَدًا عِقُوبَةٌ وَتَغْلِيظٌ عَلَيْهِ لَا حُرْمَتَهَا، وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا فَيُشْتَرَطُ لَهَا مَلِكٌ زَادٍ وَرَاحِلَةٌ لَهَا.

والمحرم للمرأة هو من تحرم عليه على التأيد؛ لنسب، أو سبب مباح كالزوج فهو محرمٌ لزوجته أو نسب كأخيها المسلم، وأبيها، وعمها، وخالها، وابنها، وابن ابنها، وما أشبه ذلك، أو لسبب مباح كأخيها من الرضاع، أو أبيها من الرضاع، أو بالمصاهرة كأم زوجته؛ لأنها تحرم عليه على التأيد، وكبنت زوجته رببته فإنها تحرم عليه على التأيد، فهذا كله يكون الرجل محرماً لهن.

ويخرج ما كان بسبب غير مباح كأم المزي بها، فإنه لو أن رجلاً زنى بامرأةٍ حرمت عليه أمها؛ لأنه لا يمكن أن يجمع ماؤه بامرأة وبنتها، لكن لا يكون لها محرماً، وإن كان في المسألة خلافٌ.

وكذلك الملاعنة والموطوءة بشبهةٍ إلا أن عند الشيخ تقي الدين الموطوءة بشبهةٍ أمها مثلاً تكون محرماً كما لو وطئ امرأةً بشبهةٍ ظن أنها زوجته غير متعمدٍ، فتكون أمها على المذهب تحرم عليه وما هو بمحرم لها؛ لأن وطأها لها ليس بسبب مباح، وعند ابن تيمية يقول: ما دام أنه معذورٌ فيما بينه وبين الله فإنه يكون محرماً لأُمها، ومن يأتي من جهتها.

ونفقة المحرم على المرأة، فالمرأة عندما تريد أن تحج فنفتها ونفقة محرما

وَلَا يَلْزُمُهُ مَعَ بَدْلِهَا ذَلِكَ سَفَرُ مَعَهَا، وَمَنْ أَيَسَّتْ مِنْهُ اسْتِنَابَتْ، وَإِنْ حَجَّتْ
بُدُونَهُ حُرْمَ وَأَجْرًا.

(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ) أَي : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ (أُخْرِجَا مِنْ تَرْكِهِ) مِنْ رَأْسِ
الْمَالِ أَوْصَى بِهِ أَوْ لَا ، وَيُحْجُّ النَّائِبُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ
يَكُونُ بِصِفَةِ الْأَدَاءِ.

تلتزمها، ولا يلزم محرّمها أي نفقة، أيضًا لو قالت لأخيها: تحج بي قلنا: لا مانع يجوز
ونفقته عليك، لكن لو امتنع فلا نلزمه، ولا إثم عليه.

ومن أيست منه بمحرم فإنها تستناب من يحج عنها، ما دام أنها أيست، ولا
تجد لها محرّمًا، أو وجد، ولكنه امتنع.

وإن حجت المرأة بدون محرم حرم عليها، وهي آثمة، لكنه يجزئها، ويسقط
عنها حجة الإسلام.

ومن مات وقد لزمه الحج أو العمرة أخرج من تركته أوصى به أو لا؛ لأنه
دين في ذمته لله تعالى، فلو مات إنسان ولم يحج قلنا: هل حج؟ قالوا: لا. قلنا: هل
هو غني؟ قالوا: نعم. قلنا: لا بد أن يُخْرَجَ من تركته مبلغ يحج به عنه من بلده. قالوا:
والله هذا مالنا. نقول: لا، هذا دين لا بد من أن يخرج أوصى به أو لم يوص به،
رضيتم أو سخطتم إلا إذا كان فقيرًا، فهذا ما يلزمه إلا بوصية بمقدار ثلثه.

والميت يُخْرَجُ من تركته إذا كان وجب عليه الحج مستجمعًا في حقه الشروط،
أوصى به أو لا، أو من حيث وجب عليه، مثلاً خرج من الرياض؛ ليحج فريضة

وَذَلِكَ لِمَارَوِي الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تُحَجَّ فَلَمْ تُحَجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأُحُجُّ عَنْهَا ؟ »، قَالَ : « نَعَمْ حُجِّي
 عَنْهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكْتَبْتِ قَاضِيَتَهُ ؟، اقْضُوا اللَّهَ؛ فَاللَّهُ أَحَقُّ
 بِالْوَفَاءِ »^(١)، وَيَسْقُطُ بِحُجِّ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ لَا عَنْ حَيٍّ بِلاِ إِذْنِهِ.

الإسلام ولما وصل الطائف مات، هو خرج من هنا يريد الحج فلا بأس أن يُجعل
 رجلٌ من الطائف؛ ليحج عنه هذا من حيث وجب.

أو مات في مكة خرج من هنا يريد الحج، أداء فريضة الإسلام، ولما وصل إلى
 مكة توفي، فيناب عنه من مكة؛ لأن ما بين بلده إلى مكة قد قام به هو، وهو مأجورٌ
 عليه، فيستتاب من الموضع الذي مات فيه.

ويسقط بحج أجنبي عنه سواء كان من الورثة أو لا، لا عن حيٍّ بلاِ إذنه، فلا
 تحج عن حيٍّ بلاِ إذنه، فلو أردت أن تحج عن والدتك وهي موجودة فلا يجوز إلا
 بإذنها.

فمثلاً: تريد أن تحج عن والدتك، وهي موجودة فلا بد من أن تستأذنها، فإن
 أذنت فحج عنها، وإلا فلا، ولعل السبب في ذلك هو ما يترتب على الحج من المال،
 فربما أخللت بواجب فيلزمك دمٌ، أو فعلت محظوراً فيلزمك دمٌ، وهذا الدم يبقى
 في ذمة المحجوج عنه؛ فلهذا لا بد من استئذانه.

(١) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

وَإِنْ ضَاقَ مَالُهُ حُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ
مَاتَ.

وَإِنْ ضَاقَ مَالٌ مَيِّتٍ حُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ:

مثلاً: مات هنا، وأخرجنا له حجة؛ لأنه مستطيع، ولكن ما صارت الدراهم كافية، إذ أخرجنا له ألفي ريال فبحثنا في الرياض عن واحد يأخذ ألفين فما حصلنا أحداً نذهب «ضرباً» فإن لقينا أحداً فيها، وإن لم نجد أحداً نذهب إلى «الدوادمي»، ثم «عفيف»، من حيث بلغ، يعني تدريجياً إلى مكة.



بَابُ الْمَوَاقِيْتِ

الْمِيقَاتُ لُغَةً: الْحُدُّ، وَاصْطِلَاحًا: مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ وَزَمْنُهَا، (وَمِيقَاتُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ) - بِضَمِّ الْحَاءِ، وَفَتْحِ اللَّامِ -، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ
أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيْتِ مِنْ مَكَّةَ؛ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

[ش: ٤٧]

المواقيت جمع ميقات، والميقات لغة: الحدُّ.
وشرعاً: مواقيت مكانية، ومواقيت زمنية.

والمواقيت الزمانية: تقدّم بيانها في كتاب الصلاة كميقات الظهر إذا زالت
الشمس، وميقات العصر إذا صار ظلُّ كل شيء مثله، والمغرب إذا غربت الشمس،
والعشاء إذا غاب الشفق الأحمر، والفجر إذا طلع الفجر الصادق. هذه المواقيت
الزمانية، والمواقيت المكانية هي التي نحن بصددّها، وهي مواقيت الحج.

وميقات أهل المدينة ومن يأتي من جهتها ذو الحليفة، وهو المعروف الآن بأبيار
علي، وهي تبعد عن المدينة بنحو عشرة كيلوات، وتبعد عن مكة نحو عشر مراحل،
وهي أبعد المواقيت عن مكة، فما الحكمة في بُعْدِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ مِيقَاتِ أَهْلِ
نَجْدٍ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَمِيقَاتِ الْيَمَنِ، بَلْ أَبْعَدَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ مِيقَاتِ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ، وَمَنْ جَاءَ مِنْ جِهَتِهَا؟

قالوا: الحكمة في ذلك والله أعلم سببان:

السبب الأول: تكريمًا للرسول ﷺ ولأصحابه وللقاطنين في المدينة بأن

(وَ) مِيقَاتُ (أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ) - بِضَمِّ الْجِيمِ،
 وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - ، قُرْبَ رَابِعٍ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثِ مَرَاجِلَ (وَ)
 مِيقَاتُ (أَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمُ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ، (وَ) مِيقَاتُ (أَهْلِ نَجْدِ)
 وَالطَّائِفِ (قَرْنُ) - بِسُكُونِ الرَّاءِ - ، وَيُقَالُ : قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَقَرْنُ الثَّعَالِبِ، عَلَى
 يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ .

يدخلوا في العبادة، فيثابوا أكثر من غيرهم، فجعل ميقاتهم أبعد المواقيت من أجل
 أن تعظم أجورهم، فتضاعف حسناتهم، وترفع بذلك درجاتهم، ويكونوا أفضل
 من غيرهم، هذا أشار إليه الحافظ ابن حجر.

والسبب الثاني: قالوا: لقربهم من مكة بخلاف البلاد النائية كالعراق،
 وخراسان، ونجد، ومثلاً وكذلك اليمن، وكذا ما وراء البحار، فإن بلادهم بعيدة،
 فخفف عنهم بأن لا يُجرموا إلا من مكان قريب من مكة، بخلاف من كان منزله
 بعيداً كأهل المدينة، ولكن لعل الأول أظهر.

وميقات مصر، والمغرب، والشام، ومن يأتي من جهتهم الجحفة، وهي بضم
 الجيم وإسكان الحاء، وهي قرية خراب قريبة من رابع سُمِّيَتْ جحفة؛ لأن السيل
 جحفها ودمرها، وذهب أهلها، ولكن إذا أحرم من رابع فلا شك أنه مُحْرَمٌ من
 الجحفة؛ لأن رابع أبعد من الجحفة بقليل جداً فصار الإحرام الآن من رابع؛ لقربه
 من الجحفة، ولأنه أبعد منها بقليل.

ويللمم معروفة الآن بالسعدية، وهو جبل معروف، وكل من جاء من اليمن
 ومن الجنوب فميقاته يللمم، وقيل: ألملم، وهو يبعد عن مكة بنحو ليلتين.

وميقات أهل نجد، وأهل الطائف، وغانم، وظهران، ومن يأتي من جهتهم

(وَ) مِيقَاتُ (أَهْلِ الْمَشْرِقِ) أَيِ : الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَنَحْوَهُمَا (ذَاتُ عِرْقٍ) مَنْزَلٌ مَعْرُوفٌ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ عِرْقًا، وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مَرَحَلَتَيْنِ.

(قرن)، وهو قرن المنازل، وهو المعروف الآن بالسييل، ويقول بعض أئمة اللغة: إن قرنًا هو الجبل المطلُّ على الوادي هذا هو قرن.

فلو أحرمت من الجهار الآن التي تقع غرب الوادي فعليك دم؛ لأنك تجاوزت الميقات بغير إحرام، فالإحرام لا بد أن يكون قبل أن تدخل الوادي المطل عليه الجبل.

وكذلك وادي مُحْرَمٍ بكسر الراء الذي يُحْرَمُ منه الناس الآن، ممن يأتي من الطائف قيل: إنه امتداد لقرن المنازل محاذيًا له، فالمحرم حيثئذ يكون محرمًا من قرن؛ لأنه مُطَلٌّ، وقيل: إنه محاذٍ وليس بمطل؛ لقول عمر رضي الله عنه: «انظروا حدوها من طريقكم»، والمعروف أنها امتداد لها.

وميقات أهل العراق، وخراسان ذات عرق، وهو المسمى بالضريبة، ومحاذ لقرن؛ فإن أهل العراق قالوا العمر رضي الله عنه: إن طريق قرن جور عن طريقنا يعني: مائل، ويشق علينا الذهاب إليه؟ فقال: «انظروا حدوها من طريقكم»^(١). ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقَّت ذات عرق^(٢).

وذات العرق جبل صغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفة، وهي معروفة كان بعض أهل مكة أو القصيم يجرمون منها، أمّا الآن فقد تركت.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٣) عن جابر رضي الله عنه.

(وَهِيَ) أَيُّ : هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ (لِأَهْلِهَا) الْمَذْكُورِينَ (وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ) أَيُّ : مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَمَنْ مَنَزَلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ يُحْرَمُ مِنْهُ لِحِجٍّ وَعُمْرَةٍ .

وهذه المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها من غير أهلها، فمثلاً أنت نجدتي فلو جئت من طريق المدينة فإنك تحرم من أبيار علي، أو المصري مثلاً الذي ميقاته الجحفة جاء إلى نجد فيحرم من قرن، وهلم جراً.

«هُنَّ هُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»، أمّا من كان منزله دون الميقات فإنه يحرم من منزله، فلو كان منزله مثلاً في الشرائع يحرم من بلده، وكذلك من كان منزله في جدة فإنه يحرم من جدة، أو بحرة فيحرم من بحرة؛ لقول النبي ﷺ: «وَمَنْ كَانَ مَنَزَلُهُ يَعْنِي: دُونَ الْمِيقَاتِ..... فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأُ»^(١).

لكن لو سألتك سائلٌ فقال: الحديث واضح؛ لأن البلد إذا كانت دون الميقات تحرم من البلد، لكن قلت: أنا منزلي في أعلى القرية، مثلاً: أنت ساكن في الشرائع عند باب الشرائع لكن.... وأنا أحرم من المسجد الذي أسفل القرية، مما يلي مع مكة يعني بين المسجد مثلاً وبين منزلك كيلو، كأن تكون الأرض واسعة، لكنها مسكونة، كلها بلدة كبيرة، وتسمى الشرائع، وأنت منزلك من شرق، بعيد، وأنت تريد تتقدم وتحرم من المسجد الذي يلي مكة، فهل تحرم منه أو من منزلك من مكانك؟

(نقول): يُحْرَمُ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ، مَا دَامَ أَنَّهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ، مَا يُشْتَرَطُ مِنْ بَيْتِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ بَيْتُهُ أَبْعَدَ، فَقَطْ يَخْرُجُ عَنِ الْبَلَدِ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١١٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَ) إِنَّهُ يُحْرِمُ (مِنْهَا)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَّمْ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَهُلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والمراد منزله يعني: بلده الذي هو يسكنه، سواءً أحرَم من أعلاه أو من أسفله، إنما لا يتجاوز المنزل، هذا كلامه.

ومن كان من أهل مكة فإنه يُحْرِم من منزله للحج، فإذا كنت ساكنًا في مكة فلا يلزمك أن تخرج إلى الميقات، بل تحرم من بيتك هذا للحج خاصة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَّمْ، وَقَالَ: « فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَهُلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْهَا ».

ومن كان منزله يعني دون تلك المواقيت فإنه يُحْرِم من منزله لمن أراد الحج والعمرة حتى أهل مكة من مكة^(١). أي: أن أهل مكة يُحْرِمون لحجهم من بيوتهم، فلا يلزمهم أن يخرجوا إلى الحل، ولا إلى أحد المواقيت هذا إذا كان للحج.

أمَّا إذا كان للعمرة، مثلًا أنت ساكنٌ في مكة ومن أهلها، وتريد أن تعتمر، فهل تُحْرِم من بيتك؟

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

نقول لك: لا، بل لا بد من أن تخرج إلى الحل، هذا هو قول جمهور العلماء.

فلو أحرمت للعمرة من بيتك فعليك دمٌ، لكن ابن القيم وابن تيمية يريان صحة الإحرام للعمرة للمكي من بيته، ولا يلزم أن يخرج إلى الحل، هذا هو رأي ابن تيمية وابن القيم.

يعني: لو أحرمت من بيتك للعمرة فلا بأس، أمّا على قول الجمهور فلا، بل لا بد أن تخرج إلى الحل.

ودليل الجمهور واضحٌ، وهو أن النبي ﷺ قال: «لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، قال الجمهور: ليس في الحديث ما يدلُّ على جواز إحرامه بالعمرة من بيته من مكة، إنما إذا كان قارناً؛ لأن الحديث «لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، ولم يقل الحديث من أراد الحج أو العمرة إذ لو قال من أراد الحج أو العمرة كان يحرم من بيته لا بأس لكن ما دام أنه قال: «لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» فإن هذا يدلُّ على أن القارن جمع بين الحج والعمرة فيحرم من بيته، أي المكي، أو أراد الحج فقط، أمّا إذا أراد العمرة فقط فهذا لا بد أن يخرج إلى التنعيم؛ لأن الحديث لم يقل «أو».

وثانياً: مما يدلُّ للجمهور قصة عائشة رضي الله عنها، فإن النبي ﷺ أمر أخاها عبدالرحمن رضي الله عنه أن يُعمرها من التنعيم، إذ لو كان جائزاً أن تُحرم من مكة لأمرها أن تحرم من مكانها من الأبطح لكنه أمرها أن تأتي التنعيم^(١) وهو أدنى الحل؛ من أجل أن تجمع في إحرامها بين الحل والحرم، فإنك لو أحرمت بالعمرة من بيتك

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٥).

وَمَنْ لَمْ يَمِرَّ بِمِيقَاتِ أَحْرَمٍ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَاذِي أَقْرَبَهَا مِنْهُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «انظُرُوا إِلَى حَدُودِهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

صارت أعمالك كلها داخل الحرم، فلا بد أن تجمع بين الحل والحرم، بخلاف الحج أو الحج والعمرة؛ لأنك تخرج خارج الحل للوقوف في عرفة. هذا هو قول الجمهور، ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام ابن جرير الطبري: «لا أعرف خلافاً بين أهل العلم على أن المعتمر المكي لا بد أن يخرج إلى الحل» ولم يقل أحد من أهل العلم أنه يحرم من مكة.

(وَمَنْ لَمْ يَمِرَّ بِمِيقَاتِ أَحْرَمٍ) من لم يمر بميقات فإنه متى حاذى أقرب المواقيت إليه يُحْرَمُ؛ لقول عمر رضي الله عنه: «انظروا حدودها من طريقكم». فإن أهل خراسان قالوا: يا أمير المؤمنين إن القرن جورٌ من طريقنا. قالوا: «انظروا حدودها من طريقكم».

فتأمل تلك المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ هي أربعةٌ محيطَةٌ بالحرم شرقاً، وغرباً، وشمالاً، وجنوباً كلها متقابلةٌ، فالجحفة غرباً مقابلةٌ لقرنٍ شرقاً وغرباً، ويللمم جنوباً يقابل لها شمالاً ذو الحليفة، فهذه المواقيت محيطَةٌ بالحرم حتى قال بعض العلماء: لا يمكن أن أحداً يأتي إلى مكة إلا أنه يمر مع هذه المواقيت أو ما يحاذيها خلافاً لبعض الحنابلة، فبعض الحنابلة يقولون - كما في شرح المنتهى ومطالب أولي النهى - إن أهل سواكن في السودان لم يمروا بميقاتٍ يعني: من كان محاذياً لهم، فإنهم يُحْرَمُونَ من جدة مُعَلِّين على أن أهل سواكن مقابلون لجدة، ومحاذون لها لم يفصل بينهم إلا البحر، فهم لا يَمْرُونَ بالجحفة، ولا يَمْرُونَ بيللمم، ولا بمحاذاتها، وإنما يُحْرَمُونَ إذا وصلوا جدة، هذا هو الذي في شرح المنتهى

وَيْسُنُ أَنْ يَحْتَاطَ، فَإِنْ لَمْ يُحَازِ مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِمَرَحَلَتَيْنِ.
 (وَعُمُرْتُهُ) أَي : عُمْرَةٌ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ يُحْرَمُ لَهَا (مِنْ الْحِلِّ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعِمِّرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،
 وَلَا يَحِلُّ لِحُرِّ مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ أَرَادَ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمَ تَجَاوَزُ الْمِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ .

ومطالب أولي النهي، لكن كثيراً من العلماء يقولون: لا، ولا بد حتى الذي
 يأتي من سواكن لا بد أن يحاذي يللمم، أو الجحفة محاذياً البحر، فإذا حاذها فيلزمه أن
 يُحْرَمَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ وَقَّتَهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَهِيَ مُحَدِّقَةٌ بِالْحَرَمِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ،
 إِمَّا أَنْ يَمُرَّ مِنَ الْمِيقَاتِ نَفْسَهُ أَوْ مِنْ مُحَازَاتِهِ .

إذا خشي أن يتجاوز الميقات ينبغي أن يُحْرِمَ قبله، كما لو كنت في الطائفة، ولا
 تدري تخشى أنك تتجاوز فينبغي أنك تنوي قبل أن تصل إذا كنت في شك قلت:
 أنا أنوي من السيل الآن إذا وصلت نقول: أحرم قبل أن تصل حتى تكون على بيّنة
 من أمرك؛ لأنك لو تجاوزته فعليك دمٌ، فكونك تحتاط لنفسك أولى.

(فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بمرحلتين) لا بد أن يحاذي.

ومن كان بمكة مريداً للعمرة فإنه يُحْرَمُ مِنَ الْحِلِّ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ
 قَرِيبًا، دَلِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْهَبَ بِأَخْتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى
 التَّنْعِيمِ؛ لِتَحْرَمَ مِنْهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ جَائِزًا لِأَمْرِهَا أَنْ تَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ نَفْسِ الْحَرَمِ .

يعني: لو جئت تريد مكة ما أردت حجاً ولا عمرة، بل تريد مكة لزيارة
 مريض، أو طلب علم، أو تجارة فعندئذ يلزمك أن تُحْرِمَ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ

إِلَّا لِقِتَالٍ مُّبَاحٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ كَقَطَابٍ وَمَخَوِهِ.

بغير إحرام، ولو كنت غير مرید للحج ولا للعمرة، لا بد من أن تُحرم وتتحلل من العمرة، فلو تجاوزت كنت أثمًا ويلزمك العودة؛ لتحريم، وإن أحرمت من مكانك فعليك دم، هذا هو المذهب مستدلين بحديث: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»^(١). لكن إسناد الحديث لا يصح، في سنده من لا يحتج به.

والقول الآخر: إذا كنت غير مرید للنسك، بل جئت إلى مكة لا تنوي حجًا، ولا عمرة فلا بأس من دخول مكة بغير إحرام، وهذا هو مذهب مالك، واختاره ابن مفلح، وقال: وهو أظهر، وهو الذي عليه العمل الآن. إذا كنت تريد مكة، ولن تقصد نسكًا جاز لك دخولها بغير إحرام، خلافًا للمذهب.

أما إذا جئت وقلت: لا أريد لا حجًا ولا عمرة، وتجاوزت الميقات فلما وصلت إلى الشرائع بدا لك أن تعتمر، فهل تحرم من مكانك أم ترجع إلى الميقات؟
الجواب: تحرم من مكانك.

(إلا لقتال مباح) لا مانع أن يدخل مكة بغير إحرام إذا كان بها قتال مباح فلا بأس أن تدخل بالسلاح ما دام فيها بغاة خرجوا على الإمام، وتريد مناصرة الإمام، فإن قتال هؤلاء مباح قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغَّيْتُمْ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ قِتَالِهِمْ لَكُمْ بِغَيْرِ جُنَاحٍ عَلَيْهِمْ إِذَا قَاتَلْتُمُوهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٧٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ضعيف، ومحمد بن خالد الواسطي وهو كذاب. وأخرجه البيهقي (٥/١٧٧) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٤٣): إسناده جيد.

فَإِنْ تَجَاوَزَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِيُحْرَمَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَخْفَ فَوْتِ حَجِّ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَجَاوَزَهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ لَمْ يُكَلَّفِ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَكُرِهَ إِحْرَامُ قَبْلِ مِيقَاتٍ.

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿[الحجرات: ٩].

أو حاجة تتكرر مثلاً: الخطاب مهنته أن يأتي بالفحم دائماً داخل وخارج فيه مشقة، أو رسول السلطان الذي دائماً يأتي بالبريد ذهاباً وإياباً، كذلك لا يأتي بعمرة.

لكن القول الصحيح والذي عليه العمل أنه يجوز دخول مكة بغير إحرام ما دام أنه لا يريد حجاً ولا عمرة.

فإن تجاوزت الميقات بغير إحرام وأنت تريد للنسك يلزمك العودة إلى الميقات، فإن أحرمت من مكانك فلا بأس، لكن عليك دمٌ، مثلاً: جئت تريد عمرة نزلت مع الجبل، وأحرمت من عرفة نقول: إحرامك صحيح لكن عليك دمٌ، فإن كنت ما أحرمت جاز لك العودة بل ينبغي أن تعود إلى الوادي «وادي مُحْرَمٍ»، وتحرم منه، فإن أحرمت من مكانك بعد أن تجاوزت الميقات فعليك دمٌ.

(وَكُرِهَ إِحْرَامُ قَبْلَ مِيقَاتٍ) مثلاً: أحرمت أنت في البيت فما ينبغي لك، فإن رجلاً سأل مالكا في المدينة أن يحرم قبل الميقات فنهاه قال: إني أخشى عليك الفتنة. قال السائل: يا أبا عبد الله وأي فتنة في أميال قليلة أحرمت فيها؟ قال: تروق في نفسك أنك وُفِّقَ لعملٍ أفضل مما كان عليه رسول الله ﷺ، فلا ينبغي. هذه هي الفتنة.

وَبِحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ وَيَنْعَقِدُ.

(وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : سُؤَالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) مِنْهَا : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ .

يعني: هل أنت أفضل من الرسول ﷺ، أو تعمل عملاً أفضل من عمل الرسول ﷺ؟ فلا ينبغي أن تحرم إلا من الموضع الذي أحرم منه الرسول ﷺ، وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه في كل مبتدع سواء كان في الأحكام أو في العقيدة يأتي بشيء لم يدل عليه دليل، وإن كان يجب فعل الخير، لكن كم من مرید للخير لم يُصبه.

قال ابن مسعود رضي الله عنه لرجل عمل عملاً قال: يا هؤلاء لقد جئتم ببدعة ظلماء، أو إنكم فقتم محمدًا ﷺ وأصحابه علمًا^(١).

ويُكره أن يُحرم بالحج قبل أشهره كما لو أحرم في رمضان ويبقى على إحرامه حتى الحج، فما ينبغي.

(وأشهر الحج سؤال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة)، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧] سؤال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة ويوم عرفة ويوم النحر وهو يوم الحج الأكبر، وهذا الذي رجَّحه ابن القيم.

ويوم عرفة هو يوم الوفاة، فالناس يفدون على الله يوم عرفة ويسألونه، ويوم العيد هو يوم الجوائز كلُّ يُعطى نصيبه من الأجر على قدر نيته، وعلى قدر عمله وإخلاصه في عمله، فهو يوم الحج الأكبر؛ لأنه يوم الجوائز.

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٤) وغيره، وهو صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه، وانظر «الصحيحة» (٢٠٠٥).

بَابُ الْإِحْرَامِ

الْإِحْرَامُ لُغَةً : نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ بِنِيَّتِهِ مَا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنَ النِّكَاحِ وَالطَّيْبِ وَنَحْوِهِمَا، وَشَرْعًا (نِيَّةُ النَّسْكِ) أَي : نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهِ لَا نِيَّةُ أَنْ يَحْجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ .

(باب الإحرام) والمراد بالإحرام هو الدخول في نية النسك .
ومعنى الدخول في نية النسك أنه إذا أحرم المرء فنوى دخوله في النسك بأن حُرِّمَ عليه ما كان مُبَاحًا له قبل الإحرام من الطيب، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر، وقتل الصيد، وعقد النكاح إلى غيره. كل هذا مما كان مُبَاحًا له قبل أن يدخل في الإحرام، وبعد أن دخل في الإحرام حُرِّمَ عليه ذلك كله بالإحرام.

ويقال: أَحْرَمَ الرَّجُلُ كَأَرْبَعِ الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ فِي الرَّبِيعِ، أَوْ أَنْجَدَ إِذَا دَخَلَ نَجْدًا، وَقَالَ: أَنْجَدَ بِمَعْنَى دَخَلَ الْبِلَادَ النَّجْدِيَّةَ، أَوْ أَرْبَعَ بِمَعْنَى: دَخَلَ الرَّبِيعَ، أَوْ فَصَلَ الرَّبِيعَ، أَوْ الْأَرْضَ الْمُرْبَعَةَ، فَكَذَلِكَ أَحْرَمَ بِمَعْنَى دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ، وَتَرْتَبَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ بِأَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

وشرعاً: نية الدخول في النسك، لا نية أنه يحج أو يعتمر .
معنى هذا: لو أحرم وأطلق ما يدري هل ينويها عمرة أو ينويها حجاً إلا أنه دخل في الإحرام وفي النسك، لكنه إلى الآن ما نوى لا حجاً ولا عمرة؛ لأن الإحرام بنية مُطلقة يصح فلا مانع، وله أن يصرفه إلى حيث شاء بتمتع، أو أفراد، أو قران، أو عمرة؛ فلهذا نقول: لا نية حج أو عمرة، بل مريداً للنسك، وهو أنه سيفعل ما يتيسر له، وإن لم ينو إلا الإحرام لكن مآله إليه.

(سُنَّ لِمُرِيدِهِ) أَي : مُرِيدِ الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى (غُسْلٌ) وَلَوْ حَائِضًا وَنُفْسَاءً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نُفْسَاءٌ أَنْ تَغْتَسِلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَمْرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ (أَوْ تَيْمَمٌ لِعَدَمِهِ) أَي : عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ .

أمره لمريد النسك أن يغتسل سواء كان رجلاً أو امرأة، والمرأة سواء كانت حائضاً أو نفساء أو غير ذلك، فإن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها امرأة أبي بكر رضي الله عنه بأن تغتسل وقد نفست^(١) حيث ولدت محمد بن أبي بكر رضي الله عنه، وهي عند الشجرة، فأمرها رضي الله عنه أن تستنفر بثوب، وأن تغتسل وتحرم.

قال: هذا يدلُّ على أن المرأة الحائض أو النفساء عندما تريد الإحرام يُسَنُّ لها أن تغتسل، وإن كان المانع من الصلاة والمانع من رفع الحدث موجوداً، وهو دم الحائض أو دم النفاس؛ لأن الاغتسال هذا ليس لغرض رفع الحدث، بل لأجل إزالة الدرن والوسخ، ولأن المحرم سيُمنع من تعاطي ما كان يفعله قبل الإحرام، فالشعر يصاب بشيءٍ من العرق فينبعث منه الروائح الكريهة ما ينبعث؛ فناسب أن يغتسل وأن يستعمل الطيب قبل الدخول في النسك؛ لأنه بدخوله في النسك ممنوعٌ من استعمال ذلك كله.

وإذا كان عادماً للماء فإنه يتيمم عند الإحرام، أو كان به مانعٌ لا يستطيع أن يستعمل الماء كأن يكون به قروحٌ وجروحٌ، فيتيمم عند الإحرام بدلاً من الاغتسال، هذا هو رأي المتأخرين من الحنابلة.

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(وَ) سُنَّ لَهُ أَيْضًا (تَنْظُفُ) بِأَخْذِ شَعْرٍ، وَظْفَرٍ، وَقَطْعِ رَائِحَةِ كَرِيهَةٍ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ فَلَا يَتِمَّكُنُ مِنْهُ.

لكن اختار الموفق أنه لا داعي إلى التيمم إن وجد المحرم ماءً فيغتسل، وإذا لم يجد فليس التراب يقوم مقام الماء، فلا يُسَنُّ في حقه أن يتيمم، فإنه لن يكن الغرض هو رفع الحدث، بل الغرض إزالة الدرن وإزالة ما سينبعث من روائح كريهة، أو أوساخ وهذا متعذرٌ زواله بالتيمم؛ فلماذا قالوا: لا يُسَنُّ التيمم للمحرم، بل إن وجد ماءً اغتسل، وإن لم يجد ماءً أو كان به جروحٌ أو قروحٌ تمنع من الاغتسال فيُحرم، بدون الرجوع إلى التيمم، أمّا المذهب فهو كما هنا.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل تغتسل المرأة للإحرام؟

فَأَجَابَ:

سُنَّةٌ حَتَّى لِلْحَائِضِ، وَلَوْ أَحْرَمَتْ وَأَنْتَ لَمْ تَغْتَسِلِ صَحَّ.

وَيُسَنُّ لِلْمَحْرَمِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ أَخْذَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى أَخْذِهِ مِنْ تَقْلِيمِ أَظْفَارٍ، وَحَلْقِ عَانَةِ، وَقَصِّ شَارِبٍ، وَنَتْفِ شَعْرِ إِبْطٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَقِيَ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِزَالَتِهِ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، ثُمَّ مِنَ الْمُتَعَذِّرِ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ؛ فَنَاسِبٌ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ أَنْ يَنْظِفَ بِتَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ، وَحَلْقِ عَانَتِهِ، وَقَصِّ شَارِبِهِ، وَنَتْفِ إِبْطِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

وإذا أراد أن يضحّي هل يأخذ من شعره وأظفاره؟

(وَ) سُنَّ لَهُ أَيْضًا (تَطِيبٌ) فِي بَدَنِهِ بِمِسْكِ أَوْ بَخُورٍ أَوْ مَاءٍ وَرَدٍ وَنَحْوَهَا؛
 لِقَوْلِ عَائِشَةَ : « كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ
 يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ » ، وَقَالَتْ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ
 فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَأَجَابَ :

إذا كان قبل دخول العشرة من ذي الحجة فلا مانع أن يأخذ من شعره، أمّا إذا
 كان في العشرة وهو يريد أن يضحى فلا يأخذ شيئاً، ولكن الذي يريد أن يضحى
 عن نفسه هو الذي لا يأخذ من شعره، ولا يأخذ من أظفاره، أمّا إذا كان يضحى
 عن غيره لأبيه أو لأمه الميتين فهذا يأخذ ولا مانع؛ لأنه لم يكن مضحياً أو مُضْحِيَّ
 عنه .

وأما إذا أراد أبوك أن يضحى عنك، وأنت موجودٌ فلا يجوز لك أن تأخذ من
 شعرك، ولا من أظفارك شيئاً، وكذا لو أنت تُضْحِي عن نفسك .
 أمّا إذا كنت تضحى عن والديك، أو عن شخصٍ آخر، فلا مانع من أن تأخذ
 أنت من شعرك وأظفارك .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

عن إحرام الجنب؟

فَأَجَابَ :

يَحْرُمُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، لَكِنْ لَوْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ صَحَّ
 إِحْرَامُهُ، لَكِنْ مَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَغْتَسِلَ .

ويُسَنُّ للمحرم قبل أن يُحرم أن يستعمل الطيب في بدنه لا في إحرامه، يعني: لا ينبغي له أن يُطَيَّب الثوب أو الإزار الذي يريد أن يُحرم فيه، هذا مكروهٌ كما سيأتي، وإنما تُطَيَّب بَدَنُكَ كَلْحَيْتِكَ، وشاربك، والمفرق، وما أشبه ذلك.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيَّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(١).

فقولها: «كنت أطيَّب رسول الله لإحرامه قبل أن يُحرم» نفهم من هذا مشروعية الطيب قبل أن يحرم أي: عند الإحرام. وفي الحديث الآخر قال: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ»^(٢). الوبيص هو اللمعان يعني: أنظر إلى لمعان وبريق المسك في مفرق رسول الله ﷺ؛ لأنه استعمله قبل أن يُحرم وبقيت آثاره فيه بعد أن أحرم.

فَيُسَنُّ لك قبل أن تُحرم أن تطيب بَدَنِكَ، لا ما تُحرم فيه من إزار ورداء، ثم أيضاً لو تُطَيَّبْت قبل أن تُحرم بأن طيبت جبهتك، أو لحيتك، ثم دخلت في الإحرام ونويت التُّسُك وأحرمت، فهل يجوز أن تنقل من لحيتك إلى أنفك كما لو شممت رائحةً كريهةً، وتريد أن تقطع تلك الرائحة بشم ما في لحيتك أن تنقله بإصبعك إلى أنفك؟ نقول لك: لا يجوز لك أن تنقل الطيب بعد الإحرام من موضع من بدنك إلى موضع، لكن لو نقله العرق، كما لو طَيَّبْت رأسك أو جبهتك، ثم سأل العرق ونقله إلى لحيتك أو أنفك فلا مانع، أمّا أنك تنقله أنت بإصبعك من مكانٍ إلى مكانٍ فلا.

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨)، ومسلم (١١٩٠).

وَكُرِهَ أَنْ يُطَيَّبَ فِي ثَوْبِهِ، وَلَهُ اسْتِدَامَةٌ لُبْسِهِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ، فَإِنْ نَزَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ قَبْلَ غَسْلِ الطَّيِّبِ مِنْهُ، وَمَتَى تَعَمَّدَ مَسَّ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الطَّيِّبِ أَوْ نَحَاهُ عَنْ مَوْضِعِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ أَوْ نَقَلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ فَدَى، لَا إِنْ سَالَ بِعَرَقٍ أَوْ شَمْسٍ .
 (وَ) سُنَّ لَهُ أَيْضًا (تَجَرُّدٌ مِنْ مَحِيظٍ) وَهُوَ كُلُّ مَا يُخَاطُ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١) .

ويُكْرَهُ أَنْ يُطَيَّبَ ثَوْبُهُ الَّذِي يُحْرَمُ فِيهِ، وَهُوَ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُطَيَّبَهُ، إِنَّمَا تُطَيَّبُ الْبَدَنُ، لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّكَ طَيَّبْتَ الرِّدَاءَ كَمَا يَفْعَلُ الْعَامَّةُ صَارَ مُطَيَّبًا، وَأَحْرَمْتَ بِهِ لَا مَانِعَ، لَكِنْ لَوْ نَزَعْتَهُ مَا جَازَ لَكَ إِعَادَتَهُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَّا بَعْدَ غَسْلِ وَإِزَالَةِ مَا فِيهِ مِنْ طَيِّبٍ .

مثاله: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ مُطَيَّبَيْنِ لَكِنْ لَوْ أَحْرَمْتَ، نَقُولُ: لَا مَانِعَ مَا عَلَيْكَ إِثْمٌ، وَلَكِنْ لَوْ أَحْرَمْتَ فِي الرِّدَاءِ، ثُمَّ سَقَطَ عَنْكَ الرِّدَاءُ وَمَا بَقِيَ عَلَيْكَ إِلَّا الْإِزَارُ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَلْبَسَهُ مَرَّةً أُخْرَى نَقُولُ: لَا مَا دَامَ طَيِّبًا، إِنَّمَا لَكَ اسْتِدَامَتُهُ دُونَ الْإِبْتِدَاءِ، لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَلْبَسَهُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهِ، وَإِزَالَةِ مَا بِهِ مِنْ طَيِّبٍ .

هَذَا مَعْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ، فَهِيَ نَقْلُ الْمُحْرَمِ الطَّيِّبِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ، أَوْ نَحَاهُ فَإِنَّهُ يَفْدَى؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مُطَيَّبًا، أَمَّا إِذَا سَالَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِعَرَقٍ وَنَحْوِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٣٠) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٢/٢٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٥/١٣٥) . قُلْتُ: وَلَهُ شَاهِدَانِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، انظر «الإرواء» (١٤٩) .

(وَ) سُنَّ لَهُ أَيْضًا أَنْ (يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ أَيْضِينَ) نَظِيفِينَ وَنَعْلِينَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ وَنَعْلِينَ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْمُرَادُ بِالنَّعْلَيْنِ: التَّاسُومَةُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ السَّرْمُوزَةِ وَالْجَمْعِ، قَالَهُ فِي « الْفُرُوعِ ». (وَ) سُنَّ (إِحْرَامُ عَقَبِ رَكْعَتَيْنِ) نَفْلًا أَوْ عَقَبِ فَرِيضَةٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهَلَ دُبْرَ صَلَاةٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(١) .

وَيُسْنُّ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنَ الْمَخِيطِ يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، أَمَّا إِذَا أَحْرَمَ تَعْرِفَ أَنَّهُ يَجِبُ وَجُوبًا مَا هُوَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا الْمُرَادُ يَسُنُّ أَنْكَ لَا تَحْرِمُ إِلَّا بِإِزَارٍ وَرِدَائٍ، لَكِنْ لَوْ نَوَيْتَ الدُّخُولَ فِي التُّسُكِ وَعَلَيْكَ مِثْلًا مَخِيطٌ فَاخْلَعَهُ حَالًا، وَلَا يَجُوزُ لَكَ اسْتِدَامَتُهُ. وَالْمَخِيطُ هُوَ كُلُّ مَا خِيطَ عَلَى قَدَرِ عَضْوٍ كَالْفَانِيلَةِ، وَكَالسُرْوَالِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَيُسْنُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ أَيْضِينَ نَظِيفِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنَا جَدِيدَيْنِ مَا دَامَ أَنَّهُمَا نَظِيفَانِ مِنَ الْأَوْسَاخِ وَالذَّرَنِ فَهَذَا كَافٍ.

وَيُسْنُّ أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ أَيْضِينَ مَعَ النَّعْلَيْنِ، وَهُمَا التَّاسُومَتَانِ، وَالنَّعْلُ هِيَ الَّتِي لَمْ يَكُنْ لَهَا سَاتِرٌ إِلَى الْكَعْبِ كَالنَّعَالِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ لَا تُسَمَّى مَخِيطَةً بِخِلَافِ السَّرْمُوزَةِ وَالْجَمْعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهِيَ مَا خِيطَ عَلَى قَدَرِ عَضْوٍ، فَإِذَا كَانَتْ تُغَطِّي الْكَعْبَيْنِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ كَالسَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَمَا يَأْتِي. وَيُسْنُّ أَيْضًا أَنْ يُحْرِمَ عَقَبَ صَلَاةٍ نَفْلٍ أَوْ فَرِيضَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ عَقَبَ فَرِيضَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٤)، وَأَحْمَدُ (١٤٢/٣) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ) فَلَا يَصِيرُ مُحْرَمًا بِمُجَرَّدِ التَّجَرُّدِ أَوْ التَّلْيَةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ، الْحَدِيثُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .
 (وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَكَ كَذَا) أَيُّ : أَنْ يُعَيِّنَ مَا يُحْرِمُهُ بِهِ، وَيَلْفِظُ بِهِ، وَأَنْ يَقُولَ (فَيَسِّرْهُ لِي) وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس للإحرام سنة، إنما إن وافق فريضة فنعمة كما فعل رسول الله ﷺ .

أما أنه يُسَنُّ للإحرام ركعتان خاصتان تُسَمَّيانِ ركعتي الإحرام فلا، هذا هو رأي الشيخ، أما المذهب فإنه يُسَنُّ ما لم يكن وقت نهبي، فإن كان وقت نهبي فلا ينبغي أن تصلي، فإذا لم يكن وقت نهبي فينبغي أن تصلي ركعتين .

(وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ) يعني: لا تدخل في الإحرام إلا بالنية، فلو لبست الإحرام الآن لا نقول: إنك أحرمت، بل يجوز لك أن تستعمل الطيب، ولو كان إحرامك عليك، وأن تُقَلِّمَ الأظفار، وأن تأخذ من الشعر ما دام أنك لم تنو الدخول في النسك، أما إذا بدأت فلبيت ... لبيك اللهم لبيك فهذه نية فدخلت الآن في النسك، فحرم عليك جميع محظورات الإحرام .

ويُسَنُّ أن يتلفظ بالنسك الذي يريده بأن يقول: اللهم إني أريد عمرة، أو أريد العمرة مُتَمَتِّعًا بها إلى الحج، أو أريد الحج، أو أريد العمرة والحج، فهذا لا بأس به بشرط أن تتلفظ بالنسك الذي تريده، وإلا فمجرد النية كافٍ؛ لقول النبي ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) .

(١) متفق عليه وقد تقدم .

وَأَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولُ (وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبُصَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ حِينَ قَالَتْ لَهُ: «إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَجِدُنِي
 وَجِعةً»، فَقَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: «اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»». مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ، زَادَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةِ إِسْنَادِهَا جَيِّدٌ: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ»،
 فَتَى حُبْسٍ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ حَلًّا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَحِلَّ
 مَتَى شَاءَ أَوْ إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ.

وَيُسْنُّ أَيْضًا أَنْ يَشْتَرِطَ بِأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِثْلًا، أَوْ أُرِيدُ
 الْعُمْرَةَ مَتَمِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ، فَيَسْرَهَا لِي وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

فَقَوْلُهُ: (وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)، فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا
 اشْتَرِطْتَ؛ لِحَبْرِ بُصَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ بِنْتِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي
 حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١). زَادَ النَّسَائِيُّ: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ»^(٢).

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الشَّرْطِ الَّذِي اشْتَرَطَهُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَعْنَى
 ذَلِكَ لَوْ أَحْرَمْتَ مِثْلًا وَبَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ أَوْ نَزَلْتَ مِنَ السَّيْلِ حَصَلَ لَكَ
 اصْطِدَامٌ أَوْ انْقِلَابٌ سَيَّارَةً، أَوْ صَدَّكَ عَدُوٌّ، أَوْ حَصَلَ مَعَكَ مَرَضٌ، وَأَنْتَ الْآنَ مُحْرَمٌ
 وَلَا عِنْدَكَ قُدْرَةٌ أَنْ تُكْمِلَ عَمْرَتَكَ، وَقُلْتَ: أَنَا مَا عَدْتُ أُسْتَطِيعُ الْآنَ الْإِحْرَامَ، نَسَأَلُ
 وَنَقُولُ: هَلْ اشْتَرِطْتَ، أَقُلْتَ: (وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٠١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) النَّسَائِيُّ (٢٧٦٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَلَا يَبْطُلُ الْإِحْرَامُ بِمَجْنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ كَمَوْتٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهَا .

قلت: نعم قلته عند ابتداء الإحرام، نقول: لك على ربك ما استثنيت، حلّ بدون شيء، والبس ثيابك، واستعمل الطيب، وقلم الأظفار، ولا شيء عليك. فإذا قلت: إني لم أقله، بل عزّبت عن بالي، نقول: لا، إذا لا تتحلل إلا بذبح هدي، فإذا كنت عاجزاً عن ذبح الهدي، فبصيام عشرة أيام، فلا يجوز لك أن تتحلل إلا إن كنت اشترطت.

هذا معنى: «وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، وقول الرسول ﷺ: «إن لك على ربك ما استثنيت».

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن الاشتراط هل سُنِّيته مطلقاً أم للشخص الذي يتوقع شيئاً؟

فَأَجَابَ:

مطلقاً، والحمد لله الناس الآن يشترطون.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

ما يحلُّ حتى ينتهي من صيام عشرة أيام؟

فَأَجَابَ:

لا، بل يجوز له لكن إن أمكن، لكنها في ذمته، وسيأتي بيانها في باب الفوات والإحصار؛ لأن حكمه حكم الإحصار. ولا يبطل الإحرام بوجود جنون، أو إغماء، أو سُكْرٍ، ولا ينعقد مع وجودها.

وَالْأَنْسَاكُ : تَمَتُّعٌ، وَإِفْرَادٌ، وَقِرَانٌ (وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ : التَّمَتُّعُ) فَلَا إِفْرَادُ
فَالْقِرَانُ، قَالَ أَحْمَدُ : « لَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَارِنًا، وَالْمَتَّعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ ». .
اتَّهَى، وَقَالَ : لِأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ
سَاقَ هَدْيًا، وَثَبَّتْ عَلَى إِحْرَامِهِ لِسَوْفَةِ الْهَدْيِ، وَتَأَسَّفَ بِقَوْلِهِ : « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيِ، وَلَا حَلَلْتُ مَعَكُمْ ». .

أحرمت مثلاً، وحصل عليك إغماء، فهل يبطل إحرامك بحصول هذا الإغماء؟

نقول: لا؛ لأنك دخلت وأنت من أهل الإحرام بنية صحيحة صدرت من أهل، وإن أعقبها ما يبطلها.

أما لو كان مغمى عليه، وأراد أن يُحرم قلنا: لا، إنها تغيبت النية، وهو لا يدخل الإحرام إلا بنية، وهذا المغمى عليه، والسكران، أو المجنون ليس من أهل النية.

الأنساك ثلاثة: تمتع، وإفراد، وقِرَان، وأفضلها: التمتع، ثم الإفراد، ثم القِرَان، وقال الإمام أحمد: لا أشك أن الرسول ﷺ حجَّ قارناً، ولكن التمتع أحبُّ إليَّ.

قد تقول: ما دام الرسول ﷺ حجَّ قارناً، ونحن مأمورون باتباعه كيف يقول الإمام أحمد والتمتع أحبُّ إليه مع قوله: لا أشك أن الرسول ﷺ حجَّ قارناً؟

نقول لك: احتار العلماء في أيهما أفضل التمتع أم القران؟

فذهب قومٌ إلى أن القرآن أفضل؛ لأن النبي ﷺ حج قارناً، ولأنه لا يُوفَّق للرسول ﷺ إلا ما هو الأفضل والأكمل، ولا سيما إذا ساق الهدى، والثاني: أن التمتع أفضل من القران حتى ولو ساق الهدى، هذا هو المذهب، والدليل على أن التمتع أفضل من القران:

أولاً: الرسول ﷺ أمر أصحابه الذين أحرموا بالحج، أو قرنوا بين الحج والعمرة، ولم يسوقوا الهدى أن يجعلوها عمرة^(١)، وهذا هو التمتع، وقد جاءت أحاديث كثيرة تنص على أن الرسول ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ما دام أنهم لم يسوقوا الهدى، ولم يبقَ على إحرامه إلا من ساق الهدى، فلا يمكن أن ينقل الرسول ﷺ أصحابه من الأفضل إلى المفضول هذا بعيداً، فهو لا ينقلهم إلا إلى ما هو الأفضل.

ثانياً: من قوله: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَا حَلَلْتُ مَعَكُمْ»^(٢)، فتأسَّف ﷺ على سوقه الهدى، وتنى أنه لم يسق الهدى من أجل أن يتحلل معهم، فلا يتأسَّف إلا على ما هو الأفضل.

«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَا حَلَلْتُ مَعَكُمْ» قالوا: هذا يدل على أن التمتع أفضل، وبعيد كل البعد أن يأمر الرسول ﷺ أصحابه بنسخ الحج إلى العمرة، وينقلهم من الأفضل إلى المفضول، لا يمكن هذا

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٥)، ومسلم (١٢٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

(وَصِفْتُهُ) أَي : التَّمَتُّعُ (أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَيَفْرَغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ) مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبِهَا أَوْ بَعِيدِ مِنْهَا .

أبدأ، وبعيدُ البعد كله أن يتأسَّف على فوات المفضول أبداً. قال الإمام أحمد: كل هذا يدلُّ على أن التمتع أفضل، وما منع الرسول ﷺ من التحلل لعمرة إلا سوق الهدى هذا هو حاصل البحث.

وإذا جئت قائلًا: لبيك حجًّا، أو لبيك عمرة وحجًّا بأن كنت قارئًا، أو مفردًا، ولم تكن سائقًا للهدى فابن عباس رضي الله عنهما يرى أنه يجب وجوبًا أنك تجعلها عمرةً، وتتحلل، ولا تبقى على إحرامك^(١) ويقول: إن الرسول ﷺ أمر أصحابه بذلك، وحتى كبرت في نفوسهم وضاقت به صدورهم قالوا: أخرج أحدنا إلى منى وذكره يقطر من المنى؟ قال: نعم. وقال سراقه: ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «بَلْ لِلأَبَدِ الأَبَدِ»^(٢) قال: يدلُّ على أنه يجب على الحاج المفرد أو القارن الذين لم يسوقوا الهدى أن يفسخها عمرةً، هذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما وابن تيمية يرى أن هذا من باب الأفضل بأن يجعلها عمرةً، وابن القيم يقول: أنا إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما أميل منه إلى قول شيخنا الذي يقول بالاستحباب فقط.

(وَصِفْتُهُ أَي : التَّمَتُّعُ) أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهِيَ سُؤَالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَتَحَلَّلُ مِنْهَا ، أَوْ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا أَي دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ ، أَوْ بَعِيدًا يُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ .

مثلاً جئت من الرياض في أشهر الحج، لتأتي بعمرة وتحللت فأنت متمتع، أو

(١) انظر صحيح مسلم (١٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَالْإِفْرَادُ : أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، وَالْقِرَانُ : أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ بِهَا ثُمَّ يَدْخُلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِهَا، وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا.

أنت باق في مكة صمت رمضان، وبقيت في مكة فإن جئت بعمرَةٍ في أشهر الحج فأنت مُتَمَتِّعٌ، وإذا لم تأت بعمرَةٍ في أشهر الحج فأنت مفردٌ إذا أحرمت بالحج فقط أو ... بمكة ... جدة وما أشبه ذلك.

والإحرام والافراد أفضل من القران وهو أن يأتي بحجٍّ، ثم يأتي بعمرَةٍ بعد الفراغ من الحج؛ لأنه جاء بنُسُكَيْنِ كُلِّ نُسُكٍ مُسْتَقِلٌّ وَحْدَهُ.

هذا هو القران أن تقول عند وصولك إلى الميقات: لبيك عمرَةً وَحَجًّا، أو لبيك بعمرَةٍ فقط، ثم أدخلت الحج على العمرة قبل شروعك في طوافها، قلت عند السيل: لبيك عمرَةً، ولما وصلت إلى منزلك مثلاً قبل أن تُؤدِّي طواف العمرة بدا لك أن تكون قارناً؛ لأن الوقت وصل جاز لك أن تدخل الحج على العمرة، ولو أنك ما نويت إلا العمرة عند الإحرام ما دام أنك لم تشرع بعد في طواف العمرة يجوز لك أن تدخل الحج على العمرة، أمّا إذا شرعت في طواف العمرة فلا؛ لأن في شروعك في طواف العمرة الشروع في التحلل.

ومن أحرم بالحج، ثم أدخل العمرة على الحج لم يصح إحرامه بها وما جاز كما تقدّم الإشارة إليه قلت: لبيك حَجًّا، ثم بدا لك أن تدخل العمرة على الحج نقول: لا؛ لأن هذا لم يرد، وليس له أصل في الشرع أنك تحرم بحجٍّ، ثم تدخل العمرة على الحج، والعبادة توقيفيّة بخلاف إدخال الحج على العمرة فإنه أمر عائشة رضي الله عنها بأن

(وَ) يَجِبُ (عَلَى الْأُفْقِيِّ) وَهُوَ : مَنْ كَانَ مَسَافَةً قَصْرًا فَكَثُرَ مِنَ الْحَرَمِ إِنْ أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا (دَمٌ) نُسْكَ لَا جُبْرَانٍ بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرَمِ، وَمَنْ هُوَ مِنْهُ دُونَ الْمَسَافَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » .

تُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ (١)، فَصَارَتْ قَارِنَةً فَدَلَّ عَلَى أَنْ لَهُ أَصْلًا فِي الشَّرْعِ إِلَّا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَيَجِيزُونَ هَذَا. وَيَجِبُ عَلَى الْأُفْقِيِّ دَمٌ، وَهُوَ دَمُ التَّمَتُّعِ، وَهَذَا الدَّمُ دَمُ نُسْكَ وَهُوَ دَمُ شُكْرَانٍ لَيْسَ بِدَمِ جُبْرَانٍ. وَالْأُفْقِيُّ هُوَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ عَنِ الْحَرَمِ مَسَافَةً قَصْرًا، كَأَنْ يَكُونَ مَنْزِلُكَ عَنِ مَكَّةَ مَسَافَةً قَصْرًا مِثْلَ مَنْ هُنَا لِلْعَشِيبِيَّةِ، فَهَذَا عَلَيْكَ دَمُ تَمَتُّعٍ؛ لِأَنَّكَ كُنْتَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَحَاضِرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُوَ مَنْ كَانَ مُقِيمًا فِي مَكَّةَ، أَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ.

وَتَأْمَلُ عِبَارَةَ الشَّارِحِ مِنْ أَيْنَ يَبْتَدِئُ الْمَسَافَةُ؟ هَلْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنَ الْحَرَمِ؟ نَقُولُ: مِنَ الْحَرَمِ. كَأَنْ يَكُونَ مَنْزِلُكَ مِثْلًا فِي «خَرِيص» أَوْ «وَادِي فَاطِمَةَ» فَهَلْ أَنْتَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ؟ نَقُولُ: كَمْ الْمَسَافَةُ بَيْنَ مَنْزِلِكَ وَمَكَّةَ؟ قُلْتَ: دُونَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ سَأَلْتَ مَا قَصْدُكَ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى الْأَمْيَالِ؟ إِنْ كَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ مَا هِيَ مَسَافَةُ قَصْرٍ، فَإِنْ كَانَ إِلَى الْأَمْيَالِ لَا؛ لِأَنَّ الْأَمْيَالَ بَعِيدَةٌ حَوْلِي عَشْرِينَ كِيلُو.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٣).

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ مَسَافَةٍ قَصْرٍ فَأَكْثَرُ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ سَافَرَ مَسَافَةً قَصْرٍ فَأَحْرَمَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

نقول: لا، من الأميال. فإذا كان منزلك - هذا على المذهب - يبعد عن حدود الحرم دون مسافة قصر فأنت من حاضري المسجد الحرام، فما عليك دم، وإن كان منزلك يبعد عن (الأملاك) حدود الحرم مسافة قصر فأكثر، فأنت إذا جئت بالعمرة فعليك دم، والله يقول: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ يعني لا دم عليه، وأضيف حاضر إلى المسجد إضافة تخصيص، والمراد بالمسجد: عموم الحرم وليس هو المسجد المصلّى فيه الذي عند الكعبة، بل كل الحرم يُسَمَّى مسجداً.

كلهم يقولون حاضر المسجد من هو في الحرم أو دون مسافة قصر إلا أنهم اختلفوا هل تبتدئ المسافة من المسجد أم من الأميال، فالمذهب من الأميال، والرواية الثانية عن أحمد من المسجد.

(ويشترط أن يُحْرِمَ) للعمرة من مِيقَاتٍ، أو من مسافة قصرٍ من مكة.

ومن شرط وجود التمتع أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر، فإن سافر فلا دم عليه.

معناه أنت جئت إلى مكة من الرياض، وأحرمت بالعمرة في ذي القعدة، وأحللت من العمرة إذا أنت متمتع، لكن ذهبت إلى المدينة بقصد الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بقيت هناك، ثم أحرمت بالحج من ذي الحليفة، وجئت إلى مكة حاجاً محرماً، فلست متمتعاً، ولو أنك جئت بعمرة في أشهر الحج؛ لأنه وجد السفر

وَسُنَّ لِمُفْرَدٍ وَقَارِنٍ فَسَخُّ نِيَّتِهِمَا بِحِجٍّ، وَيَنْوِيَانِ بِإِحْرَامِهِمَا ذَلِكَ عُمْرَةً
مُفْرَدَةً؛ لِحَدِيثِ « الصَّحِيحَيْنِ » السَّابِقِ .

بين العمرة وبين الحج مسافة قصر، فوجود نفس مسافة السفر قطع التمتع؛ لأنك
أفردت الحج، والموفق يرى أنك متمتع، وأن الدم باق وأن مجرد السفر بين الحج
والعمرة لا يسقط دم التمتع هذا رأى الموفق، أما المذهب فلا، بل يسقط الدم.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

لو أحرم من مسافة القصر مرةً أخرى بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج؟

فَأَجَابَ:

صار متمتعاً، وإذا كانت مسافة قصرٍ يبطل التمتع.

وَيُسْنُّ لِمَنْ حَجَّ مَفْرَدًا، أَوْ قَارِنًا أَنْ يَفْسَخَهَا عُمْرَةً لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَهُوَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ
الْهُدْيَ، وَلَا حَلَلْتُ مَعَكُمْ». وَقَلْنَا: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَرَى الْوَجُوبَ، وَإِنَّ ابْنَ
الْقَيْمِ يَقُولُ: أَنَا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَمِيلٌ، يَعْنِي مَا يَسُنُّ بَلْ يَجِبُ.

وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْتَمَتُّعِ ... يَقُولُ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «تَوْشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!». .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عمن فسخ الحج إلى عمرة؟

فَإِنْ حَلَّ أَحْرَمًا بِهِ؛ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعِينَ مَا لَمْ يُسَوِّقًا هَدِيًّا أَوْ يَقِفًا بِعَرَفَةَ، وَإِنْ سَاقَهُ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ فِي حُرْمٍ بِحُجِّهِ إِنْ طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ حَلِّهِ، فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنْهُمَا .

فَأُجَابُ :

يصير متمتعًا ليس فيه شك،

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

أما قال بعض العلماء: إن التمتع منسوخ؛ لحديث «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؟

فَأُجَابُ :

هذا الحديث لا يدلُّ على النسخ، هذا يعني لمن ساق الهدي تدرج أعمال العمرة في أعمال الحج.

فإذا أحرَمَ بِحُجِّ مُفْرَدًا، أَوْ قَارِنًا، وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ فَيُسَنَّ أَنْ يَفْسَخَهُ إِلَى عُمْرَةٍ، فَإِذَا فُسِخَ إِلَى عُمْرَةٍ يَتَحَلَّلُ، وَهَذَا مَا لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَإِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أَوْ يَكُونَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِالرُّكْنِ الْأَعْظَمِ لِلْحَجِّ.

وَالْمُتَمَتِّعُ لَوْ سَاقَ الْهَدْيَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَحَلَّلَ، جِئْتَ وَمَعَكَ هَدْيٌ نَاقِلًا الْعُمْرَةَ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ، طَفَتْ وَسَعَيْتَ لِلْعُمْرَةِ نَقُولُ: أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، لَا نَقُولُ لَكَ لَا مَا دَامَ مَعَكَ هَدْيٌ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَحَلَّلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا

(وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ) الْمُتَمَتِّعَةُ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ (فَحَشِيَّتْ فَوَاتِ الْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ) وَجُوبًا (وَصَارَتْ قَارِنَةً)؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ»، وَكَذَا لَوْ خَشِيَهُ غَيْرُهَا، وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ صَحَّ، وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ.

رُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، ﴿البقرة: ١٩٦﴾، ولأن النبي ﷺ يقول: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَا حَلَلْتُ مَعَكُمْ»، فدلَّ على أن الذي منعه من التحلل هو وجود الهدي.

كذلك وإذا حاضت المرأة، وحشيت فوات الحج فإنها تدخل الحج على العمرة وجوبًا كما في مُسلم وغيره من خبر عائشة رضي الله عنها، فإنها حاضت، وأمرها النبي ﷺ أن تدخل الحج على العمرة.

(وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ) ومعناه: لو كان معك امرأة جاءت معتمرةً ناويةً التمتع، ولكنها حاضت وبقيت لم تطف طواف العمرة حتى تطهر وحضر وقت الحج خرج الناس إلى عرفات، فتدخل الحج على العمرة وجوبًا، وتحج مع الناس، وتكون بهذا قارئةً.

(وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ صَحَّ) معناه: حين وصلت السيل قلت: لبيك اللهم لبيك، وأحرمت قيل: ماذا نويت يا عبدالله؟ قلت: والله ما نويت شيئاً قيل: أنت ناو العمرة أم ناو الحج؟ قلت: ما نويت شيئاً، رأيت الناس يلبنون فلبيت معهم.

اجعلها عمرةً، هذا معنى: (وإن أحرم وأطلق) ما نوى شيئاً.

أو مثلاً كأن يكون معكم طالب علم تريدون أن تقتدوا به قال أحدكم:

وَيَمِثِلُ مَا أَحْرَمَ فُلَانٌ أَنْعَقَدَ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ جَهَلَهُ جَعَلَهُ عُمْرَةً؛ لِأَنَّهَا الْيَقِينُ،
وَيَصِحُّ أَحْرَمْتُ يَوْمًا أَوْ بِنِصْفِ نُسْكِ، لَا إِنْ أَحْرَمَ فُلَانٌ فَأَنَا مُحْرَمٌ؛ لِعَدَمِ
جَزْمِهِ.

أحرمت بمثل ما أحرم به فلان. نقول: صحَّ، ويكون إحرامك مثل ما أحرم فلانٍ
قارنًا، أو مفردًا، أو متمتعًا، فإن جهل يجعلها عمرَةً، بدليل قصة عليٍّ رضي الله عنه حينما
قدم من اليمن قال له النبي ﷺ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟». قال: أهلتُ بإهلالك^(١)، إهلال
رسول الله ﷺ، وكذلك مثل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إني أحرمت بمثل
ما أحرم به رسول الله ﷺ^(٢). وصح أنه أمرهم أن يبقوا على إحرامهم.

(وَإِنْ جَهَلَهُ جَعَلَهُ عُمْرَةً) وهو الأفضل، وبهذا يكون متمتعًا.

ويصح لو قال: أحرمت يومًا، أو أحرمتُ بنصف حجٍّ، ولكن يلزمه الحج
كاملاً.

(ونصف نسك) يعني يقول: أطوف وأسعى وأقف مع الناس في عرفة
وانصرف، فهذا صحَّ إحرامه، لكن يُكْمَل، وكذلك لو وقت الزمن توقيتًا لزمن
إحرامه يصحُّ، لكن يلزمه أن يُكْمَل

... ولو قال: أحرمتُ إن كان فلانٌ أحرم. فأصبح الإحرام معلقًا على سبب،
مُتَرَدِّدٌ فلا يصحُّ.

(١) أخرجه هذا اللفظ النسائي (٢٧٢٥). وهو عند البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (١٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (١٢٢١).

(وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ) قَطَعَ بِهِ جَمَاعَةً، وَالْأَصْحَحُ عَقَبَ إِحْرَامِهِ
(لَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ) أَي: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ وَإِجَابَةِ أَمْرِكَ.

ويمكن أن نستدل بقصة النبي الذي قَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغْتَهُ نَمْلَةٌ، فَأَحْرَقَ [ش: ٤٨] قرية النمل، فعتب الله عليه: أَتَقْتَلُ أُمَّةً بِسَبَبِ وَاحِدَةٍ؟ أَوْ كَمَا قَالَ .

[...] ^(١) يُحْرَمُ مَتَى يَنْوِي الدُّخُولَ فِي النَّسْكِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُحْرَمًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَلَوْ لَبَسَ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا بِهَذَا، حَتَّى يَنْوِيَ الدُّخُولَ فِي النَّسْكِ، وَلَوْ لَبَسْتَ إِحْرَامَكَ أَمْسَ مِثْلًا، وَبَقِيَ عَلَيْكَ يَوْمٌ، وَلَكِنَّكَ لَمْ تَنْوِ الدُّخُولَ فِي النَّسْكِ، فَإِنَّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كُلَّ شَيْءٍ إِذْ لَا تَكُونُ مُحْرَمًا بِمُجَرَّدِ لَبَسِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

والنية هي أنك تنوي الدخول في النسك مُبَيَّنًا نيتك بقولك: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك). أو بالشرط: (اللهم إني أريد التمتع، فيسره لي). كما تقدّم تالفظ بالنية.

قال: (وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ) جَمَاعَةً: بِلِ عَقَبِ الْإِحْرَامِ، وَكُلَّهُ خَيْرٌ.
قال: (لبيك اللهم لبيك) معنى لبيك مأخوذٌ مِنَ اللَّبِّ، وَهُوَ الْبَقَاءُ فِي الْمَكَانِ
نقول: فلان لبي في مكانه بمعنى: أقام وجلس، وكأنَّ المعنى أنك مُقِيمٌ عَلَى طَاعَةِ
الله المرة بعد المرة هذا معنى (لبيك اللهم لبيك)، وهي تدلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِ
العبادة له، كما في قوله: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك).

وكانت العرب تقول في تليبتها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك.

(١) أعاد الشيخ رحمه الله في بداية شرحه هنا مسائل سبقت في الإحرام وصلاة ركعتين قبله، ولذا لم نشبها هنا.

وقد أدخل هذا عمرو بن لُحِيّ الخزاعي هو الذي أدخل هذه الزيادة لما استخرج الأصنام الخمسة: ودًا، وسواعًا، ويغوث، ويعوق، ونسرًا، وتلكأت العرب فلم تقبل قوله لما قال إلا شريكًا هو لك، لكن جاء الشيطان، فقام يقول: تملكه وما ملك^(١)؛ فلهذا دانت بها العرب، ولما جاء رسول الله ﷺ أبطلها.

وقيل: إن معنى: لبيك اللهم لبيك أن إبراهيم الخليل ﷺ لما فرغ من بناء البيت هو وابنه إسماعيل ﷺ، فقال: ﴿رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]؛ أمره الله بأن يُنادي في الناس أن يحجُّوا هذا البيت: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] أي: من كل طريقٍ بعيدة.

لما أمره الله بأن ينادي الناس أن يحجُّوا هذا البيت قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: يا ربي ومن يبلغهم صوتي؟ فقال: ناد في الناس بالحج، وعلي أن أبلغهم، وأبلغ من كان في أصلاب الرجال، وعند ذلك صعد جبل أبي قبيس، ونادى إبراهيم ﷺ: إن الله بنى له بيتًا فيا أيها الناس حجُّوا هذا البيت، أو كما ورد^(٢).

فأنت تقول: (لبيك اللهم لبيك) فكأن المعنى: يا رب دعوتني إلى حجِّ هذا البيت على لسان خليلك إبراهيم إذ قلت له: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ ﴿فها أنا جئتُ مجيبًا لدعوتك على لسان خليلك إبراهيم ﷺ جئتُ لبيك لبيك. هذا هو المعنى على ما قاله جمعٌ من أهل العلم.

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي (١٩٥)، وصحيح مسلم (١١٨٥).

(٢) انظر شعب الإيمان للبيهقي (٤٤٧/٣).

(لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَسُنَّ أَنْ يَذْكَرَ نُسْكَهُ فِيهَا.

كذلك والذي جاء من قوله رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١)، وحديث جابر رضي الله عنه وغيرهما^(٢) من الأحاديث: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ ».

وإن ذكرت نسكك فهو أولى، بمعنى لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، وتذكر الحج أو العمرة أو القران لبيك حجاً، أو لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، لبيك اللهم لبيك.

وإن زدت على هذا مما ورد فلا مانع، كقولك: لبيك وسعديك، والرغباء إليك والعمل^(٣) أو: « لَبَّيْكَ حَقًّا تَعْبُدًا وَرَقًّا » هذا اللفظ جاء من حديث أنس رضي الله عنه، وهو أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لَبَّيْكَ حَقًّا تَعْبُدًا وَرَقًّا »^(٤) إلا أن في سنده علة، ولكن قال بعض العلماء: إن قوله: لبيك حقاً تعبداً ينبهك على أن أعمال الحج تعبدية، وأنه لا حظ للعقل، ولا دخل للرأي في معرفة حكمها.

فمثلاً: رمي الجمار لا تدرك حقيقة معناه، ولا حكمته؛ لأنك لا تشاهد شيئاً

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١١٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البزار كما في «مجمع الزوائد» (٣/٢٢٦)، وقال الهيثمي: رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً ولم يسم شيخه في المرفوع اهـ. قلت: وقد رجح الدارقطني وقفه في العلل (٣/١٢)، وانظر «البدر المنير» (٦/١٦٣).

وَأَنْ يَبْدَأَ الْقَارِنُ بِذِكْرِ عُمْرَتِهِ، وَأَكْثَارِ التَّلْبِيَةِ.

تَرْمِيهِ، وَلَا تَرْمِي بِشَيْءٍ كَبِيرٍ، إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ تَرْمِيَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ: «إِيَاكُمْ وَالْغُلُو، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُو». فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا الْانْقِيَادَ، وَالْإِذْعَانَ، وَالِاسْتِسْلَامَ لِمَا أَمَرَ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ سِوَاءَ ظَهَرَتْ لَكَ حِكْمَتُهُ، أَوْ لَمْ تَظْهَرِ.

كذلك السعي بين الصفا والمروة تبدأ من الصفا ذاهباً إلى المروة، ثم تعود من المروة إلى الصفا سبع مرات، تقول: ما أدري ما هذا، وكوني أسعى بين هذين الجبلين ذهاباً وإياباً لم أحقق شيئاً، لا من ناحية البدن، ولا من ناحية أيضاً الجهاد في سبيل الله فلا أدري؟

نقول لك: نعم، وإن جاء في الحديث إنما شرع رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله لكن عليك الانقياد والإذعان سواءً أظهرت لك الحكمة أم لم تظهر، ألا ترى أنه ورد: «لبيك حقاً تعبداً ورقاً» لا حظ للعقل، ولا دخل للرأي في معرفة العِلل والحكم.

بل على الإنسان الاستسلام والخضوع والإذعان والانقياد لأوامر الله وأوامر رسوله ﷺ، فهذا أبلغ في العبودية، وأبلغ في الامتثال؛ لأن الإنسان إذا عرف الحكمة ساعد الطبع على فعله، أمّا هذا فلا يساعد الطبع على فعله، إنما يفعله انقياداً، أو امتثالاً.

كذلك الحاج يكثر من التلبية، والقارن يبدأ بذكر العمرة، يقول: لبيك عمرةً وحنجاً، ويكثر من التلبية.

وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ وَاذِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ، أَوْ سَمِعَ مُلِيًّا، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا، أَوْ رَكِبَ دَابَّتَهُ، أَوْ نَزَلَ عَنْهَا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ.

(يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ) أَي: يَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لِخَبْرِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ مَرْفُوعًا: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِنَّمَا يُسْنُّ الْجَهْرُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْحَلِّ وَأَمْصَارِهِ.

(وتأكد التلبية إذا علا نشراً) يعني: شيئاً مرتفعاً، بعد ما أحرمت صعدت هضبةً، فتأكد التلبية، أو جئت منحدرًا، أو أقبل ليلٌ أو نهارٌ، أو التقت الرفاق، أو بعد مكتوبة، أو شاهدت أناسًا يُلبُّون، أو رأيت البيت قبل أن تشرع في الطواف، أو فعلت محظورًا ناسيًا استعملت طيبًا ناسيًا، أو غطيت رأسك ناسيًا اخلعه حالاً، وبادر بالتلبية، فهذه تتأكد بها التلبية.

(يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ)، لكن تصويته لا يضُرُّ، يرفع صوته: لبيك اللهم لبيك لحديث السائب بن خلاد أن النبي ﷺ قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»^(١) أَي: بِالتَّلْبِيَةِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْحَلِّ وَأَمْصَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَوْ صَلَّيْتَ مَثَلًا: بَعْدَ مَا أَحْرَمْتَ مِنَ السَّيْلِ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدٍ مَعَ أَنَّاسٍ لَا يُجْرَمُونَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَجْهَرَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَلَكِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُرَوِّى عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالتَّلْبِيَةِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ يَعْنِي: لَوْ كُنْتُ هُنَا، وَلَمْ

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٣٥٤/٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، ومالك (٧٣٦)، والشافعي (١/١٢٣)، وأحمد (٤/٥٦)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والحاكم (١/٦١٩)، والبيهقي (٥/٤١) عن السائب بن خلاد. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/١٥٢).

وَفِي غَيْرِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ، وَتَشْرَعُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ، وَإِلَّا فَبِلُغَتِهِ،
وَيُسْنُ بَعْدَهَا دُعَاءٌ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تُحْرَمُ فَلَا بَأْسَ بِالتَّلْبِيَةِ فِي حَقِّكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَشَارِكَ الْحِجَاجَ، لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ نَقْلُهُ الْحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ فِي تَعْلِيْقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَنَقْلُهُ الْفُقَهَاءُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَيَنْظُرُ فِي صَحِّحَتِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١).

يعني: أن في مساجد الحِلِّ وأمصاره لا يرفع صوته بالنداء، وكذلك في طواف القدوم، وكذلك بين السعي لا يرفع صوته. هذا إذا كان مُفْرَدًا أو قَارِنًا، أمَّا المتمتع فلا، بل يقطع التلبية؛ لأنه شرع في طواف العمرة الذي هو أول ما يتحلل به الإنسان، أمَّا القارن والمفرد فطوافه ليس هو للتحلل، بل هو سُنةٌ، وكذلك سعيه.

(وتشرع التلبية باللغة العربية لقادر وإلا فبلغته) الفارسية أو الإنجليزية، على حسب اللغة التي يفهمها وينطق بها، لكن إذا كان يعلم اللغة العربية فلا ينبغي العدول عنها إلى غيرها.

(ويسن بعد التلبية دعاءً وصلوةً على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعدما تُلَبِّي تقول: أسألك رضوانك والجنة. فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فرغ من التلبية سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ من سخطه، ومن النار ^(٢)، وكذلك يكثر من الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقب

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٦-٣٧٧/٤) ومصنف عبدالرزاق (٢٨٧/٣).
(٢) أخرجه الشافعي (٣٠٧/١)، والدارقطني (٢٣٨/٢)، والبيهقي (٤٦/٥)، والطبراني (٤/٨٥، ٣٧٢١)، وابن عدي في الكامل (٥٩/٤) عن خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٧/٣) وقال: وفيه صالح بن محمد بن زائدة وثقه أحمد وضعفه خلق أهـ. وضعف إسناده الحافظ في «البلوغ».

(وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ) بِقَدْرِ مَا تُسْمَعُ رَفِيقَتَهَا، وَيُكْرَهُ جَهْرُهَا فَوْقَ ذَلِكَ مَخَافَةَ
الْفِتْنَةِ.

تليته لحديث: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ» (١).

أمَّا المرأة فلا يُسَنُّ لها أن تجهر بالتلبية، بل تنطق بها بمقدار ما تُسْمَعُ به رفيقتها
التي معها في الهودج، أو معها في السيارة، فلا ينبغي أن الرجال الأجانب يسمعونها؛
لأن المرأة عورة.

لكن نبحت هنا فنقول المرأة لا ينبغي أن تجهر بالتلبية، بل بقدر ما تُسْمَعُ به
رفيقتها بتليتها، وقالوا: يُكْرَهُ الجهر بها مخافة الفتنة، فهل نقول على هذا: صوت
المرأة عورة لا يجوز أن ترفع صوتها عند الرجال الأجانب، أو تخاطب الرجال
الأجانب بناءً على أن صوت المرأة عورة؟ هل نقول هذا؟

نقول: صوت المرأة ليس بعورة، فإن نساء الصحابة ما زلن يأتين النبي ﷺ،
ويسألنه عن مشكلاتهن، فهذه تقول: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر^(٢)،
والأخرى تقول: إني استحضت سبع سنين^(٣)، والأخرى تقول: إنك اليوم أمرت
بالصدقة، وأن عندي حلياً لي، وأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده
أحق من تصدقت به عليهم^(٤)، كل هذا تسأل النبي ﷺ، وكما في قصة خولة التي

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وَلَا تُكْرَهُ التَّلْبِيَةُ لِحَلَالٍ.

ظاهر منها زوجها ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ﴾ [المجادلة: ١] ^(١) إلى غير ذلك.
قالوا: هذا يدلُّ على أنَّ صوت المرأة ليس بعورة، وهذا هو المذهب عند
الحنابلة، وعند كثيرين من أهل العلم.

مسألة أخرى تتعلق بالموضوع إذا تَلَذَّذَ الرجل بصوت المرأة فما حكمه؟
نقول: حرامٌ. إذا وصل إلى التلذذ فلا يجوز، ولا ينبغي بكلِّ حال، إنما إذا لم
يكن هناك تلذذٌ فلا بأس، أمَّا إذا كان الرجل يتلذذ بصوت المرأة الرخيم فهذا لا
يجوز، بل بالغ الحنفية كما في الكُتُب قالوا: إنه كُفْرٌ، فإنَّ من سمع صوت المرأة تغني
وتلذذ بصوتها الرخيم وأَنَّثها فإن هذا الاستحلال يُؤدِّي إلى الكفر، هذا هو في كتب
متأخري الحنفية، أمَّا غيرهم فيقولون: حرامٌ لا يجوز، هذا إذا كانت تُغني وتلذذ
السامع بصوتها لا يجوز، أمَّا إذا لم يتلذذ بصوتها، وصارت تسأل عن مسائل علمية
أو غير علمية، أو دنيوية فلا مانع، أو تخبر بخبرٍ فلا مانع من ذلك، فمُجَرَّد صوتها
إذا تخلف التلذذ فليس بعورة، وإلا فلا يجوز.

(وَلَا تُكْرَهُ التَّلْبِيَةُ لِحَلَالٍ) بناءً على ما أشرنا إليه من قول ابن مسعود، ولا بأس
بالتلبية عشية عرفة بالأمصار لغير المحرم، قالوا هذا - لا بأس بالتلبية لحلال - بناءً
منهم على أنها دعاءٌ، لكن بعض العلماء يقول: هذا مكروهٌ؛ لأنَّ التلبية وإن كانت
دعاءً وذكراً لكنها قاصرة للحج، كقولك: «لبيك اللهم لبيك» يشعر أنك جئت

(١) أخرجه أبو داود (٢٢١٤)، أحمد (٦/٤١٠-٤١١)، وابن حبان (٤٢٧٩)، وابن الجارود (٧٤٦) عن خولة بنت مالك بن ثعلبة رضي الله عنها. وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها وصححه ابن
الملقن في «البدْرِ المنير» (٨/١٤٥).

الحج، أمَّا القائل لا بأس بها لخلال يعني: أني مطيعٌ مقيمٌ على طاعتك، وجميع ما أمرت به، حجًّا كان أو غيره، فإنَّ الطاعات كثيرةٌ، ولم تكن مقصورةً على الحج فقط.



بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

أَيُّ : الْمُحَرَّمَاتِ بِسَبَبِهِ .

(وَهِيَ) أَيُّ : مَحْظُورَاتُهُ (تِسْعَةٌ) أَحَدُهَا (حَلْقُ الشَّعْرِ) مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ
بِلا عُدْرٍ ، يَعْنِي : إِزَالَتَهُ بِحَلْقٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ قَلْعٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ
حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » .

لما ذكر المصنف رحمه الله المواقيت أعقبه بالإحرام وصفته .

أنت أحرمت على التفصيل السابق، فأنت إذن محتاج إلى أن تعرف الأشياء التي
يجب على المحرم الابتعاد عنها، ولا بد من معرفة ما يجب على المحرم الابتعاد عنه،
وأن لا يفعله؛ لهذا ذكر المصنف محظورات الإحرام عقب تلبُّس المحرم بإحرامه،
وهي تسعة: الأول حلق الشعر سواء كان من رأسه، أو إبطه، أو لحيته، أو ساقه، أو
صدره، أو من أي جزء من بدنه إذا نتف، أو حلق، أو قص بلا عذر فعليه الفدية .

ما معنى (بلا عذر) عندهم يعني: ناسياً، أو جاهلاً مع أن عليه الفدية، ولو
كان ناسياً أو جاهلاً، إنما يسقط عنه الإثم، أمّا الفدية عندهم فهي لازمة، ولو أن
إنساناً أخذ من شعره ناسياً، وهو محرّم فعندهم عليه الفدية، وسيأتي أنها تسقط مع
الجهل والنسيان كتقليم الأظفار كما سيأتي في الباب بعد هذا، والدليل على أن الشعر
لا يجوز للمحرم أن يأخذه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالله نهى
عن حلق الرأس من أجل الشعر قالوا: فقيس عليه بقية شعور البدن، وهو تعين
تركها على المحرم .

(وَ) الثَّانِي (تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) أَوْ قَصَبِهِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ بِلَا عُدْرٍ، فَإِنْ خَرَجَ بَعَيْنِهِ شَعْرٌ أَوْ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَأَزَالَهُمَا أَوْ زَالَ مَعَ غَيْرِهِمَا فَلَا فِدْيَةَ، وَإِنْ حَصَلَ الْأَذَى بِقَرْحٍ أَوْ قِلٍّ وَنَحْوِهِ فَأَزَالَ شَعْرَهُ لِذَلِكَ فَدَى.

(الثاني) من محظورات الإحرام: (تقليم الأظفار)، فإذا تلبَّست بالإحرام فلا يجوز لك أن تقلِّم أظفارك، وإنما أنت فمأمورٌ بتقليمها قبل أن تُحرم، كما أنه مأذونٌ لك بأن تُقصِّر شعرك، أو تأخذ من شعرك ما تحتاجه، كشعر الإبط والشارب والعانة، وما أشبه ذلك، أمَّا بعد الإحرام فلا.

لكن لو انكسر الظفر، كما لو ذهبت تحتطب، وبسبب معالجة الشجرة انكسر الظفر، أو تريد أن تربط حبلاً، أو تفك حبلاً، فانكسر بسببه الظفر، فهل تزيله أم يبقى؟ فما دام أنه انكسر فلا بأس بإزالته، ولا شيء عليك؛ لأنه انكسر من غير قصد، بل بأمر قد أذن لك به كربط الحبل، أو فككه، أو قلع شجرة، فمثلاً انكسر الظفر، والحالة هذه؛ فلك إزالته.

كما لو نبت شعرٌ في العين فلا بأس بأخذه، ولا شيء عليه؛ لأن بقاء شعر العين يُؤذي المحرم، فلو لم تأخذه إلا بعد أن أحرمت بالمنقاش مثلاً فلا بأس، ولا يقال: إن عليك الفدية، لكن قلنا: إن تقليم الأظفار لا يجوز، فلو قطع إصبعه بما فيه الظفر فليس عليه شيء؛ لأن الظفر دخل تبعاً حينئذ.

وإن حصل الأذى لوجود قراح أو جروح، فأزال لأجل هذا فلا بأس، كما في قصة كعب بن عجرة، فإن النبي ﷺ قال له: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى» إلى أن قال: تَجِدُ شَاةً... إلى آخره فأمره بالحلقة مع الفدية^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٢٠١).

وَمَنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِإِذْنِهِ أَوْ سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ فَدَى، وَيُبَاحُ لِلْمَحْرَمِ غَسْلُ شَعْرِهِ
بِسَدْرٍ وَنَحْوِهِ.

(فَمَنْ حَلَقَ) شَعْرَةً وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَهَا فَعَلَيْهِ طَعَامُ مَسْكِينٍ، وَشَعْرَتَيْنِ أَوْ
بَعْضَ شَعْرَتَيْنِ فَطَعَامُ مَسْكِينَيْنِ، وَثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

ومن حلق رأسه بإذنه، أو حلق وهو ساكتٌ فالفدية عليه؛ لأنه راضٍ، كما لو كنت الآن محرماً وجاء إنسانٌ سكرانٌ يخلقك بإذنك، أو ما أذنت، ولكنك ما عارضته، صار يقصُّ ويحلق، وأنت ساكتٌ، فإن الفدية عليك؛ لأنك راضٍ بكل حال.

(ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه) كصابون وأشنان، وما أشبه ذلك كما في حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه، فإن ابن عباس رضي الله عنهما تمارى هو والمسور في: هل المحرم يغسل رأسه أم لا؟ فبعث عبدالله بن حنين إلى أبي أيوب رضي الله عنه قال عبدالله: جئت أبا أيوب وهو يغتسل، فقلت له: يا أبا أيوب أرسلني إليك ابن عباس رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرّمٌ قال: فأخرج إلي رأسه من وراء ثوب، وقال للذي يصبُّ: اصبب قال: فجعل يقبل بيديه ويدبر، يحكُّ رأسه قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرّمٌ ^(١).

وهذا يدلُّ على أن المحرم لا بأس أن يتنظف ويغسل رأسه وبدنه جميعه بالصابون، أو بالسدر، أو بالأشنان، أو بغيرها من وسائل التنظيف.

(فمن حلق شعرة واحدة) فعليه إطعام مدبرٍ، أو نصف صاعٍ من أرزٍ أو غيره،

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٣) ومسلم (١٢٠٥).

(أَوْ قَلَمٌ) ظُفْرًا فَطَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ ظُفْرَيْنِ فَطَعَامُ مَسْكِينَيْنِ أَوْ (ثَلَاثَةٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ) أَي : شَاةٌ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ خَلَّلَ شَعْرَهُ وَشَكََّ فِي سُقُوطِ شَيْءٍ بِهِ اسْتُحِبَّتْ .

الثَّالِثُ : تَغْطِيَةُ رَأْسِ الدَّكْرِ إِجْمَاعًا ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمَلَاصِقٍ فَدَى) سِوَاءِ كَانَ مُعْتَادًا كِعِمَامَةٍ وَبُرْنِسٍ أَمْ لَا كِقِرْطَاسٍ وَطِينٍ وَنُورَةٍ وَحِثَاءٍ ، أَوْ عَصَبِهِ بِسَيْرٍ ، أَوْ اسْتَتَلَّ فِي مَحْمَلٍ رَاكِبًا أَوْ لَا وَلَوْ لَمْ يَلَا صِقْفَهُ ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ بِلَا عُدْرٍ لَا إِنْ حُمِلَ عَلَيْهِ أَوْ اسْتَتَلَّ بِخِيْمَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ بَيْتٍ .

وكذلك من حلق شعرتين عليه إطعام مسكينين، وأمَّا الثلاث فعليه دم؛ لأن أقل الجمع ثلاث، ودون الجمع لا تشمله الآية: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا يُسَمَّى حلقًا لمجرد شعرة أو اثنتين.

وإن خلل شعره، وشكَّ في سقوط شيءٍ من شعره استحببت الفدية، وإلا فلا تجب؛ لأن الأصل سلامة الذمة وبراءتها إلا أنه يُسَنُّ؛ لحديث: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(١)، ولحديث: «مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ...»^(٢).
ومن غطى رأسه بملاصق فدى، سواء كان غطاه بطين، أو بنورة، أو بحناء،

(١) أخرجه النسائي (٥٧١١)، والترمذي (٢٥١٨) وقال: حسن صحيح، والطيالسي (ص ١٦٣، ١٧٨)، وأحمد (٢٠٠/١)، وعبد الرزاق (١١٧/٣)، والدارمي (٢٥٣٢)، وأبو يعلى (١٣٢/١٢)، وابن خزيمة (٢٣٤٨)، والحاكم (١٥/٢) وقال: صحيح الإسناد، وابن حبان (٧٢٢)، والبيهقي في شعب الإيذان (٥٢/٥) عن الحسن. وله شواهد عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمر ووابصة بن معبد رضي الله عنهم. وإسناده صحيح انظر «الإرواء» (١٢)، (٢٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

أو بقرطاس، فمتى جئت بشيء له جرمٌ، وغطى الشعر فإن عليك الفدية؛ لأنك مأمورٌ بكشف الرأس، وما دام أنك غطيته بأي شيء كان، فإن عليك الفدية لا يجوز لك تغطيته، بل لا بد من كشف الرأس؛ لقول رسول الله ﷺ للذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفئوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه...»^(١)، أي: لا تغطوا رأسه.

شرح الشارح عبارة الماتن إذ يقول: (وإن غطى رأسه بملاصق)، فإذا كان هذا الملاصق فلا بأس، والشارح صرفها بأن يفدي ولو كانت التغطية غير ملاصقة، فلو أخذت شمسيّة في وقت شديد حرّه، وجعلتها مقابلةً لرأسك فإنك تفدي على ما عليه عوامُّ الناس، وأمّا إذا لم تلاصق الرأس فلا بأس، وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد، يعني: لو جعلت الشمسية فوق الرأس لكنها ما باشرت مباشرةً مثل الطاقية، هذا لا شيء عليه، وإن كان كلام الشارح هنا يقتضي أنه لا يجوز، لكن الصواب جوازه فيجوز أن تغطي رأسك بغير ملاصق وقايةً من حرارة الشمس بدليل حديث أسامة وبلال رضي الله عنهما، وهو أنهما كانا مع النبي ﷺ يوم النحر وهو يرمي جمرة العقبة قالت أم عقيل: فرأيتهُ يُظللُهُ بثوبٍ من الشمس^(٢).

ولو جاء عجاج وأردت أن تغطي وجهك ماذا تقول؟

الجواب: المذهب أنه يجوز أن يغطي وجهه، فالرأس غير الوجه، فالوجه فرضه في الوضوء الغسل، والرأس فرضه في الوضوء المسح. قالوا: وهذا مروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وعدد من الصحابة بأنه يجوز للمحرم تغطية وجهه بخلاف تغطية

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٨) عن أم الحصين رضي الله عنها.

الرَّابِعُ : لُبْسُهُ الْمَخِيْطُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ لَيْسَ ذَكَرُ مَخِيْطًا فَدَى) وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ رِدَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا إِزَارُهُ وَمِنْطَقَتُهُ وَهَمِيَانًا فِيهِمَا نَفَقَةٌ مَعَ حَاجَةِ لِعَقْدٍ.

رأسه، لكن الرواية الثانية عن أحمد أنه لا يجوز تغطية الوجه، مستدلين بحديث: «ولا تخمروا وجهه ورأسه» في قصة الذي وقصته راحلته.

(الرابع) من محظورات الإحرام: هو لبس المخيط للذكر، فلا يجوز للذكر أن يلبس مخيطاً، ومتى لبس مخيطاً فإنه يفدي.

والمخيط هو ما خيط على قدر عضو كالسروال، والفانلة، والقميص، وما أشبه ذلك.

ولا يعقد الرداء، وهو ما يجعله على الكتف، ولا بأس في تنزيل أطرافه، أمّا العقد فلا، وأمّا الإزار فلا بأس؛ لأن تركه يؤدي إلى انكشاف العورة، فكون عقده ما في مانع، فهذا خاص بالإزار، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز عقد الرداء أيضاً، كما لو عقده من جهة صدرك، كوضع مشبك وما أشبه ذلك. هذا رأى الشيخ، أمّا الجمهور فلا، إذ يدخل في مُسَمَّى المخيط، وإنما أمر بعقد الإزار حتى لا تنكشف عورته.

ولا بأس بلبس المنطقة وهميانٍ فيها نفقته، وهو الذي يُسَمَّى الكمر، يلقي على الإزار من أجل أن يحفظ فلوسه، وما تحتاجه. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعقدون عليه من مناطق وهميانٍ التي فيها نفقاتهم، وهم مُحْرَمُونَ^(١).

(١) انظر: سنن البيهقي (٦٩/٥).

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لِبَسِ خُفَّيْنِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لِبَسِ سَرَوِيلَ إِلَى أَنْ يَجِدَ وَلَا فِدْيَةَ.

الخامس: الطيب، وقد ذكره بقوله (وَإِنْ طَيْبَ) مُحْرَمٌ (بَدَنُهُ أَوْ ثَوْبُهُ) أَوْ شَيْئًا مِنْهُمَا أَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي أَكْلِ أَوْ شُرْبِ (أَوْ أَدَهْنِ) أَوْ أَكْحَلِ أَوْ اسْتَعَطَ (بِطَيْبِ أَوْ شَمِّ) (طَيْبًا أَوْ تَجَرَّ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ) أَوْ شَمَّهُ قَصْدًا وَلَوْ بِخُورِ الكَعْبَةِ أَلْمُ وَ (فَدَى) وَمِنَ الطَّيْبِ: مِسْكٌ، وَكَافُورٌ، وَعَنْبَرٌ، وَزَعْفَرَانٌ، وَوَرْسٌ، وَوَرْدٌ، وَبَنْفَسَجٌ، وَالْيَنُوفَرُ، وَيَاسَمِينٌ، وَبَانٌ، وَمَاءٌ وَرْدٍ.

ومن (لم يجد نعلين) فليلبس الخفين، ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل، وهذا كله رخص فيه رسول الله ﷺ^(١)، ولا فدية فيه.

كذلك متى شمَّ المحرم طيباً، أو استعمل الطيب، أو تلذذ بالطيب قصداً، بمعنى: تطيب قصداً،.... لأن المحرم ممنوع من استعمال الطيب، بل هو مأمور بأن يجتنب الطيب، فلو استعملته في بدنه، أو في إحرامك بعد عقد نية الإحرام فإنك تفدي، أو استعملته في القهوة أو في الشاي كما لو جعلت في القهوة زعفراناً أو جعلت في الشاي ماء وردٍ، وشربته فإن عليك فدية.

هذه كلها من أنواع الطيب: المسك، والزعفران، والينوفر، والبان، والبنفسج، وما أشبه ذلك التي يجب على المحرم اجتنابها والابتعاد عنها، بخلاف الفواكه كالبرتقال فإن له رائحة فهذا لا يُسمى طيباً، أو الهيل والقهوة أو القرنفل (المسمار) فاستعمال هذا لا بأس به؛ لأنه ليس بطيب، ولا في معنى الطيب.

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٦)، ومسلم (١١٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَإِنْ شَمَّهَا بِلَا قَصْدٍ أَوْ مَسَّ مَا لَا يَعْلَقُ كَقَطْعِ كَافُورٍ، أَوْ شَمَّ فَوَاكِهِ أَوْ عُوْدًا
أَوْ شِيحًا أَوْ رِيحَانًا فَارِسِيًّا أَوْ نَمَامًا، أَوْ آدَهْنَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ فَلَا فِدْيَةَ.

السَّادِسُ : قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ أَوْ اصْطِيَادُهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ قَتَلَ
صَيْدًا مَأْكُولًا بَرِّيًّا أَصْلًا) كَحَمَامٍ وَبَطِّ وَوَلِوِاسْتَأْنَسَ بِخِلَافِ إِبِلٍ وَبَقَرٍ أَهْلِيَّةٍ وَلَوْ
تَوَحَّشَتْ.

وإن شمه بغير قصد، كما لو كنت مُحْرَمًا، ودخلت السوق، ومررت بهذا الدكان
الذي يبيع الطيب، وشممت، لكنك ما جئت لأجل أن تشم فلا شيء عليك، أو مرَّ
بك إنسانٌ متطيبٌ، وشممتها منه، فهذا غير مقصودٍ فلا شيء عليك.

وكذلك أيضًا الفواكه بأنواعها، وكذلك الشيح والخزامى يعني: الأعشاب
التي لها رائحةٌ، كلُّ هذه لا تلحق بالطيب، فلو شممتها أو استعملتها فلا بأس
بذلك؛ لأنها لم تكن طيبًا، ولا هي في معنى الطيب، ولا جرت العادة أن الناس
يدخرونها للتطيب بها.

السادس من محظورات الإحرام: قتل الصيد واصطياده.

فمتى دخل الإنسان في الإحرام بالنية (نية النسك) فلا يجوز له أن يصيد، أو
يقتل صيدًا، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]،
﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] إلى غير ذلك مما يدلُّ على أن
المحرم إذا دخل في نُسكٍ لا يجوز له، سواءً كان بمباشرةٍ، أو بسبب، (مثلًا بعد ما
أحرمت) ^(١) رأيت الأرنب، وضربتها بالعصا، أو بالبندقية هذا حرامٌ عليك، ولا

(١) لم يتضح لي الكلام هنا وما أثبتناه أقرب إلى المطلوب، والله أعلم.

(وَلَوْ تَوَلَّدَتْ مِنْهُ أَيُّ : مِنَ الصَّيْدِ الْمَذْكُورِ (وَمِنْ غَيْرِهِ) .

يجوز لك، ثم التي قتلتها وأنت محرمٌ كالميتة عندهم لا يجوز أكلها بنص القرآن إنها حرامٌ، ولا يحل لك أن تأكلها أنت ولا غيرك ما دام أنك قتلتها وأنت مُحرمٌ، أو لك فيها نوع سبب لو أشرت إليها تخبر غيرك بأن يصيدها، فهذه تحرم عليك، كما لو رأيت الحلال وأنت محرمٌ، ثم ناولته السلاح، أو قلت: يا فلان انظر الأرنب، انظر الغزال، فلا يجوز لك، لكن إن أبصرها هو، ورماها فلا بأس، فهل تأكل منها وأنت مُحرمٌ؟

نعم لا بأس بشرطين أولاً: أنه لم يصدها لأجلك، والثاني: أن لا يوجد منك معاونة ولا سببٌ، فلو أشرت إليها بيدك، أو أعنته عليها، أو ناولته السلاح حرم عليك أكلها، أو جنت دابتك كما لو ركبت بعيراً، ووطئ أرنباً، وأنت متصرفٌ فيه فإنه لا يجوز، والمتصرف هو الراكب، أو القائم، فإنه يضمن ما جنت دابته بمقدمها لا بمؤخرها. يعني: ما تقع بيدها أو تعضه بفمها، فهذا أنت ضامنٌ، أما ما كان مؤخرًا برجلها فلا.

وهذا البحث سيأتي في باب الغصب، فإنهم يقولون: وإن كانت الدابة بيد راکب، أو قاعد؛ ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها، وباقي جنايتها عليه، وكذلك مثله ها هنا.

حتى لو تولد الصيد بين المأكول وغيره فإنه يُغلب جانب الحظر بالنسبة إلى الصيد، ويغلب جانب الحظر أيضاً بالنسبة إلى الأكل، كالذئب مثلاً ينزو على الضبع، فيتولد بين الضبع وبين الذئب شيءٌ يُسمونه فهو من جهة الأكل حرامٌ تغليباً لجانب الحظر، ومن جانب الحرام، يُغلب جانب الضمان، أي أنه يُضمن.

كَالْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ أَوْ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَغَيْرِهِ تَغْلِيْبًا لِلْحَظْرِ (أَوْ تَلَفَ) الصَّيْدُ الْمَذْكُورُ (فِي يَدِهِ) أَوْ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبِ كِإِشَارَةٍ، وَدَلَالَةٍ، وَإِعَانَةٍ، وَلَوْ بِمُنَاوَلَةِ آلَةٍ، أَوْ بِجِنَايَةِ دَابَّةٍ وَهُوَ مُتَصَرِّفٌ فِيهَا (فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ) .
وَإِنْ دَلَّ وَنَحْوَهُ مُحْرَمٌ مُحْرَمًا فَالْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِمَّا صَادَهُ أَوْ كَانَ لَهُ أَثْرٌ فِي صَيْدِهِ ، أَوْ ذُبِحَ أَوْ صِيدَ لِأَجَلِهِ .

أو تلف الصيد بيده (مثلاً) صدت لك أرنبًا وتركتها معك حتى ماتت فتضمن؛ لأن حبسك لها حرام لا يجوز لك، أطلقتها تذهب، ولماذا تركتها عندك؟ لأنك ممنوع من الاصطياد، وممنوع من أن تثبت يدك المشاهدة عليها، أمّا اليد الحكمية كما يأتي فلا مانع.

(وإن دلّ) محرمٌ محرمًا فالجزاء بينهما؛ لأنّ كلّاً منهما وجد له عملٌ، هذا مباشرٌ للعمل، وهذا متسببٌ له، نعم هو الذي باشر، وأنت متسببٌ، فلولاك ما درى عنه، فكلّاكما يضمن.

بل قالوا: إن حكمه حكم الميتة.

يحرّم عليه أكله سواءً كان صاده، أو له أثرٌ بأن ناولته سلاحًا آخر، أو دلّته عليه، أو أشرت إليه، فهذا نوعٌ معاونةٍ بسببه صيد هذا الصيد فلا يجوز لك أكله.

ذكر هنا مسألتين: ذبح لأجله، أو صيد لأجله.

صورة (ذبح لأجلك) كأن يكون إنسانٌ معه أرنبٌ، أو غزالٌ (ظبيٌّ)، وأنت

وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ لِنَحْوِ دَلَالَةٍ أَوْ صَيْدٍ لَهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى مُحْرَمٍ غَيْرِهِ، وَيَضْمَنُ بَيْضَ
صَيْدٍ وَلَبَنَهُ إِذَا حَلَبَهُ بِقِيَمَتِهِ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُحْرَمُ ابْتِدَاءً صَيْدًا بِغَيْرِ إِرْثٍ.

محرمٌ، وهذا الظبي بيد غير محرم، لكن لما رآك ذبحه يريد أن يعزمك عليه فلا يجوز
لك، فما ذبح إلا لأجلك، أو أنه صاده لأجلك، إذ لما رآك ويعلم أنك تحب الظبي
حرص حتى حصله فذبحه وأتى به، كذلك يحرم عليك.

وما حرم عليه بسبب دلالة، أو أنه صيد لأجله، إنما يحرم عليه خاصة، أمّا
غيره من المحرمين الذين لم يعينوا، ولم يدلّوا، ولم يُصد لأجلهم فلا بأس بأكله في
حقهم.

(ويضمن بيض صيد) بقيمته، أو لبنه، إذا فرض وجوده بقيمته. يعني: جئت
شجرةً، وإذا بها بيض حمام، وأنت محرمٌ وتكسّر فتضمن، فإذا لم يكن له قيمة فتصدق
بأقل جزء، ولو ما يقدر ولا بقرش، فيكفي تمرّة أو تمرتان، كما أفتى به عطاء.

(ابتداء) كهبة أو شراء، فمثلاً: أنت محرمٌ، لو اشتريتها (أي الصيد)
ما صحّ الشراء، شراؤك باطل؛ لأنك ممنوعٌ من تملكه ما دمت محرمًا، أو وهبك إياه
فممنوع أيضًا ما دمت محرمًا.

أمّا الإرث فيدخل ملكك قهراً بغير اختيارك، فلو كان عند ابن عمك مثلاً
خمسة ظباء أنت الوارث له دخلت في ملكك؛ لأن دخولها في الملك ما لك فيه أي
سبب بخلاف الهبة...، وبخلاف الشراء، أمّا الإرث فإنه يدخل في ملكك قهراً،
لكن إن كان معك بعد ما أحرمت، فلا بد أن تتركه ...

وَإِنْ أَحْرَمَ وَبِمَلِكِهِ صَيْدٌ لَمْ يُزَلَّ وَلَا يَدُهُ الْحُكْمِيَّةُ، بَلْ تُرَالُ يَدُهُ الْمُشَاهِدَةُ
بِإِرْسَالِهِ.

(وَلَا يَحْرُمُ) بِإِحْرَامِ أَوْ حَرَمِ (حَيَوَانِ إِنْسِيٍّ) كَالدَّجَاجِ وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛
لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْجُجُ الْبُدْنَ فِي إِحْرَامِهِ
بِالْحَرَمِ.

ومثل الإرث اللقطة فإنها تدخل ملكك قهراً، كما لو وجدت صيداً ضائعاً،
وهو مملوك (ظبي مملوك) لإنسان جعلته في بيتك في الرياض تبحث عن صاحبه؛
لأن له قيمة وبعد ما أحرمت حال الحول، وهو عندك وأنت قائم بالتعريف دخل
ملكك أيضاً قهراً.

كذلك ومن أحرم وبملكه صيدٌ لم يُزَلَّ ملكه عنه، بل هو ملكه، ولا يده
الحُكْمِيَّة، بل هو ملكه، أمّا إذا كانت يده المُشَاهِدَةُ عليه فتزال، بل تُرْسَل.

معناه: أحرمت، وفي بيتك صيدٌ - في الرياض -، فلا يطلب منك أن ترميه،
ولا يزول ملكك عنه، هو ملكك، ويدك الحُكْمِيَّة عليه.

أمّا لو أحرمت، وهو معك ضمن متاعك، فلا، فاليد المُشَاهِدَةُ هي المُشَاهِدَةُ
للصيد وقت الإحرام تُرْسَل الصيد..... فاليد الحُكْمِيَّة معك وقت الإحرام.

ولا يحرم بحرم، ولا إحرام الحيوانات الإنسية؛ يعني المُسْتَأْنَسَةُ التي هي
ليست بصيد كالإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، هذا تذبحه، ولو كنت محرماً، أو
تذبحه في الحرم؛ لأنها مُسْتَأْنَسَةُ ليست بصيدٍ.

(وَلَا) يَحْرُمُ (صَيْدُ الْبَحْرِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ ، وَطَيْرُ الْمَاءِ بَرِّيُّ (وَلَا) يَحْرُمُ بِحْرَمٍ وَلَا إِحْرَامٍ (قَتْلُ مُحْرَمٍ الْأَكْلِ) كَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْكَلْبِ إِلَّا الْمُتَوَلِّدَ كَمَا تَقَدَّمَ (وَلَا) يَحْرُمُ قَتْلُ الصَّيْدِ (الصَّائِلِ) دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سِوَاءَ خَشْيِ التَّلَفِّ أَوْ الضَّرَرِ بِجَرَحِهِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ التَّحَقُّ بِالْمُؤْذِيَّاتِ فَصَارَ كَالْكَلْبِ الْعُقُورِ .

ولا يحرم صيد البحر وأنت محرم، إذا أحرمت وأنت في نفس البحر جاز لك صيد السمك؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة: ٩٦].

أنت في مركب السفينة، وصدت وأنت محرم فلا حرج بدليل الآية ما لم يكن بالحرم، ولو فرضنا أنه تشعب من البحر شعبة ودخلت في حدود الحرم، وصار بها سمك هذا لا يجوز لك أن تأكله.

(وَطَيْرُ الْمَاءِ بَرِّيُّ) يعني الذي يعيش في الماء وفي البر لا يجوز لك صيده كالسلحفاة؛ لأنها تعيش هنا وهناك.

(وَلَا يَحْرُمُ بِحْرَمٍ وَلَا إِحْرَامٍ) قتل غير مأكول كالذئب، والأسد، والكلب، ولا سبياً إذا كان مؤذياً.

(وَلَا يَحْرُمُ قَتْلُ الصَّيْدِ الصَّائِلِ)؛ لأنه أصبح مؤذياً، إذا خشيت على نفسك، أو على مالك يريد أن يفترسك، كالضبع مثلاً يفترس أقبلي عليك فاتحاً فمه وأنت محرم، فماذا تعمل؟ فلا بد من قتله حينئذ، من باب المدافعة عن النفس، أو عن المال، أو جاء مقبلاً على بدنك يريد أن يأكلك فلا مانع من دفعه بالقتل حينئذ.

وَيْسُنُ مُطْلَقًا قَتْلُ كُلِّ مُؤَذِّ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَيَحْرَمُ بِإِحْرَامِ قَتْلِ قَمَلٍ وَصِئْبَانِهِ وَلَوْ بِرَمِيهِ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ، لَا بَرَاغِيثَ وَقُرَادٍ وَنَحْوَهُمَا.

(وَيْسُنُ مُطْلَقًا قَتْلُ كُلِّ مُؤَذِّ)، سواءً أكان في الحرم أم في غيره، محرماً كان أم غير محرّم، ما دام أنه مؤذٍ فلا مانع كالبراغيث مثلاً والبعوض إذا كان مؤذياً فلا مانع من قتله، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: لا تقتل إلا الذي أذاك.

فلو مثلاً فرضنا أنّ عندك نملاً في البيت فإن أذاك فاقتله وأنت محرّم، وأمّا غير المؤذي فلا، ويمكن أن نستدل بقصة النبي الذي قال تحت شجرة، فلدغته نملة، فأحرق قرية النمل، فعتب الله عليه: أتقتل أمةً بسبب واحدة؟ أو كما قال.

يعني: لو كان برأسك قمل، وأنت محرّم فلا يجوز لك قتله، ولا أن ترميه في الأرض.

والرواية الثانية عن أحمد: لا بأس به؛ لأنه يؤذيك.

أمّا على الرواية الأولى: فيستدلون بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: **مُحِلَّتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَائِرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجُهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَالْحَلِقُ رَأْسَكَ»** ^(١).

قالوا: هذا يدل على أنه يحرم قتل القمل إلا أن يكون تبعاً مع حلق الرأس؛ لأنه في إمكان كعب بن عجرة أن يقتل هذا القمل، وأن يغسله ويزيله عن رأسه، لكن تركه بسبب أنه محرّم، وقد طال الإحرام؛ لأنه محرّم من ذي الحليفة، وبقي

(١) تقدم تخريجه.

وَيُضْمَنُ جَرَادٌ بِقِيَمَتِهِ، وَلِمُحْرَمٍ اِحْتِاجَ لِفِعْلٍ مَحْظُورٍ فِعْلُهُ وَيَفْدِي.

فأمره الرسول ﷺ لهذه العلة وهو الأذى بأن يخلق رأسه من أجل القمل، وأن يفدي، أمّا القمل.... فلا، هذا هو الحكم، لكن هذا ليس واضحة الدلالة فالرواية الثانية عن أحمد لا بأس به؛ لأنه يؤدي.

فإنه لا بأس برميها وقتلها.

(وَيُضْمَنُ جَرَادٌ بِقِيَمَتِهِ) هذه إحدى الروايتين عن أحمد يعني: لو قتلت جراداً وأنت محرّم، أو ركبت دابةً، وصارت تطأ وأنت محرّم أو داستها السيارة؛ لأنه منتشرٌ في الأرض على الطريق وداستها السيارة فالمذهب: تضمن ما داسته سيارتك بقيمته تُقدّره ماذا يساوي؟ فمثلاً: يساوي خمسة ريالات تتصدق بها، أو عشرة فتصدق بها.

والرواية الثانية عن أحمد أنه لا ضمان؛ لأنك لم تقصد قتله، وليس بيدك، وإنما هو الذي تعدّى، والضمان بقيمته يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة هذه هي الرواية الثانية عن أحمد.

(وَلِمُحْرَمٍ اِحْتِاجَ لِفِعْلٍ مَحْظُورٍ فِعْلُهُ وَيَفْدِي) أنت محرّم واحتجت إلى أن تُغطّي رأسك مضطراً فلا بأس أن تُغطّي رأسك، بوضع الطاقية، كأن يكون بالرأس قروحٌ أو جروحٌ يشقُّ عليه ضرب الشمس لها، فيفدي، أو مثلاً يحتاج إلى لبس المخيط ما يستطيع لعله كانت، أو احتاج إلى أن يخلق شعر رأسه كما في قصة كعب، فما دام أنه محتاجٌ إلى فعل هذا المحظور فله أن يفعله، وعليه فدية.

وَكَذَا لَوِ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ فَلَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ كَمَنْ بِالْحَرَمِ، وَلَا يُبَاحُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ (وَيَحْرُمُ عَقْدُ النِّكَاحِ) فَلَوْ تَزَوَّجَ الْمُحْرَمُ أَوْ زَوْجَ مُحْرَمَةٍ أَوْ كَانَ وَلِيًّا أَوْ وَكِيلاً فِي النِّكَاحِ حَرَمًا (وَلَا يَصِحُّ)؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَانَ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ».

وكذا من احتاج إلى أكل الصيد وهو محرم فلا بأس أن يذبحه ويأكله إذا كان مضطراً، لكنه لا يحل له إلا إذا خشي على نفسه الهلاك، هو محرم، ووصل إلى حالة يُباح له فيها أكل الميتة.

السابع من محظورات الإحرام: عقد النكاح، فإنه يحرم على المحرم أن يتزوج، أو يزوج، فلا يجوز لك أن تتزوج أي بنتٍ وأنت محرم، ولا يجوز لك أن تزوج بأن تتولى العقد، كأن يأتيك إنسان، ويقول لك: اعقد لي على بنت فلان، وأنت محرم فلا يجوز لك.

لكن عبارة الشارح هنا «ولا محرم» يعني: ولا يعقد محرمٍ لمحرم، فمفهومه أنه يعقد محرمٌ لحلال، وهذا المفهوم غير مقصودٍ ليس كذلك، بل لا يجوز لك أن تعقد نكاح محرمٍ لمحرم، ولا أن تعقد نكاح حلالٍ لحلال، لا يجوز لك ذلك، وقول الشارح «محرمٍ لمحرمٍ» هذا لا مفهوم له.

وكذلك لا يجوز لك أن تزوج مَوْلِيَّتِكَ كأختك، وبنتك وأنت محرم؛ لحديث عثمان رضي الله عنه: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ»^(١) وهو أنت، ولا يزوج أخته أو بنته على رجلٍ

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩) عن عثمان رضي الله عنه.

(وَلَا فِدْيَةَ) فِي عَقْدِ النِّكَاحِ كَشِرَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِحْرَامِ الصَّحِيحِ
وَالْفَاسِدِ، وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً كَخُطْبَةِ عَقْدِهِ.

حلال وهو مُحْرَمٌ.

هذا معنى «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ» وكذلك وكيله مثله، فإن وكيل المحرم أيضاً لا يجوز له أن يُزَوِّجَ حالة إحرام موكله، كما لو وكتلت أخاك، أو وكتلت ابنتك ليُزَوِّجَ بنتك قلت: أنا ذاهبٌ إلى الحجِّ، وأنا مُوَكَّلُكَ في أن تُزَوِّجَ ابنتي أو أختي، ثم إن ابنتك لم يحجَّ البيت، ولكنه عقد لأخته بموجب وكالتك له وأنت محرمٌ ليلة عيد الأضحى، فهذا العقد باطلٌ، وإن كان المزوَّج الوكيل وهو ابنتك في بلدك لم يُحْرَمْ، وإنما المُوَكَّلُ هو المُحْرَمُ؛ لأنَّ حقوق العقد تتعلق بالموكل لا بالوكيل.

ولا فدية فيما لو حصل، إنما يُحْكَمُ ببطلان العقد فقط، أمَّا الفدية فليس فيه فديةٌ كشراء الصيد ما فيه فديةٌ، بل يجب إرساله حينئذٍ.

«ولا فرق بين الإحرام الصحيح والإحرام الفاسد» يعني: لا يجوز؛ لأنه يجب عليه المضي في الإحرام الفاسد، فلو أن زيدا أحرم بالحج، ووطئ امرأته بعرفة قلنا: فسد حجه هذا إحرام فاسدٌ قال: ما دام أنني فسد إحرامي فسأزوجه ابنتي. نقول: لا؛ لأنه يجب عليك المضي في الفاسد. هذا معنى (الإحرام الفاسد كالصحيح).

(وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً كَخُطْبَةِ عَقْدِهِ) المعنى: خطبت من إنسان ابنته وأنت محرمٌ، من غير عقد، قلت: أنا راغبٌ في ابنتك، فما ينبغي هذا مكروهٌ؛ لأنَّ الخُطْبَةَ مُقَدِّمَاتُ النِّكَاحِ ووسائله لكنه لا يصل إلى التحليل؛ لأنه ما حصل عقدٌ، وما زالت أجنبيةً، وأنت أجنبيٌّ منها.

أَوْ حُضُورِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ فِيهِ (وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ) أَي: لَوْ رَاجَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ
صَحَّتْ بِلا كَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ، وَكَذَا شِرَاءُ أَمَةٍ لِلوَطْءِ.

ثم يُكرَه أن يحضر العقد أو يشهد على عقد النكاح وهو محرم؛ لأنه من
مُقدِّماته، وانعقد بسببه، فينبغي الابتعاد، أمَّا الحضور فإنه لا بأس به، مُجرَّد حضوره
لم يعقد بينهم، ولم يكن واسطةً إنما كان من جملة من حضر.

كذلك تصح الرجعة من المحرم بلا كراهة هذا هو المذهب، واختاره الخِرقي،
والقول الآخر: المنع، ووجهه أن زوجتك التي طلقها طلاقاً رجعيّاً لا تزال زوجةً
يجوز لمُطلقها مجامعتها، ونفقتها واجبةٌ عليه.

ولو طلقت زوجتك طليقةً واحدةً، ثم بدالك مراجعتها وأنت محرمٌ فلا بأس
كما لو قلت: أشهد فلاناً وفلاناً بأني راجعت زوجتي. قالوا: لأن الرجعة ليست
بإنشاء عقد، إنما هي إمساكٌ، وهم عرفوا الرجعة كما سيأتي في الطلاق قالوا: الرجعة
إعادة مُطلقةٍ إلى ما كانت عليه قبل الطلاق؛ ولهذا لا يشترط رضاها، وليس فيه
تجديد عقدٍ، ولا وليٍّ، بل هي زوجةٌ فإذا راجعها وهو محرمٌ فلا مانع من ذلك.

(وَكَذَا شِرَاءُ أَمَةٍ لِلوَطْءِ) هو جائز؛ لأنه ليس بنكاح، بل ملك يمين، فإذا
اشتراها قالوا: إن هذا لا بأس به، فإنها لا تُسمّى زوجةً، ولا تحتاج إلى عقدٍ، ولا إلى
وليٍّ، ولا إلى رضاها، بل هي ملك يمين.

وقلنا فيما تقدّم: إن حقوق العقد متعلقةٌ بالموكل، وقلنا: إنك لو وكّلت ابنك
أن يُزوّج بنتك، وزوّجها عقد لها وأنت محرمٌ فهذا العقد لا يصحُّ، بناءً على أن حقوق
العقد متعلقةٌ بالموكل.

ما معنى «حقوق العقد متعلقة بالموكّل»؟ نقول: هذا شبه قاعدة مهمّة في المعاملات إلا أنها ستأتي في باب الوكالة إن شاء الله.

ومعناها: لو وكلتك مثلاً في أن تبيع هذا الشيء لي، فبعته، ولما بعته وقبضه المشتري اتّضح أن به عيباً، فهل المشتري يطالبك أنت الوكيل أم يطالبني؟

الجواب: يطالبني أنا الموكّل، وإن كنت أنت الذي تولّيت البيع، ولا ضمان عليك، ولست مسؤولاً عن ذلك؛ لأنّ حقوق العقد متعلقة بالموكّل.

أو مثلاً: جاء بدويّ، وقال لك: يا عبدالله، هذا بعيري بعه، أنا وكّلتك، ووافقت وبعته البعير على أنك الوكيل لهذا البدوي، وراح بدويّ [آخر] علف البعير وقال إنه اشتراه وأقام البينة، فقال المشتري: سلّم القروش، نقول دريكم على الموكّل وهو البدوي [الأول] لا على الوكيل، لأنّ حقوق العقد متعلقة بالموكّل لا بالوكيل، هذا معناه.

ويتفرع على هذه المسائل مسائل كثيرة، لكن هذه حقوق العقد متعلّقة بالموكّل؛ ولهذا قلنا في الإحرام: إنه مُتعلّق بك أنت، ولو كان ابنك هو الذي عقد تزويج بنتك بالوكالة عنك، ولكن العقد وقع وأنت محرّم نقول: عقد باطل، لا بد أن نُفرّق بينهما، ولا يجوز أن يعقد له بالنيابة عنك حتى يتحقّق أنك قد تحلّلت من إحرامك.



الثَّامِنُ : الْوَطْءُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ جَامَعَ الْمُحْرِمُ) بِأَنْ غَيَّبَ الْحَشْفَةَ فِي قُبُلِ أَوْ دُبُرِ مَنْ أَدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ حَرْمًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « هُوَ الْجَمَاعُ »، وَإِنْ كَانَ الْوَطْءُ (قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا) وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي؛ لِقَضَاءِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِفَسَادِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ.

(الثامن) من محظورات الإحرام: الجماع، فجماع الرجل لزوجته مُفسدٌ للحج بأن غيَّب حشفته الأصلية في الفرج، سواءً كان هذا الفرج مُحْرَمًا أو غير مُحْرَمٍ، فإنَّ الحج يفسدُ إذا كان قبل التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فلو جامع زوجته ليلة مزدلفة فسد حجُّه، أو جامعها بعرفة فسد حجُّه، أو وطئ فرجًا حرامًا كزنى أو لواطٍ والعياذ بالله فإنَّ حجه يفسدُ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ [البقرة: ١٩٧] ومعنى «لا رفث» أي: لا جماع، والجماع مُطلقٌ سواءً كان جماعًا يُباح للمجامع فعله أو يُحرَّم عليه فعله.

قوله: (ولو بعد الوقوف) إشارةٌ إلى خلاف الإمام أبي حنيفة فلو أنَّ الرجل واقع زوجته أو غيرها والعياذ بالله في عرفة فسد الحج، لكن لو بعد الوقوف في مزدلفة واقع زوجته ليلة مزدلفة فعند جمهور العلماء فسد حجُّه، أمَّا الحنفية فيقولون: لا، حجُّه صحيحٌ، لكن عليه فديةٌ ما دام أنه بعد الوقوف.

ثم لا فرق بين الجاهل والناسي، لو أن هناك إنسانًا جاهلاً واقع زوجته ليلة مزدلفة فسد حجه، لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه إذا كان جاهلاً أو ناسيًا فحجُّه صحيحٌ، ووجهه صاحب الفروع ومال إليه إلا أنَّ عليه فديةً، أمَّا على المذهب وقول الجمهور فقد بطل حجُّه.

(وَيَمْضِيَانِ فِيهِ) أَي : يَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ الْمَضِيُّ فِي النَّسِكِ الْفَاسِدِ، وَلَا يَخْرُجَانِ مِنْهُ بِالْوَطْءِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ فَحُكْمُهُ كَالْإِحْرَامِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (وَيَقْضِيَانِهِ) وَجُوبًا (ثَانِي عَامٍ) رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبْنِ عَمْرٍو، وَغَيْرِ الْمُكَلَّفِ يَقْضِي بَعْدَ تَكْلِيفِهِ، وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ فَوْرًا مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ أَوْلًا إِنْ كَانَ قَبْلَ مِيقَاتٍ وَالْآفِنَةُ.

(ويمضيان فيه)، كما هو مروى عن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وغيرهما^(١) وحكمه حكم الإحرام الصحيح.

يعني: أنه إذا جامع، وقلنا: فسد حجه، لا نقول: يلبس ثيابه وانتهى الأمر، لا، بل يستمر، ولا يتحلل من إحرامه إلا بفعل بقية الأركان كالطواف والرمي وما أشبه ذلك إلا أن حجه فاسد، وعليه القضاء؛ لأن عمر رضي الله عنه ومن عرف من الصحابة رضي الله عنهم الذين أفتوا في هذا الموضوع لم يبيحوا له أن يترك إحرامه، وأن إحرامه فسد بمجرد وجود ما يفسده.

ويقضيانه ثاني عام وجوباً حتى ولو كان نفلاً. كما لو حج زيد وزوجته حجة نفل، وأفسد بجماعه لها فلا بد أن يقضي وجوباً.

(وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ يَقْضِي بَعْدَ تَكْلِيفِهِ) المعنى: إذا أفسد حجه كالصبي. وحجة الإسلام إذا كان أفسدها يقضيها فوراً من الميقات، أو من المكان الذي أحرم منه إذا كان أبعد من الميقات، فمثلاً: أحرم من الطائف ولما أحرم من الطائف

(١) أخرجه مالك (٨٥٤)، والبيهقي (١٦٧/٥).

وَسُنَّ تَفَرُّقُهُمَا فِي قَضَاءِ مِنْ مَوْضِعٍ وَطَّءٍ إِلَى أَنْ يَحِلَّ، وَالْوَطْءُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ
الْأَوَّلِ لَا يُفْسِدُ النَّسْكَ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

هو وزوجته، وامتلأ واقعها مثلاً فيقتضي فسادها، ويُجرم من الطائف، فإذا كان
واقعها مثلاً في عرفة، أو قضى يُجرم من الميقات.

وَسُنَّ أَنْ يَتَفَرَّقَا أَي: الزوج والزوجة في حجة القضاء إذا وصلا المكان
الذي جامعها فيه فينبغي أن يُفارقها، لكنه يكون بقربها؛ ليراعي مصالحها، ويتفقد
شؤونها، وإنما لا يسكن معها في خيمة، أو في هودج، أو في سيارةٍ جميعاً، بل يعتزلها
حتى يتحللاً.

(والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك وعليه شاة) لكن يجرم من
الحلِّ.

معناه: لما وصلت إلى منى يوم العيد رميت جمرَةَ العقبة، وحلقت رأسك،
ولكنك لم تطف طواف الإفاضة جلست أنت وعيالك وأراد الله ما أراد. نقول:
الحج ما فسد؛ لأنك ما طفت بعد طواف الإفاضة ركنٌ عليك أن تحرم من التنعيم،
أو من الحل، جدُّ إحراماً جديداً، وتأتي بالطواف والسعي، وأنت محرّمٌ من أجل أن
تجمع في طوافك بين الحل والحرم، ولأنك لم تحل في الحقيقة الحل كله، فلا بد من ألا
تأتي بالطواف إلا وأنت محرّمٌ، والإحرام لا يكون إلا من الحلِّ، وعليك شاةٌ.

لكن لو قلت مثلاً: أنا دخلت، وطفت طواف الإفاضة، وسعيت وحلقت،
وبقي رمي الجمار، وواقعت زوجتي قبل رمي الجمار فماذا نقول؟

وَلَا فِدْيَةٌ عَلَى مُكْرَهَةٍ، وَنَفَقَةٌ حُجَّةً وَقَضَاؤُهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُفْسِدُ لِنُسُكِهَا.
 التَّاسِعُ : الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ، وَذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ (وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ) أَيَّ :
 مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ (فَإِنْ فَعَلَ) أَيَّ : بَاشَرَهَا (فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حُجَّتَهُ) كَمَا لَوْ
 لَمْ يُنْزَلْ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ يُجِبُّ بِهِ الْحَدَّ دُونَهَا (وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ) إِنْ
 أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ تَكَرَّرَ نَظْرًا أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ.

(نقول): ما يفسد الحج وفعله محرّم، لكن ما عليه فدية؛ لأنه لم يترك واجبا من واجبات الحج، وقد تحلّ نهائيا.

إلا إذا كانت مطاوعة فعليها.

ونفقة قضاء حجها على الزوج إذا كان مُكْرَهًا لها، ولأنه مُفْسِدٌ، حتى ولو طلقها، وقد يعاين^(١) بهذه المسألة، وتقول:

رجل لزمته نفقة حجّ امرأة أجنبية منه؟ نقول: هي زوجته جامعها مكروهة، وفسد حجّها، ثم طلقها فإنه يلزمه نفقة حجّها، وزوجها الثاني الجديد لا يجوز له أن يمنعها، والله أعلم.

(التَّاسِعُ : الْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ) تقدّم أولاً: حلق الشعر، ثانياً: تقليم [ش: ٤٩] الأظفار، ثالثاً: تغطية الرأس، رابعاً: لبس المخيط، خامساً: الطيب، سادساً: قتل الصيد، سابعاً: عقد النكاح، ثامناً: الجماع، تاسعاً: هو هذا: المباشرة.

فقال: (تحرم المباشرة في الحج) كأن يُنْزَلَ دُونَ الْفَرْجِ، بَاشَرَهَا، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ

(١) لعل المراد جعلها لغزاً.

أَوْ أُمَّتِي بِاسْتِمْنَاءٍ قِيَاسًا عَلَى الْوَطْءِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ فَشَاةٌ كَفِدِيَّةٌ أَذَى، وَخَطَأٌ فِي ذَلِكَ كَعَمْدٍ، وَأَمْرًا مَعَ شَهْوَةٍ كَرَجُلٍ فِي ذَلِكَ.

فعل ما يقتضي إنزال المنى وهو محرّم، فما دام أنه لم يطأ لم يُغَيَّب الحَشَفَةُ في الفرج فإنَّ حَجَّه لم يُفْسَد، لكن عليه بَدَنَةٌ، فمن باشر مثلاً ليلة مزدلفة، وما جامع ولكنه أنزل فنقول: حُجَّكَ صَحِيحٌ إِلَّا أَنْ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ.

بخلاف الوطء، فالوطء يُفْسِدُ الحَجَّ، كذلك فَرَّقُوا بين المباشرة وبين الوطء، قالوا: الوطء يوجب الحدَّ: جلد مائةٍ وتغريب عام، أو الرَّجْمُ إذا كان مُحْصَنًا، والمباشرة ليس فيها إلا التَّعْزِيرُ، لم يكن بها حدٌّ مُقَدَّرٌ، فافترقا، وقيل: إِنَّ المباشرة مع الإنزال كالوطء، بل تُفْسِدُ الحَجَّ بجامع أنه قضى شهوته، وأنه وجد اللذة كما وجدها في الجماع سواءً بسواءٍ، ولا فرق بين الأمرين، لكن المعروف أنه لا يُفْسِدُ، وإنما عليه الفدية، وهي بَدَنَةٌ.

وإذا لم ينزل فعليه شاةٌ، كفدية الأذى، إذا تلذذ بالمباشرة، وَقَبَّلَ لكنه لم ينزل قالوا: عليه شاةٌ.

والخطأ والسهو والعمد سواءً، إلا ما تقدّم عن الشافعي ما يُفيد أنه يغتفر للجاهل والساهي ما لا يغتفر في حق غيره.

والمرأة إذا فعلت هذا مع الزوج عن شهوةٍ فإنَّ عليها مثل ما على الرجل كما لو جاءت امرأةٌ، وباشرت الرجل حتى أنزلت لم يفسد حُجُّها، ولكن عليها بدنةٌ ما دام أنه لم يُولِج.

(لَكِنْ يُجْرِمُ) بَعْدَ أَنْ يُخْرِجَ (مِنْ الْحِلِّ) لِيَجْمَعَ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ (لَطَوَافِ الْفَرَضِ) أَيُّ : لِيَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مُحْرَمًا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّ هَذَا فِي الْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ إِذَا أَنْزَلَ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّجِهٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفْسِدْ إِحْرَامَهُ حَتَّى يَحْتَاجَ لِتَجْدِيدِهِ، فَالْمُبَاشَرَةُ كَسَائِرِ الْمُحْرَمَاتِ غَيْرِ الْوَطْءِ، هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِهِ فِي « الْإِقْنَاعِ » كَ « الْمُنْتَهَى » وَ « الْمُقْنَعِ » وَ « التَّنْقِيحِ » وَ « الْإِنْصَافِ » وَ « الْمُبْدِعِ » وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا هَذَا الْحُكْمَ فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِيَاظِ؛ مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِالْإِفْسَادِ.

(وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ) فِيمَا تَقَدَّمَ (كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي اللَّبَاسِ) أَيُّ : لِبَاسِ الْمَخِيْطِ، فَلَا يُجْرِمُ عَلَيْهَا وَلَا تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ.

يقول الماتن فيما إذا باشر وأنزل: (لم يفسد حجّه) قال: إنه يذهب إلى الحِلِّ ويُحْرِمُ.

معناه: مثلاً إنسانٌ باشر زوجته ليلة مزدلفة أو صباح العيد قبل أن يطوف، وقبل أن يرمي، وقبل أن يخلق، وأنزل، فعلى رأي الماتن يذهب إلى الحِلِّ ويُحْرِمُ منه؛ ليطوف طواف الزيارة جامعاً في هذا الإحرام بين الحِلِّ والحرم.

أما الشارح و(ما في الإقناع) والمنتهى والإنصاف والمبدع كلها تقول: لا داعي لهذا؛ لأننا لم نحكم بفساد إحرامه، بل إحرامه صحيح، إنما هو باقٍ على أن يرمي، ويخلق، ويطوف طواف الإفاضة؛ لأننا لم نحكم بالفساد، هذا هو معنى ما ذكره الشارح.

وإحرام المرأة كالرجل فيما تقدم أي: أن المرأة لا يجوز لها أخذ شيءٍ من شعرها

(وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُوعَ وَالْقَفَّازِينَ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ^(١)، وَالْقَفَّازَانِ : شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ يَدْخُلَانِ فِيهِ يَسْتُرُهُمَا مِنَ الْحَرِّ كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُرَاةِ .

وهي محرمة كالرجل .

ثانياً: لا يجوز للمرأة أن تقلم أظفارها كالرجل .

ثالثاً: لا يجوز للمرأة أن تتطيب كالرجل .

رابعاً: لا يجوز للمرأة أن تقتل الصيد أو تُعين عليه كالرجل .

كذلك لا يجوز للمرأة أن تُمكن الزوج من الجماع إلا أن عقد النكاح ليس إليها، بل الذي يتولى العقد الرجل، ولا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها .

وهي تخالف الرجل في تغطية الرأس، فعليها أن تغطي رأسها، وتُخالف الرجل في لبس المخيط، فإنها تلبس المخيط .

كذلك المرأة لا يجوز لها أن تلبس البرقع والقفازين لهذا الحديث . نعم تُغطي وجهها خشية نظر الرجال الأجانب إليها، فإذا أمنت وجب عليها كشف وجهها، ومتى غطته ولو كان بملاصق خلافاً للقاضي، فالقاضي يرى أن المرأة إذا جاء رجال أجانب تُغطي وجهها، لكن لا يمس جلد الوجه، ولكن الصواب أنه لا مانع .

والقفازان مفرد قفاز، وهو ما يُصنع لليدين يقيهما الحر والبرد، ويجوز للمرأة أن تلبس القفازين يعني: قريب مما نُسّميه: دسوس اليدين .

(١) أخرجه البخاري (١٤١) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وَيَفِدِي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ بِلُبْسِهِمَا (وَ) تَجْتَنِبُ (تَغْطِيَةٌ وَجْهَهَا)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَهَا »، فَتَضَعُ
الثَّوْبَ فَوْقَ رَأْسِهَا وَتُسَدُّ لَهُ عَلَى وَجْهَهَا؛ لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا.

ويفدي الرجل والمرأة بلبس القفازين، فمثلاً: لو لبس رجل، أو لبست امرأة
فعليةما فدية؛ لأن كلا منهما ممنوع من استعماله حال الإحرام.

وإحرام المرأة في وجهها يعني: أن المرأة تجتنب تغطية وجهها، بل لا بد أن
يكون وجهها مكشوفاً إلا في الحالات المعروفة خشية الرجال الأجانب ينظرون
إليها، فتُغَطِّي، وإذا أمنت من ذلك بأن كانت وحدها، أو عند نساء مثلها، أو عند
محارمها فلا يجوز لها تغطية وجهها؛ لما روي: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة
في وجهها»^(١).

والشارح هنا كغيره نسب هذا إلى النبي ﷺ، والصواب أنه ليس من كلام
النبي ﷺ، بل هو من كلام شريح القاضي، فشریح هو الذي قال: إحرام المرأة في
وجهها، وإحرام الرجل في رأسه.

فتضع ثوبها على رأسها، فمتى خشيت مرور الرجال الأجانب تُنزلهُ على
وجهها، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ مُحْرِمِينَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، في
قول بعض المفسرين والجيب: هو الفتحة التي تكون على الصدر، فهي تُنزلُ خمارها
من رأسها حتى يستر وجهها، وفتحة الجيب التي على الصدر هذا معنى الآية، وهو

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٩٤). عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. ورواه البيهقي في السنن
(٥/٤٧)، وفي «المعرفة» (٧/٤) وقال: وروي ذلك عنه في المرأة مرفوعاً، ورفعته
ضعيف.

(وَيُبَاحُ لَهَا التَّحَلِّيُّ بِالْخَلْخَالِ، وَالسَّوَارِ، وَالذَّمَالِجِ وَمَحْوِهَا، وَيُسْنُ لَهَا خِضَابٌ عِنْدَ إِحْرَامٍ، وَكُرْهُ بَعْدَهُ، وَكُرْهُ لِهَمَّا اكْتِحَالٌ بِإِثْمِدِ لَزِينَةٍ، وَلَهَا لُبْسُ مُعَصْفَرٍ، وَكَحْلٍ.

معنى قوله تعالى أيضًا: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ مِّنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

(ويباح للمحرمة التحلي بالخلخال)، والدملج، والسوار، والخاتم، وما أشبه ذلك، وبعض العلماء يمنع الخلل للحرمة؛ لأن له رنيناً عندما تمشي، فلا ينبغي، ويلفت النظر ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فإذا كان لا صوت له فلا مانع.

(ويسن لها خضاب) بالحناء عند الإحرام، وإذا أحرمت فيكره بعد الإحرام أن تستعمله.

(وكره لهما) أي: الرجل والمرأة اكتحالاً بإثمد لزيئة وهما محرمان، فإذا كنت محرماً فيكره أن تكتحل؛ لأجل الزينة، أمّا إذا كان اكتحالك وأنت محرّم؛ لأجل وجع بعينك من باب التداوي فلا حرج إن شاء الله.

(ولها لبس المعصفر والكحلي) يعني: حالة الإحرام لا مانع.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

أورد المحشي على هذا حديثاً يدلُّ على أنه صلى الله عليه وسلم قال للمرأة المحرمة: ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من معصفر، أو خزٍّ أو كحلي رواه أبو داود^(١).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢٧)، والحاكم (١/٦٦١) وقال: على شرط مسلم، والبيهقي (٥٢/٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقد حسنه ابن الملقن في «البدور المنير» (٦/٣٢٧).

وَقَطَعَ رَائِحَةَ كَرِيهَةٍ بغيرِ طيبٍ، وَاتِّجَارٌ، وَعَمَلٌ صَنَعَةٍ، مَا لَيْسَ شغلاً عَنْ وَاجِبٍ
أَوْ مُسْتَحَبٍّ.

فَأُجَابُ:

(ولهما...) ألحقوا الرجل وليس بظاهر، (ولهما) تقتضي الإباحة. وقد سبق في
آخر باب ستر العورة من كتاب الصلاة أنه يُكْرَهُ المعصفر والمزعفر للرجل إلا أنه في
غير إحرام، ولكن تخصيص الإحرام يحتاج إلى دليل.

كذلك يجوز للمحرم، بل ينبغي له قطع رائحة كريهة بغير طيب، سواء كان
رجلاً أو امرأة، كما لو كان الوقت حاراً فظهر منه رائحة كريهة، فينبغي قطع هذه
الرائحة بالماء والصابون غير المطيب وإزالة هذا كله.

ولا بأس بالاتجار بأن يبيع ويشترى وهو محرم، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

يجوز للمحرم في حالة الإحرام أن يعمل صنعة كأن يكون نجاراً يشتغل وهو
محرم، أو يصلح الكتب يجلدّها، أو يتكسب لا بأس؛ لعموم قوله تعالى ﴿لَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(ما لم يشغلا) أي: التجارة والصناعة عن واجب، أو مُسْتَحَبٍّ، فإن شغلا
عن واجب فلا يجوز، وإن شغلا عن مُسْتَحَبٍّ فالأولى تركه.

وَلَهُ لُبْسُ خَاتِمٍ، وَيَحْتَنَبَانِ الرَّقَّةَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ، وَتُسْنُ قَلَّةُ الْكَلَامِ إِلَّا
فِيمَا يَنْفَعُ.

وللمحرم أن يلبس الخاتم، كما هو مروى عن عطاء، فلو أحرمت عليك خاتم لا بأس به، أو ساعة في الذراع لا بأس به، وهذا لا يُسَمَّى مخيطاً، ولا في معني المخيط.

والمحرم من رجل، أو امرأة لكل منهما أن يحتنب كل ما يتنافى مع الحج أو ينقص كماله، كالرفث الذي هو الجماع والفسوق، وهو الكلمات النابية كالسباب، والشتم، والجدل مع أصحابه، والترفع بإظهار التقص في كلام غيره والتهجم عليه، أو ما أشبه ذلك؛ لأنَّ المقام مقام ذل، وخضوع، وانكسار، وتذلل إلى الله سبحانه وتعالى.

وينبغي قلة الكلام إلا فيما ينفع، فالمحرم لا ينبغي أن يكثر الكلام في القيل والقال إلا بالكلام الذي ينفع، كأن يرشد الناس ويعظهم، أو يأمرهم وينهاهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمَّا القيل والقال، وما لا طائل تحته فلا ينبغي، والأولى اجتنابه وتركه ما دام أنه لا نفع فيه.



بَابُ الْفِدْيَةِ

أَيُّ : أَقْسَامِهَا، وَقَدْرُ مَا يَجِبُ، وَالْمُسْتَحَقُّ لِأَخْذِهَا.

(يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ) أَيُّ : فِي فِدْيَةٍ (حَلَقٍ) فَوْقَ شَعْرَتَيْنِ (وَتَقْلِيمِ) فَوْقَ ظُفْرَيْنِ (وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ، وَلِبْسٍ مَخِيطٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدُّ بُرٍّ أَوْ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ : «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟»، قَالَ : «نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، فَقَالَ : «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكَ شَاةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَ«أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ، وَالْحَقُّ الْبَاقِي بِالْحَلْقِ (١).

(وَ) يُخَيَّرُ (بِجَزَاءِ صَيْدِيَيْنِ) ذَبْحُ (مِثْلِ إِنْ كَانَ) لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ (أَوْ تَقْوِيمِهِ) أَيُّ : الْمِثْلُ بِمَحَلِّ التَّلْفِ أَوْ قُرْبِهِ (بِدْرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا) يُجْزَى فِي فِطْرَةٍ أَوْ يُخْرَجُ بَعْدَهُ مِنْ طَعَامِهِ (فِيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مَدًّا) إِنْ كَانَ الطَّعَامُ بُرًّا وَالْأَقْدِينِ (أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدٍّ) مِنَ الْبُرِّ (يَوْمًا)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الْآيَةَ.

هذا هو النوع الثاني مما تجب فيه الفدية. وقد تقدم فدية الطيب، واللبس، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، ولبس المخيط، وتغطية الرأس. وهذه أنت مُخَيَّرٌ فيها بين ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، فأَيُّ واحدٍ فعلته فإنه يُجْزَى، فلو صام وهو وقادرٌ على النسك وقادرٌ على الإطعام فلا بأس؛ لأن المقام

(١) سقط من الشرح والمتن من بداية «باب الفدية» إلى قوله: «والحق الباقي بالحلقي».

مقام تخير لا مقام تقييد: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والثاني: جزاء الصيد فهو ينقسم إلى قسمين: ما له مثلٌ وما لا مثل له، فإن كان له مثلٌ فأنت مُخَيَّرٌ، أمّا أن تذبح أو تقوّم مثله بدراهم، وتشتري بها طعامًا، وتوزّعه على الفقراء، لكل مسكينٍ مُدٌّ بَرٌّ، أو نصف صاعٍ من غيره.

مثاله: قتلت أرنبًا فماذا عليك؟ هل له مثلٌ؟ نقول: نعم الأرنب يلزمك عناقٌ طيّب، قلت: فهمت أنه يلزمني عناقٌ، لكن هل يتعيّن عليّ أم أنا مُخَيَّرٌ؟

نقول أنت مُخَيَّرٌ، إمّا أنك تذبح عناقًا في محل تلفك للأرنب، أو قريبًا من محل التلف، أو تقوّم العناق ماذا تساوي؟ فإن قالوا: تساوي سبعة دراهم فلا بأس تشتري بسبعة دراهم طعامًا، وتوزّعه على الفقراء، لكل مسكينٍ مُدٌّ بَرٌّ، أو نصف صاعٍ من أرز، أو قمح، أو شعير، فأنت مُخَيَّرٌ إمّا أن تذبح عناقًا بدلًا من الأرنب، أو أنت مُخَيَّرٌ أن تقوّم العناق بدراهم وتشتري بها طعامًا، وتوزّعه على الفقراء، لكل فقيرٍ مُدٌّ بَرٌّ، أو نصف صاعٍ من غيره، سواءً بلغوا ستّة مساكين أو عشرين مسكينًا، أو ألف مسكينٍ.

فمثلاً..... أو مثلاً: ما ساوت إلا صاعًا يعني: قيمة العناق ما ساوت إلا صاعًا واحدًا تُوزّع بين أربعةٍ.

هذا معنى: أن جزاء الصيد إذا كان مثليًا فأنت مُخَيَّرٌ بين أن تذبح مثله، أو تقوّم المثل بدراهم تشتري بها طعامًا، وتخرجه لكل مسكينٍ مُدٌّ بَرٌّ أو نصف صاعٍ من غيره، والثالث الصيام تصوم عن كل مدٍّ يومًا.

وَإِنْ بَقِيَ دُونَ مُدٍّ صَامَ يَوْمًا.

(وَ) يُخَيَّرُ (بِمَالٍ مِثْلَ لَهُ) بَعْدَ أَنْ يُقَوِّمَهُ بِدَرَاهِمَ؛ لِتَعَدُّرِ الْمِثْلِ، وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا كَمَا مَرَّ (بَيْنَ إِطْعَامٍ) كَمَا مَرَّ (وَصِيَامٍ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل هناك دليل على أن لكل مسكين مُدًّا، يعني: عشرة ما يجزئ إلا لعشرة؟

فَأَجَابَ:

الإطعام إذا أُطلق فالآيات تُفسَّر بعضها بعضًا فالله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَتَّقُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

قالوا: إن الآية مُطلقة، ولكن نجعل إطعام مساكين مثل كفارة اليمين ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فالآيات يُفسَّر بعضها بعض، هذا هو المراد.

وهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ. وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

يصوم لا بأس عن كل مُدٍّ يومًا إذا كان مثلاً العناق التي ذبحتها وأنت محرّم قلنا: كم تساوي؟ قالوا: تساوي ثلاثين ريالاً. قلنا: اشتر بها طعاماً، كم الطعام؟ قالوا: العيش الآن يمكن... ثلاثة أصع. طيب ثلاثة أصع كم مُدًّا؟ قلت: اثنا عشر مُدًّا، نقول: صُمُّ اثني عشر يومًا يعني: عن كل مُدٍّ يومًا.

وإذا كان الصيد الذي قتلته وأنت محرّم أو في الحَرَمِ ليس له مِثْلٌ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ كَالنَّعَامَةِ فِيهَا بَدَنَةٌ، وَالْوَبَرُ وَالضَّبُّ جَدْيٌ، وَالْيَرْبُوعُ جَفْرَةٌ، وَالْأَرْنَبُ عِنَاقٌ،

(وَأَمَّا دَمٌ مُتَمِّعٌ وَقِرَانٌ فَيَجِبُ الْهَدْيُ) بِشَرْطِهِ السَّابِقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وَالْقَارِنُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمُتَمِّعِ (فَإِنْ عَدِمَهُ) أَي: عَدِمَ الْهَدْيَ أَوْ عَدِمَ ثَمَنَهُ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ (فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فِي الْحَجِّ.

والحماسة شاة، والغزال عنز، والضبع كبش، وهلم جرًا كما في باب جزاء الصيد، لكن قتلت صيدًا ما له مثل، حاولت تبحث له عن مثيل فما وجدت، فبعضهم يقول: كالعصافير ما لها مثيل، فتقومها وتشتري طعامًا يوزع، أو تصوم.

الضرب الثاني فيما تجب فيه الفدية وهي: دَمُ التَّمَتُّعِ والقِرَانِ إِلَّا أَنْ هَذَا دَمُ شَكَرَانَ وَليْسَ هُوَ بِدَمِ جَبْرَانَ، بَلْ هُوَ نَسْكٌَ مِنْ أَنْسَاكِ الْحَجِّ. وَليْسَ دَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ فِي مَقَابِلَةِ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَلَا هُوَ فِي مَقَابِلَةِ فِعْلِ مَأْمُورٍ، بَلْ هُوَ نَسْكٌَ مِنْ الْأَنْسَاكِ، فَدَمُ التَّمَتُّعِ وَهُوَ مِنْ أَحْرَمٍ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَانْتَهَى مِنْهَا، وَفَرَّغَ مِنْهَا، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ، وَهُوَ أَفْقِيٌّ فَهَذَا يَلْزِمُهُ دَمٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والقارن بالقياس على المتمتع، بل القارن يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَبِلِسَانِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ الْقَارِنَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُتَمَتِّعِ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»، بِمَعْنَى: جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

إذا عدم المتمتع الهدى، أو عدم ثمنه فيصوم، فمثلاً: أنت أحرمت في الحج بالعمرة وفرغت منها، لكن ما معك قروش تشتري هدياً فقلت طيب أنا متمتع

(وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ) وَإِنْ آخَرَهَا عَنْ أَيَّامٍ مِنِّي صَامَهَا بَعْدُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ مُطْلَقًا.

الآن، والدم واجبٌ عليّ، وما معي قروشٌ، إمّا سُرقت وإمّا فُقدت، والحاصل ما معك شيءٌ. نقول: صم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت، ولا يلزمك أن تقترض حتى لو وجدت من يقرضك؛ لأن القرض فيه شيءٌ من المنّة، فلا يلزمك، وإن اقترضت وذبحت فلا مانع.

والأيام الثلاثة التي قال الله فيها: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ الأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة بحيث يُحرم قبل طلوع الفجر في الليلة السابعة، فمثلاً: الليلة السابعة للحجة وليس عندك قروشٌ تشتري. نقول: الأفضل - وليس بواجب - أن تحرم الليلة قبل طلوع الفجر الباكر وتصبح صائماً ثلاث أيام: اليوم السابع صائماً، والثامن، والتاسع، وهو يوم عرفة هذه ثلاثة أيام في الحج.

وقيل: تصوم في اليوم السادس، والسابع، والثامن، ويوم عرفة تكون مُفطراً، وهذا هو الذي اختاره صاحب الفروع، وجمع من العلماء من الحنابلة قالوا: لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، والأولى أن يكون مفطراً يوم عرفة؛ ليتقوى بفطر يوم عرفة على الدعاء، وعلى أداء المناسك على الوجه الأكمل؛ فيكون صومه ثلاثة أيام، وآخرها يكون يوم التروية، هذا الذي مال إليه صاحب الفروع.

آخرها لعذر أو لغير عذر. معناه: أنت مُتَمَتِّعٌ، وقلنا لك: اذبح عليك فدية، وقلت: والله ما معي قروشٌ ونفقتي ذهبت. قلنا: صُمْ. قلت: إن شاء الله، لكنك ما صمت ثلاثة أيام مني وانتهى الحج، وما صمت لا اليوم السابع والثامن والتاسع

بعرفة، ولا بأيام التشريق. نقول: يلزمك أن تصوم عشرة أيامٍ عليك دمٌ؛ لأنك أخرت الواجب عن وقته.

وقولهم (مطلقاً) أي: سواءً كان لعذر أو لغير عذر، لكن القول الثاني: أنك إذا أخرت لعذر كأن تكون مريضاً، أو ما أشبه ذلك فلا دمٌ ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

أمّا المذهب ما دام أنه مضت أيام التشريق، ولم تصم عن دم التمتع فيلزمك أن تصوم عشرة أيام، ويلزمك دمٌ؛ لأنك أخرت الواجب عن وقته، سواءً كنت معذوراً أو غير معذور؛ لهذا أشار الشارح في قوله (وعليه دم مطلقاً) لكن قلنا لك: إن الرواية الثانية تقول: إذا كان معذوراً فلا شيء عليه.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

هل يشترط في الصيام أن يكون متواليًا؟

فَأَجَابَ:

ما يلزم أن يكون متواليًا، سواءً صمتها متتابعةً أو متفرقةً.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

من كان له عذرٌ وأخر الصيام ولم يصم في مكة فصام في بلده هل يجزئ؟

فَأَجَابَ:

يجوز الصوم في كل مكان، إنما مكة لها مصلحةٌ في الذبح أو الإطعام، والصوم يجزئ في كل مكان، وأما صيام ثلاثة أيامٍ فلا بد في الحج، لكن الكلام إذا أخرتها.

(وَ) صِيَامُ سَبْعَةٍ (أَيَّامٍ) إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ، وَلَهُ صَوْمُهَا بَعْدَ أَيَّامٍ مِّنِّي وَفَرَاغِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ فِي الثَّلَاثَةِ وَلَا السَّبْعَةِ .

فيصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله هذا إذا صام ثلاثة أيام في الحج اليوم السابع والثامن والتاسع، أو أيام التشريق إذا فرغ من أعمال الحج يصوم بقية السبعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ يعني: إذا رجعت إلى أهلك، وقيل: إذا رجعت من أعمال الحج وفرغت منها تصوم، فتلك عشرة كاملة.

هذا كله بديل عن دم التمتع، ولكن لو صمتها سبعة أيام كما لو صمت ثلاثة أيام في الحج بأن صمت اليوم السابع والثامن والتاسع وصمت سبعة أيام في أيام التشريق وما بعدها فماذا تقولون؟ إذا ما عندي قروش هل أصوم؟ قلت: نعم، صم. صمت اليوم السابع والثامن والتاسع هذه ثلاثة أيام الحج، بقي سبعة إذا رجعت، قلت: والله أنا صمت أيام التشريق وأربعة أيام عقب أيام التشريق، فهل هذا جائز؟

ما يجوز له أن يصوم قبل أن ينهي أعمال الحج، ولو صام ما صح صومه، لا بد من أن يكون عقب طواف الإفاضة وعقب السعي، فإذا فرغ من أعمال الحج نهائياً يصوم في مكة أو في غيرها، ولو يصوم في بلاده عند أهله أفضل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولا يجب تفریق ولا تتابع في الثلاثة، ولا تتابع في السبع، ولا تفریق أيضاً بطريق الأولى.

(وَالْمُحْصَرُ) يَذْبُحُ هَدِيًّا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، وَ (إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ) بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ (لَمْ يُحَلِّ) قِيَاسًا عَلَى التَّمْتُعِ .

هذا هو الدم الواجب بسبب الإحصار قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

والإحصار عقد له المصنف باباً يأتي في آخر كتاب الحج كغيره من العلماء سَمَّوْهُ باب الفوات والإحصار، وهو مفصَّلٌ هناك، لكن الغرض هنا من أجل الدَّم الواجب بسبب الحصر.

أمَّا الحصر وما معناه فهذا يأتي في بابه. يعني: هل هو خاصُّ بالعدو بمعنى منعك من دخول مكة، أو أصيب بمرض أيضاً، فهل يُسَمَّى هذا إحصاراً؟ وكذلك هل يتحلَّل بعمره إذا أمكن، أم لا يتحلَّل؟ وحكم إذا فاتك الوقوف بعرفة ما يجعله يلحق بالرخصة، وهذه التفاصيل يأتي بيانها في باب الفوات والإحصار، إنما المقصود هنا هو الدم الواجب بسبب الإحصار، سواءً كان مرضاً أو حصر عدوً.

والمُحْصَرُ إذا مُنِعَ من دخول مكة كأن يأتي عدوً، ويقف أمامك فماذا تعمل؟ نقول: لا بد أن تذبح شاةً، ثم تحلَّل، فإذا لم تجد شاةً فلا بد أن تصوم عشرة أيام بنية التحلُّل، مثل ما تقدَّم نظيره في دم المتعة، ثم تحلَّل، فلا تتحلَّل قبل الصوم، وهذا كله ما لم تشرط، أمَّا لو اشترطت فلا شيء عليك، وتحلَّل.

فمثلاً: أحرمت بالحجِّ، ولما انحدرت إلى عرفة إذا قومٌ مدججُونَ بالسلاح ما

(وَيَجِبُ بَوَاطِئٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ) قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ (بَدَنَةً) وَبَعْدَهُ شَاةٌ ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَدَنَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ ؛ لِقَضَاءِ
الصَّحَابَةِ .

تستطيع أن تصل إلى مكة نقول لك: هل اشترطت عند ابتداء الإحرام؟ قلت: نعم.
قلنا: إذن البس ثيابك وارجع إلى بلدك ما عليك شيء.

وإن قلت: ما اشترطت. نقول: اذبح شاةً في محل الإحصار، كما وقع للنبي
ﷺ يوم الحديبية، وتحلل^(١) واذهب إلى أهلِكَ. قلت: لا أجد شاةً. نقول: صُمَّ
عشرة أيام بدلاً من الشاة، ثم تحلل.

لو قلت: هل أتحلل قبل أن أصوم؟ نقول لك: لا، لا بد أن تصوم بنية
التحلل.

ومثله من منعه مرض كالمريض يريد مكة، وانكسر بسبب سيارة أو غيرها،
ونقل للمستشفى، وما به قدرة أن يأتي بالعمرة التي جاء لأجلها نقول لك: إن
اشترطت فتحلل، وإذا لم تشرط فاذبح شاةً، وإذا لم تجد فصُم عشرة أيام.

ويجب بواطئ في فرج في الحج بدنة، إذا كان قبل التحلل الأول.

وسبق لنا في باب محظورات الإحرام في الباب قبله أن حجَّه يفسد إذا وطئ
قبل التحلل الأول، وعليه بدنة، وعليه أن يحجَّ من قابل لقضاء الصحابة رضي الله عنهم^(٢)،

(١) أخرجه البخاري (١٧١٤). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) وهي فتوى عمر رضي الله عنه أخرجه مالك (١ / ٣٨٣)، والبيهقي (٥ / ١٧٤)، وصححه ابن
الملقن في «البدر المنير» (٦ / ٤٢٨).

(وَ) يَجِبُ بَوَاطِءُ (فِي الْعُمْرَةِ شَاءً) وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْمُبَاشَرَةِ (وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَةٌ لَزِمَهَا) أَي : مَا ذُكِرَ مِنَ الْفِدْيَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي نُسْخَةٍ : لَزِمَهَا، أَي : الْبَدَنَةُ فِي الْحَجِّ، وَالشَّاءُ فِي الْعُمْرَةِ، وَالْمُكْرَهَةُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ.

فإذا قال: لا أجد بدنة، نقول: صم عشرة أيام بدلاً من البدنة: ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت، كما وقع نظيره في المتمتع والقارن.

أما إذا كان الوطاء بعد التحلل الأول فإن فيه شاة فقط كما تقدم.

إن كان بعدما حلق يوم العيد ورمى الجمار يوم العيد يوم جمره العقبة ووطئ قبل أن يطوف طواف الإفاضة فعليه أن يذهب إلى الحل ويحرم، ويأتي بطواف الإفاضة مُحْرَمًا، وعليه دم، وإن كان بعدما طاف طواف الإفاضة، وبعدهما حلق أو رمى هذا يكون آثمًا، ولا دم عليه.

ويجب بوطء في الفرج في العمرة شاة، فلا يجب عليه بدنة، إنما الواجب عليه شاة، وهذا كله تقدم في الباب قبله في حكم المباشرة.

كذلك وإن طاوَعَتْهُ زَوْجَتَهُ لَزِمَهَا كُلُّ مَا تَقَدَّمَ، مِنَ الْبَدَنَةِ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، أَوْ الشَّاءَ إِذَا كَانَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

وفي نسخة «لزمها»، أما لو كانت مُكْرَهَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

تقدم حكم المباشرة دون الفرج؛ لقولهم: (وتحرم مباشرتها) فإن فعل وأنزل لم يفسد حجّه؛ لأنه لا يثبت به الحدُّ الشرعيُّ بخلاف الزنى، ولا شيء على من فكر فأنزل، فلو صار يُفكر حتى أنزل قالوا: هذا لا شيء عليه مع أنه لا ينبغي له.

وَالدَّمُ الْوَاجِبُ لِفَوَاتٍ أَوْ تَرَكَ وَاجِبٌ كَمُتَعَةٍ.

والدَّمُ لفواتٍ واجب، أو فعل محذور كدم المتعة، سواءً بسواء، ودم المتعة سيأتي بيانه في آخر الفصل الذي يأتي من أنه إن كان من الضأن يكون سنُّه ستة أشهر، وإن كان من الماعز فَسَنَّةً، وإن كان من الإبل فخمسة سنين، وإن كان من البقر فستين.



فَصْلٌ

(وَمَنْ كَرَّرَ مُحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ) وَاحِدٍ بَأَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ أَوْ لَبَسَ مَخِيطًا أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ وَطِئَ ثُمَّ أَعَادَهُ (وَلَمْ يَفِدِ) لِمَا سَبَقَ (فَدَى مَرَّةً) سَوَاءً فَعَلَهُ مُتَابِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي حَلَقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دُفْعَةٍ أَوْ دُفْعَاتٍ .

ومن كرّر محظورًا من جنس واحد، ولم يفد فدى مرّة واحدة، ولو كان قد تكرر.

معناه: إنسان حلق شاربه وهو محرّم، ثم حلق عانته وهو محرّم، ثم نتف إبطه وهو محرّم، ثم أخذ من شعر رأسه وهو محرّم، فهل يلزمه لكل واحد فدية؟ حلقك لعانتك فدية وللإبطين فدية، وللشارب فدية، ولأخذ الرأس فدية؟

نقول: لا، لجميعها فدية واحدة إلا إذا كان سبق أن فدى، كما لو حلق عانته وهو محرّم، ثم أفدى، ثم نتف إبطه نقول: يلزمك فدية ثانية؛ لأنّ الأول انتهى، فهذا جديد.

أمّا إذا لم يفد عن حلق عانته، ثم نتف إبطه، ثم حلق شاربه، ثم أخذ ما تحت الحنك نقول: يكفي فدية واحدة.

هذا معنى: «ومن كرّر محظورًا من جنس واحد» بأن حلق من أمكنة متفرقة من بدنه، ولم يفد فعليه فدية واحدة.

وَأِنْ كَفَرَ عَنِ السَّابِقِ، تُدُّ أَعَادَهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ثَانِيًا (بِخِلَافِ صَيْدٍ) فِيهِ
بِعَدَدِهِ وَلَوْ فِي دُفْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.

أو مثلاً: قَلَمٌ أَظْفَارُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَلَمٌ ثَلَاثَةُ أَظْفَارٍ مِنَ الْيَمَنِ، وَثَلَاثَةُ أَظْفَارٍ مِنَ
الْيَسْرِ، وَثَلَاثَةُ أَظْفَارٍ مِنَ الرَّجْلِ الْيَمَنِ، وَثَلَاثَةُ أَظْفَارٍ مِنَ الرَّجْلِ الْيَسْرِيِّ نَقُولُ:
مَا دَامَ أَنْكَ مَا فَدَيْتَ عَنِ الْأَوَّلِ فَيَكْفِي عَنْهَا جَمِيعَهَا وَاحِدَةً.

وهذا معنى: (ومن كرر محظوراً)، سواء فعله دفعةً واحدةً أو دُفَعَاتٍ يَعْنِي:
مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ.

مثلاً: نَتَفَّ بِطَبْخٍ مَتَعَمِّدًا قَلْنَا: عَلَيْكَ دَمٌ أَوْ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامٌ سِتَّةَ
مَسَاكِينَ فَأَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، ثُمَّ حَلَقَ شَارِبَهُ قَالَ: الْأَوْلَى تَكْفِي؟ نَقُولُ: لَا، أَمَا لَوْ
أَنْكَ مَا فَدَيْتَ عَنِ الْأَوَّلِ كَانَ يَكْفِي، لَكِنْ مَا دَامَ أَنْكَ فَدَيْتَ عَنِ الْأَوْلَى فَيَلْزِمُكَ أَنْ
تَفْدِيَ عَنِ الشَّارِبِ أَيْضًا.

بخلاف صيد، ففيه بعدد ما قتل؛ لأن الله يقول: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ
النَّعَمِ﴾. ولو قتل الصيد دفعةً واحدةً.

معناه: ذبحت أرنبًا وأنت مُحْرَمٌ، ثم بعد قليل ذبحت ثانياً، ثم بعد قليل ذبحت
ثالثاً، ثم ذبحت رابعاً وأنت مُحْرَمٌ، فهل يكفي عنها جميعها فديةً واحدةً؟

الجواب: لا، بل تتكرر كل واحدة لها فدية خاصة، فيلزمك ثلاث أعنتق، إذا
قتلت ثلاث أرانب، أو قتلت حمامة، ثم حمامة، ثم حمامة عليك ثلاث شياه عن كل
واحدة واحدة حتى ولو قتلتها دفعةً واحدةً بأن كان معك شوذن ورمىته واحدةً

(وَمَنْ فَعَلَ مُحْظُورًا مِنْ أَجْناسٍ) بِأَنْ حَلَقَ وَقَلَّمَ أَظْفَرَهُ وَلَبَسَ الْمَخِيطَ
 (فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ أَيْ : لِكُلِّ جِنْسٍ فِدْيَتَهُ الْوَاجِبَةَ فِيهِ سِوَاءُ) رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ
 لا) .

فقتلت خمس حمامات، فعليك خمس شياه سواء كان بعدة رميات أو برمية واحدة، أو
 بدفعة واحدة؛ لأن الله يقول: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾
 بخلاف حلق شعر الرأس، وتقليم الأظفار، وما أشبه ذلك.

أمّا إذا اختلفت الأجناس فعليه لكل جنس فدية، قلنا فيما تقدّم أن لو حلق
 شاربه، ونتف إبطه، وحلق عانته، وحلق شعر رأسه، فليس فيه إلا واحدة ما دام
 أنه لم يفد عن الأوّل، أمّا إذا اختلفت الأجناس فلكل جنس فديته.

يعني: حلق شاربه، وقلم أظفاره، فعليه فديتان؛ لأنّ تقليم الأظفار غير
 الحلق، فلكل ما يخصه؛ لأنها أجناس بخلاف لو قلم ظفراً، ثم ظفراً، ثم ظفراً،
 وهكذا ما فيه إلا واحدة؛ لأنها جنس واحد.

وقوله: «رفض إحرامه أو لا» إشارة إلى خلاف الحنفية؛ لأنّ الحنفية يقولون:
 إذا رفض إحرامه بمعنى: خرج من إحرامه بالنية فإنه يخرج منه، وينوي الإحرام،
 أمّا عندنا وعند الجمهور فلا، بل هو مُحْرِمٌ.

وإيضاح ذلك: لو أحرمت مثلاً، ودخلت مكة محرماً، ثم بدا لك أن تعدل عن
 هذا الإحرام وما طفت بعد، ولا سعيت ولا فعلت شيئاً، مثلاً: حصل لك عارض
 ما هو بمرض، ولا إحصار، إنها قلت: أنا عدلت عن الإحرام سألبس ثيابي، ولبست
 ثيابك بمعنى أنك فسخت إحرامك بالنية. نقول: لا، ما يفسخ الإحرام بالنية،

إِذَا تَحَلَّلَ مِنَ الْحَجِّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: كَمَا لِ أَعْمَالِهِ، أَوِ التَّحَلُّلُ
عِنْدَ الْحَصْرِ، أَوْ بِالْعُدْرِ إِذَا شَرَطَهُ فِي ابْتِدَائِهِ، وَمَا عَدَا هَذِهِ لَا يَحَلُّ بِهِ، وَلَوْ نَوَى
التَّحَلُّلَ لَمْ يَحِلَّ، وَلَا يَفْسُدُ إِحْرَامُهُ بِرَفْضِهِ، بَلْ هُوَ بَاقٍ تَلَزَمَهُ أَحْكَامُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ
لِرَفْضِ الْإِحْرَامِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ.

(وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ) أَوْ جَهْلٍ أَوْ إِكْرَاهٍ (فِدْيَةٌ لِبَسِّ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ)؛
لِحَدِيثٍ: « عُنِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ». »

بل أنت مُحْرَمٌ، فرفضك لإحرامك لا يُسْقِطُ عنك الفدية، بخلاف قول الحنفية،
فالخروج من الإحرام بالنية لا يُخْرِجُهُ، إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنَ الْإِحْرَامِ إِذَا تَحَلَّلَ الْمَشْرُوعُ،
وَإِنَّمَا بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْصَارِ إِذَا كَانَ مُحْصَرًا، أَوْ مَرِيضًا كَمَا سَيَأْتِي.

كذلك لا تخرج من هذا الإحرام الذي دخلته إلا بكمال أفعال الحج، أو
بالتحلل عند الإحصار بذبح شاة، أو صيام عشرة أيام، أو بوجود العذر إذا كنت
مشرطاً، بأن قلت: «ومحلي حيث حبستني» فقط، أمّا نيتك بالتحلل فلا تتحلل
بمجرد النية، بل أنت مُحْرَمٌ نويت التحلل أو لم تنو، خلافاً للحنفية.

المعنى: غَطَيْتِ رَأْسَكَ، وَأَنْتِ مُحْرَمَةٌ نَاسِيًا فَمَا عَلَيْكَ شَيْءٌ.

مثلاً: أحرمت عليك سر وال ناسياً، وما ذكرت إلا وأنت في الطواف، أو لم
تذكر إلا بعد الفراغ من السعي فلا شيء عليك، لكن إذا ذكرت في أثناء الإحرام في
الطواف أو السعي أو قبله فحالا اخلعه، فلو بقي لحظة واحدة فعليك فدية، أمّا إذا
كنت ناسياً فلا شيء عليك.

وَمَتَى زَالَ عُدْرُهُ أزالَهُ فِي الْحَالِ (دُونَ) فِدْيَةٍ (وَطءٍ وَصَيْدٍ وَتَقْلِيمٍ وَحَلْقٍ)
فَتَجِبُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِتْلَافٌ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ كَمَا لِالْأَدَمِيِّ.

أو مثلاً: تَطَيَّبْتَ وَأَنْتَ مُحَرَّمٌ نَاسِيًا، إِنْسَانٌ مَدَّ لَكَ ثِيَابًا وَالطَّيْبَ وَتَطَيَّبْتَ فَمَا عَلَيْكَ شَيْءٌ مَا دَمْتَ نَاسِيًا، أَوْ غَطَّيْتَ رَأْسَكَ، فَكُلُّ هَذَا تَسْقُطُ بِهِ الْفِدْيَةُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَشَارِإِلَيْهِ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ، وَالنَّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

ومتى زال عذره بأن ذكر فيزيله في الحال، غَطَّيْتَ رَأْسَكَ وَأَنْتَ نَاسٍ، وَتَذَكَّرْتَ فَحَالًا أزاله، أَوْ السَّرْوَالِ بَاقٍ فَتَذَكَّرْتَ فَانزَعَهُ حَالًا.

دون (وطء وصيد وتقليم وحلق) فهذه تجب فيها الفدية في حق الجاهل، والناسي، فمثلاً: نتفت شعر إبطك وكنت ناسياً فعليك فدية، سواء كنت جاهلاً أم ناسياً، أَوْ قَلَّمْتَ أَظْفَارَكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، أَوْ قَتَلْتَ الْأَرْنَـبَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، أَوْ وَطَّئْتَ زَوْجَكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَهَذَا كُلُّهُ عَلَيْكَ فِيهِ فِدْيَةٌ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّهُ إِتْلَافٌ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا شيء عليه إذا كان جاهلاً أو ناسياً، والتعليل بأنه إِتْلَافٌ مَرْجُوحٌ^(٢)، فلا يوجب فيه الفدية مع قوله عَلَيْهِ «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ، وَالنَّسْيَانِ». ومع قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم تتضح هذه الكلمة ولعل ما أثبتناه أليق والله أعلم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَأَمَّا سَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالتَّرْفَةُ الْمَنَافِي لِلتَّفَثِ كَالطَّيْبِ وَاللِّبَاسِ. وَهَذَا كَانَتْ فِدْيَتُهَا مِنْ جَنْسِ فِدْيَةِ الْمَحْظُورَاتِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ الْمَضْمُونِ بِالْبَدَلِ. فَأَظْهَرَ الْأَقْوَالُ فِي النَّاسِيِ وَالْمَخْطِئِ إِذَا فَعَلَ مُحْظُورًا أَلَّا يُضْمَنَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الصَّيْدَ» [مجموع الفتاوى (٢٥/٢٢٧)].

وَإِنْ اسْتَدَامَ لُبْسٌ مَخِيطٌ أَحْرَمَ فِيهِ وَلَوْ لِحْظَةً فَوْقَ الْمُعْتَادِ مِنْ خَلْعِهِ فَدَى
وَلَا يَشُقُّهُ (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ) يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ جَزَاءً صَيْدٍ وَدَمٍ مُتَّعَةٍ
وَقِرَانٍ وَمَنْدُورٍ وَمَا وَجِبَ لِتَرْكٍ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ فِي الْحَرَمِ (ف) إِنَّهُ يَلْزَمُهُ
ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ، قَالَ أَحْمَدُ: مَكَّةُ وَمِنَى وَاحِدٌ، وَالْأَفْضَلُ مُحْرَمًا بِمَنْى، وَمَا بِعُمْرَةٍ
بِالْمَرْوَةِ، وَيَلْزَمُهُ تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ أَوْ إِطْلَاقُهُ (لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ) .

أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿البقرة: ٢٨٦﴾. قال الله: قد فعلت^(١).

فالخاص أن تقليم الأظافر، وحلق الشعر ناسياً أو جاهلاً مثل اللبس،
وتغطية الرأس، والطيب تسقط ناسياً أو جاهلاً.

لو أحرمت وعليك فنيلة^(٢) ناسياً فاخلعها، ولا تشقها لأن في شقها إتلافاً،
وبعض العلماء يقول: يشقها؛ لأنه لو خلعها مرّت على الرأس مغطية له، فما يمكن
خلعها إلا أن تغطي الرأس، لكنه إنما قصد الخلع ولو مرّ حالة الخلع مغطياً رأسه
فلا مانع إن شاء الله.

وكل هدي، أو إطعام، أو فدية، فإنه لمساكين الحرم، كل ما وجب من سبب
حرم أو إحرام فإنه لمساكين الحرم إلا دم الإحصار حيث وجد سببه.

ومعنى مساكين الحرم فقراؤه.

ودم التمتع والقران، والدم الواجب؛ لترك واجب، والدم الواجب لفعل
محظور فإنك تذبحه في الحرم، وتوزّعه على فقراء الحرم والمساكين.

(١) أخرجه مسلم (١٢٦). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) وهي القميص القطني الداخلي الذي يلي الجسم.

وهل من كان في مكة من المعتمرين أو الحجاج ممن لم يكونوا مقيمين بالحرم، فهل يدخلون في مساكين الحرم؟

نقول لك: نعم، ما دام أنهم موجودون في الحرم فإنهم يعطون من الهدى الواجب؛ لفعل محذور، أو لترك واجب، وإن لم يكونوا من سكان البلد حتى ولو جاؤوا يوماً أو يومين لكن ما دام أنهم مقيمون.... المساكين فإنهم يعطون؛ لأنهم من مساكين الحرم حالاً، وإن كانوا مآلاً سيذهبون إلى بلادهم.

ثم نفهم من هذا أنه لا يجوز نقله إلى مساكين جدة، ولا إلى مساكين خارج الحرم؛ كأن يكونوا جمعوا ما وجب بسبب تمتع، أو قران أرادوا أن يوزعوه على فقراء بحرة، وفقراء جدة، وفقراء الطائف، والمقيمين حول الحرم، نقول لهم: لا ما يصح، بل هو خاص بمساكين الحرم، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فنقول: هو مخصوص بالمساكين المقيمين بالحرم أو ابن السبيل الموجود بالحرم، فهم داخلون في مساكين الحرم.

نفهم أيضاً أنه لا يجوز دفع القيمة، كما لو قلت اللحوم الآن كثيرة، وقد كثرت فهل من سبيل إلى إخراج القيمة عن دم التمتع والقران، أو عن الدم الواجب بترك واجب.

فمثلاً: لو قلت لن أذبحه وسأخرج قيمته فهي أنفع للفقراء نقول لك: هذا غلط، ولا يجوز باتفاق المسلمين، لا يجوز إخراج القيمة؛ لأن الله سبحانه وتعالى: ﴿فَنَنْتَعِبُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يقل: أو القيمة مثل ما قال في فدية الأذى: ﴿فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ ﴿البقرة: ١٩٦﴾، فنقتصر على مورد النص، ولا يجوز إخراج القيمة.

وقد أفتى بعض الجزائريين ممن لا علم عنده، وأصدروا فتوى بجواز إخراج القيمة عن دم التمتع والقران، ولكن هذه الفتوى لم تنبن على شيء من الأدلة، بل مجرد آراء فقط، ولا تستند لا إلى كتاب، ولا سنة، ولا قول صحابي، ولا قول تابعي، ولا قول عالم من العلماء المعتبرين أو غير المعتبرين، ما هي إلا مجرد رأي.

وأيضاً قوله هنا: (ويلزمه تفرقة لحمه) ماذا تفهم من هذا؟

يفهم من هذا أنه يلزمك إذا ذبحت هدياً إذا احتاج إلى نقل أن تنقله أنت الذي تنقله، وتوصله إلى الفقراء في منازلهم، كما لو ذبحت هديك في منى، والفقراء مقيمون في مكة لا يستطيعون الوصول إلى منى، فذبحته في المجزرة وذهبت وتركته، فأنت مخطئ، بل واجب عليك أن تنقله إليهم، وتسلمه لهم في بيوتهم، هذا معنى: (ويلزمه تفرقة لحمه).

وذلك مثل الزكاة فإن مؤونة نقل الزكاة، ومؤونة كيلها، ومؤونة وزنها إذا كانت تحتاج إلى وزن هي على المزكي، فكذلك هنا على المهدي، كما لو كان عندك مائتا صاع عيش زكاة، أو ألف صاع عيش للفقراء، قلت: يأتي الفقراء يستلمون من مزرعتي. قال الفقراء: لا نستطيع الوصول إلى مزرعتك، فيلزمك أنت مؤونة الكيل ومؤونة النقل، يلزمك أن تسلمها إليهم في بيوتهم ومساكنهم، وكذلك لحوم الهدايا، فأنت الذي تنقلها إليهم، لا أنك تذبحها وتركها.

نعم إن كان هناك فقراء لو جاؤوا وأخذوها فلا بأس، أمّا أنك تذبحه وتركه ولم يوجد من يأخذه فأنت المطالب بنقله إليهم.

لِأَنَّ الْقَصْدَ التَّوَسُّعَةَ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ الْمُقِيمُ بِهِ، وَالْمُجْتَازُ مِنْ حَاجِّ وَغَيْرِهِ،
مِمَّنْ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ.

ثم أيضاً ذبح الهدي لا يختص بمنى، فلو ذبحته في أحياء الفقراء بمكة فلا بأس، بل قد يكون أفضل وأولى من ذبحه في منى حيث لا تجد من يأكله، وإن كان الذبح في منى أولى، لكن ما دام أنك لا تجد من يأكله، ... فذبحه عند الفقراء في بيوتهم وتوزيعه عليهم هو المتعين، هذا معنى: «ويلزمه تفرقة لحمه».

وقد قاسوا على الزكاة كما تقدم لنا بحث هذا في الزكاة في باب إخراج الزكاة من أن مؤونة النقل ومؤونة الكيل، والعدّ والوزن هي على نفس المزكي، فلا تبرأ ذمته حتى يسلم الزكاة لأصحابها.

ولا بأس بإطلاقه لمساكين الحرم، لكن لا بد أن تتحقق، إمّا أن تذبحه وتسلمهم إياه، أو تسلمهم إياه حيّاً، وتشاهد ذبحه، إمّا إذا سلمته حيّاً وذهبوا به حيّاً فلا تبرأ ذمتك؛ لأن ذبحهم له أمرٌ مشكوكٌ فيه، وهو واجبٌ في ذمتك، فلا تبرأ ذمتك إلا بيقين، فلا بدّ من ذبحه، وتسليمه لهم مذبوحاً أو تسليمه لهم حيّاً، ومشاهدتك أنت على ذبحه، إمّا أن يذهبوا به حيّاً، ولم تعلم ماذا عملوا به، فالواقع أنك لم تفد حتى الآن.

ومساكين الحرم هم المقيمون بالحرم، والمحتاجون بالحرم، من حجاج، وعُمّار، وغيرهم فهم داخلون في مساكين الحرم كما تقدّم، حتى ولو لم يكونوا من أهله.

والمساكين الذين لهم تلك اللحوم هم من تجوز لهم أخذ الزكاة، ومن لا تجوز له أخذ الزكاة لا يجوز له أن يأكل شيئاً من تلك اللحوم، إنما هذا خاصٌّ بالمساكين،

وَإِنْ سَلَّمَهُ لَهُمْ حَيًّا فَذَبْحُوهُ أَجْزَاءً، وَإِلَّا رَدَّهُ وَذَبَحَهُ .

(وَفِدْيَةُ الْأَذَى) أَيِ : الْحَلَقِ (وَاللُّبْسِ وَنَحْوَهُمَا) كَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ
وَكُلِّ مَحْظُورٍ فَعَلَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ (وَدَمُ الْإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ) مِنْ حِلِّ أَوْ
حَرَمٍ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ،
وَيُجْزَى بِالْحَرَمِ أَيْضًا.

والمساكين هم الذين يُباح لهم أخذ الزكاة؛ لأنهم لا يجدون كفايتهم، أو لا يجدون
كمالها، بل يجدون بعضها، كما تقدّم في الزكاة.

وإن سلّمهم إياها حيًّا أجزأ إذا ذبحوه، وإلا استرجعه وذبحه، وإن ذهبوا به
حيًّا، ولم يسترجعه، ولم يعلم هل ذبحوه أم لا؟ فإنه يلزمه بديلٌ.

وفدية الأذى، واللبس، والطيب، ودم الإحصار حيث وجد سببه من حِلِّ
أو حرم.

معناه: أحرمت من السيل، واضطّرت إلى أن تحلق شعر رأسك؛ لمرض حلِّ
برأسك، فحلقت بالشرائع فلا بأس بإخراج الفدية في الشرائع، وإن كانت خارج
الحرم فإنك تخرجها على مساكين الشرائع في المحل الذي وجد فيه السبب.

فالسبب الذي هو الحلق وجد في المزينة مثلاً، فتخرج فدية هذا الحلق في
المكان الذي وُجد فيه سببه، لكن لو أخرته خارج الحرم لا بأس.

يعني في المثال المذكور حلقت شعر رأسك في المزينة، وقلنا لك: أخرج على
فقراء المزينة؛ لوجود سببه بها أو بحرة أو جدة لكن لو أخرجت في الحرم أجزأ.

(وَيَجْزِي الصَّوْمُ) وَالْحَلْقُ (بِكُلِّ مَكَانٍ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ لِأَحَدٍ فَلَا فَائِدَةٌ لِتَخْصِيصِهِ (وَالِدَّمَ) الْمَطْلُوقُ كَأَضْحِيَّةٍ (شَاةٌ) جَدْعُ ضَانٍ أَوْ شَيْءٍ مَعَزٍ (أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ) أَوْ بَقْرَةٍ، فَإِنْ ذَبَحَهَا فَأَفْضَلُ وَتَجِبُ كُلُّهَا (وَيَجْزِي عَنْهَا) أَي: عَنْ الْبَدَنَةِ (بَقْرَةٌ) وَلَوْ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ كَعَكْسِهِ، وَعَنْ سَبْعِ شِيَاهِ بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ مُطْلَقًا.

ويجزئ الصوم والحلق بكل مكان؛ لأن فائدته لا تتعدى، وليس للفقراء فيه مصلحة، لا بصوم ولا بحلق شعر رأسه.

معناه: لو طفت، وسعيت، ورميت، وانتهيت من كل شيء لكن نسيت أن تحلق حتى وصلت الرياض. قلت: أنا حججت، ومع الأسف ما حلقت شعر رأسي، فهل أرجع إلى مكة وأحلق هناك؛ لأنها محل النسك؟

أو امرأة مثلاً نسيت أن تقصر من شعرها، فكذلك أيضاً تقصر هناك.

أو في الصوم، كما لو وجب عليك فدية، ولكن لم تستطع، وقلنا: تصوم عشرة أيام قلت: إذا نصوم هناك، لا يلزم أن يكون الصيام في الحرم.

والدم الواجب في دم التمتع والقران في ترك واجب، أو فعل محظور. وإذا قلنا: عليك دمٌ تذبح هدي تمتع إن كان من الضأن شاةً أو طلي، وهو ما تم له ستة أشهر، فإذا ذبحت من الضأن ما كان دون ستة أشهر فلا يجزئ، بل لا بد أن يكون سنه ستة أشهر فأكثر، هذا إن كان من الضأن، وهل هذا على التحديد أو التخير؟ هذه الأشياء الماعز، والإبل، والبقر، والضأن بحيث لو نقصت يوماً أو يومين لا تجزئ؟

كما لو قلنا: عليك دم التمتع، فقلت: أنا سأذبح تيساً قلنا: لا مانع فكم سنه؟ لأنك تعلم أن التيس لا بد أن يكون له سنة، قلت: عندي (شلو) يمكن أن يكون عمره أحد عشر شهراً أو سنةً إلا خمسة أيام، فلا يجزئ، فلا بد من سنةٍ سواءً كان هنا، أو في الزكاة، كما أشار إليه النووي؟

وأنت تعرف كما تقدّم أنّ في كل خمس من الإبل شاةً، وهو ما تمّ لها ستة أشهر، لكن لو أخرجتها دون ستة أشهر. قال النووي: حتى لو يوماً فلا يجزئ، بل لا بدّ من التّحديد، والضّأن يُعرف بأنه بلغ ستة أشهر على ما قاله الخرقى وجمع إذا أردت أن تعرف الطلي (الضّأن) الكبش هل بلغ ستة أشهر أو لا؟ يقول: انظر إلى صوفه فإن كان الصّوف متركّزاً فهو الآن ما أتّم بعد ستة أشهر، وإن كان الصوف مُنسدلاً، ولم يكن متركّزاً فهذا قد تمّ له ستة أشهر. فالفارق بين ما تمّ له ستة أشهر من عدمه في صوفه، فصوف ما كان له دون ستة أشهر يكون واقفاً ومتركّزاً كالإبر، وإن كان له ستة أشهر فأكثر يكون صوفه قد انسدل، ولم يكن متركّزاً، بل قد ارتمى إليه. هذا هو رأي الخرقى، ويقول: هكذا تكون الدواب، والناس يعرفون هذا.

أمّا بالنسبة للماعز فلا بد من أن يكون تمّ له سنةً، وهم يعرفون ذلك بالسّن، والبقر ما تمّ له سنتان، ويعرفه النَّاس بالسّن إذا فتح فمه ونظر في أسنانه عرف المدة التي مضت له، والإبل ما تمّ له خمس سنين، وإذا كان دون الخمس سنين، أو دون السنتين من البقر، أو دون السنّة من المعز، أو دون ستة أشهر من الضّأن فإنّه لا يجزئ، لا هنا، ولا في باب الأضاحي، كذلك أيضاً يجزئ عن الشاة سبّع بدنة، ويجزئ عن الشاة أيضاً وعن المعز سبّع بقرة، سواءً بسواء، كما أنّ البقرة تجزئ عن سبّع شياه، والبدنة تجزئ عن سبّع شياه.

وهذا كله يأتي تفصيله بأكثر من هذا في باب الهدي والأضحية. فقد ذكروا هناك مسائل تتعلق بهذا الموضوع، منها لو وجب عليك دمٌ في الحج، أو أردت دم التمتع والقران، وقلت: سأشترى سُبُعَ بدنة؛ لأنها أرخص قلنا: لا مانع. واشتركت بسُبُعِ بدنة، والآخر اشترك بسُبُع، والآخر بسُبُع، أي: ثلاثة أو أربعة اشتركوا في اللحم، فهل يجب أن يتمحض الدم قربة؟

يرى العلماء أنه لا يجب، فمثلاً: حججنا وليس علينا شيءٌ لكن عندنا ضيوفٌ، والعيال تأكل منه قلت: أنا ناو أن سُبُعَ البدنة يكون دم تمتع، والآخر قال: أنا ناو سُبُعَ بدنة على أنه جبران ترك واجب تركت واجباً من واجبات الحج كأن ذهبت من عرفة قبل غروب الشمس، وقال ثالث: أنا علي سُبُعَ بدنة فدية؛ لأنني فعلت محظوراً، وهو أني حلقت شعر الرأس عمداً، فاختلقت نياتكم، أنت تريد التمتع، وهذا يريد لأنه ترك واجباً، وهذا يريد لفعله محظوراً، والآخر يريد لحماً ما يريد شيئاً، واشتركتم في هذه البدنة، وذبحتموها، فأصبحت النية غير متمحضة بالنسبة إلى المشترين فهل يجزئ أو لا بد أن الدم كله يتمحض قربة وطاعة؟

ذكروا هناك أنه يجزئ، وكلُّ على نيته حتى ولو أرادها شركاء في اللحم، وأنت تريد بسبعك دم التمتع، وهذا يريد ترك واجب، وهذا يريد فعل محظور، وكلُّ على نيته، والبدنة تجزئ عنهم جميعاً، وإن كان شركاؤكم الأربعة لا يريدون إلا اللحم.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

عن معنى «فإن ذبحها فأفضل، وتجب كلها».

فأجاب:

هذا من باب إذا ذبحت البقرة كلها لك، فإنها واجبة كلها، وإن كان ما عليك إلا سُبُع بدنة فما عليك إلا شاة، ولكنك ذبحت البقر أو البدنة كلها ملك لك أنت، فكلها تجب، وتكون للفقراء ما دام أنها ملك لك.

قلت: أنا سأشتري هذه البدنة بألف ريال، سُبُع بدنة عن واجب، والباقي ليس بشيء، أنا أبيعها، نقول: لا، ما دام أنك اشتريتها كلها فتجب كلها، أما إن كنت ما تملك منها أصالة إلا السُبُع فهذا لا بأس. وهذا مبني على مسألة الزكاة هل الواجب مقدار الواجب، ويكون الزائد تطوعاً أو لا؟

فيه خلاف، وأشار إليه ابن رجب في الفوائد في مسألة الزكاة يعني: لو أخرجت أكثر من الواجب، فهل المخرج كله واجب أو الزائد على الواجب تطوع، فيه المخرج كله واجب، وإن كان الواجب عليك أقل.



بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

أَيُّ : مِثْلِهِ فِي الْجُمْلَةِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَتَمِيمَتُهُ، فَيَجِبُ الْمِثْلُ مِنَ التَّعْمِيرِ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبِّ كَبْشًا، وَيَرْجَعُ فِيمَا قُضِيَ فِيهِ الصَّحَابَةُ إِلَى مَا قَضَوْا بِهِ فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُوا، وَقَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيْهِمْ أَقْدَيْتُمْ وَاهْتَدَيْتُمْ » ^(١).

- (١) روي هذا الحديث عن بعض الصحابة: وهو ضعيف جداً، واه، فقد ورد عن: ابن عمر رضي الله عنهما: رواه ابن بطة في الإبانة (٧٠١)، وابن عدي في الكامل (٣٧٦-٣٧٧)، وابن عبد البر في الجامع معلقاً، وعبد بن حميد في المنتخب (٧٨٣)، والحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/١٤٥)، وفي سنده: حمزة بن أبي حمزة النصيبي، قال ابن عدي: يضع الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: صحيح الحديث. انظر الكامل ٢/٧٦، والتهذيب ٣/٢٥-٢٦، والميزان ١/٦٠٦.
- وعن جابر رضي الله عنه: رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/١٧٧٨)، وابن عبد البر في الجامع (٨٩٨)، والحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/١٤٦)، ثم قال: «هذا حديث غريب...»، وفي سنده:
- الحارث بن غصين: مجهول. انظر التاريخ الكبير (٢/٢٧٨)، والثقات لابن حبان (٨/١٨١)، واللسان (٢/١٥٦).
- سلام بن سليمان: متروك. انظر التقريب (١/٣٤٢)، والكاشف (١/٣٣٠).
- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: رواه ابن بطة في الإبانة (٧٠٢)، والخطيب في الكفاية ص ٤٨، والبيهقي في المدخل (١٥٢)، وفي سنده عند البيهقي سليمان بن أبي كريمة، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجوير: ضعيف جداً، انظر المجروحين (١/٤٢٧)، والميزان (١/٤٢٧)، والتقريب (١/١٣٦). والضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما منقطع.
- انظر: موافقة الخبر الخبر (١/١٤٦)، والجرح (٢/٤٥٨)، والميزان (٢/٣٢٥)، والتقريب (١/٣٧٣)، وسليمان بن أبي كريمة الراوي عن جوير: ضعيف، انظر الجرح والتعديل (٢/١٣٨). وفي سنده عند ابن بطة؛ حمزة بن أبي حمزة: الكذاب، انظر التهذيب (٣/٢٨)، والتقريب (١/٨٣)، والميزان (١/٦٠٦).

[ش: ٥٠] هذا الباب يُذكر فيه: إذا أحرمت وقتلت صيداً ما حكمه؟ وحاصل هذا

الباب ينقسم إلى قسمين:

قسم حكمت فيه الصحابة رضي الله عنهم، فهذا انتهى على ما حكمت به الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب.

وقسم ثانٍ لم تحكم فيه الصحابة رضي الله عنهم، فهذا ينظر فيه عدلان - والأولى أن

= - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رواه ابن عدي في الكامل (٣/٢٠٠)، والبيهقي في المدخل (١٥١)، والخطيب في الكفاية ص ٤٨، وابن بطة في الإبانة (٧٠٠)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/١٤٦-١٤٧). وفي سنده:

- عبد الرحيم بن زيد العمي: قال أبو حاتم: ترك حديثه، وقال أبو زرعة: واه، ضعيف الحديث. انظر الجرح والتعديل (٢/٢/٣٣٩)، والميزان (٢/٦٠٥)، والتهذيب (٦/٣٠٥)، والتقريب (١/٥٠٤).

- زيد العمي: ضعيف. انظر الجرح (١/٢/٥٦٠)، والميزان (٢/١٠٢)، والتقريب (١/٢٧٤).

- رواه عبد الرحيم مرة أخرى فقال: عن أبيه - عن ابن عمر رضي الله عنهما - وخالفه سلام الطويل: فرواه عن زيد بإسناد آخر، ولفظ آخر.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: رواه ابن أبي عمر في مسنده - كما في الموافقة (١/١٤٧)، والمطالب العالية (٤/١٤٦)، والحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/١٤٧) ولفظه: «مثل أصحابي مثل النجوم يهتدي بها، فإذا غابت تحيروا». وفي إسناده ثلاثة ضعفاء: سلام وزيد ويزيد. وأشدهم ضعفاً سلام والله أعلم كما في موافقة الخبر الخبر (١/١٤٧-١٤٨). ويزيد هو الرقاشي.

- نبيط بن شريط: رواه ابن نبيط في نسخته الموضوعة.

- جواب بن عبد الله: رواه البيهقي في المدخل (١٥٣)، وهو مرسل أو معضل، وفيه - أيضاً - جوير.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/٤٣٢): أسانيدنا كلها ضعيفة، قال البرزاري لا يصح هذا الكلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن حزم خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط. وقال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٧/١٤٢): ضعفه أئمة الحديث. انظر «البدر المنير» (٩/٥٨٤)، و«الضعيفة» للألباني (٥٨).

يكونا فقيهين - هل له مثل أم لا؟ فإن كان له مثل فيُحَكَّم بمثله، وإذا لم يكن له مثل فيَقَوِّم (كما تقدّم في باب الفدية)، وكما سيأتي.

قوله: (باب جزاء الصيد) أي: المثل إن كان له مثل في الجملة. وقولك «في الجملة» يعني: في بعض الصور، فإذا قال بالجملة فالمراد جميع الصور.

قوله «إن كان»: كان هنا تامّة لا تحتاج إلى خبر يعني: إن وُجد، فإذا كان الصيد الذي قتله المحرم مثلياً، ففيه مثله بمقتضى ما شبّه به الصحابة رضي الله عنهم، كما في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

والنبي صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع كبشاً^(١) قالوا: لأنه مُشابه له، والضبع جاء في الحديث أنه صيد^(٢)، وبعض العلماء يكرهه بالنسبة إلى أكله، ويقول الموفق في المغني ما معناه: إن الأقيس كراهيته، وعدم إباحته، لكن القول بالسنة أولى، وأحب أن يُؤخذ بالسنة؛ لهذا جعل فيه جزاءً، وهو كبش؛ وهو ما يدل على إباحته، وإباحة أكله.

وَسئلَ رَحْمَةُ اللهِ:

عن الضبع وكونه يأكل النجاسات؟

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٨)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم (٦٢٣/١) وقال: صحيح، والبيهقي (١٨٣/٥) عن جابر. وقد أشار إلى صحته ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٥٩/٦). وصححه البخاري والبيهقي، انظر «خلاصة البدر المنير» (٣٧-٣٨).

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

وَمِنَّهُ : (فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ) رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا ^(١) (وَ) فِي (حِمَارِ الْوَحْشِ) بَقْرَةٌ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ^(٢) (وَ) فِي (بَقْرَتِهِ) أَيِ : الْوَاحِدَةَ مِنْ بَقْرِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٣) (وَ) فِي (الْإَيْلِ) عَلَى وَزْنِ قَنْبٍ وَخُلْبٍ وَسَيْدٍ بَقْرَةٌ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَ) فِي (التَّيْتَلِ) بَقْرَةٌ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : « التَّيْتَلُ الْوَعْلُ الْمُسْنُ ». .

(وَ) فِي (الْوَعْلِ بَقْرَةٌ) يُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : « فِي الْأَرْوَى بَقْرَةٌ »، قَالَ فِي « الصِّحَاحِ » : « الْوَعْلُ هِيَ الْأَرْوَى ».

فَأَجَابَ :

جاء في الحديث أنه صيّد، لكن إذا قلنا: إنه يأكل النجاسات، ويأكل اللحوم فهذا نلحقه بالجلالة مثل الدجاج الذي يأكل العذرة، ويأكل عذرة الأدميين أو غيره مما لا يجوز، أو أكل بعض البهائم كالغنم، والإبل، تأكل من لحوم الميتة، أو من لحوم الحمر هذا يُمكن أن يلحق بالجلالة فيُحبس ثلاثة أيام كما مرّ.

وفي النعامة بدنة، فإذا قتلت نعامة وأنت مُحرمٌ فالجزاء بدنة؛ لأنها مُماثلة لها ومُشابهة لها، وبهذا أفتى العدد الكبير من الصحابة رضي الله عنهم، وللحمار الوحشي وبقرته، وكذلك للأيل ^(٤)، والتيتل، والوعل بقرة كما يأتي.

وفي الحمار الوحشي وبقرته بقرة، وفي الأيل على وزن شيل أو إيل وعلى وزن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/٣٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/٣٠٢)، والبيهقي (٥/١٨٢). وضعفه الشافعي والبيهقي. وانظر «البدر المنير» (٦/٣٩٣-٣٩٤).

(٢) انظر «الإرواء» (١٠٤٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/٤٠٠)، وانظر «البدر المنير» (٦/٣٩٤-٣٩٥).

(٤) الأيل: بتشديد الياء المكسورة ذكر الأوعال.

وَفِي « الْقَامُوسِ » : « الْوَعْلُ - بِفَتْحِ الْوَاوِ مَعَ فَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِهَا - : تَيْسُ الْجَبَلِ » ، (وَ) فِي (الضَّبْعِ كَبَشٌ) قَالَ الْإِمَامُ : حَكَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبَشٍ (وَ) فِي (الْغَزَالَةِ عَنزٌ) رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « فِي الظَّبْيِ شَاءٌ » .

حُلِبَ وَقُنِبَ بَقْرَةٌ، وكذلك أيضاً في التيتل والوعل بقرة، والأروى هي الأنثى من الوعل أيضاً فيها بقرة أيضاً؛ لأنها مشابهة لها في اللحم والضحامة، وقد أفتى الصحابة رضي الله عنهم بأن هذه الأشياء لو صادها المحرم حالة إحرامه ففيها بقرة؛ لأنها مماثلة لها.

(وفي الضبع كبش قال الإمام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش) يعني: لو صدت ضبعاً وأنت محرم فعليك كبش؛ لأنه مشابه له، وكما قلنا عن الموفق أن أتباع السنة أولى من الرأي والقياس.

(وفي الغزالة عنز) وهي الظبي روى ذلك عن جابر رضي الله عنه (١)، والظبي يشابه العنز في جرادته شعره فإن شعر جلده أجرد، وكذلك مشابه له في الذنب؛ فإن ذنب العنز متقلص كذنب الغزال، والله يقول: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ ﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٦) عن جابر مرفوعاً وصحح وقفه وهو مشهور من رواية جابر رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه موقوفاً بسند صحيح أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٣١) والشافعي (١/٢٢٦).

(وَ) فِي (الْوَبْرِ) وَهُوَ دَوِيَّةٌ كَحَلَاءٍ دُونَ السِّتْوَرِ لَا ذَنْبَ لَهَا جَدِيٌّ (وَ) فِي (الضَّبِّ جَدِيٌّ) قَضَى بِهِ عُمَرُ وَأَرْبَدُ، وَالْجَدِيُّ : الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ (وَ) فِي (الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ) لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ (وَ) فِي (الْأَرْزَبِ عِنَاقٌ) رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَالْعِنَاقُ : الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ أَصْغَرُ مِنَ الْجَفْرَةِ .

(وَ) فِي (الْحَمَامَةِ شَاةٌ) حَكَمَ بِهِ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ .

أَرْبَدُ يُقَالُ : إِنَّهُ مِنَ التَّابِعِينَ تَمِيمِيٌّ .

وَفِي الْوَبْرِ جَدِيٌّ، وَالْوَبْرُ هُوَ دَابَّةٌ دُونَ السِّتْوَرِ (القط)، كَحَلَاءٍ، لَا ذَنْبَ لَهَا، فَإِذَا صَدَّتْهُ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ فَفِيهِ جَدِيٌّ، وَالْجَدِيُّ مَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَكَذَلِكَ الضَّبُّ فِيهِ أَيْضًا جَدِيٌّ .

يَعْنِي : لَوْ قَتَلْتَ يَرْبُوعًا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ فَعَلَيْكَ جَفْرَةٌ، وَهِيَ مَا لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، قَالُوا : لِأَنَّهَا مِمَّاثِلَةٌ لَهَا وَمِشَابِهَةٌ لَهَا، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا قَدْ قَضَتْ فِيهَا الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم (١) لَا مَجَالَ لِرَأْيِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فِي ذَلِكَ، بَلْ يُنْتَهَى إِلَى مَا قَالَ بِهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مِنْ مِمَّاثِلَةِ الْجَزَاءِ بِمِمَّاثِلَةِ الصَّيْدِ .

(الْعِنَاقُ) الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ، وَهِيَ أَصْغَرُ مِنَ الْجَفْرَةِ، يَعْنِي : لَهَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

(وَفِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ) حَكَمَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه (٢)، وَهُوَ لِأَنَّهَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ،

(١) انظر : سنن البيهقي : جماع أبواب جزاء الصيد (٥ / ١٨١) وما بعدها .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢ / ١٩٥) وهو في المسند (٨٦١)، ومن طريقه البيهقي (٥ / ٢٠٥)، وفي المعرفة (٤ / ٢١٨) . وحسنة الحافظ في «التلخيص» (٢ / ٢٨٥) .

وَقَيْسَ عَلَيْهِ حَمَامُ الْإِحْرَامِ، وَالْحَمَامُ كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ وَهَدَرَ، فَيَدْخُلُ فِيهِ :
الْفَوَاحِشُ، وَالْوَرَاشِينُ، وَالْقَطَا، وَالْقُمْرِيُّ، وَالْدُّبْسِيُّ، وَمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ
يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدَلَيْنِ خَيْرَيْنِ.

وقالوا: إِنَّ الشاةَ مُشَابِهَةٌ لِلْحَمَامَةِ، لَكِنْ قَدْ تَقُولُ: مَا بَيْنَهَا مِنْ مُشَابَهَةٍ، فَالْحَمَامَةُ
صَغِيرَةٌ وَتَشَابَهَ الشاةُ، فَمَا وَجَهَ الشبه؟ بَلِ الشاةُ أَعْلَى قِيَمَةً، وَأَكْثَرُ لَحْمًا، وَأَطْيَبُ،
وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فَأَيْنَ هَذِهِ الْمِثْلِيَّةُ؟ قَالُوا: إِنَّ
الْمِثْلِيَّةَ هِيَ أَنَّ الْحَمَامَةَ تُشَابَهُ الشاةُ، وَالشاةُ تُشَابَهُ الْحَمَامَةُ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّ الْحَمَامَةَ عِنْدَمَا
تُنْزَلُ مِنْقَارُهَا لِلشربِ تَشْرَبُ جُرْعَةً وَاحِدَةً حَتَّى تُرْوَى، لَا تَأْخُذُ قَطْرَةً قَطْرَةً كَمَا
كَانَتْ الدَّجَاجَةُ، فَالِدَّجَاجَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْرَبَ تَأْخُذُ عَلَيْهِ قَلِيلًا قَلِيلًا، أَمَّا الْحَمَامَةُ
فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلِ تَكْرَعُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمِثْلُهَا الشاةُ، فَإِنَّمَا شَابَهَتْهَا بِالشربِ إِذَا
كَرَعَتْ فِي الْمَاءِ مَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا إِلَّا وَهِيَ رِيَانَةٌ فَكَذَلِكَ الْحَمَامَةُ.

(الحمامة كل ما عبَّ وهدر) ومعنى «عبَّ»: ما أشرنا إليه يعبُّ الماء عبًّا
ويشرب شربًا حتى يُروى مرةً واحدةً.

(وهدر) بمعنى: صوت، فما صار يشرب مرةً واحدةً، ويصوت، فهو الحمام،
يدخل فيه القطا، والقُمريُّ والدبسيُّ فكلُّ حمامٍ، وقال الكسائي: بَلِ كُلُّ مُطَوَّقٍ فَإِنَّهُ
حَمَامٌ يَدْخُلُ فِيهِ حَتَّى الْحِجَا عَلَى رَأْيِ الْكَسَائِيِّ.

والأولى أن يكونا فقيهين بما هو مشابه؛ لأنَّ الله يقول: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا
عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. كما تقدَّم.

وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَكَاقِي الطُّيُورِ وَلَوْ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ فِيهِ الْقِيَمَةُ، وَعَلَى جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ صَيْدٍ جَزَاءً وَاحِدًا.

إذا قتلت صيداً لا يخرج من ثلاث أحوال قلنا: هل له مثلٌ مقتضى ما قال به الصحابة: كظبي أو أرنب؟ قالوا: لا، لا نعامة ولا ظبي، ولا حمارٌ وحشي، ولا أيلٌ يعني: لا وعل، ولا جربوع، ولا أرنب، ولا حمامة، فنأتي باثنين خبيرين عدلين فقيهين ما هو الصيد الذي ذبحه عبدالله؟ ما أقرب ما يشابهه؟ قال: ما نرى شيئاً يشابهه، فإن حكموا بشيء أخذنا بقولهم، وألزمناك به، فإن لم يحكموا بشيء فنقول: عليك القيمة ماذا يساوي؟ فيتصدق بالقيمة.

(وَعَلَى جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ صَيْدٍ جَزَاءً وَاحِدًا) لو أن جماعة عدوا على هذا الظبي جميعاً، وضربوه جميعاً فقتلوه جميعاً فعليهم عنزة واحدة لا أن كل واحدٍ عليه عنزة.



بَابُ حُكْمِ صَيْدِ الْحَرَمِ

أَيُّ : حَرَمِ مَكَّةَ .

(يَحْرُمُ صَيْدَهُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ) إجماعاً؛ لحديث ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

هذا الباب يُذَكَّرُ فيه حكم صيد حرم مكة، ويُذَكَّرُ فيه حكم الحشيش، وشجر حرم مكة، ويُذَكَّرُ فيه حكم صيد المدينة، ويُذَكَّرُ فيه حكم الحشيش، وشجر المدينة، وهل هي مثل مكة من كلِّ وجهٍ أم بينهما فرقٌ؟ هذا هو موضوع هذا الباب .

ويحرم صيد مكة بإجماع المسلمين للأحاديث الثابتة في ذلك عن النبي ﷺ، منها حديث العباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، وفي حديث: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»^(١)، فالحديث يدلُّ على أن الله منذ خلق مكة خلقها وهي مُحَرَّمَةٌ، لكن جاء في الحديث الآخر في الصحيحين: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي

(١) أقرب الألفاظ إلى الحديث الذي ذكره الشيخ ما أخرجه ابن ماجه (٣١٠٩) عن عَزْرَةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يَأْخُذُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا مُنْشِدًا. فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». وأخرجه البخاري (٤٠٥٩) عن مجاهد مرفوعاً.

مُدَّهَا وَصَاعَهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ»^(١)، فما الجمع بين هذين الحديثين؛ حديث «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»، وحديث «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ»؟

فظاهر هذا أن تحريم مكة من قبل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أن الله أوحى إلى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بتحريمها، فما الجمع بينهما؟

نقول: الجمع واضح بحمد الله، فمعنى أن الله حرم مكة يعني: أن الله حَرَّمَهَا فِي الْأَزَلِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، لكن لم يأت تحريمها على لسان أنبيائه إلا على لسان إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فعند ذلك حُرِّمَتْ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ، لَكِنْ لَمْ يَكْلِفِ اللَّهُ عِبَادَهُ بِأَنَّهَا حَرِّمٌ إِلَّا عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهذا هو الجمع بين الحديثين.

ومكة نعرف أن لها من الخصائص والمزايا ما ليس لغيرها من بقية بقاع الدنيا، فمنها كما في هذا الحديث، وكما وضح المصنف من حرم مكة في هذا الباب، من مزاياها:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا أَي: حَشِيشُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتْهَا، إِلَّا لِمُعَرَّفٍ^(٢) هذا من مزاياها دون غيرها من بقية البلاد، فأَيُّ بَلَدٍ يَجُوزُ لِكَ الصَّيْدِ مِنْهُ، وَقَطَعَ أَشْجَارَهُ، وَحَشَّ حَشِيشَهُ، وَالتَّقَاطُ لِقَطَّتْهُ بِأَنَّ تُعَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، أَمَّا لِقَطَّةُ مَكَّةَ فَهِيَ دَائِمًا تُعَرَّفُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٢)، ومسلم (١٣٦٠) عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تحريجه.

ثانياً: أن الله سبحانه وتعالى أقسم بها في القرآن في موضعين من كتابه قال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ۗ﴾ [التين: ٣] أي: حلف الله بمكة، وقال: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ۗ﴾ [البعد: ١-٢] أي: مكة، فهذا من مزاياها، فالله لم يقسم بأي أرض كانت على وجه البسيطة ما عدا مكة.

ثالثاً: ومن مزاياها أيضاً، أن الله جعلها قبلة للمسلمين في أنحاء الدنيا يؤمونها في اليوم والليلة خمس مرات يتوجهون إليها، ولم يكن لها نظير على وجه الأرض. رابعاً: أن الله جعل عرصات مناسك للمسلمين يؤمونها، وأوجب عليهم إتيانها في العمر مرة، وهي منى وعرفات وغيرها. خامساً: أن الله لم يرض لقاصديها ثواباً إلا الجنة، وجعل القصد إليها مكفراً للذنوب ومأخياً للأوزار، ولا يوجد أي بلد مثل هذه البلد.

سادساً: أنه يحرم على المسلم أن يستقبلها حالة قضاء الحاجة، بل يجعلها يميناً أو يساراً كما في الحديث: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بَبُولٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(١)، وإن كان في البنيان مع الخلاف المعروف، والذي ذهب إليه ابن القيم والإمام البخاري أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها، ولو في البنيان مُستدلين بحديث أبي أيوب رضي الله عنه لما قال إن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بَبُولٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِضٌ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ. قالوا: هذا يدل على المنع حتى في البنيان، وهو مذهب معروف جوازه في البنيان.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٤) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرَمِ) فِيهِ الْجَزَاءُ حَتَّى عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَافِرِ، لَكِنَّ
بِحُرِّيَّةٍ لَا جَزَاءَ فِيهِ.

سابعًا: أن الحسنات تُضاعف فيها الحسنة بمائة ألف حسنة، ولم يكن لها نظيرٌ
في هذا الأجر العظيم.

ثامنًا: أن الله جعل هذا البيت لمن تكرر قصده إياه جعله كالمغناطيس في
قلوب الرجال، فإنك إذا جاء وقت الحج أو العمرة تجذب قلبك يحوم إليه كحنين
قلب الأم للطفل، بل الكعبة تجذب الناس بحنين القلوب إليها كما أن المغناطيس
يجذب الحديد، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾
[البقرة: ١٢٥] كلُّمَّا ذهبوا إليه رجعوا إليه لا يشبعون منه، ولا ينقضي وطهرهم منه،
بل كلما ترددوا إليه زادهم شوقًا.

وهذا كلُّه من خصائص هذا المكان، ويدلُّ لنا حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ
حَمْرَاءَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفًا عَلَى الْحُزُورَةِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ
لْخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْ لَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»^(١)؛
فلهذا تعلقت بها هذه الأحكام الآتي بيانها في هذا الباب.

كذلك يحرم صيده على كل آدمي حتى الصغير والكافر، خلافًا للحنفية،

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣١٠٨) وأحمد (٣٠٥/٤)،
وابن حبان (٣٧٠٨)، والحاكم (٨/٣) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
عن عبد الله بن عدي بن حمراء. وأبو يعلى (٦٩/٥) قال الهيثمي (٢٨٣/٣): رجاله
ثقات. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (١/٤٦٠، ٣٨٧) عن ابن
عباس رضي الله عنهما. وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الطبراني (١٢/٣٦١، ١٣٣٤٧)
وعند البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلَا يَمْلِكُهُ ابْتِدَاءً بِغَيْرِ إِرْثٍ .

(وَلَا يَلْزَمُ الْمَحْرَمَ جَزَاءً وَيَجْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ) أَي : شَجَرِ الْحَرَمِ (وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرِينَ) الَّذِينَ لَمْ يَزْرَعَاهُمَا آدَمِيًّا؛ لِحَدِيثِ : « وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُحْشُ حَشِيشُهَا »، وَفِي رِوَايَةٍ : « وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا » .

فالحنفية يرون إباحة الصيد للكافر والصغير؛ لأنه غير مكلف، لكن جمهور العلماء على خلافه؛ لعمومات الأحاديث التي تدل على المنع "لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا"، لكن صيد بحر الحرم لا يجوز إلا أنه لا جزاء فيه.

يعني: لو انشعب من البحر الأحمر شعبة ودخلت الحرم، وصار في الحرم جذره، وصار بها سمكٌ فلا ينبغي التّعريض له، ومن تعرّض له فهو آثم عليه أن يتوب، لكن ليس فيه جزاء.

فلو اشتريت مثلاً صيداً في الحرم فلا يصحّ البيع ولا الشراء، مهما كانت الحالة كما تقدّم في باب محظورات الإحرام.

(وَلَا يَلْزَمُ الْمَحْرَمَ جَزَاءً) جزاءً لإحرامه، وجزاءً للحرم، فمثلاً لو كنت أنت المحرم، وصدت حمامة الحرم فما عليك إلا جزاءً واحداً، لا نقول عليك جزاءً لحرمة المكان، وجزاءً آخر؛ لحرمة الإحرام، بل يكفي واحداً.

(وَيَجْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهَا)، وحشيش الحرم الأخضرين الذين لم يزرعهما آدميًّا، فالشجرة تقطعها، وكالحشيش الأخضر تحشّه هذا لا يجوز، ولو كنت تحشّه لبعيرك فهذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا»^(١). المعنى:

(١) تقدم.

وَيُحْجُزُ قَطْعُ الْيَابِسِ وَالشَّمْرَةَ وَمَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّ وَالْكَمَاءَ وَالْفَقْعَ، وَكَذَا الْإِذْخِرُ
 كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: حَشِيشٌ طَيِّبُ الرِّيحِ؛
 لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، وَيَبَاحُ انْتِفَاعٌ بِمَا زَالَ أَوْ انْكَسَرَتْ بِغَيْرِ فِعْلٍ
 آدَمِيٍّ وَلَوْ لَمْ يَبْنَ.

لا يُحْش حشيشها فلا يجوز، إلا ما كان في زرع آدميٍّ فلا بأس، كالورود يزرعها
 الإنسان، أو نخل يغرسه بالحرم فلا مانع.

قالوا: إن ما يزرعه الآدمي لا يُسَمَّى شجر الحرم؛ لأنه الذي يحدثه، والنبى
 يقول: «ولا يُعْضَدُ شجرها» يعني: الحرم، وهذا ليس من شجرها ما دام أن
 الذي زرع وتولى سقيه الإنسان، فيقال: هذا نخل فلان، وهذا شجر فلان، فيضاف
 إليه، لا يضاف إلى الحرم، هذا قولهم.

فيجوز قطع اليابس؛ لأنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ المَيْتِ، وكذلك ما يزرعه الآدمي؛ لأنَّه
 يُضَافُ إليه، وكذلك يجوز أكل ما في الحرم من فقع، وكمأة، وما أشبه قالوا: لأنه لا
 عروق له، فإذا وجدت فقعا في الحرم فلا بأس به؛ لأنه لا يُسَمَّى شجراً، ولا يُسَمَّى
 حشيشاً لغته، ولا عرفاً، ولأنه لا عروق له متصلة بالأرض.

ويباح الانتفاع بما انكسر من الشجرة بغير فعل آدميٍّ، بل من الريح، أو من
 رعي الإبل، فإذا انكسر الغصن فلا بأس بقطعه، قالوا: كالظفر فلو انكسر ظفرك
 وأنت مُحْرَمٌ جاز لك إزالته، فكذلك هنا.

وقد اختلف العلماء في مسألة الإبل، والغنم، والبقر، هل يجوز أن تُرْسِلَهَا
 لرعيها من شجر الحرم، أو أنك ممنوع أن تُرْسِلَ مواشيك إلى رعي شجر الحرم؟

وَتُضْمَنُ شَجْرَةٌ صَغِيرَةٌ عُرْفًا بِشَاةٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِبَقْرَةٍ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
وَيُفْعَلُ فِيهَا جَزَاءٌ صَيِّدٍ.

ذهب جماعة من أهل العلم أنه لا يجوز، وإلى هذا ذهب الإمام ابن جرير، وقرر في كتابه «تهذيب معاني الآثار» أنه لا يجوز، بل يحرم أن تبعث بإبلك لأكل شجر الحرم، بل عليك أن تمنعها وهذه رواية عن أحمد، والقول الآخر: لا بأس به، وهو الصحيح فيجوز للإبل، بل يجوز لك أنك إذا وضعت الإبل، أو البقر، أو الغنم للرعي بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بَمَنَى إِلَى غَيْرِ جَدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُتَكَّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ ^(١) وقوله: «وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ»، علم منه أن المعتاد عند الصحابة رضي الله عنهم أن الدواب لا مانع من أكلها من حشيش الحرم، والمسلمون في زمن رسول الله وما بعده ما زالوا يأتون إلى الحرم، ولم ينقل أنهم يسدون أفواه إبلهم؛ لئلا تأكل؛ ولهذا قال: إنه لا بأس به، وهو الصحيح إن شاء الله خلافاً لابن جرير، ومن وافقه.

(وَتُضْمَنُ شَجْرَةٌ صَغِيرَةٌ عُرْفًا بِشَاةٍ) يرجع إلى معرفة الصغيرة والكبيرة إلى عرف الناس، وما تناوله لغتهم، ولا سيما أهل الحرم، والشجر والحشيش فيه قيمته كما يأتي.

لكن قد تقول: وما الفارق بين الشجر والحشيش هل هناك ضابط؟ نقول: الشجرة ضابطها ما كان لها ساق، وإذا كان لها ساق مرتفعة فهذه شجرة، وإذا كانت منبسطة على الأرض ومنتشرة فهذا حشيش.

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

وَيُضْمَنُ حَشِيشُ وُورَقُ بِقِيَمَتِهِ، وَغُصْنٌ بِمَا نَقَصَ، فَإِنْ اسْتُخْلِفَ شَيْءٌ مِنْهَا سَقَطَ ضَمَانُهُ كَرَدِّ شَجَرَةٍ فَتَنُبْتُ لَكِنْ يَضْمَنُ نَقْصَهَا، وَكُرِهَ إِخْرَاجُ تُرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحِلِّ لَا مَاءً زَمَزَمَ، وَيَحْرُمُ إِخْرَاجُ تُرَابِ الْمَسَاجِدِ وَطَيْبِهَا لِلتَّبَرُّكِ وَغَيْرِهِ.

(ويضمن حشيش وورق بقيمته وغصن بما نقصت به الشجرة إن لم يستخلف).

(وكره إخراج تراب الحرم) من الحرم، وإخراج حجراته منه، دون ماء زمزم فلا بأس، فعائشة رضي الله عنها كانت تحمل معها ماء زمزم إلى المدينة، وكذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم^(١)، أما نقل التراب، ونقل الحجارة فهذا مكروه.

وهل مثله العكس إدخال تراب الحِلِّ، وحجر الحِلِّ إلى الحرم؟ لا هذا ليس بمكروه، ثم أيضاً كره إخراج ترابه إلى الحِلِّ هذا أطلقه المصنف، وغيره قيده قال: إذا كان التراب مضرّاً وله رائحة كريهة فلا بأس بإخراجه إلى الحِلِّ.

(ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره) هذا لا يجوز كذلك إخراج طيب الكعبة أو حصي الحرم للتبرك، هذا من وسائل الشرك وذرائعه، فلا تبرك بأي شيء إلا بما دلّ عليه دليل، كالتبرك بشرب ماء زمزم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه شفاء وأنه طيب وشفاء من كل سقم^(٢)، كما يأتي بيانه في باب صفة الحج إن شاء الله.

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٣) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (١٣٩/٨)، والحاكم (٦٦٠). وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٠٩/٦)، وانظر «الصحيححة» (٨٨٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٣)، وانظر «الصحيححة» (٣٥٨٥).

(وَيَحْرَمُ صَيْدُ) حَرَمِ (الْمَدِينَةِ)؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ : « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلَفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) (وَلَا جَزَاءً) أَيُّ : فِيمَا حُرِّمَ مِنْ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَحَشِيشِهَا، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ : « لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَكَمُوا فِيهِ بِجَزَاءٍ ».

وحرم المدينة ما بين عير إلى ثور، وتقدم لنا حرم مكة، وما يترتب على حرم مكة من قطع شجرها، وكذلك حشيشها، وما أشبه ذلك، وحكم صيدها، وأن من كان بيده صيد فيتعين عليه إرساله، وكذلك لو قتل صيداً في الحرم وهو محرم أنه لا يلزمه إلا جزاء واحد.

هذا إذن حكم حرم المدينة، فالمدينة حرّمها النبي ﷺ، ودعا لأهلها بمثل ما دعا به إبراهيم عليه السلام لأهل مكة، وحرّمها ما بين عير إلى ثور، وعير جبل معروف، وثور جبل صغير يقع شرقي جبل أحد، ولا يُعْضَدُ لها شجرٌ، ولا يُحْتَلَى لها خلا، ولا يُنْفَرُ صيدها، لكن حكمها حكم مكة في الأحكام السابقة إلا فيما استثني، كالصيد مثلاً فإنه لا بأس بإدخاله الحرم حرم المدينة وذبحه مثلاً بها بخلاف مكة، وكذلك أيضاً مثل قطع الشجر لأهل المدينة وما يحتاجونه؛ لأن النبي ﷺ رخص لهم بالوسادة والقائميتين ^(٢) بخلاف مكة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، وأحمد (١١٩)، والبيهقي من طريق أبي داود (٢٠/٥) وإسناده صحيح. والحديث أصله عند البخاري (٣٠٠٨)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٣٩)، وابن حبان (٣٧٥٢)، والبيهقي (٢٠٠/٥) ولفظ أبي داود والبيهقي: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُحْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حَمِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ يَهْشُ هَشًّا رَفِيقًا». والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود (الأم)» (٢٧٨/٦).

(وَيَبَاحُ الْحَشِيشُ) مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ (لِلْعَلْفِ) لِمَا تَقَدَّمَ (وَ) يُبَاحُ
 اتِّخَاذُ (آلَةِ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ) كَالْمَسَانِدِ وَآلَةِ الرَّحْلِ مِنْ شَجَرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ؛ لِمَا
 رَوَى أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَرَّمَ الْمَدِينَةَ،
 قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَأَصْحَابُ نَضِجٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ
 أَرْضِنَا فَرَحْصَ لَنَا »، فَقَالَ : « الْقَائِمَتَانِ وَالْوَسَادَةُ وَالْعَارِضَةُ وَالْمَسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ
 ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ، وَلَا يُحْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ »، وَالْمَسْنَدُ : عُودُ الْبَكْرَةِ، وَمَنْ أَدْخَلَهَا
 صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ.

(ولا جزاء فيه) قلنا: إنه يحرم صيد المدينة، ويحرم أيضا قطع شجرها إلا أن
 يُعْلِفَ رجلٌ دابته، لكن لو فعل فلا جزاء عليه، وقد تقدم في حرم مكة أنه عليه
 الجزاء فيما لو قتل نعامة ففيه بدنة، ولو صاد ظبيا فإن فيه غزاة، ولو صاد يربوعا
 فإن فيه جفرة لها أربعة أشهر، ولو صاد أرنباً فإن فيها عناقا، أو صاد حمامة ففيها
 شاة، أما المدينة فلو صدت حمامة في المدينة فأنت مخطئ وآثم لكن لا جزاء، وكذلك
 الشجر تقدم لنا أنك لو قطعت شجرة صغيرة ففيها شاة، أو كبيرة ففيها بقرة، أو
 قطعت حشيشا من حشيش حرم مكة، أو ورقه ففيه قيمته، وهنا لو قطعت فلا
 جزاء فيه إلا أنك تأثم.

(ويباح حشيش) المدينة للعلف؛ لما تقدم إلا أن يعلف رجلٌ دابته كما في
 حديث أنس رضي الله عنه، فقيل: لو قطع من شجرها فعليه الجزاء، والجزاء هو أن يؤخذ
 السلب كما في قصة سعد رضي الله عنه، فإنه رأى عبداً يخبط من الشجر، ويعلف، فجاء
 سعد رضي الله عنه وسلبه، وأخذ سلبه، وجاء مواليه إلى سعد يطلبون أن يرجع إليهم ما

أخذ فأبى، وقال: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ^(١).
هذه الرواية الثانية عن أحمد، أما المذهب فكما هنا.

ويباح لأهل المدينة أَنْ يأكلوا من شجرها ما يحتاجون إليه، فَإِنَّهُمْ قالوا للنبي ﷺ: «يا رسول الله إنا أصحاب حرث، وليس لنا سوى أرضنا، فرخص لهم أَنْ يأخذوا ما يحتاجونه من المسند، والقائمتين، والوسادة، والعارضية، وهي آلات الرحل. والقائمتان هما على قول بعضهم حق القطب المساند تصير قدامًا ووراء. وكذلك ما يجعلونه على إبلهم، أو ما يجعلونه للحرث، مثل عود البكرة يعني: محور المحالة، وكذلك ما يعرض على الجرانين، وما يسمى ب...، وما أشبه ذلك، فهم يحتاجونه؛ لأنهم أهل حرث، وليس لهم سوى أرضهم، فرخص لهم النبي ﷺ بهذا خاصّة؛ لشدة حاجتهم إليه.

لو دخلت حرم المدينة ومعك ظبيٌّ جاز لك ذبحه بخلاف مكة، فلو دخلت حرم مكة ومعك ظبيٌّ وجب عليك إطلاقه، والدليل على أنك تذبحه في المدينة خاصّة هو أن النبي ﷺ لقي أبا عمير غلامًا صغيرًا يلعب مع الغلمان، ومعه عصفورٌ صغيرٌ فقال: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ»^(٢). قالوا: ما دام أن الرسول ﷺ علم بأنّ التُّغَيْر وهو من صغار العصافير أو البلابل بيد هذا الطفل، ومعلومٌ أنه سيُتلف، فإذا كان يتلف بيد الصبي، وإتلافه لا ينتفع به فلأن يكون ذبحه بطريقة الأولى جائزٌ هذا وجهه.

يعني: أن التُّغَيْر بيد هذا الطفل، فدلَّ على جواز بقاء الصيد في يده، وكونه

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٠)، ومسلم (٢١٥٠) عن أنس رضي الله عنه.

(وَحَرَمُهَا) بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، وَهُوَ (مَا بَيْنَ عَيْرٍ) جَبَلٍ مَشْهُورٍ بِهَا (إِلَى ثَوْرٍ)
 جَبَلٍ صَغِيرٍ لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ، فِيهِ تَدْوِيرٌ لَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ،
 وَمَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ هُوَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَاللَّابَةُ: الْحَرَّةُ، وَهِيَ: أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ
 سُودٌ، وَتُسْتَحَبُّ الْمُجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ فِي « الْفُنُونِ »:
 « الْكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ مُجَرَّدِ الْحُجْرَةِ، فَأَمَّا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَلَا وَاللَّهِ،
 وَلَا الْعَرْشُ وَحَمَلْتُهُ وَلَا الْجَنَّةُ؛ لِأَنَّ بِالْحُجْرَةِ جَسَدًا لَوْ وُزِنَ بِهِ لَرَجَحَ » أ. هـ.

بيد هذا الصغير لا بد أن يموت، فإن مات فلا ينتفع به، فإذا كان بقاؤه بيد هذا
 الطفل سبباً لموته، ومع هذا لا ينتفع به فدل على جواز ذبحه في الوقت الذي ينتفع
 فيه بأكله، هذا وجهه.

هذه حدود حرم المدينة (ما بين عير إلى ثور) شمالاً وجنوباً، وهو بريد في بريد
 يعني: أربعة فواصل، وأربعة فواصل، وفي الحديث أن الرسول ﷺ جعل حرمها
 نحو اثني عشر ميلاً، وعير قالوا: إنه جبل قريب من الميقات، وثور: جبل صغير
 يقع شرقي جبل أحد، وما بين هذين هي لابتئها، كما في قول الرجل: يا رسول الله،
 والله ما بين لابتئها أهل بيت أفقر إليه مني^(١)، واللابتان تشية لابة، واللابة هي الحرّة
 تركبها حجارة سود يُقال لها: لابة.

فمكة أفضل من المدينة إلا عند الإمام مالك فيرى أن المدينة أفضل، ولكن
 الأحاديث الكثيرة تدل على أن مكة أفضل.

الكعبة أفضل من الحجرة، ثم قال ابن عقيل: لا، وما دام أن جسد النبي

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد سبق تخريجه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحَجْرَةِ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَأَفْضَلُ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْعَرْشِ، وَمِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ.

نقول: في هذا الكلام مبالغة، ويرحم الله ابن عقيل فلا ينبغي مثل هذا، وقد سبقه إلى مثل هذا القاضي عياض، فإنَّ القاضي عياضاً يقول: إنَّ الحجرة أو التربة التي كان الجسد فيها أفضل من الكعبة، ولكن القول الحق لمثل هذا أولاً: لا ينبغي أن يُقال مثل هذا، فهذا فيه شيءٌ من الغلوِّ والإفراط، لكن لو قلت: ما نقول في كلام ابن عقيل هذا؟

نقول لك كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: لا شك أن الكعبة أفضل، ولا يمكن أن بيت المخلوق أفضل من بيت الخالق، فالكعبة بيت الخالق، والحجرة بيت الرسول ﷺ، وبيت الخالق أفضل من بيت المخلوق، أمَّا بالنسبة إلى جسد النبي ﷺ فنعم جسم النبي ﷺ بالذات هو أفضل المخلوقين كلهم على الإطلاق، وهذا أمرٌ مُسَلَّمٌ، هذا هو التحقيق في مثل هذا، أما هذه المبالغة في الحجرة فهذا لا ينبغي.

لكنك تقول: لا شك أن الكعبة أفضل من الحجرة؛ لأن بيت الخالق أفضل من بيت المخلوق، وإن كان ابن عقيل وقبله القاضي عياض في كلامهما من المبالغة مما لا ينبغي، فهذا شيءٌ من الإفراط، أمَّا النبي ﷺ فلا شك في أنه سيد الأولين والآخرين، وأفضل المخلوقين صلوات الله وسلامه عليه، وعلى سائر النبيين، وسائر التابعين أجمعين.

وَتَضَاعَفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانٍ وَزَمَانٍ فَاضِلٍ .

(وتضاعف الحسنة والسيئة في مكان وزمان فاضل) الحسنة في مكة أفضل منها هنا، وفي كل مكان، والسيئة في مكة أشدُّ ضرراً وأعظم جرماً منها هنا وفي كل مكان، كذلك بالنسبة إلى الزمن فمعلومٌ أن شهر رمضان هو سيّد الشهور، والمعصية في شهر رمضان أشدُّ جرماً منها في غيره، والحسنة فيه أفضل منها في غيره كما هو معلومٌ.

لكن بقيت مضاعفةُ الحسنات والسيئات في مكة فنقول: إنَّ مضاعفة الحسنات في مكة معلومة، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أنها بمائة ألف حسنة^(١)، أمّا السيئة فمضاعفتها بالكيفية لا بالكمية، فالإنسان إذا ارتكب ذنباً في مكة في الحرم لا نقول: إنها بمائة ألف ذنب، وأنَّ من فعل حراماً: شرب خمرًا مثلاً، أو تكلم في عرض مسلم بالباطل لا نقول: إن هذه السيئة تُضاعف بمائة ألف سيئة، لكن مضاعفتها بالكيفية لا بالكمية، يعني أنها أعظم جرماً، وأشدُّ إثماً من جرم السيئة التي تُرتكب في غير الحرم، وإلا فهي واحدة، كما في حديث الصحيحين: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(٢). تقيلاً لها، لكن هذه السيئة في الحرم تتضاعف بالكيفية لا بالكمية.

(١) انظر سنن ابن ماجه (٣١١٧)، وانظر كذلك: ابن خزيمة (٢٧٩١)، والطبراني (١٢/١٠٥، ١٢٦٠٦)، والحاكم (١/٦٣١) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٤/٣٣١) وقال: تفرد به عيسى بن سواده هذا وهو مجهول. وقد حكم الشيخ الألباني على إسناد ابن ماجه بالوضع انظر «الضعيفة» (٨٣٢). وحكم على أسانيد الباقيين بالضعف الشديد انظر «الضعيفة» (٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٦٢)، ومسلم (١٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ ذِكْرِ دُخُولِ مَكَّةَ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ
 (يُسِّنُّ) دُخُولُ مَكَّةَ (مِنْ أَعْلَاهَا) وَالخُرُوجُ مِنْ أَسْفَلِهَا (وَ) يُسِّنُّ دُخُولُ
 (الْمَسْجِدِ) الْحَرَامِ (مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ)؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي
 شَيْبَةَ، ثُمَّ دَخَلَ .

هذا الباب يُذكر فيه ما يتعلَّق بدخول مكة، وما يتعلَّق بالطواف والسعي،
 وطواف القدوم.

ومكة سُمِّيت بهذا فقالوا: لأنها تمك الناس ... في ازدحام الناس بعضهم مع
 بعض، وقيل: من مكَّ المخ من العظم، وقيل: لقلَّة مياهاها، وقيل غير هذا، وتُسَمَّى
 أيضاً بكَّة إلى غير ذلك.

«يُسِّنُّ دخول مكة من أعلاها»، وأعلاها هو ما يلي الحجون هذا أعلاها من
 الثَّيْبَةِ المعروفة الآن ...، والتي دخل منها النبي ﷺ يوم الفتح، كما هو معلوم،
 والخروج من أسفلها من كذا.....، وهو ما يلي على قول بعضهم.

(ويسن دخول المسجد من باب بني شيبَةَ)، وهو الآن باب السلام، وإن دخل
 من أيِّ باب كفى، ويُسِّنُّ دخولها نهاراً؛ لأن النبي ﷺ دخلها نهاراً، وأناخ راحلته عند

وَيَسُنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ : « بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَمِنَ اللَّهِ، وَإِلَى اللَّهِ،
اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ »، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : « افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ »،
ذَكَرَهُ فِي أَسْبَابِ الْهَدَايَةِ.

دار بني شيبية^(١)، باب بني شيبية هو الميقات الذي بعد الكعبة، وباب السلام الآن هو المسامت لباب بني شيبية، والسبب في ذلك والله أعلم على ما قاله بعضهم قالوا: إنك إذا دخلت تكون مقابلاً للباب، والباب هو وجه الكعبة كما أنك عندما تريد أن تُسَلِّمَ على شخص تأتيه من قِبَل وجهه، وتُسَلِّمَ عليه، لا من قِبَل قفاه، فتأتي المُسَلِّمَ عليه من قِبَلِه يعني: مقابلاً له وجهاً لوجه، وتُسَلِّمَ عليه، وتكرمه، وتحييه، لا أنك تأتيه مُحيياً له من خلفه، فكذلك يُسُنُّ أن تدخل من باب السلام المقابل لباب بني شيبية، والمقابل لباب الكعبة؛ لأنك ستطوف بالبيت، وتحيي الكعبة هو الطواف بها، فتكون مقابلاً في دخولك وجهها، فإنَّ وجهها هو الذي فيه الباب.

«ويسن أن يقول عند دخوله بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال: «اللهم افتح لي أبواب فضلك».

معلوم ما جاء في مشروعية دخول المسجد أنك تقول: «بسم الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم صلِّ

(١) أخرجه البيهقي (٧٢/٥) قال: عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً في دخوله من باب بني شيبية وخروجه من باب الخياطين وإسناده غير محفوظ (ورويها) عن ابن جريج عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء. قال: ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبية وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا. وهذا مرسل جيد اهـ. وأخرجه الطبري في الأوسط (١٥٦/١) وقال: لم يرو هذا الحديث عن مالك إلا عبد الله بن نافع تفرد به مروان بن أبي مروان اهـ.

(فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ)؛ لِفَعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (وَقَالَ مَا وَرَدَ) وَمِنْهُ :

على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك^(١) هذا عند الدخول،
وعند الخروج تقول مثل ذلك إلا أنك تقول: «أبواب فضلك»^(٢) بدلاً من «أبواب
رحمتك».

وقوله: «بسم الله» الباء هنا للاستعانة، فإنك تطلب العون من الله على أداء
ما جئت لأجله، فأنت جئت من أجل الطواف بالبيت مجيباً لدعوة الله لك، فأنت
جئت تطلب منه العون بسم الله، وبالله، ومن الله، ما جئت إلا لأجل الله، ومجئتك
منه وإليه، وهو الذي هيأ لك الأسباب، وأمرك بأن تأتي لهذا البيت، فله الفضل
أولاً، فما جئت إلا أن الله أعانك، ومنَّ عليك، فمجئتك منه، وإليه طلباً للثواب
والأجر، فهو الذي هيأ لك سببه، وتطلب منه أن يهيئ لك مسبباً.

وقوله: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» فمن المناسب عند دخول المسجد
يقول: «افتح لي أبواب رحمتك»؛ لأن دخولك للمسجد متهيئ لطلب الرحمة؛ لما
تأتيه في المسجد من الصلاة، والدعاء، والطواف، وعند الخروج تقول: «افتح لي
أبواب فضلك»؛ لأنك خرجت من المسجد في طلب الرزق لك، ولأولادك، ولمن
تحت يدك؛ فناسب أن تقول: «افتح لي أبواب فضلك».

فإن رأى البيت رفع يديه، وقال ما ورد، هذا هو المذهب أنه يرفع يديه،

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٦) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه. قال النووي في «خلاصة الأحكام»
(١/٣١٤): رواه أبو داود بإسناد جيد.
(٢) أخرجه مسلم (٧١٣) من حديث أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما.

« اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ، وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَى لِدَلِكِ أَهْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَقَدْ حُتُّكَ لِدَلِكِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ.

والرواية الثانية عن أحمد: لا يرفع يديه، وهذا هو مذهب الشافعي، وفيه حديث أنه من فعل اليهود^(١). لكن المذهب أنه يرفع يديه مستدلين بما جاء من حديث ابن جريج، وهو مُرْسَلٌ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه.

فإذا وقع بصرك على البيت تقول: «اللهم زد هذا البيت تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابةً، وبراً، وزد من حجَّه واعتمره تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابةً، وبراً، الحمد لله الذي رأني لذلك أهلاً، والحمد لله الذي بلغني بنعمته بيته، والحمد لله على كل حال، والحمد لله كما يحبُّه ربنا ويرضاه، وكما ينبغي لكمال وجهه وعز جلاله».

فإنه يدعو بهذا الدعاء، فقوله: «اللهم زد هذا البيت تعظيماً، وتشريفاً، وتكريماً، ومهابةً وبراً» لا شك أن هذا البيت عظمه الله، وشرفه، وأكرمه، وأمر المسلمين أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٦/٣) عَنْ مُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَيْرَفُ أَحَدُنَا يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ صَنِيعُ يَهُودَ، قَدْ حَجَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ.

(ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا) فِي كُلِّ أُسْبُوعِهِ اسْتِحْبَابًا إِنْ لَمْ يَكُنْ حَامِلَ مَعْدُورٍ

بِرِدَائِهِ .

يأتوه من كل فج عميق، وأن يشهدوا منافع لهم عندما يصلون إليه، بل جعل حجّه والمجيء إليه سبباً لمغفرة الذنوب، وسبباً لحطّ الأوزار، وسبباً لدخول الجنة، وأيّ تشریفٍ وتعظيمٍ أكثر من هذا؟

وقوله : «وزد من حجّه واعتمره تعظيماً، وتشریفاً، وتكريماً، ومهابةً، وبراً» يعني: تطلب من الله أن يعطيك المهابة، والبرّ، والخير، والتعظيم لله سبحانه وتعالى. جاء في بعض الآثار هذا الدعاء، وهو سنّة^(١) إن استحضره الإنسان، ودعا به أولى وأحسن؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى يحب الملحّين في الدعاء^(٢).

(بردائه) متعلّق بيطوف يعني: يضطبع بالرداء.

المعنى: أنت أفقيّ، وتأتي للعمرة مثلاً، فالسنّة في حقلك أن تضطبع بأن تجعل

(١) رواه البيهقي وغيره في السنن الكبرى (٩٤٨٠) عن ابن جرّيج مرسلًا.
 (٢) ذكره الحكيم الترمذي (٢٨٢/٢)، وابن عدي (١٦٣/٧)، ترجمة: يوسف بن السفر أبو الفيض)، والبيهقي في الشعب (٣٨/٢)، وابن عساكر (٣٦٨/٣٢)، والعقيلي (٤٥٢/٤) ترجمة: يوسف بن السفر) وقال: يحدث بمناكير، والقضاعي (١٤٥/٢)، وأورده ابن أبي حاتم في العلل (١٩٩/٢، ٢٠٨٧) وقال قال أبي: هذا حديث منكر نرى أن بقية دلّسه عن ضعيف عن الأوزاعي. قال المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» (٦٠٧/٢): وهذا الحديث كان بقية بن الوليد يرويه أحياناً عن الأوزاعي نفسه. فيسقط يوسف لضعفه. وربما قال: يوسف، وربما كناه، فيقول: عن أبي الفيض، وذلك كله لضعفه؛ لأن هذا الحديث يتفرد به يوسف، عن الأوزاعي. ويوسف كذاب اهـ. وقال الحفاظ في «الفتح» (٩٥/١١): بسند رجاله ثقات إلا أن فيه عن عنة بقية عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً اهـ. وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٣٧): باطل.

وَالِإِضْطِبَاعُ : أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ أَزَالَ الْإِضْطِبَاعَ (يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ)؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاسْتُحِبَّتِ الْبَدَاءَةُ بِهِ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَ) يَطُوفُ (الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ) وَهُوَ الْوُرُودُ.

طرف الرداء تحت إبطك الأيمن، وتلقيه على عاتقك الأيسر^(١) إذا لم تكن حاملاً معذوراً، فإن كنت حاملاً معذوراً، فلا تضطبع بردائك. حامل المعذور هو صغيراً أو مريضاً، وإذا قدمت الآن تطوف طواف العمرة، فحملت معك صغيراً فلا يُسنُّ في حقك الاضطباع، أو حملت معك مريضاً، فلا يُسنُّ في حقك الاضطباع، فإذا لم تكن حاملاً معذوراً، وهذا طواف القدوم، أو طواف العمرة ينبغي أن تضطبع بردائك بمعنى: أن تجعله تحت الإبط الأيمن مُلقياً له على العاتق الأيسر.

إذا فرغ من الطواف فهو مُخَيَّرٌ إن شاء أزاله، وإن شاء بقي. المُعْتَمِرُ يَبْدَأُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَإِذَا بَدَأَ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ يَقَطَعُ التَّلْبِيَةَ، وَالْمُعْتَمِرُ يُسَنُّ فِي حَقِّهِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ بِالتَّحْلِيلِ.

والاضطباع كما أشار إليه الشارح من أنه يضع وسط ردايه تحت إبطه الأيمن، والطرفين على العاتق الأيسر، وهذا كله من السُّنَنِ.

والطائف يبتدئ من الحجر الأسود يعني: يحاذيه ب كله بأن تجعل بدنك جميعه مُقَابِلًا لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٨٩)، وابن خزيمة (٢٧٠٧)، وابن حبان (٦٥٣١)، والبيهقي (٧٩/٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وسنده صحيح.

(فِيحَاذِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ) أَيُّ : بِكُلِّ بَدَنِهِ فَيَكُونُ مَبْدَأَ طَوَافِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْتَدِي بِهِ (وَيَسْتَلِمُهُ) أَيُّ : يَمْسَحُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١) (وَيُقْبَلُهُ)؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ، وَوَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ التَّفَّتْ فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُهَا هُنَا تُسَكُّ الْعَبْرَاتُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

يقول بعض العلماء: لو جعلت الجانب الأيسر مُحَاذِيًا له، وبدنك مما يلي الباب لا يُجْزَى، بل لا بد من أن تكون مُحَاذِيًا بِكُلِّكَ كما هنا، وهذا هو المذهب، والأولى أن يكون من وراء الحجر بقليل بحيث يكب على الحجر ببدنه كله.

وَيُقْبَلُ الْحَجَرَ، فَإِنْ شَقَّ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَبَكَى، وَالتَّفَّتْ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «هَا هُنَا يَا عُمَرُ تُسَكُّ الْعَبْرَاتُ»^(٢). وَكَذَلِكَ قَالَ لَمَّا قَبَلَهُ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ

(١) أخرجه الترمذي (٨٧٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٣٠٧/١)، وأحمد (٣٢٩، ٣٧٣)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، والطبراني (٤٥٣/١١)، قال الحافظ في «الفتح» (٤٦٢/٣): صححه الترمذي، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق ولكنه اختلط، وجريه ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها. وانظر «الصحيح» (٢٦١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥)، قال البوصيري (١٩٣/٣): هذا إسناد ضعيف، وعبد بن حميد (٧٦٠)، وابن خزيمة (٢٧١٢) والحاكم (٦٢٤/١) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في الشعب (٤٥٦/٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» (٧٣٧/٢): رواه محمد بن عون الخراساني عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومحمد هذا متروك الحديث.

نَقَلَ الْأَثْرَمُ: وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَفَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ .

(فَإِنْ شَقَّ) اسْتِلاَمُهُ وَتَقْبِيلُهُ لَمْ يُزَاحِمْ وَأَسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَ (قَبَّلَ يَدَهُ)؛
لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ^(١)
(فَإِنْ شَقَّ) اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ وَقَبَّلَهُ؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنْ شَقَّ (اللَّهْسُ أَشَارَ
إِلَيْهِ) .

وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» (٢).

بقي هنا سؤال: ما الحكمة في تقبيل الحجر الأسود؟

يقول الحافظ ابن حجر ما معناه: إن تقبيل الحجر ما هو إلا امتثال لأمر رسول
الله ﷺ، وتقبيله في الحقيقة أمرٌ تعبدي لا يعقل معناه، فإن النبي ﷺ قبَّله، وبكى،
وقال: «هَا هُنَا تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ»، وعمر رضي الله عنه يقول: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ
حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»، فصار التقبيل
تجرداً من الرأي بل امتثالاً بالقلب، والعمل، والنية بما أمر الله به ورسوله ﷺ،
سواء ظهرت في الإنسان حكمة هذا الشيء الذي عمله أو لم تظهر؛ لأنه أبلغ في
العبودية فإنك إذا عملت شيئاً لم تظهر لك حكمته، فهو أبلغ في العبودية والامتثال
لأمر الله وأمر الرسول ﷺ.

كذلك فإن شَقَّ فلا ينبغي أن يُزَاحِمَ ... ، فإن لم يتمكن فلا ينبغي أن يزاحم
الناس ويغال بهم على الحجر، بل يشير إليه، ويكفي.

(١) الذي في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما (١٢٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠)، ومسلم (١٢٧٠).

أَيُّ : إِلَى الْحَجَرِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ وَلَا يُقْبَلُهُ؛ لِمَارَوْى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَتَى الْحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ، (وَيُقُولُ) مُسْتَقْبِلَ الْحَجَرِ بِوَجْهِهِ كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ (مَا وَرَدَ) وَمِنْهُ : « بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ.

ما يتعلق بالحجر من السنن أولاً: الأمثل أن تقبله فهو أولى.

ثانياً: إن لم تتمكن من تقبيله تستلمه بيدك وتقبلها.

ثالثاً: تستلمه بعضاً وتقبلها.

رابعاً: تشير إليه بيدك، أو بشيء معك، لكن بدون تقبيل ما دام أنه لم يمس الحجر، هذا حاصل ما في الأحاديث^(١).

عند استلام الحجر تقول: «بسم الله، والله أكبر» تعظيماً لله سبحانه وتعالى، وتنزيلاً للتقبيل منزلة التكبير في ابتداء الصلاة، ثم يدعو بها ورد، ومنه ما جاء في هذا الحديث: اللهم إني آمنت بك، وبرسولك، وكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ^(٢).

(١) انظر «فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار» للحسن الصنعاني (٢/١٠٢٠) وما بعدها.

(٢) أخرجه البيهقي (٧٩/٥) وابن أبي شيبة (٤٤١/٣) والطيالسي (٢٥/١) والطبراني في الأوسط (١٥٧/١) عن علي رضي الله عنه موقوفاً وفي إسناده الحارث الأعور وقد كذبوه. وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما (٣٤/٥). وأخرجه الطبراني في الأوسط عن =

(وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ كَذَلِكَ، وَقَالَ :
« خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ » .

معنى «اللهم إيماناً بك» : هذا واضحٌ من أن الإنسان يؤمن بالله، وبأوامره سبحانه وتعالى .

«وتصديقاً بكتابك» : يُرَوَى عن عليٍّ رضي الله عنه أن الله كتب كتاباً وأردمه الحجر، وأنه يشهد يوم القيامة للمؤمن بإيمانه، ويشهد للكافر بجفائه، والله أعلم .

«وفاءً بعهدك» يقول بعضهم: معنى «وفاء بعهدك» هو أن الله عهد إليك أن تحج، وأمرك أن تأتي إلى هذا المكان، وتطوف بهذا البيت، وتقول: عهدت إلينا على لسان خليلك إبراهيم فقد قضيت ما عهدته إلينا أتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم حيث أدى الطواف على هذه الكيفية، وعلى هذه الصِّفة .

ويجعل البيت عن يساره، ويرمل الأُفُقِيَّ في هذا الطواف ثلاثاً، ثم يمشي أربعاً، وتقدّم أنه يكون مضطجاً، وأنه لا يُسنُّ الرَّمْلَ لحامل معذور، ولا لنساءٍ، ولا يُسنُّ الرمل لمن أحرم من مكة، أو قريباً منها أي: دون مسافة قصرٍ .



= ابن عمر رضي الله عنهما (٣٣٨/٥) و (٧٦/٦) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح اهـ. لكن قال الألباني: وهذا سند ضعيف أيضاً، وعلته محمد بن مهاجر وهو القرشي الكوفي، قال الذهبي: لا يعرف. وقال ابن حجر: لين. ووهم الهيثمي في «المجمع» فقال (٣/٢٤٠): رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال (الصحيح). ووجه الوهم أن محمد بن مهاجر هذا ليس من رجال الصحيح .. اهـ. وانظر «البدر المنير» (١٩٥/٦) وما بعدها.

(وَيُطَوَّفُ سَبْعًا يَرْمِلُ الْأُفُقِيُّ) أَي : الْمُحْرَمُ مِنْ بَعِيدٍ مِنْ مَكَّةَ (فِي هَذَا الطَّوَافِ) فَقَطَّ إِنَّ طَافَ مَا شِئًا، فَيُسْرِعُ الْمَشْيَ، وَيُقَارِبُ الْخُطَا (ثَلَاثًا) أَي : فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ (ثُمَّ) بَعْدَ أَنْ يَرْمِلَ الثَّلَاثَةَ الْأَشْوَاطَ (يَمْشِي أَرْبَعًا) مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يُسْنُ رَمَلُ الْحَامِلِ مَعْدُورٍ وَنِسَاءٍ وَمُحْرَمٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبَاهَا .

قوله: «ويجعل البيت عن يساره» هذا بإجماع أهل العلم أنه لو طاف منكسًا جاعلاً البيت عن يمينه لم يصح طوافه؛ لأن النبي ﷺ طاف على هذه الكيفية قائلاً: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».

ويقول بعض المالكية وغيرهم: إنَّ الحكمة في كون الطائف يجعل البيت عن يساره استنباطاً منهم هي أن القلب في الجهة اليسرى؛ فناسب أن يجعل البيت على يساره بحيث يكون القلب متجهًا له، فأقرب ما يليه من الجسم هو القلب؛ لأن القلب في جهة اليسار، فهو قد جعل البيت على يساره هذا مقتضى ما قيل.

أمَّا الرمل فهو سُنَّةٌ بالإجماع، وإذا قلنا: ما الرَّمَلُ؟ تقول: سُرعة المشي مع تقارب الخطأ، وذلك أن النبي ﷺ لما قدم قالت قريش: إنه يقدم عليكم قومٌ وهنتهم وحمى يثرب، فتناقلوا بأنهم ضعفاء، وأنَّ حمى المدينة قد أضعفت قواهم، وحطت من جهودهم، فجلسوا في القيقعان ينظرون إليهم، فأمر النبي ﷺ أصحابه بالسرعة، وإظهار الجلد^(١) لما رأى المشركون الصحابة يبادرون بالطواف قالوا: والله إنهم كالغزلان يعني: ما بهم من بأسٍ، فبقيت سُنَّةٌ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١٢٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَلَا يَقْضِي الرَّمْلَ إِنْ فَاتَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولِ وَالرَّمْلُ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ،
وَلَا يُسَنُّ رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ .

(وَ) يُسَنُّ أَنْ (يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ) فِي (كُلِّ مَرَّةٍ) عِنْدَ
مُحَاذَاتِهِمَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَنْ
يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ » .

قال العلماء: هذا يدلُّ على أن المسلمين ينبغي لهم أن يُظهروا الجلد والقوة أمام أعدائهم؛ لما في ذلك من إغاضتهم وإهانتهم كما فعل النبي ﷺ في هذه العبادة، ليغيظهم حينما قالوا: إنه يقدم عليكم قومٌ وهنتهم حمى يثرب، فلما رأوهم في هذا الطواف أقوياء أشداء يتبادرون كالغزلان بطل ما أمَلوه، ورأوا ما يغيظهم، وبقي الرمل سنةً، وإن كان السبب قد انتهى، لكن بقي الحكم كما أشار إليه شراح الحديث.

(وَلَا يُسَنُّ الرَّمْلَ لِحَامِلٍ مَعْدُورٍ) كما تقدَّم كما لو طُفَّت طواف العمرة، أو طواف القُدوم وأنت حاملٌ طفلاً، أو مريضاً فلا يُسَنُّ الرَّمْلُ؛ لما فيه من المشقة عليك، وعلى المحمول، وكذلك المرأة لا يُسَنُّ لها الرَّمْلُ؛ لأنها عورةٌ، ومطلوبٌ منها التَّسْتُرُ فلا ينبغي لها الرَّمْلُ، وليست هي من أهل القوة والجلد كالرجل، وكذلك من كان من مكةٍ أحرم من مكةٍ أو قريباً منها بأن لم يكن أفقيّاً؛ لعدم ورود ما يدلُّ عليه.

والرَّمْلُ إِذَا فَاتَ لَا يَقْضِيهِ، وَلَا يُسَنُّ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ: طَوَافِ الْقُدُومِ، أَوْ طَوَافِ الْعِمْرَةِ.

كذلك يستلم الركن اليماني، والحجر الأسود، فإن شقَّ أشار إليهما أي: الركن

قَالَ نَافِعٌ : « وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) ، فَإِنَّ شَقَّ اسْتِلاَمَهُمَا
أَشَارَ إِلَيْهِمَا لَا الشَّامِيَّ ، وَهُوَ أَوَّلُ رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ ، وَلَا الْغُرَبِيَّ وَهُوَ مَا يَلِيهِ .

اليمني، وإلى الحجر الأسود هذا هو المذهب بالنسبة إلى الإشارة، أما الإشارة إلى
الحجر الأسود فهذا لا كلام فيه.

وَأَمَّا الإِشَارَةُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ عِنْدَ عَدَمِ اسْتِلاَمِهِ فَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ أَنَّكَ تُشِيرُ
إِلَيْهِ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى
الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَطْ ، فَإِنَّ امْتِلاَمَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ
فَنَعَم ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنَ فَيَمُرُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ
الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ تَثْبُتِ الإِشَارَةُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ
أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَ الْحَنَابِلَةُ نَقَلُوا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا
يُشِيرُونَ إِلَيْهِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ .

فلهذا الأولى عدم الإشارة إلى الركن اليمني، والاقتصار على الاستلام
فقط، أما بالنسبة إلى الحجر الأسود فنعم، وهو الذي يُقبَلُهُ ويستلمه، أو يشير
إليه، دون الركن الشامي والركن الغربي فهذان لا يُسنُّ استلامهما، ولا الإشارة
إليهما، والسبب في ذلك أنهم لم يكونوا على قواعد إبراهيم عليه السلام، وإنما الذي على
قواعد إبراهيم عليه السلام هو الحجر الأسود والركن اليمني، فإن قريشاً لما أرادت بناء
الكعبة قصرت بها النفقة، وقالوا: لا يدخل في نفقة البيت إلا ما كان حلالاً، فلم
يتمكنوا من نفقة يقيمون به البيت، فأخرجوا من البيت جزءاً، مقداره ستة أذرع

(١) أخرجه أبو داود (١٨٧٦)، وأحمد (١٨/٢)، وابن خزيمة (٢١٦/٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وإسناده حسن على ضعف يسير في عبد العزيز ابن أبي رواد، وهو من رجال مسلم.

وَيُقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ »، وَفِي بَقِيَّةِ طَوَافِهِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا،
وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ، وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ،
وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ».

ونصف ذراع تقريبًا، فصار الركن الشاميُّ هو أول ما يليه عندما تبتعد عن الباب،
إذا تجاوزت ألباب فهذا هو الركن الشاميُّ والمقابل له هذا هو الركن الغربيُّ، فهذان
لم يكونا على قواعد إبراهيم؛ لأنَّ في الجزء هذا من نفس الكعبة كما قلنا إن قريشًا
قَصُرَتْ بها النفقة؛ فأخرجت هذا الجزء من الكعبة.

ومعاوية رضي الله عنه لما حج واستلم الأركان الأربعة فأنكر عليه ابن عباس رضي الله عنهما،
فقال معاوية رضي الله عنه : أفي البيت شيء مهجور؟! قال ابن عباس : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير
الركنين اليمانيين. قال: صدقت يا ابن عباس رضي الله عنهما (١).

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]، هذا هو الذي صحَّ عن النبي
صلى الله عليه وسلم (٢)، أما البقية فيدعو بما تيسر، فيقول في الباقية: « اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًّا

(١) أخرجه الترمذي (٨٥٨) وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل
العلم أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٤٠٣/٢)، وأحمد (٤١١/٣)، وابن
خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (١٣٤/٩) و(٣٨٢٦)، والحاكم (١/٦٢٥، ٢/٣٠٤)
وقال: على شرط مسلم. والبيهقي (٨٤/٥) عن عبد الله بن السائب. وحسنة الألباني
لشواهد في صحيح أبي داود «الأم» (٦/١٤١-١٤٢).

وَسُنُّ الْقِرَاءَةِ فِيهِ .

(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ) وَلَوْ يَسِيرًا مِنْ شَوَطِّ مِنَ السَّبْعَةِ لَمْ يَصِحَّ ؛
لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ كَامِلًا ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

مشكوراً، وذنباً مغفوراً، ربي اهديني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم» .

وقوله: «اللهم اجعله حجاً مبروراً» يعني: مُتَقَبَّلًا. يقول الحسن البصري: علامة الحج المبرور، أي إذا أردت أن تعرف هل حجك مبرورٌ أو أنه غير مبرور فعندك علامة تظهر: المبرور المتقبل يقول: ما معنى أن تعرف أن حجك متقبَّلٌ أو مردودٌ عليك؟ هو أن تنظر بعد الحج والفراغ من مناسك الحج هل الحج أثر في أخلاقك وسلوكك، وفي الأعمال الصالحة؟ هذه علامة أن الحج متقبَّلٌ؛ لأنه زادك برًا وخيرًا وتوفيقًا، وإذا كنت على حالتك قبل أن تحج لم تتغير أو أقل فهذا علامة أن حجك غير مبرور، وأنه غير متقبَّلٌ؛ لأنه لم يؤثِّر في أخلاقك، ولا في سلوكك، ولا في أعمالك، بل أصبح وجوده كعدمه ما كان حيثنَدِ الحج مبرورًا.

يقول شيخ الإسلام: إن جنس القراءة في الطواف أفضل من غيره؛ لأن القراءة من أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله.

من ترك شيئاً من الطواف ولو يسيراً لم يصحَّ طوافه؛ لأن النبي ﷺ طاف كاملاً، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١)، ولأن الطواف بالبيت صلاة، فالطواف كالصلاة فلو أكملتها كلها إلا التسليم لم تصحَّ الصلاة، فكذلك هنا، فإن الرسول ﷺ

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه .

(أَوْ لَمْ يَنْوِهِ) أَيُّ : يَنْوِي الطَّوَّافَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ أَشْبَهُ بِالصَّلَاةِ،
وَلِحَدِيثِ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (أَوْ) لَمْ يَنْوِ (نُسْكُهُ) بِأَنَّ أَحْرَمَ مُطْلَقًا
وَطَافَ قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَ إِحْرَامَهُ لِنُسْكِ مُعَيَّنٍ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ.

طاف كاملاً، فمثلاً: لو كنت في الشوط السابع من الطواف، ولكنك انصرفت قبل
أن تصل إلى الحجر الأسود، ولو بقليل ما صحَّ طوافك، بل لا تنصرف حتى تُحاذِي
الحجر، وتختم بالحجر.

إذا لم ينو الطواف بطوافه لم يصحَّ؛ لأنه عبادة، والعبادة لا تصحُّ إلا بالنية،
ولأنَّ النبي ﷺ يقول: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ».

مثال الطواف بلا نية: جئت لتطوف، لكن رأيت إنساناً تريده فتركت الطواف
وبدأت تلاحقه في المطاف بدأت حتى انتهيت وأنت تريده فما لك طواف؛ لأنك
ما نويت الطواف حينئذ، إنما نويت هذا الشخص الذي أنت تلاحقه، إما أن يكون
غريباً لك، أو صديقاً لك، أو تريده فأنت لم تنو، إنما نويت هذا الشخص الذي
يدور على هذا البيت، فجعلت تدور معه من أجله، إما من أجل أن تقبض عليه، أو
تكلِّمه، أو لغرض ما.

أو لم ينو نُسْكُهُ ولم يصرفه لا إلى عمرة، ولا إلى إفراد، ولا إلى قرانٍ لم يصحَّ،
وقد تقدّم في باب الإحرام أنه يصح الإحرام مُطلقاً، فمثلاً: لما وصلت إلى الميقات،
وأحرمت وما نويت شيئاً قلنا لك: أنويت عمرة؟ قلت: لا. قلنا: أنويت إفراداً؟
قلت: لا. قلنا: أنويت قراناً؟ قلت: لا. وجئت وطففت، فطوافك ما صح، فوجوده
كعدمه.

(أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذِرَوَانَ) بِفَتْحِ الدَّالِ، وَهُوَ : مَا فَضَلَ عَنْ جِدَارِ الْكَعْبَةِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْبَيْتِ، فَإِذَا لَمْ يُطَفَّ بِهِ لَمْ يُطَفَّ بِالْبَيْتِ جَمِيعِهِ (أَوْ) طَافَ عَلَى (جِدَارِ الْحِجْرِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَالشَّاذِرَوَانَ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

(أو طاف على الشاذروان) لم يصحَّ، والشاذروان هو البناية التي تحت جدار الكعبة مقدارها نحو ستة عشر.... على ما قاله الأزرقبي، لكن الآن لا يمكن الطواف عليه فقد سطَّح، وألصق بالجدار، فلا يتمكن أحدٌ أن يطوف عليه بالكليَّة.

وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى صحة الطواف لو فرض أنه يمكن الطواف على الشاذروان، فعنده الطواف صحيحٌ وعند جمهور العلماء لا يصح، أمَّا الآن كما هو مشاهدٌ فلا يتمكن أحدٌ من الطواف عليه؛ لأنه مُصنَّحٌ وقائمٌ كالجدار بالنسبة للكعبة.

(أو طاف على جدار الحجر) وهو الذي أحيط به الجزء الذي خرج من الكعبة لو ركب على ظهر الجدار ما صحَّ طوافه.

(أو طاف وهو عريان)؛ لأن من شروط صحة الطواف أن يكون الطائف ساترًا لجميع عورته، فإذا بدا منها شيءٌ لم يصحَّ طوافه، أو طاف وهو متنجسٌ في بدنه نجاسةً، أو طاف وهو على غير وضوءٍ لم يصحَّ طوافه.

(أَوْ) طَافَ وَهُوَ (عُرْيَانٌ أَوْ نَجِسٌ) أَوْ مُحَدَّثٌ (لَمْ يَصِحَّ) طَوَافُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْأَثَرُمَعْنُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَيُسَنُّ فِعْلُ بَاقِي الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَإِنْ طَافَ الْمُحْرِمُ لَا يَسَّ مَخِيطٌ صَحَّ وَفَدَى.

لهذا الحديث: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(١).

معناه: أحرمت من الميقات، ولكن لبست ثياباً، وجئت تطوف عليك ثيابك، قلنا لك: لماذا؟ قلت: أنا ناو الإحرام. قلنا: إحرامك صحيح، وطوافك صحيح،

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن أبي شيبة (١٣٧/٣)، وأبو يعلى (٤٦٧/٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (٦٣٠/١)، والبيهقي (٨٧/٥)، والطبراني (١١/٣٤، ١٠٩٥٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح لكن اختلف في رفعه ووقفه قال ابن الملتن: هذا الحديث قال فيه ابن الصلاح: إنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروي موقوفاً من قوله، والموقوف أصح. وكذا قال المنذري والتووي: الصواب رواية الوقف؛ زاد النووي: ورواية الرفع ضعيفة. هذا كلامهم، وكانهم تبعوا البيهقي في ذلك... إلى أن قال: فتلخص مما قررناه أن جماعة رفعوه عن عطاء: (جرير) كما رواه (الترمذي) والسفيانان (كما) رواه الحاكم عنهما، وفضيل كما رواه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وكذا الدارمي في «مسنده»، وابن الجارود في «المنتقى». وليث بن أبي سليم (كما رواه) الطبراني، والبيهقي. وموسى بن أعين، كما (ذكره) البيهقي في «خلافاته» وموسى بن عثمان كما سلف عن الدارمي (إن) ثبت أنه غير ابن أعين؛ فهو لاء سبعة اتفقوا على رفعه. ووقفه: طاوس، وابنه (وإبراهيم) في إحدى روايته، فحينئذ يتوقف في إطلاق القول بأن الأصح وقفه اهـ. انظر «البدري المنير» (٤٨٧/٢) وما بعدها. ورواه طاوس عن رجل قد أدرك النبي أخرجه النسائي (٢٩٢٢) وأحمد (٤١٤/٣، ٤١٤/٤، ٦٤/٥، ٣٧٧/٥)، وعبد الرزاق (٤٩٥/٥). وصححها الحافظ في «التلخيص» (١٣٠/١) وقال: هذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس رضي الله عنهما وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة اهـ.

(ثُمَّ) إِذَا تَمَّ طَوَافُهُ (يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ) نَفْلًا يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ « الْكَافِرُونَ » وَ « الْإِخْلَاصِ » بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَجُزْئُ مَكْتُوبَةٍ عَنْهُمَا، وَحَيْثُ رَكَعَهُمَا جَازٌ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهَا (خَلْفَ الْمَقَامِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾.

لكن عليك فدية اللبس.

ثم إذا فرغ من طوافه صلى ركعتين خلف المقام، يعني: إن صلاهما في غير خلف المقام جاز، فإنه يجوز في أي مكان من الحرم ركعهما فلا بأس، إلا أن الصلاة خلف المقام أفضل؛ لأن بعض العلماء يرى الوجوب عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ قالوا: هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، لكن الإمام ابن جرير يقول: ﴿ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ليس هو خاصاً بهذا الحجر المحاط عليه الآن، بل ﴿ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ كل الحرم فسواء كان المسجد أو بيتك فكله داخل في مقام إبراهيم عليه السلام هذا اختيار ابن جرير، ومن المعروف في كلام كثيرين من أهل العلم أن المقام خاصٌ بهذا المكان، وأن الرسول ﷺ صلى خلفه، وتلا ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾.

يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة بسورة ﴿ قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(١).

والحكمة في قراءة هاتين السورتين في الطواف أن هاتين السورتين تضمّنتا التوحيد الطلبي القصدى الإرادى، والتوحيد العلمى الخبرى الاعتقادى، فهاتان السورتان تضمّنتا ألا يُعبَد إلا الله.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

وتضمنت أيضاً سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أن الله سبحانه وتعالى لم يزل موجوداً بصفاته اللائقة بجلاله، فقراءة هاتين السورتين بعد الطواف تنبيه لك أنت أيها الطائف أنك لا تعبد هذا البيت، وأن طوافك بالبيت ليس عبادةً للبيت، فتقول: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾، وتقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا شريك له ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ أي: الذي تصمد إليه الخلائق في حوائجها وملماتها.

فكأن المعنى: لا أعبد هذا البيت بطوافي، فطوافي ما هو إلا عبادةً لله، فإني مُتَوَجِّهٌ بعبادتي إليه، لا أعبده كما يعبد غيري، وأنا أعبد الصمد الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وإنما طفت بهذا البيت امتثالاً لأمر الله حيث يقول: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فقراءتك لهاتين السورتين عقب الطواف كأنك تخبر نفسك، وتنبهها على أن هذا الطواف ليس عبادةً للبيت، إنما هو عبادةً لله، إذ أمرك أن تطوف بهذا البيت، فامتثلت، لا أنك جعلت البيت معبوداً لك، بل أنت معبودك الصمد الأحد الفرد العظيم الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأنت لا تعبد ما يعبده كفار قريش وغيرهم، بل تعبد الله، وأن طوافي بهذا البيت امتثالاً للأحد الصمد الذي قال: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، هذه هي الحكمة في قراءة هاتين السورتين. ومعلوم أنه لو قرأ غيرهما جاز، والله أعلم.



فصل

(ثُمَّ) بَعْدَ الصَّلَاةِ يُعُودُ وَ (يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ)؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُسَنُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلِّ وَقْتٍ (وَيُخْرَجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ) أَيُّ : بَابِ الصَّفَا؛ لِيَسْعَى (فَيَرْفَاهُ) أَيُّ : الصَّفَا (حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ) فَيَسْتَقْبِلُهُ (وَيَكْبُرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ) ثَلَاثًا، وَمِنْهُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ »، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ وَلَا يُلَبِّي (ثُمَّ يَنْزِلُ) مِنْ الصَّفَا (مَا شِئًا إِلَى) أَنْ يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ (الْعِلْمِ الْأَوَّلِ) وَهُوَ الْمِيلُ الْأَخْضَرُ فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ نَحْوِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ (ثُمَّ يَسْعَى) مَا شِئًا سَعِيًّا (شَدِيدًا) إِلَى الْعِلْمِ (الْآخِرِ) وَهُوَ الْمِيلُ الْأَخْضَرُ بِنِجَاءِ الْمَسْجِدِ حِذَاءِ دَارِ الْعَبَّاسِ .

(ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ) مِنَ الْمَرْوَةِ (فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ) أَيُّ : مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَشْيِ وَالسَّعْيِ (سَبْعًا ذَهَابُهُ سَعِيَّةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعِيَّةٌ) يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَيُلْصِقُ عَقْبَهُ بِأَصْلِهِمَا إِنْ لَمْ يَرْقُوهمَا، فَإِنْ تَرَكَ مِمَّا بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَلَوْ دُونَ ذِرَاعٍ لَمْ يَصِحَّ سَعِيهِ .

(فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ) فَلَا يَحْتَسِبُهُ، وَيَكْبُرُ مِنَ الدُّعَاءِ

وَالذِّكْرُ فِي سَعِيهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»^(١)، وَيُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ وَمُؤَالَاةٌ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافِ نُسُكٍ وَلَوْ مَسْنُونًا.

[ش: ٥١] (وتشترط له النية) أي: للسعي؛ لأنه عبادة، وكلُّ عبادةٍ لا بُدَّ لها من نية؛ للحديث: «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ويُشْتَرَطُ له أيضاً: كونه عَقِبَ طَوَافِ نُسُكٍ، ولو مَسْنُونًا. وقد تقدّم أن قلنا: لو سعى قبل أن يطوف فحجُّه لا يصحُّ ... وأن العلامة ابن القيم ذكر أنه غير معقول، ولكن هل تُشترط المؤالاة بين السعي وبين الطواف؟

الجواب: لا تُشترط، فلو قدّمت مكة، وطفّت أول النهار، وأخرت السعي إلى آخر النهار فلا بأس.

أو مثلاً: جئت وأنت صائمٌ، وطفّت بعد العصر، وأخرت السعي حتى الإفطار، وحتى تتناول طعام العشاء، وتُصلي بعدها صلاة التراويح مثلاً فلا بأس.

فلا يلزم أن يقع السعي عَقِبَ الطواف مباشرةً، بل لو طاف أوّل الليل، وسعى آخر الليل، أو طاف أوّل النهار، وسعى آخر النهار، أو طاف آخر النهار، وسعى في أثناء الليل فلا بأس بذلك.

(١) من بداية الفصل إلى هنا لم تقف على شرح الشيخ له.

(وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ) مِنْ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ .

(وَالسَّتَارَةُ) أَي : سِتْرُ الْعَوْرَةِ ، فَلَوْ سَعَى مُحَدَّثًا أَوْ نَجَسًا أَوْ عُرْيَانًا أَجْزَأَهُ (وَ)
تُسَنُّ (الْمُوَالَاةُ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرُقَى الصِّفَا وَلَا الْمَرْوَةَ ، وَلَا
تَسْعَى سَعِيًّا شَدِيدًا .

(وَتُسَنُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ) أَي : لَوْ سَعَى وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ
فَلَا بَأْسَ ، أَوْ سَعَى وَفِي إِحْرَامِهِ نَجَاسَةٌ فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ لَا يَبْطُلُ إِلَّا أَنْ السُّنَّةَ
وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا ، وَأَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ الَّذِي هُوَ مُحْرَمٌ فِيهِ طَاهِرًا ، لَكِنْ لَوْ
فَرَضْنَا أَنْ فِيهِ دَمًا ، أَوْ بِهِ نَجَاسَةٌ ، أَوْ أَنَّهُ أَحْدَثٌ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ فَإِنَّ سَعْيَهُ صَحِيحٌ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

هل تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ فِي السَّعْيِ ؟

فَأَجَابَ :

الْمُوَالَاةُ بَيْنَ السَّعْيِ لَا بُدَّ مِنْهَا ، إِلَّا فِي قَوْلِ أَشَارٍ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا
تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ ، وَاسْتَدَلُّوا بِقِصَّةِ سَوْدَةَ ، فَإِنَّهَا سَعَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، لَكِنْ الْأَوْلَى أَنْ
يَسْعَى مُتَوَالِيًا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ .

فَلَوْ سَعَى مُحَدَّثًا ، أَوْ نَجَسًا ، أَوْ عُرْيَانًا أَجْزَأَهُ ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يَكُونَ
عُرْيَانًا ، وَلَا يَجُوزُ بِأَيِّ حَالٍ سِوَاءٍ كَانَ سَعِيًّا أَوْ بغيرِ سَعْيٍ ، إِذْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ ،
لَكِنْ لَوْ فَرَضَ وَجُودُهُ فَلَا نَأْمِرُهُ بِالْإِعَادَةِ ، وَلَكِنْ كَوْنِ الْإِنْسَانِ يَمْشِي عُرْيَانًا فَهَذَا
لَا يَجُوزُ .

وَالْمَرْأَةُ لَا تَرُقَى الْمَرْوَةَ ، وَلَا تَرُقَى الصِّفَا ، وَلَا تَسْعَى شَدِيدًا ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَرْمَلُ

وَتُسَنُّ مَبَادِرَةُ مُعْتَمِرَةٍ بِذَلِكَ (ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ) وَلَوْ لَبَّدَهُ، وَلَا يَحْلِقُهُ نَدْبًا؛ لِيُؤْفِرَهُ لِلْحَجِّ (وَتَحَلَّلَ) لِأَنَّهُ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

في طواف القدوم، ولا تضطبع أيضاً؛ لأن هذا في حق الرجال خاصة، فهم أهل الشدة والقوة.

وتسن مبادرة مُعْتَمِرٍ بِذَلِكَ، إِذَا تيسَّرَ؛ لِأَنَّكَ مِنْ حِينَ تَقْدَمُ يَنْبَغِي أَنْ تُبَادِرَ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَتَسْعَى بِالتَّحَلُّلِ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ مَبَادِرَةً بِأَدَاءِ ذَلِكَ الشُّكِّ الَّذِي جِئْتَ مِنْ أَجْلِهِ.

ثم إن كان مُتَمَتِّعًا قَصَرَ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَبَّدَهُ، فَمُجَرَّدُ تَلْبِيدِ الشَّعْرِ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ شَرِيعَةُ التَّقْصِيرِ.

ومعنى التلبيد: كأن يكون على رأسه شعرٌ كثيرٌ ويُلبِّدُه بصمغٍ حتى لا تدخل الحشرات بين الشعر، أو يدخل غبار بين الشعر، فللبدته بصمغ، أو بعسل، أو غير ذلك حتى صار مثل اللبدة لا يجد القمل له منفذاً، ولا تدخل الغبرة لنفس الشعر، ولو لبدت الشعر بصمغ، نقول لا بد أن تأخذ من شعرك على كل حال.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

إذا صمغ الشخص الطبقة التي تعلوا الشعر تكون كأنها باغة (بلاستيك) فهل يجوز للإنسان يغطي رأسه بها وإن كانت طبقة رقيقة جداً؟

فَأَجَابَ:

الباغة لا تجوز، لكن مرادهم لو فعله لعذر فهذا حكمه، ولا بد من التقصير

(وَأَلَّا) بَأَنَّ كَانَ مَعَ الْمُتَمَتِّعِ هَدْيٍ لَمْ يَقْصِرْ وَ (حَلَّ إِذَا حَجَّ) فَيَدْخُلُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَالْمُعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ يَحِلُّ سِوَاءَ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهَا.

(وَالْمُتَمَتِّعُ) وَالْمُعْتَمِرُ (إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»^(١).

فإذا كان الصمغ يُكوِّن طبقةً فيكون حكمه حكم من غطى رأسه؛ لأنهم قالوا: لو غطى رأسه بطين أو عجين ونحوهما فلا يجوز، لكن لو غطى لعذر للشمس أو غير ذلك، وقلنا بالفدية لأن هذا كَوَّن طبقةً، فبمجرد تغطيته لا يسقط عنه التقصير، أو يوجد شيء رقيق..... ويكون الشعر بارزاً لا يُكوِّن طبقة، ولكنه يُلبِّده فهذا كذلك لا يسقط عنه التقصير.

إلا أن يكون المتمتع ساق الهدى، فهذا لا يجوز له أن يتحلل، بل يُدخِل الحج على العمرة، فإن الله يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] طالما جئت نواياً المتمتع، وقاصداً العمرة، ثم بعده الحج، وقد سُقَّت الهدى معك فتبقى على إحرامك؛ لأنك في الحقيقة أصبحت قارناً.

أمَّا من قصد العمرة فقط، ولم يقصد الحج فهذا إذا طاف وسعى وقصر حلَّ سواءً كان معه هديٌّ أو لم يكن معه، وسواءً أكان في أشهر الحج أم لم يكن، ما دام أنه لا ينوي الحج، وإنما يريد العمرة، ثم سيسافر مثلاً إلى بلده عقب العمرة. والمتمتع والمُعتمر إذا شرع في الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ؛ لأنك بشروعك في

(١) أخرجه الترمذي (٩١٩) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٦٩٧). وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. وصح موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سِرًّا .

الطواف شرعت في التحلل، فأنت الآن تنوي التحلل عقب الطواف؛ لأن هذا هو طواف العمرة، وبعد السعي تتحلل، إن كنت حاجًا، وإذا شرعت في الرمي قطعت التلبية؛ لأنها أول التحلل، فكذلك هنا.

وقولهم: (ولا بأس بالتلبية سرًّا في طواف القدوم) يعني: الذي لا يتحلل كطواف القدوم للمفرد والقارن لو لبى سرًّا فلا حرج عليه؛ لأن طوافه هذا لم يكن بداية للتحلل؛ لأنه سيبقى على إحرامه حتى الحج.



بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(يُسَنُّ لِلْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ) وَقُرْبَهَا حَتَّى مُتَمَتِّعٍ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ (الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) وَهُوَ : ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوَّوْنَ فِيهِ الْمَاءَ لِمَا بَعْدَهُ (قَبْلَ الزَّوَالِ) فَيُصَلِّي بِمَنَى الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ، وَيُسَنُّ أَنْ يُحْرِمَ (مِنْهَا) أَي : مِنْ مَكَّةَ، وَالْأَفْضَلُ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ (وَيُحْرِمُ) إِحْرَامُهُ (مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ) وَمِنْ خَارِجِهِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

هذا الباب يُذَكِّرُ فِيهِ صِفَةَ الْحَجِّ لِلْمُحْرِمِ : يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَحْكَامَ الْمَبِيتِ فِي مَنَى لَيْلَةَ التَّاسِعِ، وَأَحْكَامَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَفِيهَا لَوْ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَحْكَامَ مَنْ وَقَفَ بِهَا لَيْلًا، وَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَمْ يَقِفْ، وَأَحْكَامَ سَيْرِ الْحَاجِّ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ، وَأَحْكَامَ مَزْدَلِفَةَ، وَمَا يَسُوغُ فِيهَا مِنَ الْجَمْعِ، وَمَتَى يَدْفَعُ مِنْ مَزْدَلِفَةَ، وَأَحْكَامَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَأَحْكَامَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَحْكَامَ الْخَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، وَأَحْكَامَ الْهُدْيِ : هُدْيِ الْقِرَانِ، وَهُدْيِ التَّمَتُّعِ، وَأَحْكَامَ الْمَبِيتِ بِمَنَى، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَبِيتِ بِمَنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَأَحْكَامَ الرَّمِي بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَحْكَامَ طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَالْمُلْتَزَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ الزِّيَارَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ صِفَةَ الْعُمْرَةِ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَهُ انْتَهَى الْبَابَ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ بَابَ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ، هَذَا هُوَ مَوْضُوعُ هَذَا الْبَابِ .

فمَسَائِلُ الْحَجِّ كُلُّهَا تَطْرَحُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي مَرَّ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ كَمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَأَحْكَامِ الْفَدْيَةِ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَطَوَافِ الْعُمْرَةِ عِنْدَ أَوَّلِ مَا يَدْخُلُ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَأَحْكَامِ السَّعْيِ .

(يسن للمحليين بمكة وقربها حتى تمتع حلَّ من عمرته الإحرام) أي يُسنُّ للمُحليين بمكة الإحرام أو قريباً من مكة: أي أنهم يُحرمون من نفس مكة في يوم الثامن، وهو يوم التروية وسُمِّي يوم التروية؛ لأن الناس يترَوون معهم الماء؛ لقلة مياه ذلك الزمن، فالمياه غير موجودة في عَرَفَة وفي منى، فيحملون معهم من الماء من مكة ما يحتاجونه طيلة أيام الحج؛ لأن الماء غير موجود، فسُمِّي يوم التروية.

وقيل: سُمِّي يوم التروية؛ لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية أنه يذبح ولده؛ ولهذا نفَّذ الرؤية فجاءه إبليس، وقال: إنها رؤيا منام، وعرف أنه إبليس، قال: إن رؤيا الأنبياء حقُّ أخسأ يا عدو الله، فرماه بحصياتٍ كما سيأتي.

والمتمتع الذي لم يكن ساق الهدي يُحرم من مكة أو من قربها، إلا من كان دون مسافة قصر إذ تقدَّم في باب المواقيت أنه يُحرم من مكانه للحج أو العمرة، لكن لو أحرم للعمرة، وحلَّ مثلاً، ويريد أن يُحرم للحج فإنه يُحرم من مكة من مكانه، ويُصلي بمنى؛ لأنه يحرم في اليوم الثامن قبل الزوال، ثم يذهب إلى منى، فيصلي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، وهذا سنةٌ بإجماع الأمة، لم يقل أحدٌ منهم بوجوب المبيت بمنى ليلة التاسع، وإنما هو سنةٌ بالإجماع.

ويجوز الإحرام في بقية الحرم، فلو لم تحرم إلا من منى، أو لم تحرم إلا من أي مكان بمكة فلا بأس، بقي: لو أحرمت من عرفة كأن تخرج من مكة إلى عرفة، ولم تحرم إلا في اليوم التاسع فلا بأس على الصحيح، فيجوز أن تحرم ولو خارج الحرم كما أشار إليه المصنف ولا دم عليه.

وقيل: لو أحرم خارج الحرم فإن عليه دمًا؛ ولهذا قال الشارح: (ولا دم عليه).

وَالْمَتَمِّعُ إِذَا عَدِمَ الْهَدْيَ وَأَرَادَ الصَّوْمَ سُنَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ السَّابِعِ؛
لِصَوْمِ الثَّلَاثَةِ مُحْرَمًا.

وقول الشارح: (والأفضل أن يحرم من تحت الميزاب) يعني: تريد أن تحرم بالحج يقول: الأفضل تدخل الحرم، وتحرم من تحت الميزاب.

لكن نقول: هذا لا أصل له، ولا دليل على أنه يُحرم من تحت الميزاب، فإن هذا مما لا دليل عليه؛ ولهذا لا نلتفت إلى هذا القول.

والمتمتع إذا لم يكن واجداً للهدى فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].
فالأيام الثلاثة التي تريد أن تصومها لتعذر وجود هدي عندك الأفضل أن تكون في اليوم السابع والثامن والتاسع، وتحرم في اليوم السابع بحيث تؤذيها وأنت محرم، وقيل: تحرم في اليوم السادس وهذا أفضل، وإلى هذا ذهب صاحب الفروع وغيره، فتصوم اليوم السادس والسابع والثامن حتى يأتي يوم عرفة وأنت مفطر، وقالوا: لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، فالأولى أن يكون يوم عرفة مفطراً؛ ليتقوى على العبادة، ويُقدّم الصوم في اليوم السادس والسابع والثامن.
أما المذهب فيصوم اليوم السابع والثامن والتاسع؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ وعرفة هي الحج؛ لقول الرسول ﷺ: «الحج عرفة»، فينبغي أن يصومها، فيكون مخصصاً لعموم حديث: «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»^(١).

وتقدم لنا أن قلنا: إنه لو صام الثلاث عقب الفراغ من العمرة ولو في ذي

(١) وأنه ضعيف، ومع ذلك فالسنة يوم عرفة الفطر لفعله ﷺ.

(وَيَيْتُ بَمْنَى) وَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ اسْتِحْبَابًا .

القعدة كما لو قدمت مُتَمَتِّعًا، وحللت من عمرتك في شوال، أو في ذي القعدة، وعرفت أنك ما عندك مال تشتري به هديك، وقلنا بجواز صومك؛ لعدم تمكنك من شراء الهدي جاز لك أن تصوم ثلاثة أيام، ولو كنت حلالاً بعد الفراغ من العمرة، وقبل الإحرام بالحج، ولو في ذي القعدة أو في ذي الحجة ما دام أنك غير قادرٍ على وجود الهدي.

ثم هذه الثلاث هل لا بد أن تكون متتابعة؟ الجواب: لا، بل يجوز أن تكون مُتَفَرِّقَةً تصوم وتفطر.

(وبيت بمنى) يعني: في الليلة التاسعة، وقلنا لك: إن المبيت بمنى في تلك الليلة سُنَّةٌ، وقلنا إنه إجماعٌ في غير خلافٍ، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم أنه واجبٌ.

والدليل: لو قلت مثلاً: كيف تكون سُنَّةٌ والرسول ﷺ بات بها في الليلة التاسعة هو وأصحابه رضي الله عنهم، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١)، فما الذي صرف فعل الرسول ﷺ، وقول الرسول ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، إلى أن نقول: إن المبيت بمنى سُنَّةٌ؛ فما الدليل الذي صرف هذا عن الوجوب إلى أن تقولوا بالسُنَّةِ؟ ثم أيضاً تقولون إنه إجماعٌ؟

قلنا: نعم هذا سُنَّةٌ، واستدلوا بحديث عروة بن المضرِّس الطائي رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيْبٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ

(١) سبق تخرجه.

(فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ (صَارَ) مِنْ مَنَى (إِلَى عَرَفَةَ) فَأَقَامَ
بِنَمْرَةَ إِلَى الزَّوَالِ يَخْطُبُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً مُفْتَتِحَةً بِالتَّكْبِيرِ يُعَلِّمُهُمْ
فِيهَا الْوُقُوفَ، وَوَقْتَهُ، وَالذَّفْعَ مِنْهُ، وَالْمَيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ.

إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ،
وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ،
وَقَضَى تَفَنَّهُ»^(١).

ومن المعلوم أن عروة بن المضرس رضي الله عنه ما جاء ليلة التاسع منى، ولم يبيت
معهم، كما هو ظاهر سؤاله؛ لأنه لو بات معهم لوقف معهم بعرفة، ولكن ما وصل
إلا والناس قد ذهبوا من عرفة إلى مزدلفة؛ لهذا لم يعرف عرفة قال: ما من جبل إلا
وقفت عنده. قالوا: وهذا يدل على أن المبيت بمنى بالليلة التاسعة سنة، وهذا صرّف
فعل الرسول ﷺ وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» عن الوجوب إلى الاستحباب.

إذا طلعت الشمس سار من منى إلى عرفة، والرسول ﷺ وَجَدَ قُبَّةً قَدْ
ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ^(٢).

فيخطب الإمام بعد الزوال أو نائبه خُطْبَةً قَصِيرَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، وَيُعَلِّمُ
النَّاسَ بِهَا مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَلَا سِيَّمَا الْوُقُوفَ مَتَى يَقِفُونَ، وَمَتَى يَنْصَرِفُونَ مِنْ
الْوُقُوفِ، وَمَاذَا يَقُولُونَ فِي وَقُوفِهِمْ، وَمَاذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِمْ فِيهَا لَوْ دَفَعُوا قَبْلَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ؟ وَيُنَهَاهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَيُحَثُّهُمْ
عَلَى الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالِابْتِهَالِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ.

(١) سبق تحريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

ويُلاحَظ أن تكون خطبته كخطبة رسول الله ﷺ يوم عرفة، فإن الرسول ﷺ خطب يوم عرفة خطبة عظيمةً بليغةً قرَّرَ فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الجاهليَّة، وحذَّرَ وأنذَرَ، وأمر بالإحسان إلى النِّساء قائلاً: «اسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا»، ولما انتهى من خطبته ودَّعَ الناسَ قال: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(١). يُنبِّههم بأنَّ هذا آخر موطن له في هذا المكان؛ ولهذا سُمِّيت حجة الوداع، فإنه ودَّعهم، ولم يمكث بعد تلك الخطبة إلا نحو ثمانين يومًا، أو إحدى وثمانين، ثم تُوفِّي كما هو معلوم، وقال في آخر خطبته: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالوا: نعم. فرفع إصبعة إلى السماء: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ». يستشهد الله بأنه بلغ الرسالة، ويقول: اللهم اشهد بأني بلَّغْتُهم، وأدَّيْتُ ما أمرتني به حيث قلت: ﴿يَتَأْتِيَ الرَّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، فقد بلَّغْتُ، فكانت تلك الحجة هي آخر حجة حجَّها، وقد ودَّعَ الناسَ فيها كما هو معلوم من قوله: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا».

والخطيب سواءً أكان في عرفة أم في الجمعة أم في الأعياد؛ ينبغي أن يكون فقيهاً في خطبته، ولا يأتي بكلام فيه سفسطة، وعباراتٍ مُتَمَقَّة، بدون أن يحصل الناس على فائدة، لا ينبغي هذا، أو يذكر أشياء لا حاجة للناس بها.

بل عليه أن يُعالج المشكلات الموجودة، كما كان النبي ﷺ في خطبه، وفي خطب الخلفاء الراشدين يراعي مشكلات المجتمع الآن، ويبيِّنُها لهم، ويحثُّهم، ويعظهم، ويأمرهم، وينهاهم، هذه هي الخطبة التي ينبغي لكل خطيب جمعةٍ أو غيرها أن يلاحظها.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٤٢٥) عن جابر رضي الله عنه وأصله عند مسلم وغيره.

لا أنه يأتي بقصة شبه تاريخية، أو ما أشبه ذلك، ويخرج الناس لم يستفيدوا شيئاً، أو يأتي بكلام مُجَمَّل لم يخرج الناس منه بنتيجة، لا؛ فالفقيه ينبغي عندما يكون خطيباً أن يلاحظ ما مشكلات المجتمع من تبرُّج مثلاً، والكلام عن فساد ما في بعض الصحافة، أو التلفاز ويبيِّن لهم أخطاره، ويبيِّن لهم ضرره، وما به من محاسن، ولا مانع أن يُذكَر لِيَكُونَ النَّاسُ على بَيِّنَةٍ من أمرهم، فإذا ترك الخطيب هذا عاد المنكر معروفاً، والمعروف مُنكَراً، وكما قال الإمام ابن عقيل الحنبلي في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي موضوع الوعظ والخطابة ما معناه:

إن الخطيب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يرشد الناس ويعظهم يلاحظ مشكلات مجتمعه، وما عليه مجتمعه، حتى ولو أن الناس كانوا يرون أن خطبته لا تُؤثِّرُ، ولا يلتفت إلى ما يقول الناس، فأنت في وادٍ والناس في وادٍ، فعليه أن يُبيِّن، فإنه لو سكت المُحِقُّون، ونطق المُبْطَلون لتعود النشأ ما شاهدوه، وأنكروا ما لم يشاهدوه، فلاحظ هذا التعبير الدقيق:

«فإنه لو سكت المُحِقُّون، ونطق المُبْطَلون لتعود النشأ ما شاهدوه، وأنكروا ما لم يشاهدوه»، فأنت مُحِقٌّ تخطب بنا مثلاً بأشياء كانت، والناس في مشكلات، فيدعون في الجرائد إلى توظيف المرأة مثلاً، وأن تُخالط الرجال، وأن تعمل عمل الرجال، وما أشبه ذلك، ثم تأتينا بخطبة «وما فوق التراب ترابٌ» وما أشبه ذلك، ينطق المُبْطَلون وأنت مُحِقٌّ وتسكت، وتتركه في الميدان هذا لا ينبغي.

وهذا معنى قول ابن عقيل: فإنه لو سكت المُحِقُّون ونطق المُبْطَلون لتعود النشأ ما شاهدوه، وأنكروا ما لم يشاهدوه»، فبهذا تكلم ابن عقيل لتحيا السُّنن،

(وَكُلُّهَا) أَيّ : كُلُّ عَرَفَةَ (مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .
 (وَسُنَّ أَنْ يُجْمَعَ) بِعَرَفَةَ مَنْ لَهُ الْجَمْعُ (بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) تَقْدِيمًا (وَ)
 أَنْ (يَقِفَ رَاكِبًا) .

وتموت البدع، وعندما يتكلم بهذا ينتبه الذي لم يقرأ إلا الجريدة، وكاتب المقال ينتبه أيضاً، ويعرف، ثم قد تكون الثقة بالخطيب أكثر من الثقة بهذا الذي يدعو إلى توظيف المرأة، وأن تكون في مجال الرجال، وأن تعمل مثل ما يعمل الرجال، وأن تكون في قلم المرور، وفي الميدان، وفي السلاح، وفي الأمن، وفي المكاتب، هذا من أبطل الباطل حتى ولو كان الناس يتجهون إلى هذا.

فلا بد من تنبيههم، ولا بد من إخبارهم بأن هذا غلط، وأن هذا يتنافى مع الشريعة، وهل المرأة لم توجد إلا في هذا الوقت وفي القرون الخالية ما عندهم امرأة؟ فالمرأة وظيفتها معروفة ربة بيت، ربة أطفال، مُدَبِّرَةٌ في مملكتها، فإذا ذهبت فمن يتولى أطفالها؟ من يتولى بيتها؟ من يتولى شؤون زوجها؟ قال: يأتون بمُرَبِّية لا تعرف الله، ولا تعرف دينها، ولا تعرف ربها طرفة عين، وهذه المُرَبِّية مخالطة للرجال، ربما تُعذِّب الأولاد، والمرأة مهما كانت ضعيفة الرأي، فالخطيب لا بد أن يُعالج المشكلات كما فعل النبي ﷺ، لا أن يأتي الخطيب يقول: «وما فوق التراب تراب» أو كلام مُجْمَلٍ، فهذا لا ينبغي.

(وَكُلُّهَا أَيّ : كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ)، وحدودها معروفة إلا بطن عُرْنَةَ فليس منها، وبطن عُرْنَةَ، وبطن الوادي الذي يقع غربي عَرَفَةَ، وقد قال النبي ﷺ: «وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةَ

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَى إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ
يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(١).

كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَن بَطْنِ عُرْنَةٍ^(٢).

قال: وَيُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِمَنْ لَهُ ذَلِكَ، فَمَنْ الَّذِي لَهُ ذَلِكَ؟
يريدون بهذا المسافر، أمّا أهل مكة فلا يجمعون؛ لأنهم غير مسافرين، فعلى المذهب
هنا أن الحجاج من أهل مكة المقيمين بها لا يجوز لهم الجمع بعرفة.
ولكن الصحيح أنهم يجمعون مع الإمام في عرفة بين الظهر والعصر، وبين
المغرب والعشاء في مزدلفة، كما عليه العمل، فإن الذين حجّوا مع النبي ﷺ من
أهل مكة ومن غيرهم كلهم صلّوا خلفه، وجمعوا معه، ولم يقل لهم: «أتموا يا أهل
مكة؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» إنما قال هذا في زمن الفتح لما فتح مكة في سنة ثمانية من الهجرة
صلوا الصلاة قصرًا، فقال: «أتموا يا أهل مكة؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(٣). أمّا في عرفة وفي
منى فلم يقل لهم هذا القول أبدًا، وقد كانوا يصلون معه، ويجمعون، ويقصرون
معه.

وكذلك السنة أن يقف راكبًا، ويستقبل القبلة إن أمكن، ويكون الجبل بين

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٩/١)، وابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم (٦٣٣/١) وقال: صحيح على
شرط مسلم، والبيهقي (١١٥/٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وله شاهد عن جابر رضي الله عنه
أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢)، قال البوصيري (٢٠٢/٣): هذا إسناد ضعيف. وله شواهد
أخرى ذكرها ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٣٤/٦)، وانظر «الصحيححة» (١٥٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٤٣٠/٢)، وأحمد (٤٣٠/٤، ٤٣١، ٤٣٢)، وابن
أبي شيبة (٣٣٦/١)، والبيهقي (١٥٧/٣) عن عمران بن حصين رضي الله عنه. وفي سنده علي
بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وانظر «البدر المنير» (٢٢١/٦).

وَلَا يُشْرَعُ صُعُودُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: جَبَلُ الدُّعَاءِ .

(وَيُكْرَهُ فِي الدُّعَاءِ بِمَا وَرَدَ) كَقَوْلِهِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي »، وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَالتَّضَرُّعُ، وَالْخُشُوعُ، وَإِظْهَارُ الضَّعْفِ وَالِافْتِقَارِ، وَيُلْحَقُ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

يديه، ولكن استقبال القبلة أفضل، حتى ولو جعلت جبل الصخرات خلفك، كما لو كنت أنت غربيَّ الجبل فلا بأس، هل تستقبل الجبل أم تستقبل القبلة؟ بل تستقبل القبلة، وهذا كله سُنةٌ، ولو لم تستقبلها فلا حرج.

ويكثر من الدعاء في يوم عرفة، ويكثر من كلمة التوحيد وهي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. فقد قال النبي ﷺ: «خَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّبَيُّونُ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

ولاحظ قول الرسول ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالتَّبَيُّونُ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». هذا أفضل الدعاء، فإن لا إله إلا الله دلت على نفي وإثبات، نفى الألوهية عن جميع المخلوقين كائناً ما كان، وأثبتتها لله وحده، ولأجل هذه الكلمة: لا إله إلا الله خلقت الخليقة.

(١) أخرجه مالك (٢٤٦)، وعنه عبد الرزاق (٣٧٨/٤)، والبيهقي (٢٨٥/٤)، والبخاري في «شرح السنة» (٩٣/٤) وإسناده صحيح لكنه مرسل وله شواهد. انظر «الصحيح» (١٥٠٣).

(وَمَنْ وَقَفَ) أَي : حَصَلَ بِعَرَفَةَ (وَلَوْ لَحِظَةً) نَائِمًا أَوْ مَارًا أَوْ جَاهِلًا
أَنَّهَا عَرَفَةُ (مِنْ جَرِّ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى جَرِّ يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ) أَي : لِلْحَجِّ بِأَنْ يَكُونَ
مُسْلِمًا مُحْرِمًا بِالْحَجِّ لَيْسَ سَكَرَانَ وَلَا مَجْنُونًا وَلَا مُعْمَى عَلَيْهِ (صَحَّ حُجُّهُ) لِأَنَّهُ حَصَلَ
بِعَرَفَةَ فِي زَمَنِ الْوُقُوفِ .

فالله لم يخلق الخلق إلا لأجل لا إله إلا الله، وهو معنى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ
وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولأجلها أُرْسِلَت الرُّسُلُ، وَأُنزِلَت
الْكِتَابُ، ولأجلها جُرِّدَت سيوف الجهاد، ولأجلها حَقَّت الْحَاقَّةُ، ووقعت الواقعة،
ولأجلها قامت الجنة والنار، ولأجلها نُصِبَت الموازين، ولأجلها صار الناس فريقين
فريقًا في الجنة وفريقًا في السعير، من أجل هذا قال الرسول ﷺ: «خَيْرٌ مَا قُلْتُ أَنَا
وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

ويُكثِرُ مِنَ الدَّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، فَإِنَّ هَذَا مَوْطِنُ تَجَابُّ فِيهِ الدَّعَوَاتُ لِمَنْ كَانَ
قَلْبُهُ حَيًّا، وَلَمْ يَكُنْ دَعَاؤُهُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ، وَلَمْ يَصْدُرْ
مِنَ الْقَلْبِ فَلَا يَنْفَعُ هَذَا الدَّعَاءُ، فَإِنَّ الدَّعَاءَ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقَلْبِ .
وَكثِيرٌ مِمَّنْ يَدْعُو بِلِسَانِهِ هَذَا وَجُودَهُ كَعَدَمِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ شَأْنِ الْخَوَارِجِ:
«يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»^(١)، فَذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الذَّمِّ
وَالْعَيْبِ لَهُمْ .

وَمَعْنَى: «لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» يَعْنِي: أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَجَاوَزِ الْحَنْجِرَةَ، بَلْ خَرَجَ
مِنَ اللِّسَانِ فَقَطْ؛ لَمْ تَكُنْ الْقِرَاءَةُ مِنَ الْقَلْبِ، فَلَوْ كَانَتْ صُدُورَ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْقَلْبِ
لَأَثَرَ الْقُرْآنَ فِي أَخْلَاقِهِ، وَسُلُوكِهِ، وَأَعْمَالِهِ، وَتَصَرُّفَاتِهِ، لَكِنَّهُ خَرَجَ مِنَ اللِّسَانِ فَقَطْ،
فَهَذَا لَا يَنْفَعُهُ، فَإِنَّ هَذَا كَانَ وَصْفًا لِلْخَوَارِجِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٦٦)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ومن وقف بعرفة من فجر يومها إلى فجر يوم النحر، وهو أهل للحج بأن كان مسلماً أهلاً يعني: لم يكن سكراناً، ولا مغمى عليه، ولا مجنوناً صحح حجّه، ولو كان مروره بعرفة جاهلاً بأنها عرفة، أو نائماً؛ لأنه معه أصل النية.

وفي هذا مسائل:

المسألة الأولى: متى يدخل وقت الوقوف؟

ذكر المصنّف ههنا أنه يدخل من فجر يوم عرفة وهذا هو المذهب، وهو من المفردات، واستدلوا بهذا بحديث عروة بن المضرس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ»؛ لأن عروة رضي الله عنه جاء إلى الرسول صلى الله عليه وآله وهو بجمع، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ» (١).

قوله: «لَيْلًا أَوْ نَهَارًا». قالوا: النهار يبتدئ من طلوع الفجر، فهذا يدل على أنك لو وقفت بعرفة عند طلوع الشمس، ثم انصرفت منها صحح حجك، إلا أن عليك دماً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله يقول: «وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»، والنهار يبتدئ من طلوع الفجر، وهذا وجهه.

أمّا الجمهور فيقولون: لا، بل من الزوال، فلو وقف قبل الزوال ما صحح حجّه،

(١) سبق تحريجه، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح عند كافة أئمة الحديث». انظر البدر المنير (٦ / ٢٤١).

(وَإِلَّا) يَقِفُ بِعَرَفَةَ، أَوْ وَقَفَ فِي غَيْرِ زَمَنِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْحَجِّ (فَلَا)
يَصِحُّ حُجُّهُ بِفَوَاتِ الْوُقُوفِ الْمُعْتَدِّ بِهِ.

ولا يُعَدُّ واقفًا، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين، وهي الرواية الثانية عن أحمد، ومذهب الأئمة الثلاثة، وحكاها ابن عبد البرّ والقرطبي وابن المنذر إجماعًا، ولكن لا يخفى أنه ليس بإجماعٍ، إنما هو قول الجمهور؛ لأن خلاف الإمام أحمد معلومٌ.

ولكن الصواب ما ذهب إليه الجمهور، فلفظة: « وَقَدَّ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا » ما فيه دلالة واضحة، ودليل الجمهور: أن الرسول ﷺ لم يقف بعرفة إلا بعد الزوال، وقال: « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ».

فهذا واضحٌ في أن بدء الوقوف يكون بعد الزوال، وهذا هو الأصحُّ.

ثانيًا: قد تقول: كيف يقف بعرفة وهو جاهلٌ، أو نائمٌ؟ وكيف يصحُّ حُجُّه؟ وما الدليل على أن مجرد المرور بعرفة يصحُّ حُجُّه؟

قلنا: الدليل حديث عروة، فإنه معه النيّة، لكنه لا يدري عن محل الوقوف؛ لهذا قال: «فَمَا مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عِنْدَهُ»؛ وهو ما يدلُّ على أنه جاهلٌ أنها عَرَفَةُ، إلا أن معه نيّة الوقوف، غير أنه لا يعلمها، ومع هذا أخبر الرسول ﷺ بأنَّ حُجَّه صحيحٌ، وألحق به النائم سواءً بسواءٍ.

وإذا لم يقف بعرفة كبعض الحجاج يضرّبون خيامهم خارج حدودها، فهؤلاء لا حجَّ لهم؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»، أو أنه وقف بها، ولكنه غير أهلٍ، بأن كان مجنونًا، أو مغمى عليه، فهؤلاء لا نية لهم، فكذلك فاتهم الحجُّ.

(وَمَنْ وَقَفَ) بِعِرْفَةٍ (نَهَارًا وَدَفَعَ) مِنْهَا (قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ) إِلَيْهَا (قَبْلَهُ) (أَيِ : قَبْلَ الْغُرُوبِ وَيَسْتَمِرُّ بِهَا إِلَيْهِ) (فَعَلَيْهِ دَمٌ) (أَيِ : شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهَا أَوْ اسْتَمَرَ لِلْغُرُوبِ أَوْ عَادَ بَعْدَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ وَهُوَ الْوُقُوفُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

(ومن وقف بعرفة)، ودفع قبل الغروب، ولم يعد إليها فعليه دمٌ، فإن عاد إليها قبل الغروب فلا شيء عليه؛ لأنه استمر حتى غربت الشمس، أو عاد إليها بعد غروب الشمس، فلا دم عليه.

مُحْصَلُ هَذَا الْبَحْثِ ثَلَاثَ مَسْأَلٍ :

المسألة الأولى: وقفت بعرفة ودفعت منها، خرجت من حدودها قبل غروب الشمس بنصف ساعة مثلاً، ولم ترجع إليها.

نقول: حجك صحيح، وعليك دمٌ، ولكن عند المالكية فسَدَ حجك، ولا يصحُّ، والإمام النووي يرى أن حجَّه صحيحٌ ولا دم عليه، أمَّا مذهبنا فإن عليك دمًا؛ لأن الوقوف الذي هو الركن قد حصل، والمطلوب منك أن تجمع في وقوفك بين الليل والنهار؛ اقتداءً به ﷺ، حيث لم يدفع إلا بعد الغروب، وأنت دفعت قبل الغروب فعليك دمٌ.

المسألة الثانية: دفعت قبل الغروب بنصف ساعة، لكنك رجعت، وغربت الشمس وأنت بعرفة، إذا لا شيء عليك.

المسألة الثالثة: دفعت قبل الغروب بنصف ساعة، ولم ترجع إليها قبل

(وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطَّ فَلَا) دَمَعَلَيْهِ، قَالَ فِي « شَرْحِ الْمُقْنِعِ » : لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ » (ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ) مَعَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَازِمِينَ (إِلَى مُزْدَلِفَةَ) وَهِيَ : مَا بَيْنَ الْمَازِمِينَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ، وَيُسَنُّ كَوْنُ دَفْعِهِ (بِسَكِينَةٍ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ » .

(وَيُسْرَعُ فِي الْفَجْوَةِ)؛ لِقَوْلِ أُسَامَةَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ » أَيُّ : أَسْرَعَ؛ لِأَنَّ الْعَنْقَ انْبِسَاطُ السَّيْرِ، وَالتَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ .

الغروب، لكنك رجعت إليها العشاء، أو بعد منتصف الليل لما أخبروك أن عليك دمًا رجعت إليها.

نقول: سقط عنك الدم لا بأس.

(ومن وقف ليلاً) فلا شيء عليه، فمثلاً: جئت وقد انصرف الناس من عرفات، فوقفت بها عشر دقائق، ثم انصرفت إلى مزدلفة، نقول: حجك صحيح، ولو فاتك النهار بلا خلاف، أو لم تأتها إلا بعد منتصف الليل يعني: قبل طلوع الفجر ولو قليلاً، فالحج صحيح بلا خلاف، ولا دم.

ثم إذا غربت الشمس، وغاب القرص انصرف الحاج قاصداً مزدلفة، سالكا طريق المازمين: تشية مأزم، والمأزم هو الجبل والمأزمان: الجبلان، وهما جبلان معروفان على طريق مكة، فإذا انصرفت تكون بين الجبلين هناك قاصداً مزدلفة،

(وَيَجْمَعُ بِهَا) أَيُّ : بِمُزْدَلِفَةَ (بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ) أَيُّ : يُسَنُّ لِمَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ قَبْلَ حِطِّ رَحْلِهِ .

وهذا سُنَّةٌ^(١)، إن حصل فلا مانع، وإذا لم يحصل فلا بأس بإجماع أهل العلم. وينبغي أن يدفع بسكينة ووقار؛ فإن النبي ﷺ لما دفع من عرفة إلى مزدلفة، وقد شقَّ للقصواء الزمام جعل يشير بيده الكريمة: « أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ » يعني: الزموا السكينة، الزموا السكينة.

فإذا رأى أمامه فجوةً أسرع؛ لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ »^(٢).

العَتَقُ: انبساط السير، والنَّصُّ فوق ذلك.

يعني: عند انصرافك من عرفة إلى مزدلفة ينبغي أن تكون بهدوء وسكينة ورفق، فإذا وجدت أمامك فرجةً تُسرِّع قليلاً، دون أن تُعَرِّضَ نفسك للخطر، أو تُعَرِّضَ غيرك ما دام أن السير على السيارات، كما هو المعروف اليوم.

ويُصَلِّي بِمُزْدَلِفَةَ إِذَا وَصَلَهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُحِطَّ عَنْ رَحْلِهِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه. وقد ترجم عليه البيهقي في السنن (١١٩/٥): باب من استحَبَّ سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٢٨٦) عن عروة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالطَّرِيقِ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَأَجْرَاهُ .

(وَيَبِيتُ بِهَا) وَجُوبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِهَا، وَقَالَ: « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » (وَهُوَ الدَّفْعُ) مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضِعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وَ) الدَّفْعُ (قَبْلَهُ) أَيُّ : قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ (فِيهِ دَمٌ) عَلَى غَيْرِ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ سِوَاهُ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ أَوْ جَاهِلًا، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا (كَوْصُولِهِ إِلَيْهَا) أَيُّ : إِلَى مُزْدَلِفَةَ (بَعْدَ الْفَجْرِ) فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسْكًَا وَاجِبًا (لَا) إِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا (قَبْلَهُ) أَيُّ : قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَعَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ لَا دَمَ عَلَيْهِ .

وقالوا: يجمع بين الصلاتين لمن يجوز له الجمع، فظاهر كلامهم أن أهل مكة لا يجمعون؛ لأنه لا يسوغ لهم الجمع، ولكن عرفت مما تقدم أن الصحيح أنهم يجمعون بمزدلفة، وكذلك بعرفة، فالرسول ﷺ لم يأمر من حجَّ معه من أهل مكة أن لا يجمعوا أو لا يقصروا، بل كانوا يصلون معه، جمعًا وقصرًا، حتى رجع، ومعلوم أنه لم يُنقل أنه جمع إلا في عرفة وفي مزدلفة، أمّا منى كما سيأتي فإنه لم يجمع بها، وإنما كان يقصر، ومن يصلي خلفه.

ثم لو صلى المغرب في طريقه قبل أن يصل إلى مزدلفة فقد ترك السنة، والصلاة صحيحة.

يصلي الجمع بمزدلفة، ويبيت بها، والبيتوتة بها واجبة، بل ذهب ابن جرير

وابن حزم وأبو بكر بن خزيمة وابن عباس رضي الله عنهم إلى أن المبيت بمزدلفة ركنٌ من أركان الحجِّ، لا يصحُّ الحجُّ بدون ذلك، هذا هو قول هؤلاء الأئمة، أمّا مذهب الجمهور أنه واجبٌ.

ودليل من قال: إنه ركنٌ ولا يصحُّ الحجُّ إلا به حديث عروة رضي الله عنه فإنه لما قال للرسول صلى الله عليه وسلم: «أكلت راحلتي، وأتعبت نفسي، فهل لي من حجٍّ؟ قال: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ فَقَدْ ...». إلى آخره.

فقوله: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ» ثم قال بعد هذا: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضِيَ تَفْتَهُ»، فدلَّ على أن من لم يشهد الصلاة، ولم يقف مع النبي صلى الله عليه وسلم حجُّه غير تامٍّ، فيكون غير صحيحٍ، هذا من جملة ما استدلوا به.

واستدلوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم بات بها، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وقال المالكية: هو سُتَّةٌ، فإذا مرَّ بها، ومكث ولو قليلاً كفى.

أمّا المذهب الشافعي فهو يوجب أن يبيت بها إلا أنه يُجوز له الدَّفْع بعد منتصف الليل.

والحنفية يقولون: لا يجوز له الدفع منها إلا بعد الفجر.

فإذا كان هذا محصل أقوال العلماء، فهؤلاء يقولون: هو ركنٌ، وهؤلاء يقولون: واجبٌ إلى منتصف الليل، وهؤلاء يقولون: واجبٌ إلى طلوع الفجر، إذن فينبغي للإنسان أن لا يُبارح مُزدلفةً، وأن يبيت بها ويصلي بها الصبح، أولاً:

اقتداءً به عليه السلام حيث صلى بها الصبح بأول وقتها وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، ولحديث عروة رضي الله عنه، وخروجاً من الخلاف.

أمَّا العلامة ابن القيم فهو يرى أنه لا يجوز لك أن تدفع من مزدلفة إلا بعد غيبوبة القمر، وقبل أن يغيب القمر لا يجوز لك الدَّفْع، هذا هو الذي مال إليه، مستدلاً بما في الصحيحين من خبر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها نزلت لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحِلْنَا، وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا يَا هَتَاهُ: مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أذِنَ لِلظُّعْنِ (١).

وهذا الذي مال إليه ابن القيم، أمَّا حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود والذي استدل به الحنابلة والشافعية محصله أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تدفع بعد نصف الليل فدفعت، فمضت فرمت ثم أفاضت وكان ذلك اليوم يومها، وحاصل الأمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لها بالدَّفْع من مُزْدَلِفَةٍ بعد منتصف الليل (٢).

يقول ابن القيم: إن هذا الحديث منكرٌ لا يصحُّ، وإن رواه أبو داود؛ لهذا أخذ بحديث أسماء كما تقدّم، أمّا المذهب فهو على هذا.

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٥)، ومسلم (١٢٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، والحاكم (٦٤١/١)، والبيهقي (١٣٣/٥)، والدارقطني (٢٧٦/٢) عن عائشة رضي الله عنها. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناده على شرط مسلم اهـ. قلت: إسناده فيه ضعف، الضحاك فيه لين، وخالفه جمع من الثقات فأرسلوه، وقال ابن القيم: «حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره». وأعله الطحاوي وابن التركماني بالاضطراب في إسناده ومتمنه. انظر «الإرواء» (١٠٧٧)، و«البدر المنير» (٢٥٠/٦).

(فَإِذَا أَصْبَحَ) بِهَا (صَلَّى الصُّبْحَ) بَعْلَسِ ثُمَّ (أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ الْحَجِّ (فَيَرَقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ وَيُحْمَدُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ) وَيَهْلِلُهُ (وَيَقْرَأُ) ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ الْآيَتَيْنِ .

تقدّم أنه بعدما ينصرف من عرفة، ويأتي إلى مُزْدَلِفَةَ أنه يُصَلِّيُ بها المغرب والعشاء، جمعاً بأذان واحد وإقامتين، وأنه يبيت بها، وأنه إذا طلع الفجر صلى الفجر في أوّل ميقاتها، وبعدهما يُصَلِّيُ الفجر يذهب إلى الجبل، وهو المشعر الحرام، وهو جبلٌ صغيرٌ معروفٌ يقف عنده، ويدعو، ويذكر الله، ويقرأ هذه الآيات: ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴾ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٩٩) [البقرة: ١٩٨-١٩٩]، ويدعو بالدعاء الآتي.

ثم إن الوقوف عند المشعر الحرام ليس من واجبات الحج، بل هو سنة، إن حصل وتيسر فهو أولى وأكمل، ولو فرضنا أنك لم تتمكن من الوقوف عند المشعر الحرام فلا شيء عليك، هذا هو قول جمهور العلماء.

وذهب بعضهم إلى وجوب الوقوف عند المشعر لهذه الآية: ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ قالوا: هذا أمر، والأمر يقتضي الواجب.

لكن القائلون إنه سنة يقولون: لم يُخصَّصْ عند هذا الجبل، ومُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مشعراً

وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ)؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
 يَزَلْ وَاقِفًا عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَإِذَا أَسْفَرَ سَارَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 بِسَكِينَةٍ (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا) وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنَى سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُحَسَّرُ
 سَالِكُهُ (أَسْرَعَ) قَدَرَ (رَمِيَّةٍ جَرِّ) إِنْ كَانَ مَا شِئًا وَإِلَّا حَرَّكَ دَابَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ حَرَّكَ قَلِيلًا كَمَا ذَكَرَهُ جَابِرٌ.

حرام، فبأيّ مكان وقفت ودعوت فقد أدّيت ما عليك؛ لأنه قد انطبقت عليك الآية:
 ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.

والحاصل أن الوقوف عند المشعر الجبل المعروف سنة كما فعل النبي ﷺ^(١).

(ويدعو حتى يسفر)؛ لأنه جاء بحديث جابر رضي الله عنه: ما زال النبي ﷺ
 يدعو حتى أسفر جِدًّا^(٢).

وإذا أسفر جِدًّا، وبلغ من الدعاء سار إلى منى قبل طلوع الشمس؛ اقتداء به
رضي الله عنه كما في حديث جابر رضي الله عنه^(٣)، ويكون مشيه على راحلته، أو على سيارته بتؤدة
 وهدوء.

فإذا وصل إلى وادي مُحَسَّرٍ إن أمكنه أن يسرع فهو أولى، فإن وادي مُحَسَّرٍ
 سُمِّيَ بهذا كما قالوا: لأنه يُحَسَّرُ سَالِكِيهِ، وقيل: إنه هو الذي وقف فيه أبرهة، وذلك
 أن أبرهة لما قدم لهدم الكعبة بسبب القصة المعروفة فإن أبرهة بنى بيتاً في صنعاء،

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

وأمر الناس أن يحجّوه بدلاً من الكعبة، وأعلن ذلك، فعلمت بذلك قريش، فذهب رجلٌ من العرب، ودخل ذلك المحل الذي بناه أبرهة، يريد أن يصرف حج الناس إليه، فتغوّط فيه؛ احتقاراً له وامتهاناً، فلما أخبر أبرهة بما فعل القرشي حمي وطيّسه، وغضب غضباً شديداً، وحلف أن يسير إلى مكة، ويهدم البيت، والقصة معروفةٌ في كُتب السّير وكتب التاريخ.

والحاصل أن الفيل الذي جيء به؛ لهدم الكعبة لما وصل إلى هذا الوادي ما استطاع أن يدخل، كلّمها ضربوه مُوجّهين له إلى الكعبة برك، وإذا وجهوه نحو اليمن قام لفوره^(١)، وكذلك أيضاً أرسل الله على أبرهة وقومه طيراً أبابيل، والقصة معروفةٌ.

ولهذا أسرع النبي ﷺ لما دخل الوادي؛ لأن هذا شأنه كما دخل الحجر في غزوة تبوك، وأمرهم ألا يدخلوها إلا باكين أو متباكين، وأمر بالإسراع، بل العجّين الذي عجنوه من مياه ثمود مياه الحجر أمر أن تُعلّف به الإبل، وأمرهم ألا يستقوا إلا من بئر الناقة^(٢).

قالوا: هذا يدلُّ على أن الأمكنة التي حصل فيها ما حصل ينبغي أن تعامل بمثل هذه المعاملة، وهو المبادرة، والخروج منها، وقد قال بعض العلماء: إنَّ الطاعة تُؤثّر في البقعة، وكذلك المعصية تُؤثّر في البقعة.

(١) انظر: أخبار مكة للأزرقي (١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٩٩)، ومسلم (٢٩٨١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(وَأَخَذَ الْحَصَى) أَي : حَصَى الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ، وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَالَ : كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ، وَالرَّمِي تَحِيَّةٌ مِنِّي فَلَا يَبْدَأُ قَبْلَهُ بِشَيْءٍ .

(وَعَدَدُهُ) أَي : عَدَدُ حَصَى الْجِمَارِ (سَبْعُونَ) حَصَاةٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ (بَيْنَ الْحُمْصِ وَالْبُنْدُقِ) كَحَصَاةِ الْخَذْفِ، فَلَا تُجْزَى صَغِيرَةً جِدًّا وَلَا كَبِيرَةً .

ويأخذ حصى الجمار من أي مكان إلا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الحصى من جمع يعني: من مزدلفة^(١)، من أجل إذا وصل إلى منى لا يشتغل بلقط الحصى، بل يُبادر برمي جمرة العقبة؛ لأن رمي الجمرة تحية منى، كما أن دخولك المسجد أو تحيته أن تصلي ركعتين، ودخول المسجد الحرام تحية البيت أن تطوف به، وكذلك تحية منى هي رمي جمرة العقبة، وإلا لو التقطت الحصى من أي مكان فإن ذلك مجزئ.

أتضح أنه لو التقط الحصى من منى أو من مكة فلا بأس، لكن لو قال إنسان:
أنا التقطته من الحِلِّ فهل هو مجزئ؟

نعم من أي مكان يلتقطه من حيث شاء.

والأولى أن يبدأ بالرمي قبل أن يذبح، وقبل أن يخلق.

ويأخذ الحصى، وعددها سبعون حصاةً، يرمي الأولى بسبع فقط، والجمع ثلاث وستون مُفَرَّقةً على ثلاثة أيام على التوالي، كل يوم واحدة وعشرون، هذا لمن لم يتعجل، والحصى التي يرمى بها ينبغي أن تكون مثل حصى الخذف، وهو ما بين الحمص

(١) سنن البيهقي (٥/١٢٨).

وَلَا يُسَنُّ غَسْلُهُ.

(فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَ (رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ) وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، فَلَوْرَمَى دُفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا عَن وَاحِدَةٍ وَلَا يُجْزِئُ الْوَضْعُ.

والبندق؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ - وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ - : «هَاتِ، الْقُطْبِي»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»^(١)، فلا يجوز الرمي بالحصى الكبار، ولا بغيره.

(وَلَا يُسَنُّ غَسْلُهُ)؛ لأن من البدع كونك تأخذ حصى الجمار، وتغسله فلا، اقتداءً برسول الله ﷺ، وبأصحابه رضي الله عنهم.

إذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة قبل كل شيء، يرميها بسبع حصيات متعاقبات يرمي واحدة، ثم واحدة، ثم واحدة، ثم واحدة حتى يُتِمَّ السبع، ولو رمى مجموع السبع دفعة واحدة في الحوض تُعدُّ واحدة؛ لأنه لا يجوز أن يرميها دفعة واحدة أي: مرّة واحدة ودفعة واحدة.

(وَلَا يُجْزِئُ الْوَضْعُ)، بل لا بد من رمي، فلو أخذتها نزلتها، هكذا هذا لا يكفي، بل لا بُدَّ من الرمي.

(١) أخرجه النسائي (٢٦٨/٥)، وابن ماجه (١٠٠٨/٢) (٣٠٢٩)، وأحمد (٢١٥/١)، (٣٤٧)، وأبو يعلى (٣٥٧/٤)، وابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (٦٣٧/١) وقال: على شرط الشيخين، وابن خزيمة (٢٧٤/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح.

(يَرْفَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى) حَالِ الرَّمِيِّ (حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ)؛ لِأَنَّهُ أَعُونَ عَلَى الرَّمِيِّ (وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا » .

(وَلَا يُجْزَى الرَّمِيُّ بِغَيْرِهَا) أَي : غَيْرِ الْحَصَاةِ جَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَمَعَادِنَ (وَلَا) يُجْزَى الرَّمِيُّ (بِهَا ثَانِيًا) لِأَنَّهَا اسْتَعْمِلَتْ فِي عِبَادَةٍ فَلَا تُسْتَعْمَلُ ثَانِيًا كَمَا هُوَ الْوَضُوءُ (وَلَا يَقِفُ) عِنْدَ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ بَعْدَ رَمِيهَا؛ لِضَيْقِ الْمَكَانِ .

و(يرفع يده) حتى يرى بياض إبطه؛ لأن في رفع يده أعون وأقوى للرمي؛ لوصول الحصاة إلى المرمى .

ويكبر مع كل حصاة، ويدعو بهذا الدعاء .

ولا يجزئ الرمي بغير الحصى، كما لو رمى بزجاجة، أو نعالٍ أو الجوهر ونحوه .

فلو رميت بها ثانية لا يجزئ؛ لأنك استعملتها في عبادة؛ فلا يستعملها غيرك في عبادة أخرى كما هو الوضوء لا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا لَوْ فَرضْنَا أَنَّكَ لَمَّا رَمَيْتَهَا لَمْ تَسْقُطْ فِي الْحَوْضِ فَيَجُوزُ أَنْ تَرْمِيَهَا ثَانِيَةً؛ لِأَنَّهَا حَتَّى الْآنَ لَمْ تَسْتَعْمَلْ فِي عِبَادَةٍ .

(ولا يقف عند جمرة العقبة لضيق المكان)، بخلاف الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق؛ لسعتها .

وَنُدِبَ أَنْ يَسْتَبْطِنَ الْوَادِيَّ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يَرْمِيَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ،
وَأَنْ وَقَعَتِ الْحِصَاةُ خَارِجَ الْمَرْمَى، ثُمَّ تَدَحْرَجَتْ فِيهِ أَجْزَأَتْ (وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ
قَبْلَهَا)؛ لِقَوْلِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلِيِّي
حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ » أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

(وندى أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة) حالة رميه، ولكن هذا هو
المذهب، والصواب أنك تجعل القبلة عن يسارك، ومنى عن يمينك، كما في حديث
ابن مسعود رضي الله عنه أنه جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى جمرة العقبة،
وقال: «هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رضي الله عنه» (١).

ولو (وقعت الحصاة خارج المرمى، ثم تدحرجت فيه) فإنها تجزئ، ما دام أنها
استقرت وبقيت فلا بأس.

(ويقطع التلبية قبلها)؛ لأنه شرع في التحلل كما أنك تقطع التلبية إذا شرعت
في طواف العمرة؛ لأنك شرعت في أسباب التحلل؛ لخبر أسامة رضي الله عنه : لم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة (٢).

[...] (٣) وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع
الشمس؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَرْمُوا إِلَّا بَعْدَ

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٢٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في هذا الموطن في شريط التسجيل انقطاع.

(وَيَرِي) نَدْبًا (بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِي الْجَمْرَةَ ضُحَى يَوْمَ النَّحْرِ وَحْدَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (وَيُجْزَى) رَمِيهَا (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ) مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ » .

طُلُوعِ الشَّمْسِ»^(١).

وإلى هذا ذهب كثيرٌ من أهل العلم أنه لو رمى قبل طلوع الشمس لا يجزى، أما مذهب الشافعي وقول كثيرين: يجوز الرمي بعد منتصف الليل كما تقدم، وكما سيأتي.

وأما مذهب كثير من أهل الحديث: لا يصح إلا بعد طلوع الشمس، مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لكن القائلين بجواز الرمي قبل طلوع الشمس أي: بعد منتصف الليل يقولون حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أولاً، وهو محمولٌ على الندب؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لأم سلمة رضي الله عنها في الدفع قبل الفجر، ورمت، فحصلت الإفاضة والرمي قبل الفجر، فهذا يدلُّ على الجواز وحديث ابن عباس رضي الله عنهما على الندب، ثم إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما علَّله بعضهم بالانقطاع في سنده.

ويجوز الرمي (بعد منتصف الليل)؛ لما في حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود أن

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٣٣/٣)، والطيالسي (ص ٣٦١، ٢٧٦٧)، وأحمد (١/٢٣٤)، وابن حبان (٣٨٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/٢٧٦).

فَإِنْ غَرَبَتْ شَمْسُ يَوْمِ الْأَضْحَى قَبْلَ رَمِيهِ رَمَى مِنْ غَدٍ بَعْدَ الزَّوَالِ .
 (ثُمَّ يَنْجُرُ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ) وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ
 وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ اشْتِرَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ سُنَّ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ ، وَإِذَا حَرَّمَ
 الْهَدْيَ فَرَقَّهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ .

النبي ﷺ أرسل أم سلمة رضي الله عنها قبل الفجر، فمضت وأفاضت ورمت، ثم عادت إلى منزلها بمنى قبل طلوع الفجر^(١).

قالوا: هذا يدلُّ على جواز الرمي بعد منتصف الليل يتدئ من منتصف الليل. لكن العلامة ابن القيم تكلم على هذا الحديث في زاد المعاد، وقال: إنه لا يصحُّ، بل حكّم عليه أنه مُنكَّرٌ، وإن رواه أبو داود، وتكلم عليه وأن الحديث غير ثابت .

فإن غربت شمس يوم النحر فلا يجوز له الرمي ليلاً، بل عليه أن يؤخر الرمي إلى اليوم الثاني يرميه بعد الزوال.

فمثلاً جئت اليوم فاتك رمي جمرة العقبة بأن غربت شمس اليوم قبل أن ترمي ما نقول إنك ترمي بعد المغرب، بل تُؤخِّره إلى غدٍ، فإذا زالت شمس غدٍ ترمي جمرة العقبة أولاً، ثم ترجع وترمي جمرة غداً يعني: الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة على الترتيب، وبهذا نعرف أن الرمي ليلاً لا يجزئ، وإن ذهب إليه بعضهم، وسيأتي الكلام عليه في الفصل بعده في الإقامة بمنى، ورمي الجمار في أيام التشريق.

[ش : ٥٢] الواجب كهدي التمتع والقران، والتطوع إذا كان لغير ذلك، فبعدهما يرمي

الجمرة يذبح، وإن ذبح قبل الرمي فقد تقدّم أنه لا حرج، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في الصحيحين^(١)، لكن الأولى الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه رمى جمرة العقبة، ثم ذهب إلى المنحر^(٢).

وإذا لم يكن عليه هدي، ولكن عليه هدي واجب بسبب نذر، أو فعل محذور، أو ترك واجب، يذهب يشتره ويذبحه، ولو أخر إلى غير ذلك اليوم فلا بأس، حتى لو بعد أيام التشريق إذا كان لترك واجب، أو فعل محذور؛ لأنه في مقابلة الواجب، بخلاف دم النسك الذي هو هدي التمتع والقران، وهدي التطوع؛ فهذا لا بُدَّ منه.

ثم قوله: (يُفرِّقه على فقراء الحرم): نفهم من هذا أن الذي يقوم بالتفريق هو المهدي، وعليك أن تنقله على سيارتك، أو تستأجر من ينقله، حتى يُسلم للفقراء، فمؤونة نقله ومؤونة تسليمه للفقراء على المهدي، لا على الفقراء، فلا ينبغي أن تذبحه في بناء أو في مكان خالٍ وتركه، نعم؛ تذبحه ببناء لا بأس إذا كان الفقراء موجودين في أصل البناء، أمّا إذا لم يكن الفقراء موجودين فعليك أن تذبحه، ثم تنقله على حسابك، حتى تُسلمه للفقراء، أو تذبحه عندهم إذا كانوا في الحرم، وتوزعه عليهم.

يعني لو قلت مثلاً: أنا أذبحه، ولست بمطالب على أن أسلمه للفقراء، إنما عليّ أن أذبحه ثم أتركه لمن شاء أن يقتطع، نقول لك: نعم، لا بأس إذا وُجد من يأخذه، لكن إذا لم يوجد بأن كانت أمكنتهم بعيدة، لا يستطيعون الوصول إلى هديك، فعليك أن تنقله إليهم، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ

(١) تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥) عن أنس رضي الله عنه.

بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ [الحج: ٢٧-٢٨].

ولاحظ قوله: ﴿وَأَطْعِمُوا﴾ إذ لا يتأتى الإطعام إلا أن تُطعمهم بأن تنقله إليهم، وتسلمه لهم إذا لم يكونوا موجودين، وقياسًا على مسألة الزكاة التي مرَّ حكمها في كتاب الزكاة هناك، وهو أنه إذا كان عندك زكاة، فإن مؤونة النقل، ومؤونة الكيل، ومؤونة العد؛ على المزكي لا على الفقراء. كأن يكون عندك ثمانمائة صاع عيش زكاةً، ومحللك هناك في البرية، ثم جئت وقلت: أنا عندي ثمانمائة صاع زكاةً، ابعثوا من يستلمها؛ لتوزيعها على الفقراء. قلنا لك: لا، لن نبعث أحدًا، أنت الذي تأتي بها، فاحضارها يحتاج إلى مائة ريال، أو مائتي ريالٍ أو ألف ريالٍ، فعلى من تكون الأجرة؟

عليك، لأن مؤونة التوفية على المزكي، ولا تكون مُزكيًا حتى تُسلمها إلى الفقراء، فأجرة نقل السيارة من مزرعتك ألف ريالٍ عليك، وإذا احتاجت إلى أن تكال فأجرة الكيل عليك؛ لأنك أنت المطالب بتسليمها للفقراء، إلا إذا جاؤوا واستلموها منك، يعني يكون الفقراء في مكان قريب فيأتون لك بأنفسهم فلا مانع، وكذلك مثلهم الفقراء فقراء الحرم الذين لهم الحق في هذه الدماء، ولم يتمكنوا من الوصول إليها؛ لبعدها المكان، فالمطالب هو المهدي نفسه بأن ينقلها إليهم على حسابه، ويُسلمها لهم؛ لأن الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ فأنت المأمور بالإطعام، فلا يتأتى الإطعام إلا بإيصالها إلى الفقير.

(وَيَحْلِقُ) وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَدَّ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ (أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ) لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بَعَيْنِهَا .

وإذا لم يكن عليه واجبٌ فيسُنُّ له أن يذبح تطوعاً، كأضحية، فالأضحية على ما قرّر ابن تيمية في مكة، وخاصّةً في حقّ الحاجّ لو ضحيت عن نفسك في منى، فهي في الحقيقة أضحيةٌ وهديةٌ.

ويحلق جميع شعر رأسه، وهذا هو الأفضل، فإن رسول الله ﷺ دعا للمحلّقين ثلاث مرّات، وللمقصرين في المرّة الرّابعة، قال: «اللَّهُمَّ ارْحِمِ الْمُحَلِّقِينَ». قالوا: يا رسول الله: والمقصرين. قال: «اللَّهُمَّ ارْحِمِ الْمُحَلِّقِينَ». إلى آخر الحديث^(١)، فهذا يدل على أن الحلق أفضل. وإن قصر فلا بأس، لكنه يُقَصِّرُ من جميع شعر رأسه، لا من كلّ شعرة بعينها، ولا كما يفعله المقيمون عند المروة، في مكة المكرمة، يأخذون من رأس الحاجّ أو المعتمر شعرتين، أو ثلاثاً، ويقولون: هذا يكفي؛ لأن هذا يجوز عند الشافعية، إذ بعضهم يقول: لو أخذ شعرةً أو شعرتين كفى. وعند الحنفية ربع الرأس، لكن الأحاديث: «اللَّهُمَّ ارْحِمِ الْمُحَلِّقِينَ». قالوا: يا رسول الله والمقصرين. فجعل التقصير قريناً للحلاق، والحلاق لا بد من أن يخلقه كلّهُ، ولا ينبغي أن يحلق بعضه ويترك بعضه، فدلّ على أن التقصير لا بد من أن يقصره كلّهُ، والله يقول: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۗ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح: ٢٧]، فجعل التقصير بديلاً للحلق، فالإقتصار على بعضه يحتاج إلى دليل، ولا دليل، إنما يُقَصِّرُ من جميع شعره، لكن لو فات شعرة

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٣٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أو شعرتان أو ما أشبه ذلك لم يتناولها المقرض، فلا حرج إن شاء الله، من جنس المسح.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

عن الجلوس مستقبل القبلة؟

فَأَجَاب:

لأنها عبادة فقط، ولا دليل عليه، و«خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ»^(١). وما دام أنه عبادة فيقولون: إنه يُسْتَحَبُّ استقبالها، كتوجيه الذبيحة عند ذبحها مستقبلاً القبلة.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

الأصلع الذي ما له شعر؟

فَأَجَاب:

يقولون: يستحب إمرار الموس على رأسه، إذا كان ليس له شعر، لكن ... ولهذا يقول صاحب «الإنصاف»: في النفس من هذا شيء ... وما الفائدة من هذا؟

(١) أخرجه الطبراني (١٠/٣٢٠، ١٠٧٨١)، قال الهيثمي (٨/٥٩): فيه هشام بن زياد أبو المقدم، وهو متروك. والعقيلي (٤/٣٤٠، ترجمة ١٩٤٦ هشام بن زياد بن سعدويه) وقال: ليس لهذا الحديث طريق يثبت. والحاكم (٤/٣٠١) وقال: صحيح. وتعقبه الذهبي بقوله: هشام متروك ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث. والبيهقي (٧/٢٧٢) وقال: وروى ذلك أيضاً عن هشام بن زياد أبي المقدم عن محمد بن كعب، وروى من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك إسناد. انظر «الضعيفة» للألباني (٢٧٨٦).

وَمَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَّرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَكَغْيَرِهِ.

الآن حدث مثلاً الإحرام لما جئت عند انتهاء العمرة، ما في رأسك شيء. يقولون: يُسْتَحَبُّ إمرار موسى؛ لبقاء أثر العبادة، لكن مثل ما قال في «الإنصاف»: هذا ما له أصلٌ، والنفس تميل إلى عدم إمرار موسى على الرأس؛ لعدم الفائدة، ولعدم دليل يدل عليه.

يعني: لا بد أن يحلقه، أو يُقَصِّرَ من جميع شعره.

تلبيد الرأس: كأن يكون لك شعرٌ كثيفٌ، أتيت بصمغ، أو عسل، ولبَّدت رأسك كله، جعلته كأنه طاقةٌ حتى لا ينفذ الغبار، ولا ينفذ القمل، ولا الحشرات بين الشعر؛ هذا لا بد أن تحلقه، أو تُقَصِّرَ من جميع رأسك، فمُجَرَّد تلبيدك للشعر لا يعفيك من الحلق أو التقصير.

وكذلك من ضَفَّرَه، أو ما نُسَمِّيهِ في لغتنا: جدائل. جعله جدائل، فلا بد أن يحلقه أو يقصِّره.

والعقص معناه: هو ردُّ أطراف الشعر إلى أصوله، كأن يكون الشعر كذا، فيعقِّصه هكذا، يعني ترد الجداول، تعكسها أسفل من جهة العروق، هذا هو العقص.



وَبِأَيِّ شَيْءٍ قَصَرَ الشَّعْرَ أَجْزَأَهُ، وَكَذَا إِنْ تَفَّهَ أَوْ أزالَهُ بِبُورَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِزالَتَهُ، لَكِنَّ السُّنَّةَ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

(وَتُقَصَّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ) أَيُّ : مِنْ شَعْرِهَا (قَدْرَ أَنْمَلَةٍ) فَأَقْلَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، فَتُقَصَّرُ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ أَوْ أَقْلٍ، وَكَذَا الْعَبْدُ وَلَا يَحْلِقُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَسُنَّ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ أَخْذُ ظُفْرِ وَشَارِبٍ وَعَانَةِ وَإِبْطِ.

سواءً كان بموسى، أو بمقصص، أو بحديده، أو بمقلمة أظفار.

لأن الغرض إزالة الشعر خضوعاً لله، وامتثالاً لأمره، كما قال بعضهم في كلامه عندما نبه في الحج والعمرة، قال: حلقوا له الرؤوس، ولو رضي منهم لحلقوا له النفوس. يعني: حلقنا الرؤوس تعظيماً لله، ولو طلب منا أن نحلق النفوس، بمعنى: نقتلها، لفعلنا.

والمراة تقصّر من جميع شعرها بقدر أنملة، والأنملة هي عُقْدَةُ الْأَصْبَعِ الْعُلْيَا، يعني: تأخذ منه قدر أنملة، ولا ينبغي لها أن تحلق شعر رأسها؛ لأنه جمالها وزينتها، وإنما تأخذ من أطراف الشعر بقدر أنملة.

ومثله العبد إذا كان مملوكاً؛ لأن شعره ملكٌ لسَيِّدِهِ، وحلقه ينقص قيمته، إلا إذا رضي السَيِّدُ.

وسُنَّ لِمَنْ قَصَرَ أَوْ حَلَقَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ كَالشَّارِبِ وَالْعَانَةِ، وَالذُّبْرِ وَالْإِبْطِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(ثُمَّ) إِذَا رَمَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ فِ (قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) كَانَ مُحْظُورًا بِالْإِ حْرَامِ
 (إِلَّا النِّسَاءَ) وَطَاءً وَمُبَاشَرَةً وَقُبْلَةً وَلَمَسًا لَشَهْوَةٍ وَعَقْدَ نِكَاحٍ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ
 عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ
 إِلَّا النِّسَاءَ » (١)

وَسئلَ رَحْمَةُ اللهِ:

عن التحديد بقدر أنملة هل وارد أم اجتهاد؟

فَأَجَابَ:

الظاهر أنه جاء في بعض الأحاديث، ... إلا أن الأحاديث فيها ضعف (٢).

وإذا رمى وحلق أبيض له كل شيء إلا النساء، حتى يطوف طواف الإفاضة؛
 هذا هو المذهب.

ويرى الموفق أنك إذا رميت جمرة العقبة فقد أبيض لك كل شيء إلا النساء،

(١) أخرجه أحمد (١٤٣/٦)، وابن خزيمة (٢٩٣٧)، والحاثر بن أبي أسامة (٤٥٥/١)،
 (٣٨٠)، والبيهقي (١٣٦/٥)، والطحاوي (٢٢٨/٢). قال الحافظ في «البلوغ»: في
 إسناده ضعف. قلت: لأن مدار الحديث على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس كثير
 الخطأ، ولذلك قال البيهقي: « وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة ». انظر «البدر
 المنير» (٢٦١/٦) وما بعدها. ورواه أبو داود (١٩٧٨) - وفي سنده الحجاج أيضا -
 بلفظ: « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء ». وهو صحيح
 بهذا اللفظ، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها بسند صحيح عن أحمد (٢٤٤/٦)، وشاهد
 آخر عند أحمد وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً،
 واختلف في رفعه ووقفه. وانظر «الصحيحة» للألباني (٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦/٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. وفي إسناده ليث بن أبي سليم
 وهو ضعيف.

(وَالْحَلِاقُ وَالتَّقْصِيرُ) مِمَّنْ لَمْ يَحْلِقْ (نُسْكَ) فِي تَرْكِهِمَا دَمٌ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فليُقَصِّرْ ثُمَّ لِيَتَحَلَّلْ »^(١).

حتى ولو لم تحلق؛ فعلى ما اختاره الموفق: إذا رميت جمرة العقبة الآن، جاز لك أن تلبس ثيابك، وإن لم تحلق، وجاز لك أن تستعمل الطيب، وجاز لك أن تقلم الأظفار، هذا هو اختيار الموفق؛ لما جاء في هذا من الأحاديث.

أما المذهب: فلا، إذا رميت فلا يجوز لك أن تلبس، ولا أن تغطي رأسك حتى تحلق أو تقصر أو تطوف، وكذلك إذا رمى وحلق، أبيض له كل شيء إلا النساء، وطأ ومباشرة وقبله، وعقد نكاح.

معناه: رميت وحلقت ولبست ثيابك، واستعملت الطيب؛ لا يجوز لك تقبيل زوجتك، ولا مباشرتها؛ بل لا عقد النكاح أيضاً.

معنى «عقد النكاح» - مثلاً - : اليوم العيد، رميت وحلقت، وجاء المساء لكنك ما طفت بعد طواف الإفاضة؛ خطبت بنت زيد، قالوا الله يحييك، قلت: أعقد لي. وأنت لم تطف بعد، فعلى المذهب ما يجوز، ولو عقد لك ما يصح العقد؛ لأنك ممنوع من النساء، ولو كانت في بلادك، أو موجودة وراضية والدخول سيكون بعد التحلل، لا يجوز العقد، لكن عند شيخ الإسلام ابن تيمية لا بأس يعقد لك، لكن على أن لا يقربها إلا بعد الطواف.

(والحلق والتقصير) نُسْكَ، في تركهما دمٌ. وقيل: إن الحلق والتقصير إطلاق من محذور، وليس بنُسْكَ، وهي الرواية الثانية عن أحمد، والصواب أنها نُسْكَ؛ لأن الأحاديث جاءت تدلُّ على هذا.

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٠) بلفظ: «ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا».

(وَلَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ) أَي : الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ عَنْ أَيَّامٍ مَنَى (دَمٌ وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّيِّ وَالنَّحْرِ) وَلَا إِنْ نَحَرَ أَوْ طَافَ قَبْلَ رَمِيهِ وَلَوْ عَالِمًا؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرْجَ»^(١)، وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِاِثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ وَرَمِيٍّ وَطَوَافٍ وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي بِمَا بَقِيَ مَعَ سَعْيٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ خُطْبَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحَرَ وَالْإِفَاضَةَ وَالرَّمِيَّ.

نقول: إنَّ الحلق أو التقصير نُسَكُّ. الآخرون يقولون: لا، ما هو بُسُكٌ، بل إطلاقٌ من محذورٍ، فما فائدة الخلاف؟

الحلق والتقصير نقول إنه نُسَكُّ، فلو لم تحلق فعليك دمٌ، أو فعلت محذورًا يعني: لأنك لم تتحلل الحل كله؛ فكذلك. وأمَّا من قال: إطلاقٌ من محذورٍ فلا شيء عليه.

الحلق والتقصير قلنا إنها نُسَكُّ، وبتقديم بعضها على بعض؛ لا بأس بذلك، أو أآخر الحلق إلى ما بعد أيام منى؛ فلا بأس، أو لم يحلق إلا في الطائف أو في الرياض؛ فلا بأس. فإنه يجزئ في كل مكان؛ لأنه لا حظ لفقراء الحرم في هذا الحلاق أو الشعر.

كذلك أيضًا: يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة، التي هي: رميٌ، وحلقٌ، وطوافٌ، والتحلل الثاني بما بقي.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٩)، والطحاوي في «المعاني» (٢/٢٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما سئل رسول الله ﷺ عمَّن قدم شيئاً قبل شيءٍ إلا يلقي بيديه كليهما لا حرج». وأصله في الصحيحين.

وفي يوم العيد يوم النحر ينبغي للإمام أو نائبه أن يخطب بالناس، وأن يُبيِّن لهم مناسك الحجِّ، ويعلمهم فيها أحكام الرَّمي، وأحكام الذبح، وأحكام التعجيل، إلى غير ذلك، مع أنه يأتي أنه يخطب الناس أيضًا في اليوم الثاني من أيام التشريق، كما سيأتي، والله أعلم.



فصل

(ثُمَّ يَفِيضُ إِلَى مَكَّةَ وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ بِنَيْتَةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الرِّيَاةِ)
 وَيُقَالُ : طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، فَيُعِينُهُ بِالنِّيَّةِ ، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ حُجُّ الْآبِهِ ، وَظَاهِرُهُ : أَنَّهُمَا
 لَا يَطُوفَانِ لِلْقُدُومِ وَلَوْ لَمْ يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ قَبْلُ ، وَكَذَا الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ فَقَطَّ
 كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَاخْتَارَهُ
 الْمُؤَقَّقُ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ رَجَبٍ ، وَنَصَّ الْإِمَامُ - وَاخْتَارَهُ الْأَكْبَرُ - : أَنَّ
 الْقَارِنَ وَالْمُفْرِدَ إِنْ لَمْ يَكُونَا دَخَلَاهَا قَبْلُ يَطُوفَانِ لِلْقُدُومِ بِرَمَلٍ ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ ، وَأَنَّ
 الْمُتَمَتِّعَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ ، ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ بِلَا رَمَلٍ ^(١) .

وأول وقته أي وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر ... بعد منتصف الليل، إن كان الليل قد انتصف، دخل وقت طواف الإفاضة، وإذا كان الليل لم ينتصف، فلا. واستدلوا على هذا بحديث أم سلمة رضي الله عنها، هو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسل أم سلمة رضي الله عنها قبل الفجر، فرمته وطاقته، ثم رجعت إلى منزلها بمنى ^(٢)، لكن

(١) هذه الفقرة لم نقف على شرح الشيخ لها إذ في الشريط انقطاع.
 (٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) والحاكم (٤٢٩/١) والبيهقي (١٣٣/٥). قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٢٥٠/٦-٢٥١): «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَا جَرَمَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ» وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمَ وَلَمْ يَخْرُجْ جَاهُ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ الثَّلَاثَةَ «السَّنَنِ» وَ«الْمَعْرِفَةِ» وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَا عِبَارَ عَلَيْهِ. وَ«الْخُلَافِيَاتُ» وَقَالَ: رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ .. ثُمَّ قَالَ (٢٥٢/٦): قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَتْ: «أَمْرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ تَوَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ». قُلْتُ: وَهَذَا أَنْكَرُهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَغَيْرَهُ، أَعْنِي: الْمَوَافَاةَ بِهَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، وَهُوَ لَائِحٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَوَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَأَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ أَهـ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْبَلُوغِ»: إِسْنَادُهُ عَلَى =

(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ) أَيُّ : وَقْتِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ (بَعْدَ نَصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَاتٍ، وَالْأَبَدَ الْوُقُوفِ (وَيُسْنُ) فِعْلُهُ (فِي يَوْمِهِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : « أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هناك فيما تقدم من هذا الحديث رواه أبو داود، إلا أن ابن القيم يقول: إنه حديثٌ مُنْكَرٌ.

وَسَلَّ رَحْمَةُ اللَّهِ :

هل الحديث خاصٌّ بأهل الضعف للرخصة ؟

فَأُجَابُ :

الرخصة عامّةٌ .

ويُسْنُ طواف الإفاضة بأن يكون يوم النحر، هذا هو الأفضل، مبادرة لأداء الركن الأعظم من الحج بعد الوقوف، ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما^(١)، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وأفاض، وكذلك لحديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي رواه مسلمٌ وأبو داود^(٢)، فإنه دخل مكة، وطاف طواف الإفاضة، وصلى بها الظهر، ثم رجع إلى منى، لكن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أنه صلى الظهر بمنى .

واختلفت الأحاديث: فحديث جابر رضي الله عنه يقتضي أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعدما طاف طواف الإفاضة صلى الظهر بمكة، ثم رجع إلى منى بعد صلاة الظهر .

= شرط مسلم . قال الشيخ الألباني: «إسناده فيه ضعف، الضحّاك فيه لين، وخالفه جمع من الثقات فأرسلوه، وقال ابن القيم: حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره .» وأعله الطحاوي وابن التركماني بالاضطراب في إسناده ومثته اهـ . انظر «الإرواء» (١٠٧٧) .

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٥)، ومسلم (١٣٠٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ فَيُكَبِّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَهُ تَأْخِيرُهُ) أَيُّ : تَأْخِيرُ الطَّوَافِ عَنْ أَيَّامٍ مَنَى؛ لِأَنَّ آخِرَ وَقْتِهِ غَيْرُ مَحْدُودٍ.

وحدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما یقول: إن الرسول صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظهر بمنى. وهذا اختلاف في الحديثين.

و جمع بينهما النووي، لكن لم يظهر وجهه، وفيه شيء من التعسف، إذ يقول: لا منافاة بين الحديثين، وهو أن جابرًا رضی اللہ عنہ روى أن الرسول صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظهر بمكة في أول وقتها، فحكى جابرٌ رضی اللہ عنہ ما رأى من أنه صلی الظهر بمكة، ولما رجع إلى منى صلی بها الظهر مرةً أخرى بعد عودته من مكة، وحكى ابن عمر رضی اللہ عنہما ما رأى، فكان صلی مرتين.

لكن ابن القيم ردَّ هذا، وقال: لم يكن من عادته صلوات الله وسلامه عليه أنه يصلي الفريضة مرتين، ولا نقل عنه، وهذا يحتاج إلى دليل، ثم رجح أن الرسول صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظهر بمنى، وقال: إن هذه الزيادة في حديث جابر رضی اللہ عنہ بأنه صلی الظهر بمكة تكون شاذة؛ لأن أكثر الرواة من الثقات ذكروا بأنه صلی الظهر بمنى، وليس أمامنا إلا الترجيح.

(ويستحب) دخوله البيت إن أمكن فيصلي فيه، ويسبح ويهلل ويدعو، وصلاته بين العمودين تلقاء وجهه مما يدخل مع الباب؛ هذا سنة إن تيسر، وإلا فلا.

أي: له تأخير طواف الإفاضة عن أيام منى؛ لأن وقته غير محدود. فلو لم يطف إلا في آخر الشهر، فلا مانع، بل لو خرج الشهر؛ ولم يطف طواف الإفاضة

كَالسَّعِيِّ (تُسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا)؛ لِأَنَّ سَعِيَهُ أَوْلَى
كَانَ لِلْعُمْرَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَسْعَى لِلْحَجِّ.

إلا في محرّم، فلا بأس على المذهب، وبعضهم خصّصه في الشهر فقط؛ لأنه شهر ذي
الحجة، فلا يتأخر شيء من أعمال الحجّ إلى بعد خروج شهر ذي الحجة، أمّا بعض
التابعين فيخصّصه بيوم العيد، كابن سيرين، ومن وافقه.

(ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتّعاً لأن سعيه الأول للعمرة). خلافاً
للشيخ تقي الدين ابن تيمية، فإنه يرى أن المتمتّع يكفيه سعي واحد، واستدلّ
بحديث مُرْسَلٍ من طريق الزهري، عن سالم، لكن جمهور العلماء على خلافه، وأن
المتمتّع لا بدّ له من سعيين، وجاءت أحاديثٌ تدلّ على هذا، إنها الذي يكفيه سعي
واحد هو القارن والمفرد، كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «طَوَأَفِكَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(١). ويستدلّ ابن تيمية أيضاً بهذا الحديث، ولكن
هذه قارئة؛ لأنها لم تكن متمتّعاً، وإن كانت نوت المتمتّع سابقاً، لكن لما جاءها
العذر، وهو الحيض، أمرها الرسول ﷺ بأن تُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، فأدخلت
الحج على العمرة^(٢)، فصارت بهذا قارئة.

وقد ترجم البخاري في صحيحه قال: باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ
يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثم ساق بسنده عن ابن عباس
رضي الله عنهما، وذكر الأثر الذي نُقِلَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصحابة رضي الله عنهم المتمتّعين
منهم سعوا بين الصفا والمروة لعمرتهم، ثم سعوا مرةً أخرى بين الصفا والمروة

(١) أخرجه مسلم (١٢١١)

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(أَوْ) كَانَ (غَيْرُهُ) أَيُّ : غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ بِأَنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا (وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ) فَإِنْ كَانَ سَعَى بَعْدَهُ لَمْ يُعِدَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ بِالسَّعَى كَسَائِرِ الْأَنْسَاكِ غَيْرِ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ.

(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) حَتَّى النِّسَاءِ، وَهَذَا هُوَ التَّحَلُّ الثَّانِي (ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ لِمَا أَحَبَّ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ) وَيُرْشُ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا (وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ) فَيَقُولُ: « بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عَلِيًّا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشَبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَأَمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ ».

لِحَجَّهِمْ^(١)، وَهُوَ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنْ الْمَتَمَتِّعَ يَسْعَى سَعِيَيْنِ.

كذلك؛ أَوْ كَانَ الْحَاجُّ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَيَسْعَى عَقِبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ، وَلَا يُشْرَعُ تَكَرُّرُهُ مَرَّةً أُخْرَى.

ثُمَّ فِي صَنْعِهِ هَذَا وَعَمَلِهِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى النِّسَاءِ، وَهُوَ مَا إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَحَلَّقَ أَوْ قَصَّرَ، وَطَافَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءِ.

(ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ لِمَا أَحَبَّ)، يَعْنِي: لِلْغَرَضِ الَّذِي يَرِيدُهُ.

(١) لَمْ أَجِدْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ بَلِ الْمَذْكُورُ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ وَالْقَوْلُ: إِنْ الْمَتَمَتِّعَ وَالْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعِيَيْنِ مَشْهُورٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَقَدْ خَرَجَ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٣/١٠٥-١١٢). وَانظُرْ كِتَابَ «إِتْحَافِ النَّاسِكِ بِفَتَاوَى السَّلَفِ فِي الْمَنَاسِكِ» (ص: ١٩٨-٢٠١).

تَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ؛ لِقَصْدِ الشِّفَاءِ مِنَ الْمَرَضِ الَّذِي بَكَ، فَلَكَ نَبِيَّتُكَ. أَوْ شَرِبْتَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ؛ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالذِّكَاةِ وَالْفَهْمِ، فَلَكَ ذَلِكَ. أَوْ شَرِبْتَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ؛ لِقَصْدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَكَ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتَضَلَّعَ، وَقَالَ: يَا رَبِّ شَرِبْتُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لَمَّا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»^(١). اللَّهُمَّ إِنِّي شَرِبْتُ مَاءَ زَمْزَمَ؛ لظَمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاسْقِنِي أَوْ فَأَرُونِي. فَفَهَمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ». قَالَ: شَرِبْتَهُ لظَمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَهَذَا مَعْنَى: ثُمَّ يَدْعُو بِهَا أَحَبَّ.

(وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ): أَي: يَشْرَبُ كَثِيرًا حَتَّى لَا يَجِدَ لَهُ مَسْلَكًا. وَيَدْعُو بِهَا أَحَبَّ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٠٦٢)، وَأَحْمَدُ (٣/٣٥٧)، وَابْنُ بَيْهَقِي (٥/١٤٨) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ (٣/٢٠٩): هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف عبد الله بن المؤمل اهـ. قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيَّانِ (٣/٤٨١). وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢/٢٨٩)، وَالْحَاكِمُ (١/٦٤٦) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْجَارُودِيِّ. وَآخَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ»: قلت: والجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة؛ فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة والحميدي وابن أبي عمير وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله اهـ. وقال في «الفتح» (٣/٤٩٣): رجاله موثقون إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح، وله شاهد من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أشهر منه أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكي، فذكر العقيلي أنه تفرد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان، ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبي الزبير بن سعيده عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووقع في «فوائد ابن المقرئ» من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموالي عن ابن المنكدر عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزعم الدمياطي أنه رسم الصحيح وهو كما قال في حديث الرجال إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم؛ فإنه خلط وطعنوا فيه، وقد شد بإسناده والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل. وانظر «الإرواء» (١١٢٣).

(ثُمَّ يَرْجِعُ) مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ (فَ) يُصَلِّي ظَهَرَ يَوْمِ النَّحْرِ
بِمَنَى وَ (يَبِيتُ بِمَنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ) إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، وَلَيَلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ،
وَيَرِي الْجُمَرَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

(فَيَرِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى - وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ - بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ)
مُتَعَابِقَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ (وَيَجْعَلُهَا) أَيِ : الْجَمْرَةَ (عَنْ يَسَارِهِ
وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا) بِحَيْثُ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَا (وَيَدْعُو طَوِيلًا) رَافِعًا يَدَيْهِ .

وبما ورد: «اللهم اجعله ربياً، وشبعباً، وشفاءً من كل داءٍ، اللهم اغسل به قلبي،
واملاه من خشيتك»، ويرشُّ به ثوبه وبدنه، ويستقبل القبلة.

وماء زمزم ذكر بعض المالكية أن ابن العربي المالكي سئل عن الحكمة في ماء
زمزم لم كان همجاً وهو ماء شريف، وأخبر عنه النبي ﷺ بما أخبر؟

قال ابن العربي: من أجل أن يكون شرهه تعبداً لا لتلذذاً، فإنه لو كان حلواً
كاللبن، أو كان حلواً كالعسل لشرهه الناس لحلاوته، وسلامة مذاقه، ولكن الآن
يشربه لا لشيء من حلاوته، بل من أجل أنه تعبداً وامتنالاً لأمر الله، فيكون أبلغ في
الإخلاص، فما شرب إلا لأجل ما أخبر به النبي ﷺ، لا للتلذذ من أجل الحلاوة،
ومن أجل العسليّة، أو ما أشبه ذلك.

ثم يرجع إلى منى، أي: بعدما يطوف طواف الإفاضة يوم النحر، فإنه يرجع
إلى منى، ويصلي بها الظهر، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين، وغيرهما.
وتقدم ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه من أن الرسول ﷺ صلى الظهر بمكة، وابن
عمر رضي الله عنهما يقول: صلى الظهر بمنى.

والترجيح: هو أنه صلى الظهر بمنى، والنووي جمع بينهما، ولكن رُدَّ جمعه، بأن قال صلى الظهر في أول وقتها كما حكاها جابر رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهما رآه رضي الله عنهما صلى الظهر بمنى، فحكى ما رأى، ولكن إن أمكنه أن يصلي الظهر بمنى فهو أولى؛ لأنه قصر.

وحديث جابر رضي الله عنه وإن كان خرَّجه مُسلمٌ، لكن قالوا: إن هذا أصحُّ، وهو الذي دلَّت عليه أكثر الأحاديث، وليس أمامنا إلا مسلك الترجيح؛ من جنس أحاديث صلاة الكسوف، فإن أحاديث صلاة الكسوف، جاء في بعض الأحاديث أنه ركع في كل ركعة ركوعين، وفي بعضها ثلاثة ركوعات، وفي بعضها أربعة ركوعات، وفي بعضها خمسة ركوعات^(١)، وكلها مخرج في مسلم وفي الصحيحين، والكسوف لم يقع إلا مرة واحدة، وإن كانت هذه الروايات جاءت من طُرُق صحيحة، لكن حيث إنها لم تتعدَّد صلاة الكسوف؛ لم يكن هناك إلا ما مسألة الترجيح، وكذلك هنا. هذا معنى ما قاله ابن القيم.

ثم يرجع إلى منى فبييت بها ثلاث ليالٍ إذا لم يتعجَّل، يرمي الجمرات الثلاث في أوَّل يوم من أيام التشريق يرميها بعد الزوال، يرمي الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف، بسبع حصيات مُتعاقبات يرفع يده مع كل حصاة حتى يرى بياض إبطه، ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا»، كما تقدَّم نظيره في جمرة العقبة.

ويجعل المرمى عن يساره ويبعد قليلاً حتى لا يصيبه الحصى، فيدعو ويكثر، ثم يتقدَّم ويرمي الجمرة الوسطى، ويفعل كما فعل في الأولى، ثم يتقدَّم ويرمي جمرة

(١) انظر تفصيل الكلام عليها في «البدر المنير» لابن الملقن (٥/ ١٢٠) وما بعدها.

(ثُمَّ) يَرْمِي (الْوَسْطَى مِثْلَهَا) بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَرْمِي، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو طَوِيلًا، لَكِنْ يَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ (ثُمَّ) يَرْمِي (جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ) بِسَبْعِ كَذَلِكَ (وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا عِنْدَمَا يَفْعَلُ هَذَا) الرَّيِّ لِلْجِمَارِ الثَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالْكِفَايَةِ الْمَذْكُورِينَ (فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ) فَلَا يَجْزِي قَبْلَهُ، وَلَا لَيْلًا لِغَيْرِ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ.

العقبة، إلا أن الصحيح أن يجعل منى عن يمينه، ومكة عن يساره، كما في حديث ابن مسعود، خلافاً لهم كما سيأتي.

لا يرمي جمرة العقبة دون أن يستقبل القبلة، والذي جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الصحيح أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وقال: «هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رضي الله عنه»^(١)؛ ولهذا: الصحيح أنه لا يستقبل القبلة، بل يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، وفي بقية أيام التشريق يرميها على هذا النحو الذي تقدّم بيانه، لكن يكون بعد الزوال، فلو رماها قبل الزوال فلا يجوز.

وقد جاء في كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ الزَّوَالَ»^(٢). أي: نتحرى الزوال.

ويرميها قبل الصلاة، ولو رماها قبل زوال الشمس لا تجزئ عند جماهير أهل العلم إلا قولاً شاذاً قال به عطاء، ولكن لا دليل له، وكتب الشيخ ابن محمود رسالة يؤيد بها أنه يرمي قبل الزوال، ولكن لم يصنع شيئاً، ولم يذكر أي دليل إلا ما حكى

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٠)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وقد أخرج الشيباني في روايته الموطأ قال: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «لا ترمي الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر».

عن عطاء، وعطاء قال عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لما تكلم في صلاة الوتر ... قال: ما أنت بمفتٍ، وإنما أنت قاصٌّ. لست من أهل الفتوى.

ثم لو قال عطاءً أو غير عطاء^(١) ما دام أن الرسول ﷺ وأصحابه ما كانوا يرمون إلا بعد الزوال، ويقول: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢)، وهذا مما تتوفر الهمة والدواعي على نقله، لو كان رماها قبل الزوال لكان يُمكن أن يرويه أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم، حتى لم يُوجد لا بسندٍ صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع أن أحدًا رمى قبل الزوال، وإنما كانوا يرمون بعد الزوال، وعند الحنفية في يوم التعجل يُحيزونه، لكنه قول ضعيفٌ من بعيدٍ.

(كذلك الرمي في الليل): لا يجوز الرمي ليلاً لغير السقاة والرعاة.

ومسألة الرمي ليلاً ذهب إلى هذا بعض العلماء لكن لا دليل له، ويستدلون على جواز الرمي ليلاً بأمرين:
أولاً: قالوا: الرسول ﷺ رخص للرعاة والسقاة أن يرموا ليلاً^(٣). هذا دليلٌ.

والدليل الثاني: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قال: يا رسول الله: رميتُ بعدما

(١) انظر: تهذيب الكمال لترجمة عطاء للثناء على فقه عطاء (٧٨ / ٢٠) حتى قيل: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء، فعبد الله بن أبي نجيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٧٦ / ٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه الحاكم (٤٧٨ / ١)، والبيهقي (١٥١ / ٥)، والبخاري (١١٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الحافظ في «التلخيص» (٢٦٣ / ٢): رواه البزار بإسناد حسن. وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «الرّاعي يرمي بالليل، ويرعى بالنهار». انظر «الصحيححة» للألباني (٢٤٧٧) و (٣٠٤٦).

أمسيت. قال: «أفعل ولا حرج»^(١). فيؤخذ من هذين الدليلين جواز الرمي ليلاً.

فقول: لا دليل في هذا، بل في هذا ما يردُّ قولهم، أمّا بالنسبة للسقاة والرعاة فقد رخص لهم أن يرموا ليلاً، فالتعبير بـ: «رخص» يدلُّ على أنه رخص لهم كما رخص لهم في ترك المبيت بمنى للعذر الذي كان بهم، وهو السقي والرعي. وأنَّ الرخصة ممتدة في حق غيرهم، وإذا كانت الرخصة عامّة ما صار في تخصيص الرعاة والسقاة معني، لكن تخصيصهم ثم التعليل بـ: رخص لهم خاصّة، لقيام العذر بهم، دليل على أن من عداهم ليسوا كذلك، ومما يؤيده أن الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم ينقل أن أحداً منهم كان يرمي ليلاً.

أما دليلهم الثاني: أن رجلاً قال: رميت بعدما أمسيت.

أيضاً لا دليل لهم، فإنَّ الرجل سأل يوم النحر، كما في الصحيحين، أن رجلاً سأل النبي ﷺ يوم النحر فقال: يا رسول الله رميت بعد أن أمسيت، ومعلوم أن الرسول ﷺ رمى يوم النحر ضحى، وهذا الرجل زالت الشمس قبل أن يرمي؛ لأن المساء يدخل في زوال الشمس، فصادف رميه هذا في الوقت الذي لم يرم فيه الرسول ﷺ، فقال: «أزم ولا حرج» واليوم وهو يُدعى إلى غروب الشمس؛ لأنه في نفس الحديث أن رجلاً سأل النبي ﷺ يوم النحر. فلو كان ليلاً ما سُمي يوماً، فالיום يبتدئ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وفي الحديث نفسه: يوم النحر بعدما أمسى، والمساء يدخل عقب الزوال، فلو كان انتهى وغربت الشمس ما صار يوم النحر، فإن الليلة تُضاف إلى ما بعدها.

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَالْأَفْضَلُ الرَّمِيُّ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَكُونُ (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) فِي الْكُلِّ (مُرْتَبًا)
أَيُّ: يَجِبُ تَرْتِيبُ الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

فمثلاً: نحن الآن نقول: ليلة الإثنين، لا نقول: ليلة الأحد، الليلة تُضاف إلى ما بعدها، ولا تُضاف إلى ما قبلها، وهو ما يدلُّ على أن الحديث لا دلالة فيه.

ثم أيضاً قالوا: إنَّ الرَّمِيَّ عِبَادَةٌ نَهَارِيَّةٌ، فَعَلَهَا الرَّسُولُ ﷺ نَهَارًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُفْعَلَ لَيْلًا كَالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ نَهَارِيَّةٌ، فَلَا صَوْمَ فِي اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جَاهِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ولا بد من الترتيب، وتقدّم أنه يستقبل القبلة ما عدا عند جمرة العقبة، ويكون مُرْتَبًا.

ومعنى الترتيب: يبدأ من عند التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فلو عكست بأن رميت جمرة العقبة أولاً، ثم الوسطى ثانياً، ثم الأخيرة ثالثاً؛ لم يصح رمي الوسطى، ولا جمرة العقبة؛ صحَّ رمي الأولى فقط، التي جعلتها أنت ثالثاً، ترجع فترمي الوسطى عقبها، ثم العقبة بعدها.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

[....] (١).

فَأَجَابَ:

لا، أوَّلاً الموكَّل يرمي عن نفسه قبل، ثم يرمي عن موكِّله؛ لأنه لا يُعْتَدُّ من برميهِ لغيره حتى يرمي عن نفسه، وإذا فعل جهلاً أو نسياناً فلا حرج؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

(١) لم يتضح السؤال لنا، ويبدو من الإجابة أن السؤال بخصوص التوكيل في الرمي.

(فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ) أَي: رَمَى حَصَا الْجَمَارِ السَّبْعِينَ كُلَّهُ (فِي) الْيَوْمِ (الثَّالِثِ) مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (أَجْزَاهُ) الرَّيِّ أَدَاءً؛ لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا وَقْتُ لِلرَّيِّ (وِيرْتَبُهُ بِنِيَّةٍ) فَيَرِي لِلْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِنِيَّةٍ، ثُمَّ لِلثَّانِي مُرْتَبًا، وَهَلُمَّ جَرًّا كَالْفَوَائِتِ مِنَ الصَّلَاةِ. (فَإِنْ أَخْرَهُ) أَي: الرَّيِّ (عَنْهُ) أَي: عَنْ ثَلَاثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَعَلِيهِ دَمٌ.

كذلك؛ لو أخرج الرمي كله إلى اليوم الثالث من أيام التشريق، سبعين حصاة، ثم رماها مرتباً بنية، فإن ذلك يجزئه، ويكون أداءً.

معناه: ما رميت يوم العيد، وأول أيام التشريق الذي هو اليوم الحادي عشر من أيام التشريق ما رميت، واليوم الثاني من أيام التشريق الذي هو اليوم الثاني عشر ما رميت، جاء اليوم الثالث عشر إذا زالت الشمس؛ جاز أن ترمي جميعها مرتباً بنية.

وصفته: أن تأخذ سبعة ثم ترمي بها جمرة العقبة عن يوم العيد، ثم ترجع إلى الأولى فترميها، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، عن أول يوم من أيام التشريق، ثم ترجع إلى الأولى مرة أخرى فترميها، وترمي الوسطى، وترمي جمرة العقبة، عن اليوم الثاني من أيام التشريق، ثم ترجع إلى الأولى مرة ثالثة فترميها، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة عن اليوم الثالث من أيام التشريق، مرتباً على هذه الكيفية ناوياً عن كل يوم بعينه، لا بأس بذلك، ولا شيء عليك، ويكون الرمي صحيحاً، ويكون أداءً.

فلو أخرج الرمي حتى انتهت أيام التشريق، فإن عليه دمًا؛ كما لو مضت الأيام الثلاث ولم ترم، ولو رميت لم تجزئ؛ لأنه انتهى زمنه، وعليك دم؛ لأنك تركت واجباً من واجبات الحج.

(أَوْلَمَ يَبْتَ بِهَا) أَي : بِمَنِي (فَعَلَيْهِ دَمٌ) ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسْكَاً وَاجِباً، وَلَا مَبِيَّتَ عَلَى سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ، وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ وَالتَّوْدِيْعِ .

(وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ) وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ رَمِيُّ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، وَيَدْفِنُ حِصَاَهُ .

أو ترك المبيت أيضاً، فإن عليه دمًا، ولا مبيت على سقاة ورعاة، فإن النبي ﷺ رخص للعباس رضي الله عنه أن يذهب إلى مكة تاركًا المبيت من أجل سقايته^(١)، وكذلك رخص للرعاة.

ويخطب الإمام أوسط أيام التشريق، وهو اليوم الثاني عشر، يُعلم الناس أحكام التعجيل، وأحكام الرمي، وأحكام الوداع، وما أشبه ذلك مما يحتاجه الحاج، فالإمام يخطب الناس، وإذا كان لا يستطيع أو كان معذورًا، فإنه ينوب من يخطب الناس عنه، اقتداءً برسول الله ﷺ^(٢).

يعني: من تعجل في اليوم الثاني عشر، عليه أن يخرج من منى قبل غروب الشمس، فإذا كان معه بقية حصي فإنه يدفنها، قالوا: في الرمي، ولكن لا دليل على اختصاصه بالرمي، فيدفنها في أي مكان.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٣١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
 (٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٢)، والبيهقي (١٥١/٥) عن رجلين من بني بكر. وإسناده صحيح.

(وَأَلَا) يُخْرَجُ قَبْلَ الْغُرُوبِ (لَزِمَهُ السَّمِيْتُ وَالرَّمِيُّ مِنَ الْغَدِ) بَعْدَ الزَّوَالِ،
قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَبُتَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي
فَلْيَقِمْ إِلَى الْغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ » .

(فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ) بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيْهَا (لَمْ يُخْرَجْ حَتَّى يَطُوفَ
لِلْوُدَاعِ) إِذَا فَرَعَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ
عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ طَوَافًا إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ومن غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منى لم يجز له التعجل ليلاً؛
بل يجب أن يبيت، ويلزمه الرمي من الغد عقب الزوال، أمّا إن فارقت منى في اليوم
قبل غروب الشمس فلك حكم التعجل، ولا بأس به.

أو مثلاً عندك أحمالٌ وحملتها...، حتى غربت الشمس وأنت في منى، فالظاهر
أن لك حكم التّعجيل، ولا بأس في المفارقة، كما أشار إليه الإمام النووي.

(فإذا أراد الخروج من مكة)، يعني: بعد انتهاء قضاء مناسك الحجّ، لم يخرج
حتى يطوف للوداع.

والطواف للوداع هل هو واجبٌ أو سُنةٌ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه سُنةٌ، كما هو معروفٌ من مذهب مالك، ولكن
الصواب أنه واجبٌ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، فإن ابن عباس
رضي الله عنهما قال: «أمر الناس». والأمر في الحديث ينصرف إلى أمر النبي صلى الله عليه وآله، والأمر
يقتضي الوجوب: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن

وَيُسَمَّى : طَوَافِ الصَّدْرِ (فَإِنْ أَقَامَ) بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ (أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ
أَعَادَهُ) إِذَا عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ وَفَرَّغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ كَمَا
جَرَتْ الْعَادَةُ فِي تَوْدِيعِ الْمُسَافِرِ أَهْلَهُ وَإِخْوَانَهُ.

«الْحَائِضُ»^(١). فالحديث دلّ على وجوب الوداع من أمرين: الأمر الأول: قوله: «أمر»، فالأمر يقتضي الوجوب.

والدلالة الثانية قوله: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ». والتخفيف لا يكون إلا عن واجب. فدلّ على أن غير الحائض ليس مُخَفَّفًا عنه أن يخرج بدون وداع.

فهذا يدل على أنه لا بد أن يودّع، وأنه واجب من واجبات الحجّ، وفي تركه دمٌ، هذا إذا كان عَقِبَ حَجٍّ.

ويسمى طواف الوداع: طواف الصَّدْرِ، بفتح الدال؛ لأن الإنسان عندما يُصَدِّرُ من مكة، يكون آخر عهده بالبيت.

(فإن أقام بعد أن طاف طواف الوداع، أو اتَّجَرَ بعد أن طاف طواف الوداع، فإنه يعيده) فمثلاً: طفت الآن طواف الوداع على أنك ستمشي الآن، لكنك بتّ في مكة أي: أقيمت في مكة حتى الصباح. فهل يُجزئ هذا الطواف؟ أم لا بد من إعادته؟

الجواب: لا بد من إعادته؛ لأنه لم يكن آخر عهدك بالبيت، فقد أقيمت في مكة، ونمت فيها. أمّا لو خرجت منها، وفارقت البنيان، كما لو طفت الآن طواف

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٨)، ومسلم (١٣٢٨).

الوداع، وبتَّ في عرفة، فهذا يجزئك؛ لأنك أصبحت مُسافرًا؛ لأنك فارقت البلد، أمَّا لو أقمت في منزلك، فلا بد من الإعادة.

(أو أتجر بعده) يعني: بعدما طفت طواف الوداع وانتهيت، ذهبت إلى التاجر، واشتريت منه بضائع تريد فيها الربح، إما لغرض أن تبيعها في مكة، أو لغرض أن تنقلها إلى بلادك، لكنها للربح والتجارة، فلا بد من إعادة الوداع بعدها؛ لأنك اشتغلت بالأموال الدنيوية، ولم يكن طواف الوداع واقعًا موقعه؛ لأن طواف الوداع آخر أعمال الدنيا، وكما تودّع أصحابك، وأهلك عند سفرك، بخلاف ما لو اشتريت شيئًا لا للتجارة، بل للزاد لطريقك، أو لبيتك في بلادك، فهذا لا بأس به.

كما لو طفت الآن طواف الوداع، واشتغلت بترحيل متاعك وتحميل السيارة، ولكن لم يتيسر إلا الساعة الخامسة ليلاً؛ فلا بأس ولا مانع، وفي طريقك مررت على الدكان، وأخذت فناجين قهوة أو شاي، أو سُكَّر يعني: أهبة سفرك، أو خبز، أو لحمًا أو ما أشبهه، مما تحتاجه في طريقك، أو اشتريت شيئًا لأهلك لا لتجارة في طريقك، فهذا يكفي طواف الوداع؛ لأنك لم تتجر، إنما اشتريت أشياء لنفسك أنت أو لسفرك، ولم تقصد بها التجارة، فطواف الوداع هذا كافٍ، ما دام أنك لم تشتري شيئًا للتجارة، وما دام أنك لم تقم بعد الطواف.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

هل على المعتمر طواف وداع؟

فَأَجَاب:

بلى، المعتمر عليه طواف وداع؛ لعموم الأحاديث، ولكن لو تركه يكون آثمًا، ولا دم عليه.

(وَإِنْ تَرَكَهُ) أَيُّ : طَوَّافُ الْوَدَاعِ (غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ) بِإِلَّا إِحْرَامٍ
إِنْ لَمْ يَبْعُدْ عَنِ مَكَّةَ، وَيُجْرِمُ بِعُمْرَةٍ إِنْ بَعُدَ عَنِ مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ
لِلْوَدَاعِ.

فإن سافر قبل أن يُودَّع، فعليه أن يرجع ما لم يبعد عن مكة، يعني: بمسافة قصر؛ فإذا كان دون مسافة قصر، فعليه أن يرجع ولا شيء عليه، فإن بُعد عنها مسافة قصر، فهذا عليه دمٌ إذا لم يرجع، وحتى لو رجع فعليه أيضًا دمٌ.

وإن رجع فإنه يُجْرِمُ بِعُمْرَةٍ، وبعد فراغه منها يطوف طواف الوداع، لكن لا يسقط عنه الدم، وإنما يسقط عنه الدم إذا رجع قبل بلوغ مسافة القصر، فهذا لا دم عليه، وأما إذا كان مسافة قصر فأكثر، فالدم استقرَّ في ذمته؛ لأنها مسافة تُقَصِّرُ فيها الصلاة، وتُستباح فيها الرُّخَصُ: رُخَصُ السفر، فاستقرَّ الدم في ذمته حينئذٍ، هذا على هذا القول.

ولكن أماننا أسئلة تتعلق بهذا الموضوع:

لو قلت مثلاً: أنا لا أسافر مسافة قصر، فمعلومٌ إذا كان سفرك مسافة قصر فلا شك يجب عليك أن تُودَّع، لكن إذا كان السفر دون مسافة قصر - تريد أن تذهب إلى جدة مثلاً - فهل يلزمك التوديع على القول: إنها ليست مسافة قصر؛ لأن مسافة القصر قيل: إنها تبدئ بانتهاء الحرم، أو من البنيان - على المذهب - من البنيان إلى البنيان، ولا شك في أن ما بين البنيانين منتهى بنيان مكة مما يلي جدة، ومنتهى بنيان جدة مما يلي مكة، فما بين البنيانين أقل من مسافة قصر، والحديث: «لَا

تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ^(١). فعلى هذا لا يلزمه الوداع إذا كان سفره دون مسافة قصر.

أو ذهب إلى زينة أو الشرائع أو بحرة؛ لأنه يُعَدُّ من حاضري المسجد الحرام، فحاضر المسجد الحرام، ممن كان في الحرم أو خارج الحرم، ولم يبعد عن مكة مسافة قصر، فهو يُعَدُّ من حاضري المسجد الحرام؛ لأنَّ إضافة حاضر إلى المسجد يدلُّ على أنه خارج الحرم؛ لأنَّ الحرم كلُّه ما كان داخل الأميال يُسَمَّى مسجدًا، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمراد به: ما كان داخل الحرم، فلا يقال: إنَّ المشرك أو اليهوديَّ أو النصرانيَّ يجوز له أن يدخل مكة داخل الحرم إلا أنه لا يدخل المسجد، بل المراد: حدود الحرم لا يجوز لهم الدخول فيه، فهذا هو المسجد الحرام.

فقوله: حاضر، فإضافة الحاضر إلى المسجد تقتضي أنه غير المسجد، فقالوا: هي مسافة قصر.

ثم هنا سؤال ثانٍ: مسافة القصر من أين تبتدئ؟ هل تبتدئ من حدود الحرم، أو تبتدئ من المسجد الحرام؟

المذهب: أنها تبتدئ من الأميال، فما كان دون الأميال إذا كان دون مسافة

(١) أخرجه الدارقطني (٣٨٧/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحافظ في «البلوغ»: إسناده ضعيف. والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة اهـ. وقال شيخ الإسلام: هذا مما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي ﷺ ولكن هو من كلام ابن عباس رضي الله عنهما. مجموع الفتاوى (١٢٧/٢٤). قلت: لأنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد نسبة الثوري إلى الكذب، وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه.

قصر بالنسبة للأميال فهذا يُعَدُّ من حاضري المسجد الحرام، لو حج؛ فلا دم عليه، ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أمّا إذا كان أبعد من مسافة قصر، فهذا هو عليه دمٌ، ويلزمه الوداع.

لكن ذهب بعضهم إلى: أن كل من أراد أن يخرج من حدود الحرم يجب عليه أن يُودّع، حتى لو أردت أن تذهب إلى عرفة فلا بد أن تُودّع. لكن هذا فيه مشقة، ما دام أنه غير مسافر أو أراد أن يذهب إلى الشرائع؛ يلزمه أن يُودّع. وأشار إلى هذا ابن القيم في «بدائع الفوائد» وغيره.

لكن الحاصل: أن هذا فيه شيءٌ من العسر فلو أراد أن يتمشى مثلاً إلى عرفة، أو غيره... نصف ساعة، بناءً على أنه مسافرٌ من وراء الأميال. المعروف الآن هو التحديد بمسافة قصر.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

[....] (١)

فَأَجَابُ:

نعم كلها واحدٌ، إلا أن المسجد أفضل؛ لمشاهدة الكعبة، ولأجل كثرة الجمع، والرسول ﷺ يقول: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ

(١) لم يتضح السؤال وأظنه عن الصلاة في الحرم، وهل الأجر قاصرٌ على المسجد أم يُعْمُ الحرم؟ والله أعلم.

(فَإِنْ شَقَّ) الرَّجُوعُ عَلَى مَنْ بَعْدَ عَن مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ أَوْ بَعْدَ عَنهَا مَسَافَةَ قَصْرِ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ إِذَا (أَوْلَمَ يَرْجِعُ) إِلَى الْوَدَاعِ (فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لِتَرْكِهِ نُسْكًَا وَاجِبًا (وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ) وَنَصَّهُ: أَوْ الْقُدُومِ (فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأُ عَنِ) طَوَافِ (الْوَدَاعِ)؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ وَقَدْ فَعَلَ .

مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(١)، بالإضافة إلى مشاهدة الكعبة.

متى فارق مكة، وبعد عنها مسافة قصر، استقرَّ الدم في ذمته رجوع أو لم يرجع.

وإنَّ أَخْرَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، فَطَافَ عِنْدَ الْخُرُوجِ؛ أَجْزَأُ عَنِ الْوَدَاعِ.

مثلاً: لما فرغت من أعمال الحج يوم العيد، ما نزلت لطواف الإفاضة، وأخرته إلى أن نزلت، وطفت طواف الإفاضة، وسعيت؛ يكفيك عن طواف الوداع، وإن كان هذا ركناً من أركان الحج باتفاق المسلمين أن الحج لا يتم إلا بالطواف، والطواف لا يجبره الدم ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، لكن إذا أخرته، وطفت عند السفر فإنه يكفيك عن طواف الوداع.

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وابن ماجه (٧٩٠)، والطيالسي (ص ٧٥)، (٥٥٤)، وأحمد (١٤٠/٥)، وعبد بن حميد (ص ٩٠، ١٧٣)، وابن خزيمة (١٤٧٦)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والحاكم (٣٧٥/١)، والبيهقي (٦٧/٣)، والضياء (٣/٣٩٩)، (١١٩٧) عن أبي بن كعب رضي الله عنه. وإسناده حسن وقد صححه غير واحد منهم ابن المدينة وابن السكن والعقيلي. انظر «خلاصة البدر المنير» (١/١٨٥).

قد تقول هنا: هذا صحيح، لكن المتمتع آخر طواف الإفاضة طواف الزيارة إلى اليوم الرابع عشر من الشهر، وجاء وطاف وسعى، فهل يكفي؟

نقول لك: نعم، قلت ما صار آخره طوافاً، آخره السعي! إذ أعقب طواف الإفاضة سعي، وهم يقولون: وإن آخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع. والوداع ما فيه سعي، ألم يكن هذا السعي مانعاً من جعل طواف الزيارة كافياً عن طواف الوداع؟ فماذا نقول؟

... يكفي حتى ولو سعى، فإذا قلنا: ما الدليل؟ فالدليل حديث عائشة رضي الله عنها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها بأن تعتمر مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، فذهب بها إلى التنعيم؛ لأنها قالت: يا رسول الله: ينطلقن صويحباتي بحج وعمرة، وأنطلق بحج؟! مع أنها أدخلت الحج على العمرة، ولكن تطيباً لنفسها، فأمر الرسول أخاها عبد الرحمن رضي الله عنه، واعتمر بها، وطافت وسعت وقصرت، ثم نادى النبي صلى الله عليه وسلم آخر الليل، قال: «أفرغت؟» قالت: نعم، فأمر بالرحيل^(١). ولم يأمرها بأن تطوف طواف الوداع؛ فلم يأمرها بالتوديع اجتزاءً بطواف العمرة الذي أعقبه سعي عن طواف الوداع.

قالوا: هذا يدل على أن طواف العمرة، ولو أعقبه سعي، لو اعتمر بأن طاف وسعى وقصر ومشى مباشرةً هذا كافٍ فلا يلزم أن يعيد الوداع، ومثله طواف الإفاضة لو أخره، وطاف وسعى؛ ثم مشى كفى.

فالسعي لا يكون مانعاً من صحة طواف الإفاضة وإجزائه عن طواف الوداع، بدليل قصة عائشة رضي الله عنها، وحكى الحافظ ابن حجر إجماع أهل العلم على هذا.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٥).

فَإِنْ نَوَى بِطَوَافِهِ الْوَدَاعَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَلَا وَدَاعٍ عَلَى حَائِضٍ
وَنَفْسَاءٍ إِلَّا أَنْ تَطَهَّرَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ.

(وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ) وَالنَّفْسَاءِ بَعْدَ الْوَدَاعِ فِي الْمُلْتَزِمِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أُذْرَعُ
(بَيْنَ الرُّكْنِ) أَيِ : الَّذِي بِهِ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ (وَالْبَابِ) وَيُلْصِقُ بِهِ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ
وَذِرَاعِيَهُ وَكَفَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ (دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ) وَمِنْهُ : « اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ، وَأَنَا
عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي
بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى آدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتُ رَضِيْتَ
عَنِّي فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوْانُ
انْصِرَافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ،
اللَّهُمَّ فَأَصْحَبِي الْعَاقِبَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ
مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِنَّكَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(فإن نوى بطوافه الوداع) فقط؛ لم يجزئه عن طواف الزيارة؛ لأن طواف
الزيارة ركنٌ.

(غير الحائض) بعدما يُودع يقف في الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود وبين
الباب، بمقدار أربعة أذرع، ويلصق صدره ويبسط ذراعيه على جدار الكعبة، هذا
جاءت به الأحاديث، وفعله أصحاب النبي ﷺ، وفعله النبي ﷺ معهم، وورد
عن ابن عباس رضي الله عنهما (١).

(١) أخرج البيهقي في الشعب (٣/٤٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ما بين الركن والباب =

وَيَأْتِي الْحَطِيمَ أَيْضًا، وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَيَدْعُو.

ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم هذا بيتك وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعتنتني على أداء نسكي، اللهم فإن كنت رضية عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن أو فمَنْ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مُستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني الصِّحة في بدني، والعِصمة في ديني، وأحسن مُنقَلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة».

هذا إن فعله طيب، وإن لم يفعله فلا حرج.

(ويأتي الحطيم أيضًا، وهو تحت الميزاب فيدعو) وهذا يحتاج إلى دليل.

الحطيم سمي الحطيم؛ لأنهم حطموا الكعبة، بمعنى: أخرجوا جزءًا منها، وذلك أن قريشًا لما أرادت بناء الكعبة، قصرت بهم النفقة؛ فأخرجوا جزءًا منها، ولم يكن الركن الشامي ولا الغربي، لم يكونا على قواعد إبراهيم عليه السلام، فإن الذي على قواعد إبراهيم عليه السلام الركنان الآخران: الركن اليماني والحجر الأسود، أما الركنان الآخران فلم يكونا على قواعد إبراهيم، فسمي هذا الجزء حطيمًا؛ لأنهم حطموه من الكعبة بمعنى: أخرجوه.

ومقداره: ستة أذرع ونصف الذراع تقريبًا، هذا مقدار ما أخرجوه من الكعبة تابعًا لحجر إسماعيل، وهو مُحاطٌ عليه بجدار، حتى لا يطوف الناس معه، فإنه من شرط

= ملنزم». قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٦٩): ورواه عبد الرزاق مقلوبًا بإسناد أصح منه اهـ. وله شواهد يتقوى بها انظر «نصب الراية» (٣/٩١)، و«الصحيحة» (٢١٣٨).

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيُقْبَلُهُ ثُمَّ يُخْرِجُ.

(وَتَقِفُ الْحَائِضُ) وَالتَّنَفُّسَاءُ (بِبَابِهِ) أَي : بَابِ الْمَسْجِدِ (وَتَدْعُو بِالِدُّعَاءِ) الَّذِي سَبَقَ (وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ الْحَدِيثُ : « مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

صحة الطواف أن يكون الطائف مُستقبلاً للبيت كله، فلو دخل على الباب الشرقي من جهة الحجر، وخرج مع الغربي؛ لم يصح طوافه؛ لأنه لم يطف بالبيت كله، فهذا المكان سمي حطياً؛ لأنهم حطموا الكعبة، بمعنى: أخرجوه منها.

(وتقف الحائض والنفساء) بباب المسجد، أي: لا تدخل؛ لأن الحائض ممنوعة من دخول المسجد، إنما إن تيسر أن تقف عند باب الحرم خارجاً وتدعو الدعاء المتقدم، ولا يلزمها أن تقف بل على حسب التيسير.

هذا ما لم يفيض إلى شد رحل، أمّا إن أفضى إلى شد رحل، فلا يجوز.

وحديث: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»^(١) هذا لا يصح. بل بعض العلماء ألحقه بالموضوعات.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإبان (٤٨٨/٣)، والدارقطني (٢٧٨/٢) عن حاطب. وفي إسناده مجهول. وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الفاكهي (٣/١٦٠، ١٩١٨) وآخر عن ابن عباس رضي الله عنهما عند العقيلي (٣/٤٥٧). قال الحافظ: في إسناده فضالة بن سعيد المازني وهو ضعيف. «التلخيص الحبير» (٢/٢٦٧). وقد تكلم على الحديث شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/٣٥٧) (٢٧/١٨٥ - ٣٨٥) والرد على الاخواني (٢٧). وحكم عليه بالضعف والوضع. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٠٢١): باطل.

وكذلك يُستدل على شرعية شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ بحديث آخر موضوع، وهو: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»^(١). قالوا: هذا يدل على تعيين شد الرحل؛ لزيارة قبر الرسول ﷺ.

فنقول: هذا أولاً حديث موضوع. ثانياً: معناه لا يصح، فإذا تأملت معناه تجد أنه ليس من كلام النبوة، ما حكم من جفا الرسول ﷺ؟ ألا نقول: كفر. الإنسان الذي يجفو الرسول ﷺ ويتباعد عن الرسول ﷺ هذا أخشى أن يصل إلى الكفر، فهل من لم يزوره يصير كافراً؟ وبهذا نعرف أن مثل هذه الأحاديث لا تصح.

والصواب: أن زيارة قبر النبي الله ﷺ لا شك أنها مستحبة لمن كان بالمدينة، أما شد الرحل لأجلها؛ فهذا لا يجوز؛ لقول رسول الله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

«إنما تشد الرحال - لفظ آخر - إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». قالوا: حديث صريح في أنه لا يجوز شد الرحل لأي مسجد كان، ولأي قبر كان، ولأي قبر نبوي، أو صالح كان، إلا لهذه المساجد الثلاثة بدليل هذا الحديث. فقالوا: إن شد الرحل لزيارة الرسول ﷺ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي» لا تجوز، لكن إن شددت الرحل لزيارة المسجد، هذا لا بأس، ثم إذا وصلت المسجد تزور الرسول ﷺ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»،

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٤/٧)، وابن حبان في «المجروحين» (٧٣/٣)، ترجمة النعمان بن شبل. وقال فيه: يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات اهـ. وهو حديث موضوع كما قال الذهبي في (الميزان) (٢٦٥/٤). وحكم عليه شيخ الإسلام بأنه كذب كما في مجموع الفتاوى (٣٤٢/١٨) وحكم عليه الألباني بالوضع كما في «الضعيفة» (٤٥).

وَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلًا لَهُ، تُرِيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ،
وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَيَحْرُمُ الطَّوْفَ بِهَا.

وصاحبيه، وتزور البقيع، وتزور قباء، وتزور شهداء أحد؛ لا مانع، لكن كونك
تنوي شد الرحل لأجل القبور هذا هو الممنوع.

لكن هنا سؤال: لو قال قائل: أنا أشد الرحل؛ لزيارة المسجد ولزيارة قبر
الرسول ﷺ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي» جميعاً، أنا لم أفرد زيارة قبر الرسول
ﷺ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي».

تقولون: إفراد زيارة قبر الرسول ﷺ لا تجوز لشد الرحل، وإنما يُشد الرحل
للمسجد، أنا قصدت هذا وهذا. فماذا نقول؟

نقول: لا بأس إذا نوى بشد رحله زيارة قبر الرسول ﷺ وزيارة المسجد؛ لا
بأس، وإنما الممنوع أن يقصد شد الرحل فقط لزيارة قبر ما.

كذلك؛ تستقبل النبي ﷺ، وتقول: السلام عليك يا رسول الله، أشهد أنك
بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، ثم
تتقدم وتسلم على أبي بكر رضي الله عنه، ثم على عمر رضي الله عنه، ثم تستقبل القبلة وتدعو.

ولا يجوز الطواف بالقبر، ولا ينبغي التمسح به أيضاً، وليس مما كان سلفنا
الصالح يعملونه من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ونحوهم. وما يفعله عباد القبور
الذين يتبركون بالتراب، وينذرون لها، ويطوفون بها، ويحلقون عندها الرؤوس
ويحجون عندها، ويطلبون منها المدد؛ هذا كله لله سبحانه وتعالى.

وَيُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِالْحُجْرَةِ، وَرَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَهَا، وَإِذَا أَدَارَ وَجْهَهُ إِلَى بَلَدِهِ
قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ،
وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

(وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ : أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ) إِنْ كَانَ مَرَّأً بِهِ (أَوْ مِنْ أَدْنَى
الْحِلِّ) كَالْتَّنَعِيمِ (مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ) مِمَّنْ بِالْحَرَمِ وَ (لَا) يُجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا (مِنْ
الْحَرَمِ) ؛ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَتَعَقَّدُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ .

ولا ينبغي التمسح بالحجرة والتبرك بها، فإذا فرغ التفت إلى جهة بلاده، ثم
يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ويأتي بالدعاء: آييون تائبون عابدون لربنا
حامدون لا إله إلا الله، صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب
وحده. ويدعو بدعاء السفر: اللهم أنت الصاحب في السفر^(١). ثم يتوجه إلى بلاده
سائلاً الله القبول.

[ش: ٥٣] (وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات)، هذا إن كان قد مرَّ به، أو بمحاذاة
إذا لم يمرَّ به كما تقدّم في المواقيت من قول عمر رضي الله عنه: «انظروا حذوها من
طريقكم»^(٢).

فإذا مرَّ بأحد المواقيت السابق بيانها، وهو يريد للعمرة فعليه أن يحرم، أو كان
محاذياً لذلك الميقات، إمّا جواً بالطائرة، أو بحرّاً أو برّاً؛ فإنه يحرم من مُحَاذَةِ المِيقَاتِ
الذي مرَّ به، أمّا إذا كان من مكة، وأراد أن يعتمر فإنه يخرج إلى الحِلِّ، ويحرم من

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨).

الحلّ سواءً كان من التنعيم، أو من غيره، وذلك من أجل أن يجمع في إحرامه بين الحلّ والحرم.

فلو أحرم من مكة للعمرة انعقد إحرامه وصحّ، لكن عليه دم؛ لأنه لا بُدَّ أن يُحرم من التنعيم أو غيره من الحلّ، كعرفة، أو الجعرانة، أو الحديبية، أو غيرها، مُستدلين بخبر عائشة رضي الله عنها، فإنَّ النبي صلى الله عليه وآله أمر أخاها أن يُعمرها من التنعيم^(١)، قالوا: لو كان جائزاً أن تحرم من نفس الحرم لأمر الرسول صلى الله عليه وآله لها بذلك، وما كان من فائدة من أنه يأمرها بأن تذهب إلى التنعيم، لا سيما وهو على جناح سفرٍ، مُتَهَيِّئٌ للرحيل إلى المدينة، هذا هو قول الجمهور.

وذهب ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - إلى أنه لا بأس أن يحرم بالعمرة من الحرم، كما لو كنت ساكناً في مكة تُحرم بالعمرة من بيتك، ولا داعي إلى أن تذهب إلى الحلّ، مُستدلين بما سبق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وقت المواقيت الخمسة، ثم قال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

قال ابن القيم: هذا صريحٌ في أن من أراد العمرة يحرم من مكة؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وآله قال: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(٢). فلو أحرمت بالعمرة من بيتك فلا بأس بذلك ولا دم.

أمَّا المذهب بل هو قول الجمهور: أن عليك دمًا إذا أحرمت بالعمرة من

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١١٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

داخل الحرم. وجواب الجمهور عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «حتى أهل مكة من مكة» قالوا: إن الذي جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ»، أي: كان منزله دون المواقيت، فإن مهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ممن أراد الحج والعمرة. قالوا: الرسول ﷺ يقول: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، ولم يقل: ممن أراد الحج أو العمرة. فنقول: من أراد الحج والعمرة بأن كان قارئاً. قالوا: نعم يُحرم من مكة؛ لأنه سيخرج إلى الحل إلى عرفة، فيكون حينئذ قد جمع بين الحل والحرم في إحرامه، ولم يُرد أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ». إنما الذي جاء: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ».

قال المحب الطبري: إنه لو أحرم للعمرة من نفس الحرم عليه دم، ويتعين عليه أن يخرج إلى الحل، وحكاه إجماعاً.

لكن هذا الإجماع الذي حكاه المحب الطبري بمقتضى ما نقله عنه ابن حجر في "فتح الباري"، وابن القيم وابن تيمية ومن وافقهما يريان صحة الإحرام بالعمرة من نفس الحرم، والأولى أن يخرج إلى الحل، خروجاً من الخلاف، ولحديث عائشة رضي الله عنها؛ إذ لو كان جائزاً أن يُحرم المعتمر من نفس الحرم، ما كلف الرسول ﷺ عائشة رضي الله عنها بأن تذهب إلى التنعيم، وأيُّ فائدة في ذلك! لاسيما وهو يريد الرحيل إلى المدينة، بل أمر الرسول ﷺ أخاها بأن يذهب بها إلى التنعيم، ولو لم يكن متعيناً لأمرها أن تُحرم من مكانها، والحديث المشار إليه، وهو: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، وهذا بلا خلاف أن من أراد الحج والعمرة بأن كان قارئاً، أو كان مُفرداً، فإنه يحرم من مكة، ولأنه لم يقل: ممن أراد الحج أو العمرة.

(فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ حَلًّا) لِإِتْيَانِهِ بِأَفْعَالِهَا .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

بم يجب شيخ الإسلام عن قصة عائشة رضي الله عنها ؟

فَأَجَابَ :

يقول عن حديث عائشة رضي الله عنها إنها كان تطيباً لقلبها؛ ولهذا لم يأمرها الرسول ﷺ بالعمرة، إنما هي التي استأذنت فقالت: صواحباتي ينطلقن بحجٍّ وعمرةٍ، وأنطلق بحجٍّ! فأمرها بذلك تطيباً لقلبها، وإلا فهم يرون: أن المكي المقيم بمكة لا ينبغي أن يخرج إلى الحلِّ لإرادة العمرة، بل يقولون: هذا بدعةٌ.

فلو كنت في مكة نفسها وتريد العمرة، يقولون: لم ينقل عن الرسول ﷺ، ولا عن أحدٍ من أصحابه أنه خرج إلى الحلِّ لإرادة العمرة، بل هذا من البدع. هذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وإنما عليه أن يكثر من الطواف، إنما العمرة في حقٍّ من قدم، لا في حقٍّ من كان ساكناً بمكة أو مقيماً بمكة وأراد أن يخرج، فهذا لا يخرج. إنما العمرة في حقٍّ القادم، لا في حقٍّ من خرج منها لأجلها.

(فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر حلًّا)؛ لأن المعتمر قد أدّى جميع أفعالها، فإن أفعالها: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌّ، وحلقٌ أو تقصيرٌ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

ألا يُفرِّق الشيخ تقي الدين بين الآفاقيِّ وغيره؟

(وَتُبَاحُ) الْعُمْرَةُ (كُلِّ وَقْتٍ) فَلَا تُكْرَهُ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ عَرَفَةَ، وَيُكْرَهُ الْإِكْتَارُ وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهَا بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ قَالَهُ فِي « الْمُبْدِعِ »، وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهَا فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا تَعْدِلُ حِجَّةً.

فَأَجَابَ:

ما يفرق، لأنهم يكرهون تكرار العمرة، والخروج إليها من مكِّي أو غير مكِّي، يعللون بهذا، وسواء كان في رمضان أو في غيره، هذا رأي الشيخ، حتى في رمضان، ما دام أنه جاء بعمرة أول ما قدم، فهذا يكفي.

والعلماء مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ أَفْضَلُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ فَهُوَ جَائِزٌ مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ يَرَى أَنَّ الْخُرُوجَ لَا يَنْبَغِي لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ آفَاقِيٌّ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ مُعْتَمِرًا أَنَّهُ خَرَجَ، وَلَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

(وتباح العمرة في كل وقت)، وكذلك في أشهر الحج، خلافاً لمن يرى كراهية ذلك. وتباح العمرة في عرفة، يعني: يوم عرفة، ويوم النحر، ولكن هذا لغير الحاج، أمّا الحاج فلا ينبغي أنك تعتمر وأنت حاج يوم النحر، وإنما هذا في غير من حج، كمن قدم يوم النحر، أو قدم يوم عرفة، وهو غير مريد للحج يوم عرفة، أو يؤس من إدراكه، فإنه يعتمر.

هذا عندهم، ورد هذا العلامة ابن القيم وكذلك ابن تيمية، فقال: لا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهَا لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَمْ يَنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْحَلِّ لِإِرَادَةِ الْعُمْرَةِ، بَلِ الطَّوَافُ أَفْضَلُ، بَلِ قَالُوا: الْخُرُوجُ لِأَجْلِ الْعُمْرَةِ بَدْعَةٌ،

(وَتُجْزِي) الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ وَعُمْرَةُ الْقَارِنِ (عَنْ) عُمْرَةِ (الْفَرْضِ) الَّتِي هِيَ عُمْرَةُ الْإِسْلَامِ .

هذا هو رأي الشيخ. وحكاه اتفاقاً، لكن هذا الاتفاق - كما قال صاحب الفروع - فيه نظرٌ، وخالفه غيره.

(وَتُجْزِي الْعُمْرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ) يعني: عمرة الإسلام، لو أنك لم تعتمر في حياتك كلها، ثم جئت بعمرة من التنعيم، فإنه تسقط عنك عمرة الإسلام، والتنعيم هو موضعٌ معروفٌ يبعد عن مكة نحو فرسخين، وهو أدنى الحِلِّ بالنسبة إلى مكة.

وَسَلِّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

[...] ^(١).

فَأَجَاب:

لا يجب، إلا إذا كان مُريدًا للحج أو العمرة فيُحرم، أمّا إذا لم يُردهما، إنما جاء لمكة لأجل لطلب العلم، أو زيارة مريض أو أقارب أو غيرهم، وهو لا يريد التُّسُك؛ جاز له دخول مكة بغير إحرام.

أي: أنك إذا حججت قائلاً: لبيك عمرةً وحجًّا قارناً بينهما، وقلت: هل هذه العمرة التي اندرجت أعمالها في أعمال الحج هل تجزئني عن عمرة الإسلام؟ نقول لك: نعم، وهذا هو المعنى.

(١) لم يتضح لي السؤال، ويظهر من الجواب أنه عن حكم تجاوز الميقات بغير إحرام لغير مرید الحج والعمرة.

(وَأَرْكَانُ الْحَجِّ) أَرْبَعَةٌ (الْإِحْرَامُ) الَّذِي هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ؛
لِحَدِيثِ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (وَالْوُقُوفُ) بِعَرَفَةَ؛ لِحَدِيثِ : « الْحَجُّ
عَرَفَةٌ » .

(وأركان الحج أربعة: الإحرام)، والوقوف، وطواف الزيارة، والسعي.

أَمَّا الْإِحْرَامُ فَلَابِدٍ مِنْهُ، فَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ، هَذَا أَوَّلًا، تَنْوِي بِقَلْبِكَ
أَنْكَ دَخَلْتَ فِي النَّسْكِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »^(١)،
وَإِذَا لَمْ تَنْوِ الدُّخُولَ فِي النَّسْكِ فَلَا إِحْرَامَ، كَمَا لَوْ لَبَسْتَ الْآنَ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ، فَإِنَّهُ لَا
يَنْعَقِدُ، حَتَّى تَدْخُلَ فِي النِّيَّةِ.

الثاني: الوقوف بعرفة، لحديث: « الْحَجُّ عَرَفَةٌ »^(٢)، وَأَيْضًا لِحَدِيثِ عُرْوَةَ بِنِ
الْمُضَرِّسِ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَبِيٍّ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ
مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ
شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدَّ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا،
فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ »^(٣).

(١) متفق عليه تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)،
وأحمد (٣٠٩/٤، ٣١٠)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (٣٠٥/٢) وقال: صحيح.
وابن خزيمة (٢٨٢٢) عن عبد الرحمن الديلي. وقد صححه ابن الملقن في «البدر المنير»
(٢٣٠/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٣٩)، والترمذي (٨٩١) وقال: حسن صحيح،
وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٥/٤، ٢٦١)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان
(٣٨٥٠). وهو حديث صحيح صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٤١/٦).

(وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
(وَالسَّعْيِ) ؛ لِحَدِيثِ : « اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

فهذا يدلُّ على ركنية الوقوف بعرفة، وأنه متى فاته الوقوف بعرفة فاتته الحجُّ .

الثالث: طواف الزيارة، وهذا ركنٌ باتفاق المسلمين؛ لقوله سبحانه وتعالى:

﴿وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ولا يصح الحجُّ ولا يتمُّ إلا بطواف الإفاضة .

الرابع من أركان الحج: السَّعْيُ؛ لحديث: «اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»^(١). هذا من قوله ﷺ، ولفعله فإنه سعى بين الصفا والمروة، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢). قالوا: هذا يدلُّ على رُكْنِيَّةِ السَّعْيِ .

وذهب الشارح إلى أن السعي ليس بركن، بل هو واجبٌ في تركه دمٌ، ومال إلى هذا الموفق في المعنى .

والمعنى أن السعي إن قلنا: إنه ركنٌ، فتعرف أنه لا يجبره دمٌ، وإن قلنا: إنه واجبٌ، فإن الدم يجبره .

فمثلاً: لو طفت طواف الإفاضة، وسافرت من دون أن تسعى، فعلى المذهب لا بد أن ترجع إلى مكة من أجل السعي، فتطوف وتسعى، وعلى اختيار الموفق تذبح دمًا بمكة ويكفيك، بناءً على أنه واجبٌ .

(١) أخرجه أحمد (٤٢١/٦)، والشافعي (٣٧٢/١)، وابن خزيمة (٢٧٦٤)، والحاكم (٧٩/٤)، والدارقطني (٢٥٥/٢، ٢٥٦)، والبيهقي (٩٨/٥)، والطبراني (٢٤/٢٥٥)، (٢٢٦) عن حبيبة بنت أبي تجرة. حسن بطرقه وشاهده عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل وقد اضطرب فيه. وانظر «الإرواء» (١٠٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه .

(وَوَجِبَتْهُ) سَبْعَةٌ (الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ
 (وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ) عَلَى مَنْ وَقَفَ نَهَارًا (وَالْمَيْتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ
 وَالرِّعَايَةِ بِمَنَى) لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَا مَرَّ (وَ) الْمَيْتُ (بِمُرْدَلْفَةَ إِلَى بَعْدِ نَصْفِ
 اللَّيْلِ) لِمَنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَهُ عَلَى غَيْرِ السُّقَاةِ وَالرُّعَاةِ (وَالرَّيِّ) مُرْتَبًا (وَالْحِلَاقُ) أَوْ
 التَّقْصِيرُ (وَالْوَدَاعُ وَالْبَاقِي) مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَأَقْوَالِهِ السَّابِقَةِ (سُنُّ) .

وواجبات الحج سبعة: الإحرام من الميقات المعبر له، إذا مرَّ مثلاً بقرن المنازل
 أو بذي الحليفة أو يلملم أو الجحفة أو بمحاذاة واحدٍ منها، فيُتَعَيَّنُ عليه أن يُحْرِمَ ما
 دام أنه مريدٌ للثُّسُكِ .

أما لو تجاوز الميقات بغير إحرام، وأحرم صحَّ إحرامه، لكن ترك واجبًا.
 فالإحرام الذي هو ركنٌ حصل، لكن أبتدأه من الميقات، هذا لم يحصل، فيكون
 قد ترك واجبًا.

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى الغروب.

ومعلومٌ أن الوقوف بعرفة ركنٌ إجماعًا، فإذا وقف بعرفة فقد أدَّى الرُّكْنَ،
 لكن لو دفع من عرفة قبل غروب الشمس بعد العصر؛ فقد أدَّى الركن لكنه ترك
 واجبًا؛ لأن الواجب عليه أن يبقى بعرفة حتى يجمع بين الليل والنهار، هذا في حقِّ
 من وقف نهارًا، فمتى دفع قبل غروب الشمس فعليه دمٌ؛ لأنه ترك واجبًا.

وعند المالكية يفسد حجُّه.

ويرى الإمام النووي أن الحجَّ صحيحٌ، ولا شيء عليه، ولكن المعروف أنه

لا بد من أن يبقى حتى تغيب الشمس، اقتداءً به ﷺ، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ». فالدفع من عرفة قبل غروب الشمس يحتاج إلى دليل، ولا دليل. ومن الواجب أيضاً: المبيت في كلٍّ من مزدلفة ومنى إلى بعد نصف الليل، فإذا بات بها، ثم دفع من مزدلفة بعد نصف الليل، أو ذهب من منى بعد منتصف الليل فقد أدى ما عليه.

أمّا إذا ذهب من مزدلفة، أو من منى قبل منتصف الليل، ولم يرجع إليها؛ فقد ترك واجباً؛ لأنَّ المبيت بمزدلفة وبمنى واجبٌ من واجبات الحجِّ في تركه دمٌّ، وهذا لغير السقاة والرعاة.

أما السقاة والرعاة: فمعلومٌ أن النبي ﷺ رخص لهم في ترك المبيت من أجل سقائتهم، ومن أجل رعيهم^(١)، هذا إذا غابت الشمس، وهو مع إبله.

أمّا لو غربت الشمس وهو مقيمٌ بمنى فلا يجوز له أن يذهب؛ لأنَّ الليل ليس زمناً للرعي، والرعي إنما يكون نهاراً، وهذا في حقِّ من ذهب نهاراً وهو عند إبله، فإنه لا مبيت عليه حينئذٍ.

وكذلك أيضاً الرمي: فهو واجبٌ من واجبات الحجِّ، فلو تركه فعليه دمٌّ، والترتيب واجبٌ من واجبات الرمي أيضاً، إذ لو رمى غير مُرتَّب بأنَّ بدأ بالعقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى التي تلي مسجد الخيف لم يصح رميه إلا في الأولى، كمن توضعاً منكساً، لأنَّ النبي ﷺ لما رمى بدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»، وجرى عمل المسلمين على هذا.

(١) سبق تخريجه.

وكذلك طواف الوداع، فإنه واجبٌ من واجبات الحج في تركه دمٌ، وبعض العلماء يرى أنه سُنةٌ وليس بواجبٍ إلا أنه سُنةٌ مؤكدةٌ، ولكن المعلوم أنه واجبٌ، «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ»^(١)، وكذلك لما كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢).

هذا كله يدلُّ على أن طواف الوداع واجبٌ.

ثم هل وجوب الوداع عامٌّ في حقِّ من اعتمر وفي حق من حجَّ؟

نقول: نعم، لكن الدم لا يجب إلا إذا تركه الحاجُّ. أمَّا المعتمر فلو ترك طواف الوداع فإنه آثمٌ، لكن لا دم عليه؛ لأنَّ طواف الوداع لا تعلق له بالعمرة، فالعمرة أركانها معروفةٌ، وواجباتها معروفةٌ، ولم يذكر أن طواف الوداع من واجبات العمرة، لكن تقدّم أنه إذا أراد الخروج من مكة من حجٍّ أو غيره، لم يخرج حتى يطوف للوداع أو غيره، كما في الكتب المطولة كالإقناع والمنتهى وغيرهما.

وَسَلَّ رَحْمَةُ اللَّهِ؛

كيف يقال: آثمٌ إذا لم يكن طواف وداع العمرة واجباً؟

فَأَجَابَ؛

نقول آثمٌ؛ لأنه يتعين عليه؛ لأن طواف الوداع لا تعلق له بالعمرة، بل تعلقه بكل من أراد أن يخرج من مكة، فهو وجوبٌ منفصلٌ مُستقلٌّ لا تعلق له بالعمرة.

(١) متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق تحريجه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أبو يعلى (٢٩١/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده صحيح.

كطواف القدوم، والمبيت بمزدلفة ليلَةَ عَرَفَةَ، وَالإِضْطِبَاعَ، وَالرَّمْلَ فِي مَوَاضِعِهِمَا، وَتَقْبِيلَ الْحَجَرِ، وَالْأَذْكَارِ، وَالْأَدْعِيَةَ، وَصُعودِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ) ثَلَاثَةٌ (إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ) كَالْحَجِّ (وَوَجِبَاتُهَا الْحِلَاقُ) أَوِ التَّقْصِيرُ (وَالْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا) لِمَا تَقَدَّمَ (فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ) حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً كَالصَّلَاةِ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

(وفي الحج) لأنه من متعلقات الحج، وواجب من واجبات الحج، وفي العمرة ليس هو من واجباتها، بل هو قسم مستقل بنفسه، وأما في الحج فهو تبع للحج.

والباقى، يعني: غير الواجبات، وغير الأركان السابق بيانها، وذلك مثل طواف القدوم، والرَّمْلَ، وَالإِضْطِبَاعَ، وَالسَّعْيَ شَدِيدًا مَا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ، وَصُعودِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْمَبِيتَ بِمَنْى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَتَقْبِيلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَاسْتِلامَهُ، وَاسْتِلامَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، فَكُلُّ هَذِهِ سُنَنٌ لَيْسَ فِي تَرْكِهَا شَيْءٌ.

(وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ)، كَمَا كَانَ نَظِيرَ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ، لَا بَدَأَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَطُوفَ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَسْعَى، أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ فَقَطْ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ لَيْسَ مِنْهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

وواجبات العمرة اثنان: الحلق أو التقصير، وَالإِحْرَامَ مِنْ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْحَلِّ إِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي مَكَّةَ، أَوْ مِنْ الْمِيقَاتِ الَّتِي يَقْرِبُهُ إِذَا كَانَ أَفْقِيًّا.

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه لا حجًّا ولا عمرة، كالصلاة فإنها لا تنعقد

(وَمَنْ تَرَكَ رُكًّا غَيْرَهُ) أَيُّ : غَيْرَ الْإِحْرَامِ (أَوْ نِيَّتِهِ) حَيْثُ اعْتَبِرَتْ (لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ) أَيُّ : لَمْ يَصِحَّ (إِلَّا بِهِ) أَيُّ : بِذَلِكَ الرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ هُوَ أَوْ نِيَّتِهِ الْمُعْتَبَرَةُ .

إلا بالنية وبقولك: «الله أكبر»، ففي الحديث: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»^(١). فكذاك العمرة والحج لا بد من نية الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، سواءً كَانَ لِبَسِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ، أَوْ أَحْرَمَ فِي ثِيَابِهِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَلَا رِدَاءً فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُحْرَمُ فِي السَّرَاوِيلِ، لَكِنْ لَا يَدْخُلُ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، لَا بِمُجَرَّدِ لِبَسِ الرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ .

لأن الإحرام لا يمكن أن يدخل في النُّسُكِ إِلَّا بِهِ، فَلَا يَتِمُّ نُسُكُهُ أَيُّ : لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ، كَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ فَاتَهُ الْحُجُّ، لَكِنْ يَتَحَلَّلُ بِعَمْرَةٍ، أَوْ لَمْ يَطْفُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، أَوْ لَمْ يَسَعْ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ هَذَا لَا يَجْبِرُهُ دَمٌ .

فمثلاً: لو أن إنساناً حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنَا طَفْتُ لِلْعَمْرَةِ مُحَدِّثًا غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ، فَهَلْ نَقُولُ لَهُ: اذْبَحْ عَلَيْكَ دَمٌ؟ لَا، بَلْ نَقُولُ: الْبَسِ إِحْرَامَكَ وَأَكْمَلْ عَمْرَتَكَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَا يَجْبِرُ الرُّكْنَ .

أَوْ قَالَ: أَنَا لَمْ أَسَعْ . نَقُولُ: الْبَسِ الْآنَ إِحْرَامَكَ، وَاذْهَبْ وَطُفْ وَاسِعًا .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٥)، وَأَحْمَدُ (١٢٣/١)، وَالشَّافِعِيُّ (٣٤/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٨/١)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٥٦/١، ٦١٦)، وَالِدَارِقَطْنِيُّ (٣٦٠/١)، وَالضِّيَاءُ (٣٤١/٢، ٧١٨) وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَيْهِ . وَقَدْ حَسَنَهُ النَّوَوِيُّ فِي «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (٣٤٨/١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَحْرِيجِ أَبِي دَاوُدَ الْأَمِّ (١٠٢/١) وَذَكَرَ مِنْ صَحِّحِهِ . وَانظُرْ «الْبَدْرَ الْمُنِيرَ» (٤٤٨/٣) .

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ يُجْزَى حَتَّى مِنْ نَائِمٍ وَجَاهِلٍ أَنَّهَا عَرَفَةٌ.
(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) وَلَوْ سَهْوًا (فَعَلَيْهِ دَمٌ) فَإِنْ عَدِمَهُ فَكَصَوْمِ الْمُتَعَةِ

أي إذا كان ناويًا الوقوف جاء يبحث عنها ونام أو ناويًا الوقوف جاهلًا بأنها عرفة أجزأ.

وليس المراد أنه جاهل لم ينو. إنما المراد أنه جاهل جاء ناويًا الوقوف بعرفة ولم يرها حتى وصل مزدلفة مثلاً، فأنت ما جئت تبحث إلا بنية، فهذا هو المراد، ليس المراد أنك جاهل بأنها عرفة بحيث لم تنو.

ومن ترك واجبًا من واجبات الحج، كطواف الوداع، أو دفع من عرفة قبل غروب الشمس، أو لم يبت في مزدلفة ولا بمنى أو غير ذلك؛ فإن عليه دمًا؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ تَرَكَ نُسْكًَا فَلْيُهْرَقْ دَمًا»^(١).

فإن عديمه فيصوم كصوم المتعة، وهي عشرة أيام.

فمثلاً قال: أنا ما طففت طواف الوداع، أو قال: دفعت من عرفة قبل غروب الشمس، أو قال: لم أبت بمزدلفة. قلنا: عليك دم. وإن قال: ما عندي شيء، قلنا: تصوم عشرة أيام.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤١٩/١)، والشافعي في «الأم» (١٨٠/٢)، والدارقطني (٢٤٤/٢)، والبيهقي (١٥٢/٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٨/١٥). وهو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله، وقد روي مرفوعاً ولا يصح، انظر «الإرواء» (١١٠٠).

(أَوْ سُنَّةً) أَي : وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) قَالَ فِي « الْفُصُولِ »
وغيره : وَلَمْ يُشْرَحِ الدَّمْعُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ جُبْرَانَ الصَّلَاةِ أَدْخَلَ فَيَتَعَدَّى إِلَى صَلَاتِهِ مِنْ
صَلَاةٍ غَيْرِهِ .

ومن ترك سنة من سنن الحج فلا شيء عليه، كمن ترك طواف القدوم، أو لم
يبت بمنى ليلة عرفة، أو لم يقبل الحجر الأسود ولم يستلمه، أو غير ذلك فلا شيء
عليه.

قال في «الفصول» لابن عقيل: لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلته
من صلاة غيره. وما وجه مناسبة ذكره هنا؟

من المتقرر أن المصلي إذا ترك سنة مثلاً أو أتى بقول مشروع في غير موضعه أنه
يُسَنُّ له السجود، مثل ما قالوا في باب سجود السهو: «وإن أتى بقول مشروع في غير
موضعه كقراءة في تشهد، وتشهد في قيام ناسياً؛ لم يجب له سجود بل يُشْرَعُ»، أي:
بل يُسَنُّ، كمن كان في التشهد فقرأ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" ناسياً، فهذا لا يجب عليك
سجود؛ لأنك لم تأت إلا بقول ما جئت بفعله في غير موضعه، فيُسَنُّ أن تسجد،
وإذا لم تسجد فما عليك شيء، أو مثلاً: قرأت وأنت قائم في الصلاة التحيات لله
بدل الفاتحة ساهياً، فقد جئت بقول مشروع في نفس الصلاة لكنك جئت به في غير
موضعه، فلا يجب عليك في ذلك سجود، وإنما يُسَنُّ.

فكان المصنف أورد سؤالاً، فقال: ومن ترك سنة من سنن الحج فلا شيء
عليه. وقد تقول أنت: هذا إذا ترك سنة في الصلاة يُسَنُّ له أن يسجد، وما الفارق؟
بينما إذا ترك سنة من سنن الحج فلا شيء عليه، وإذا ترك سنة من سنن الصلاة فيُسَنُّ
أن يسجد؟

قال: الفرق بينهما لأن جبران سنن الصلاة أُدخل، فالصلاة كلها مرتبطة، ويتعدى إلى صلاته من صلاة غيره، فالإمام إذا سها تعدى سهوه إلى سهو من خلفه، ومع هذا تسجد؛ لسهو إمامك. وأنت ما سهوتَ ولكن تسجد؛ لسجود سهو إمامك، وصار سجود السهو فيمن ترك سنة من سنن الصلاة؛ لأنها أُدخل، ولم يكن مماثلاً في حق من ترك سنة من سنن الحج، بحيث يُسنُّ في حقه إضافة دم. هذا جواب سؤال مُقدَّر.



بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الْفَوَاتُ كَالْفَوْتِ مَصْدَرُ فَاتٍ إِذَا سَبَقَ فَلَمْ يُدْرَكَ، وَالْإِحْصَارُ مَصْدَرُ أَحْصَرَهُ مَرَضًا كَانَ أَوْ عَدُوًّا، وَيُقَالُ: حَصَرَهُ أَيضًا.

(وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ) بِأَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ (فَاتَهُ الْحَجُّ)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: « لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمْعٌ »، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَقُلْتُ لَهُ: « أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ؟ »، قَالَ: « نَعَمْ » رَوَاهُ الْأَثَرُمُ.

قوله: (الفوات): إذا شغل ففاته الشيء فلا يمكن إدراكه. فهذا هو الفوات، كمن فاته الوقوف بعرفة، فتداركه غير ممكن، وذلك بطلوع فجر يوم النحر. والإحصار بمعنى: المنع. منعه من أداء العمرة، أو من أداء الحج، أو منعه من أداء الطواف عدو أو مرض، فما حكمه؟

هذا هو موضوع هذا الباب فيما لو منع الناس من عرفة، أو شخص مريض، ولم يستطع الوقوف بعرفة، أو لم يستطع الطواف بالبيت، أو لم يستطع؛ لذهاب نفقته، وما بقي معه شيء، بأن سُرقت نفقته فبقي مُعَطَّلًا، أو غَلَطَ الناس فوقفوا بعرفة في اليوم العاشر ظانين أن الهلال دخل، ولكن أتضح أن الهلال هلَّ ليلة السبت، وأن الوقوف يوم الأحد، فوقفه الناس يوم الإثنين صادفت يوم العيد، فما حكم هذه الأسئلة؟ وهل إذا قلنا: إنه يتحلل بعمرة أو لا يتحلل بعمرة فيما إذا اشترط هل يلزمه حلق وتقصير مع الهدى أم لا؟ إلى غير ذلك. هذا هو موضوع هذا الباب. من فاته الوقوف بأن طلع عليه فجر يوم النحر قبل أن يقف بعرفة؛ فاته الحج؛

(وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ) فَيَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصِرُ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ؛ لِيُحِجَّ مِنْ قَابِلٍ (وَيَقْضِي) الْحَجَّ الْفَائِتَ (وَيُهْدِي) هَدِيًّا يَذْبُحُ فِي قِضَائِهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ) فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ لِأَبِي أَيُّوبَ لَمَّا فَاتَهُ الْحَجُّ : « اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ تَحَلَّلْتَ، فَإِنْ أَدْرَكَتَ الْحَجَّ قَابِلًا فَحُجَّ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » ^(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

لقول جابر رضي الله عنه : « من طلع عليه يوم النحر، ولم يقف بعرفة فاته الحج. فقيل له: هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم » ^(٢).

فإذا قلنا: فاته الحج بطلوع فجر يوم النحر، إذاً ماذا يعمل؟
نقول: يعمل كما أفتى ابن عمر رضي الله عنهما : يتحلل بعمره ^(٣) كما سيأتي.

قلنا: إن من فاته الوقوف فاته الحج، فإذا فاته الحج فإذا يتحلل بعمره، ويلزمه طواف في العام القادم، وعليه أن يهدي. هذا هو المذهب.

معناه: جئت حاجاً، ولكن تعطلت سيارتك، فلم تصل إلا يوم النحر، ففاتك الوقوف، فعلى المذهب نقول: تحلل بعمره تطوف، وتسعى، وتحلق، وتحل، ولكن عليك هدي، وعليك حج من قابل، ما لم تشرط، فإن اشترطت عند الإحرام فلا شيء عليك.

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٨٣)، والبيهقي (٥/ ١٧٤). وصحح الأثر ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٢٨).

(٢) قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٠٦٥): لم أقف على إسناده.

(٣) أخرجه الشافعي كما في مسنده (١/ ٣٥٣) قال الحافظ في «التلخيص: إسناد صحيح». وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أنه أفتى بذلك أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤١).

والقول الثاني: لا شيء عليك وإن لم تشتط، ما دام أن الحج تطوعٌ. وفاتك الوقوف هذه السنة نقول: تحلل بعمره، ولا شيء عليك لا قضاء ولا هدي، هذا هو القول الثاني. وأهل هذا القول استدلوا بعمره النبي ﷺ يوم الحديبية^(١)، قالوا: إن الرسول ﷺ اعتمر يوم الحديبية، وصدّه المشركون من دخول مكة، وصالحهم على أن يرجع هذا العام، ولا يعتمر إلا في العام القادم، واتفقوا على هذا، وكتب الكتاب سهيلٌ كما هو معروف، ثم حلق الرسول ﷺ، ونحر بدنه ورجع.

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يقل لمن كان معه: لا بد أن تعتمروا في العام القادم؛ نعم جاء ﷺ في العام القادم، واعتمر ومعه عددٌ من الناس، لكن كثيرٌ منهم لم يأت، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء تلك العمرة.

قالوا: هذا يدلُّ على أنه لا يلزم فيما إذا صدَّ عن عرفه أو فاته الوقوف، لا يلزمه قضاء؛ لأن الرسول ﷺ لم يعلن على الناس بأن من أحرم وتحلل بسبب أنه أحصر ومُنع من دخول مكة بأن يعتمر في العام القادم، وإن كان هو اعتمر، قالوا: لو كان واجبا لنبه على من كان معه جميعاً، وكان معه خلقٌ كثيرٌ نحو ألف وأربعمائة، ومع هذا لم يعتمر معه في العام القادم إلا قومٌ أقل من هذا العدد بكثيرٍ.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

لكن ألا يجب عليه هديٌّ؟

فَأَجَاب:

لا، والرسول ﷺ ساق الهدى معه من المدينة إلى الحرم، فأنت إذا أتيت بها

(١) أخرجه البخاري (١٧١٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَالْقَارِنُ وَغَيْرُهُ سِوَاءٌ، وَمَنْ اشْتَرَطَ بِأَنْ قَالَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ : « وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَلَا قِضَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَاجِبًا فَيُؤَدِّيهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسَ فَوَقَفُوا فِي الثَّامِنِ أَوِ الْعَاشِرِ أَجْرَاهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فَاتَهُ الْحَجُّ .

معك فلا بد من أن تذبحها، لكن كون أنه يلزمك هديً بسبب الفوات أو بسبب المنع: فلا. هذا القول الثاني، أما المذهب فلا بد من هذا وهذا، لا بد من القضاء والهدي إلا إذا اشترط.

والأقرب عدم لزوم القضاء.

والقارن وغيره من المتمتع والمفرد سواءً.

أما إذا اشترط فلا شيء عليه، بأن قال عند إحرامه: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي» أو التمتع، العمرة متمتعاً بها إلى الحج فيسره لي، وإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني. فصد عن عرفة، أو صد عن البيت، فيتحلل بدون هدي، وبدون لزوم قضاء؛ لأنه اشترط، وقد قال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها: «إِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتِ»^(١).

وإن أخطأ الناس كلهم بأن وقفوا في الثامن، أو في العاشر أجزاء؛ لقوله رضي الله عنه: «الْحَجُّ يَوْمَ يُحُجُّ النَّاسُ».

ولكن هذا إذا لم يعلموا إلا بعد الفوات. أما لو وقفوا في اليوم الثامن، ثم ظهر

(١) أخرجه النسائي (٢٧٦٦)، والدارمي (٥٤/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. بإسناد صحيح.

(وَمَنْ) أَحْرَمَ فَ (صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْحَجِّ (أَهْدَى) أَي : نَحَرَ هَدْيًا فِي مَوْضِعِهِ (ثُمَّ حَلَّ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ سِوَاءَ كَانَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ قَارِنًا سِوَاءَ كَانَ الْحَصْرُ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْحَاجِّ أَوْ خَاصًّا بِوَاحِدٍ كَمَنْ حُبِسَ بِغَيْرِ حَقِّ .

لهم قبل مضي التاسع في كلام بعض أهل العلم فيلزمهم أن يقفوا مرتين، أمّا إذا لم يعلموا إلا بعد انتهاء التاسع، واليوم العاشر، أو في اليوم الحادي عشر فنقول: الحجُّ صحيحٌ ولا شيء عليهم.

وإن أخطأ بعضهم فاته الحجُّ؛ لعدم انطباق قول الرسول ﷺ: «الحجُّ يومٌ يُحجُّ النَّاسُ»^(١).

ومن حُصر عن عرفة، أو عن البيت، سواءً كان كل الحجاج أو واحداً، فإنه يتحلل، لكن إن كان اشترط؛ فيتحلل ولا شيء عليه.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد قال الحافظ ابن الملقن في «البدرا المنير» (٢٤٨/٦): رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «حِجُّكُمْ يَوْمَ تَحْجُونَ». هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْلَمُ مِنْ خَرِجِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَيُعْنِي عَنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ أَهـ. يَقْصِدُ حَدِيثَ: «يَوْمَ عَرَفَةَ الْيَوْمَ الَّذِي يَعْرِفُ النَّاسُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ بَنُوهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ كَمَا فِي بَغِيَةِ الْبَاحِثِ (٣٨٢)، وَابِيهَيْقِي (١٧٦/٥) عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ رَفُوعًا. قَالَ الْبِيهَيْقِيُّ: هَذَا مَرْسَلٌ جَيِّدٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِيلِ. وَانْظُرْ «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٣٨٦٣). وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢٢٤/٢) عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ التِّيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبِيهَيْقِيُّ (١٧٥/٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا. وَهُوَ ضَعِيفٌ انْظُرْ «الضَّعِيفَةُ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٦٥٥٤). وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٢٣٠/١)، وَابِيهَيْقِي (١٧٦/٥) عَنْ عَطَاءِ مَرْسَلًا. وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الصُّومُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطَرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَانْظُرْ «الصَّحِيحَةُ» (٢٢٤).

(فَإِنْ فَقَدَهُ) أَي : الْهَدْيِ (صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ) بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ (ثُمَّ حَلَّ)
وَلَا إِطْعَامَ فِي الْإِحْصَارِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ كَالْخُرْقِيِّ وَغَيْرِهِ : عَدَمُ وُجُوبِ الْحَلْقِ أَوْ
التَّقْصِيرِ، وَقَدَّمَهُ فِي « الْمُحَرَّرِ » وَ « شَرْحِ ابْنِ رُزَيْنٍ » .

فإذا لم يكن اشترط؛ فإن عليه الهدى، ويتحلل إذا ذبحها في مكانه الذي أحصر فيه، أو إذا عدمها فيصوم عشرة أيام كأيام المتمتع الفاقد لما استيسر من الهدى.

قلنا: إنه إذا لم يشترط يلزمه هدي. مثلاً: جئت تريد مكة وأنت محرّم لما وصلت... وإذا عدوّ مسلّح أمامك، وما عندك قدرة على أن تدخل مكة.

نقول لك: هل اشترطت عند الإحرام فقلت: محلي حيث حبستني؟ قلت: نعم. نقول: إذا تحلّل وليس عليك شيء.

أما لو قلت: لا، قد سهوت عن هذا، ولم أشترط. نقول: تبقى على إحرامك حتى تذبح هدياً في محلّك هذا. قلت: ما عندي هدي؟ نقول: صم عشرة أيام في محلّك أو في غير محلّك ثم تحلّل، وأمّا قبلها فلا. هذا إذا لم تشترط.

فإن قلت: لا أستطيع؟ نقول: يلزمك. وليس في الإحصار إطعام، لا يوجد إلا هدي أو صيام.

وظاهر كلام المصنف أنه يتحلل بدون حلق ولا تقصير، وهو كلام الخرقى، ولكن الصواب أنه يلحق؛ لفعل الرسول ﷺ.

ففي مثالنا المشار إليه: جئت من السيل محرّماً، فلما وصلت فإذا العدو مسلّح.

قلنا لك: تحلل. قلت: هل أتحلل بذبح هدي فقط أو يلزمني حلق؟

هنا على كلام المصنف ما يلزمه شيء يلبس فقط. والقول الثاني: لا بد أن تحلق كما لو كنت في الشرائع أو في عرفة فلا بد أن تحلق، وهذا أظهر دليلاً والله أعلم؛ لأن النبي ﷺ لما جاء معتمراً، وصدّه المشركون بالحديبية، أمر الناس بالحلق، وأن يتحللوا حتى حلق هو بنفسه ﷺ، ثم بادر الصحابة رضي الله عنهم فجعلوا يحلقون، ولم يتحللوا إلا بعدما ذبحوا ما معهم من الهدايا، وبعد أن حلقوا، فدل هذا على تعيين الحلق في حق المحصر.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

من تحلل قبل الحلق، وفعل بعض محظورات الإحرام؟

فَأَجَابَ:

ما يجوز على المذهب، وهذا مثل ما أشرنا إليه في باب صفة الحج، أنه إن قلنا: إن الحلق نُسِكَ فلا يجوز أن تفعل شيئاً قبل الحلق، فإن فعلت فعليك فدية، وإن قلنا: إن الحلق إطلاقاً من محظور فلا بأس.

مثلاً: بعدما طفت وسعيت، ولم تقصّر تطيبت، أو لبست ثوبك. فعلى المذهب إن كنت مُتعمداً فعليك الفدية؛ لأنك فعلت محظوراً قبل أداء هذا التُّسُك الذي هو الحلق، وعلى اختيار ابن أبي موسى نقول: ما عليك شيء؛ لأن الحلق ما هو إلا إطلاقاً من محظور.

أو مثلاً: إنسان طاف، وسعى، وجامع زوجته قبل أن يحلق، إن قلنا: إنه نُسِكَ

(وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ) دُونَ الْبَيْتِ (تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ) وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَلْبَ الْحَجِّ عُمْرَةٌ جَائِزَةٌ بِلَا حَصْرِ فَعَهُ أُولَى، وَإِنْ أُحْصِرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفاضةِ فَقَطَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يُطَوفَ .

كما هو قول جمهور العلماء فعليه دمٌ، وإن لم نقل بالفساد. وإن قلنا: إنه إطلاقٌ من محذورٍ، فما عليه شيءٌ؛ لأنه انتهى بالسعي، والحلق ما هو إلا إطلاقٌ من محذورٍ.

(وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ) تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ مَا دَامَ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ الْوَصُولَ إِلَى الْبَيْتِ .
مثلاً: أنت محرّمٌ، وإذا أردت أن تذهب إلى عرفة للوقوف بها في اليوم التاسع، قابلك قومٌ من البادية مسلّحون، فرجعت إلى الحرم، نقول لك: تطوف، وتسعى، وتحلق، وتحل، ولا شيء عليك. لماذا؟ نقول: ألا ترى أنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة؟ بل هو الأفضل في حق المتمتع؛ لأن الرسول ﷺ أمر أصحابه ﷺ بذلك، فإذا كان هذا جائزاً في الحجِّ، وفي حالة الرخاء، فيكون في حالة العسر والعدر بطريق الأولى.

أمالو (أُحْصِرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفاضةِ فَقَطَّ، لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يُطَوفَ)؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ رُكْنَ، وَلِأَنَّهُ لَا يُجَبَّرُ دَمٌ، وَلَا يَتَحَلَّلُ بِدُونِهِ بَلْ يَبْقَى؛ هَذَا هُوَ قَوْلُ كَثِيرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

مثلاً وقفت بعرفة وانتهيت منها ليلة مزدلفة، وجئت إلى منى، ورميت جمرة العقبة وحلقت، وتحللت التحلل الأول، وذبحت هديك، وذهبت تريد الحرم، فإذا الحرم فيه مُسلّحون وقد أغلقت أبوابه، وتريد أن تطوف فما استطعت، قلت: أنا ما تمكنت الآن من الطواف؟ قلنا: تحللت التحلل الأول ... يرجع إلى أهله، وبعد ما يفك الحصار يرجع؟ ولكن هو ممنوعٌ من موقعة أهله.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

ألا يدل عموم الآية على أنه يسقط ... ؟

فَأَجَابَ:

الآية عامّة الآية مجملّة، والسنة تفسّر المجمل، لكن نقول: هل ورد في هذا شيء من الأحاديث فيكون مفسراً لما أجمل في الآية؟ أو لم يرد؟ ثم ما وجه أنه يبقى على إحرامه؟ وهو أصبح متعذراً الوصول إلى البيت ربما يبقى سنة مثلاً، ماذا يعمل؟ هذا فيه عسر!

نقول: يبقى محرماً حتى ولو بعد سنة أو سنتين يبقى على حاله! لكن أعتقد أن الشريعة لا تأتي بهذا.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

عما في الحاشية عن ابن هبيرة بأن رمى وحلق بعد وقوفه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والقديم من قولي الشافعي، ويبقى محرماً أبداً، حتى يطوف طواف الزيارة، وقال الإمام العادل أبو المظفر، الصحيح عندي ما ذهب إليه الشافعي في قوله الجديد، وأحمد فإن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ محمول على العموم في حق كل من أحصر، سواء كان قبل الوقوف أو بعده، وبمكة أو غيرها، وسواء كان طاف بالبيت أو لم يطف، وأن له أن يتحلل، كما قال تعالى، أطلق ذلك في قوله ولم يخصه.

فَأَجَابَ:

كلامه مجرد استنباط لكن ما ذكر أي شيء من الأدلة، إنما أخذ بعموم

وَإِنْ أُحْصِرَ عَنْ وَاجِبٍ لَمْ يَحْلَلْ وَعَلَيْهِ دَمٌ (وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ
 نَفَقَةٍ) أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ (بَقِيَ مُحْرَمًا) حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ
 التَّخْلُصَ مِنَ الْأَذَى الَّذِي بِهِ بِخِلَافِ حَصْرِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْبَيْتِ بَعْدَ فَوَاتِ
 الْحَجِّ تَحَلَّى بِعُمْرَةٍ، وَلَا يَحْرُ هَدِيًّا مَعَهُ إِلَّا بِالْحَرَمِ، هَذَا (إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ) فِي ابْتِدَاءِ
 إِحْرَامِهِ أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَإِلَّا فَلَهُ التَّحَلُّ مَجَانًّا فِي الْجَمِيعِ.

الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، والآية لا شك في أنها تدلُّ على هذا
 المعنى، لكن مع إطلاقها خصص بعضهم بالاشتراط، فإذا اشترط فلا شيء عليه،
 والقرآن ما فيه ذكر الاشتراط. والآية عامّة، ولكن يحتاج إلى ... لكن بقاؤه محرماً هذا
 أصاراً وأغلالاً! لكن يلتبس من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم، أو شيء من الأحاديث
 ينطبق عليها أو يدخل في عموم شيء من الأحاديث، والمسألة تحتاج إلى بحث أكثر
 من هذا.

هذا ما لم يشترط، أما إذا اشترط فلا شيء عليه.

علّلوا هذا فقالوا: لأنه يمكنه الوصول إلى البيت، بخلاف ما إذا صدّه العدو،
 فهذا ليس له حيلة، أمّا هذا فبالإمكان، ولكن القول الآخر: أن الحكم واحد، فإذا
 ذهب نفقته فماذا يعمل؟

فإن قدر على البيت تحلل بعمره، ولا ينحر هدياً معه يعني: شاة إلا في الحرم
 لا ينحره في المكان الذي ضل فيه من جنس المحصر، فإنه ينحر هديه في المكان الذي
 حصر فيه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نحر هديه في الحديبية^(١).

هذا مثل ما تقدّم ما لم يشترط فإذا اشترط فله شرطه.

(١) أخرجه البخاري وقد تقدم.

بَابُ الْهُدَى وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ

الهُدَى : مَا يُهْدَى لِلْحَرَمِ مِنْ نَعْمٍ وَغَيْرِهَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْأُضْحِيَّةُ - بَضْمِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا -، وَاحِدَةٌ : الْأَضَاحِيُّ، وَيُقَالُ : ضَحِيَّةٌ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِمَا.

الهدى: هو ما يهدى إلى الحرم تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى: ﴿هُدًى بَلَغَ الْكَعْبَةَ﴾ [المائدة: ٩٥]. ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ إلى أن قال: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

أما الأضاحي: فهي جمع أضحية بالضم والكسر، وهي مشروعةٌ إجماعاً، ولم يختلف المسلمون في فضلها، وفي مشروعيّتها، وفي مشروعية الهدايا.

أما العقيقة: فكذلك مشروعةٌ إلا عند بعض الحنفية، فإنهم لا يرون مشروعيّتها؛ لهذا اقتصر المصنّف والشارح على ذكر الهدى والأضحية.

والأضحية أيضاً فيها خلافٌ بالنسبة إلى أفراد الأضحية كما سيأتي بيانه.

(أَفْضَلُهَا إِبِلٌ تُؤْتِي بَقْرًا) إِنْ أُخْرِجَ كَامِلًا؛ لِكَثْرَةِ الثَّمَنِ وَنَفْعِ الْفُقَرَاءِ .

(أفضلها إبل ثم بقرة)، هذا إذا أخرجها كاملةً، إذ من المعلوم أن الناقة أفضل من الشاة، وأفضل من البقرة؛ إذ هي أكمل وأكثر لحمًا، وأنفع للفقراء، وأعلى قيمةً، هذا بالنسبة إلى الجنس. يعني: أن جنس الإبل باعتبار أفرادها أفضل مما عداها من بقرة وغنم، وليس المراد أن سبعم البدنة يقابل الشاة، لا؛ بل الشاة أفضل؛ لأن الشاة دَمٌ مُسْتَقِلٌّ، وسبعم البدنة شَرَكَةٌ في دم، وإنما المراد: مقارنة أو مقابلة الواحدة من الإبل بالشاة، أو مقابلة الواحدة بالواحدة من البقر. هذا هو الكلام بالنسبة إلى أنها أفضل مما عداها.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

كيف تكون الإبل أفضل مع أن الرسول ﷺ ضحى بالكبشين؟ والرسول ﷺ لا يفعل إلا الأفضل.

فَأَجَابَ:

هذا لا يتنافى كون الرسول ﷺ يأتي دائماً ما هو الأفضل؛ إذ أهدى في الحج مائة بدنة، وبعث من الغنم أيضاً هدايا وقلدها، وضحى بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عن محمد وآل محمد، والثاني عن أمة محمد ﷺ^(١). وليس فيه عدم الأضحية بالإبل؛ لأنه أخبر بأن الإبل عن سبع، والسنة إما من قوله ﷺ، وإما فعله، وإما تقريره، وهو أخبر بأن الواحدة من الإبل تعادل سبع شياه كما يأتي، فدل على أنها أفضل.

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧) عن عائشة رضى الله عنها. وهو مروى أيضاً عن جابر رضى الله عنه أخرجه أبو يعلى (٣/٣٢٧)، وعبد بن حميد (١١٤٦) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن. وله شاهد عن أبي هريرة رضى الله عنه عند ابن ماجه (٣١٢٢) وفي إسناده مقال.

(مُدَّ غَنَمٌ) وَأَفْضَلُ كُلِّ جِنْسٍ أَسْمَنُ فَأَعْلَى ثَمَنًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ
يُعْظِمُ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ ، فَأَشْهَبُ وَهُوَ الْأَمْلَحُ ، أَي :
الْأَبْيَضُ أَوْ مَا بِيَاضِهِ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ ، فَأَصْفَرُ ، فَأَسْوَدُ .
(وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَانٍ) مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ كَمَا يَأْتِي (وَتِي سِوَاهُ) أَي :
سِوَى الضَّانِ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمَعَزٍ .

وبعد الإبل والبقر أسمنها وأغلاها قيمة.

المعنى : أن السمين أفضل من غالية القيمة . فلو قلت مثلاً : واحدة بألف ريال ،
وواحدة بسبعمئة ريال ، لكن ذات السبعمئة ريال أسمن وأطيب ، إلا أن تلك أغلى
قيمة ، فأيهما أفضل ؟ نقول : السمينه أفضل ؛ لأن المصنف قال هنا : أسمنها فأغلاها
والفاء هنا للترتيب ، فتكون : السمينه وإن كان ثمنها أقل أفضل ممن دونها مما ليست
بسمينه وإن كان ثمنها أكثر ، لكن عند آخرين من أهل العلم : لا ؛ بل كلما غلت
القيمة فهو أفضل ، وإن كان ما دونها قيمة أسمن ، فأفضلها أغلاها ؛ هذا هو رأي
شيخ الإسلام .

وأفضلها الأشهب ، وهو الأبيض على قول ابن الأعرابي ، أو ما كان بياضه
أكثر من سواده على رأي الكسائي ، فأصفر ؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين
أملحين ، يعني : أبيضين .

والمجزي من الضأن ما له ستة أشهر ، فإذا كان له ستة أشهر هذا هو المجزي ،
فإذا كان أقل من ذلك فإنه لا يجزي ، كما لو اشترت طلياً (كبشاً من الضأن) صغيراً

(فَالْإِبِلُ) أَي : السَّنُّ الْمُعْتَبَرُ لِإِجْرَاءِ إِبِلِ (خَمْسُ) سِنِينَ (وَالْبَقَرُ سَنَتَانِ، وَالْمَعْرُ سَنَةٌ، وَالضَّأْنُ نِصْفُهَا) أَي : نِصْفُ سَنَةِ الْحَدِيثِ : « الْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ أَضْحِيَّةٌ » ^(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

جدعاً وقلنا كم سنه؟ قلت: خمسة أشهر، وعشرة أيام. نقول: لا يجزئ، بل لابد أن يكون له ستة أشهر، وكذلك لابد أن يكون من غير الضأن ثنياً، والثني من الإبل هو الذي قد أثنى بمعنى: قد تم له خمس سنين، والثني من البقر ما تم له سنتان، والثني من المعز ما تم له سنة. هذا هو المجزئ.

بقي عندنا سؤال لابد من معرفة حكمه، لو قلت مثلاً: والله أنا ما أدري هل هو ثني أم لا؟

قلنا: سل أهل البادية، فعلى رأي الخرقبي يقول: أهل البادية يقولون بالنسبة إلى الضأن إذا أردت أن تعرف عمره أنه ستة أشهر أم لا فيقولون: إذا كان صوفه مثل الإبر ما تلبد بعد، فهذا ما تم له ستة أشهر، ولا يجزئ في الأضحية، ولا في هدي التمتع والقران، وإن كان صوفه قد انكسر وانسرح على الجلد، فهذه علامة على أنه صار جدعة. هذا هو قول الخرقبي نقلاً عن أهل البوادي، وأنهم يعرفون بهذا.

لكن السؤال الذي نقوله: هل هذا التحديد تقريبي أم لو نقص يوم لا يجزئ؟

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩)، وأحمد (٣٦٨/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٠٢/٨)، وابن قانع (٢٠٣/٣)، والبيهقي (٢٧١/٩)، وقد أعل الحديث بجهالة الراوية له أم محمد بن أبي يحيى عن أم بلال رضي الله عنها وأم بلال صحابية. لكن له شواهد يتقوى بها انظر (٢٧٩/٩) وما بعدها.

(وَتَجْزِي الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ : « كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ »، قَالَ فِي « شَرْحِ الْمُقْنَعِ » : « حَدِيثٌ صَحِيحٌ » .

كما لو قلت: هذا تيسر تم له سنة لكنه ضعيف نقص ثلاثة أيام أو يومين، فهل هذا السن على التحديد أو التقريب؟ نقول: على التحديد. ذكر الإمام النووي في المجموع في الزكاة يقول: إنه على التحديد، ولو نقص يوماً فلا يجزئ، فلا يغتفر في السن لا قليل ولا كثير، بل لا بُدَّ من تحديد السن. وقال في المغني: بلا خلاف.

وتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، كما في حديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «تُجْزَى الشَّاةُ عَنِ الرَّجُلِ، وَالشَّاةُ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»^(١). وإلا في الحقيقة فلا تجزئ إلا عن الواحد، لكن لما ضحى بها عنه، وعن أهله كان ذلك كافياً.

بقي على هذا سؤال: وهو قولهم: تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، وكذلك حديث أبي أيوب: «تُجْزَى الشَّاةُ عَنِ الرَّجُلِ، وَالشَّاةُ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»، هل المراد بالأجزاء أن أهل البيت كلهم ضحوا، كما لو كنت أنت وأبوك وأهل بيتك كلكم اثني عشر أو ثلاثة عشر وأتيتم بشاة، وضحيتم بها مثلاً، فهل يُعَدُّ المجموع كلهم ضحواً؟ أو نقول: تجزئ، يعني: أنها من باب سنة الكفاية، إذا قام بها بعض المسلمين فقد أدى السنة عن البقية كالسلام، ألا ترى أنه لو دخل علينا الآن واحد، وقال: السلام عليكم، وردَّ واحد منا وقال: وعليكم السلام أجزاءً عنا كلنا. يعني: يجزئ عن الجماعة واحد. فهل المراد هنا بالأجزاء أن هذا الواحد أدى السنة، فبقيت

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣١٤٧)، والبيهقي (٢٦٨/٩) وهو صحيح. انظر «الإرواء» (١١٤٢).

في حقنا غير مسنونة؛ لأنه أداها، أو نعدُّ أنا مُضَحُّون، وأنه لا يجوز لنا أن نأخذ من شعرنا، ولا من أظفارنا في الأيام العشر؟

هل المراد: تجزئ على الحقيقة، أو سنة كفايةٍ مثل ردِّ السلام؟

على قول الجمهور يقولون: إنها سُنَّةٌ كفايةٍ، وأشار إلى هذا النوويُّ فقال: إنها سُنَّةٌ كفايةٍ، وليس المراد أن كلهم مُضَحُّون، وإنما هي من جنس ردِّ السلام فيجزئ عن الجماعة واحدٌ، وكأنهم جميعاً ردُّوا السلام، لكن الذي ردّه واحدٌ، والثواب يناله واحدٌ، والباقون انتفت السُنَّةُ في حقهم. هذا هو قول النوويِّ.

وأما المعروف عند أهل العلم فلا، بل كلهم يُضَحُّون. فتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، فهم يُعدُّون مُضَحِّين كلهم، قلَّ عددهم أو كثر، ويدلُّ لهذا حديث السبعة الذين كانوا في سفر، وأرادوا أن يُضَحُّوا وهم سبعةٌ، فاشتركوا في شاةٍ، واحدٌ منهم أمسك القرن، والثاني القرن الثاني، والثالث أمسك اليد، والرابع اليد الأخرى، والخامس أمسك رجلاً، والسادس الرجل الأخرى، والسابع ذبح، فالسبعة اشتركوا في هذه، وهم ليسوا أهل بيت، وإنما هم أصحاب في سفر، فسألوا النبي ﷺ، فأخبر بأنها كفتهم أنهم كلهم مُضَحُّون^(١).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ما معناه: إن الرفقة في السفر تُنزَلُ منزلة الرجل وأهله، بجامع أنهم مُشتركون مُتَّفِقون في السفر كأنهم أهل بيتٍ واحدٍ، وإن

(١) أخرجه أحمد (٤٢٤/٣)، والحاكم (٢٣١/٤)، والبيهقي (١٦٨/٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥٥٨/٢). قال الهيثمي في «المجمع»: رواه أحمد وأبو الأسد لم أجد من وثقه ولا جرحه وكذلك أبوه وقيل: إن جده عمرو بن عبسة اهـ. وقد جود إسناد الحاكم ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٣٠٤/٩)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٦٧٨).

(وَ) تُجْزِي (الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا » (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كان السفر عارضاً يزول بانتهاء السفر، لكن الرسول ﷺ نزلهم في منزلة أهل البيت في معنى حديث أبي أيوب رضي الله عنه : «تجزى الشاة عن الرجل وأهل بيته».

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

هل الأضحية عن الأموات أم عن الأحياء؟

فَأَجَابَ :

عن الأموات، وعن الأحياء.

(وَتُجْزِي الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ) البدنة تجزى عن سبعة فيما إذا اشترك سبعة فإنها تجزى، إلا أن سبعة شياه أفضل من البدنة؛ ... لأن سبعة البدنة جزء من دم، والشاة دمٌ مُسْتَقِلٌّ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

هل يُشْرِكُ أَهْلَهُ مَعَهُ فِي سُبْعِ بَدَنَةٍ؟

فَأَجَابَ :

لا، بعضهم يفتي فيقول: سُبْعُ الْبَدَنَةِ يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِيهِ، وَأَنَّهُ كَالشَّاةِ سِوَاءً بِسِوَاءٍ، وَمَادَامَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «تُجْزِي الشاة عن الرجل وأهل بيته» قالوا: كذلك سُبْعُ الْبَدَنَةِ يُجْزِي عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣).

وفي رسالة مخطوطة أظنها للشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ يَجُوزُ هذا، ولكن هذا ليس بواضح، والذي عليه فقهاء نجد والمذهب وأئمة الدعوة أنه لا يجزي سُبُعُ البدنة إلا عن واحدٍ، وأنه لا اشتراك فيه، واستدلوا بأمرٍ منها:

قول الرسول ﷺ: «تجزى الشاةُ عن الرجل وأهل بيته». قالوا: تجزي الشاة، فدل بمفهومه على أن غير الشاة ليست كذلك. هذا في جواب بعض فقهاء نجد.

الموضوع الثاني: أن القياس من شرطه مساواة الفرع لأصله. ومعلوم أن الزكاة في خمس من الإبل فيها شاة، فلو أخرج سُبُعُ بدنة عن الشاة لا يجزئ باتفاق المسلمين، فكيف يقاس سُبُعُ البدنة على الشاة، مع وجود الفارق بينهما في الأحكام الأخرى؟

كما لو كان عندك خمسة من الإبل سائمة إذا حال عليها الحول ففيها شاة، وتقول: ما دام سُبُعُ البدنة يقوم مقام الشاة أنا أخرج سُبُعَ بدنة. نقول: لا يُجزيك بالاتفاق.

كذلك العقيقة: يُسنُّ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. قلت: أنا أذبح سُبُعَ بدنة عن الشاة. نقول: لا يجزئك اتفاقاً؛ بل لا بد من دم مُستقلٍّ، وإنما قلنا: يجوز سُبُعُ بدنة؛ لورود النصِّ في ذلك. أمّا أنا نُعدُّه إلى أنا نُنزِّله منزلة الشاة في الاشتراك، وننزله منزلة الشاة في وجوب إخراجها في الزكاة في خمسة من الإبل، أو عشرة من الإبل، أو خمسة عشر من الإبل أو عشرين من الإبل كما مرَّ، فلا قائل به.

ثم لو قلنا بالاشتراك في سُبُعِ البدنة، لكانت البدنة تُجزئ عن سبعين أو مائة،

وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ سُبُعِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ ، (وَلَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ) بَيْنَهُ الْعَوْرُ بِأَنْ
انْحَسَفَتْ عَيْنُهَا فِي الْهَدْيِ وَلَا فِي الْأَضْحِيَّةِ وَلَا الْعَمِيَاءُ (وَ) لَا (الْعَجَفَاءُ)
الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مَحَّ فِيهَا (وَ) لَا (الْعَرْجَاءُ) الَّتِي لَا تُطَبَّقُ مَشِيًّا مَعَ صَحِيحَةٍ .

والرسول ﷺ أخبر بأنها عن سبعة، فتكون أنت وأولادك ثلاثين في سُبُعِ بدنة،
وأنا عيالي ثلاثون في سُبُعِ بدنة، وفلانٌ وعياله ثلاثون في سُبُعِ بدنة، ثلاثون في سُبُعِ
يعني (٢١٠) ولا قائل بهذا.

(والشاة أفضل من سُبُعِ البدنة أو البقرة)؛ لأنها دُمُّ مُسْتَقِلٌّ .

(ولا تجزى العوراء) البين عورها؛ لأن العور نقص، ولا العمياء التي لا
تبصر.

ولا تجزى العجفاء، وهي التي لا تُنْقِي، وهي ما نُسِمِيهَا بِالْهَزِيلَةِ .

(ولا العرجاء) وهي التي لا تطبق المشي مع الصحيحة، أمّا إذا كانت تطبق
فلا بأس .

أما إذا اشترت لك عنزاً، أو تيساً للأضحية لكنه يظلع، فإن كان يستطيع
أن يسرح مع الغنم فلا بأس ما دام أنه يستطيع أن يمشي مع الصحيح، ويرعى مع
الغنم فيجزى ولو كان يظلع، أمّا إذا كان أعرج بين العرج لا يستطيع أن يمشي مع
الصحيحة فهذا لا يجزى. هذا معنى عبارة الشارح.

(وَ) لَا (الْهَتْمَاءُ) الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَائِيهَا مِنْ أَصْلِهَا (وَ) لَا (الْجَدَاءُ)
 أَيُّ : مَا شَابَ وَنَشَفَ ضِرْعُهَا (وَ) لَا (الْمَرِيضَةُ) يَبِينَةُ الْمَرَضِ، لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ
 بْنِ عَازِبٍ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي
 الْأَضَاحِيِّ : الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْتُ ظَلْعُهَا،
 وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُتَّقِي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، (وَ) لَا (الْعَضْبَاءُ) الَّتِي ذَهَبَ
 أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا أَوْ قَرْنَيْهَا (بَلَّ) تَجَزَّى (الْبَرَاءُ) الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا (خِلْقَةٌ) أَوْ مَقْطُوعًا
 وَالصَّمْعَاءُ، وَهِيَ : صَغِيرَةُ الْأُذُنِ.

ولا تجزئ الهتماء، وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها.
 اشترت لك مثلاً شاةً، أو عنزاً، ونظرت الثنايا فإذا هي مكسورة، قلنا: هل
 ذهبت من أصلها؟ قلت: لا. نقول: تجزئ.
 فإن ذهبت من أصلها فلا تجزئ إلا عند الشيخ تقي الدين قال: تجزئ ولو
 ذهبت ثناياها من أصلها.
 ولا تجزئ الجدء أو الجرداء، وهي ما شاب ونشف ضرعها. ولا المريضة أيضاً
 البين مرضها؛ لحديث البراء، فإن النبي ﷺ قال: «أربعٌ لا تجزئ في الأضاحي»^(١).
 وبين هذه المعينات كل واحدة إذا كان عيبها واضحاً فإنها لا تجزئ.
 ولا تجزئ العضباء: وهي ما قطع أكثر قرنها أو أذنها، يعني بمقدار النصف،

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، ومالك (٤٨٢/٢)، وأحمد (٢٨٤/٤)، والدارمي (١٠٥/٢)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن الجارود (٤٨١)، وابن حبان (٥٩٢١)،
 والحاكم (٦٤٠/١) وقال: صحيح، والبيهقي (٢٤٢/٥) عن البراء رضي الله عنه. وهو
 حديث صحيح، وقد صححه ابن الملقن في «اللبدر المنير» (٢٨٦/٩).

لحديث عليٍّ رضي الله عنه^(١)، وهذا من المفردات، ومذهب جمهور العلماء أنه لو انكسر القرن فلا بأس؛ لأنه ليس محلاً للأكل، وكذلك الأذن، واختاره صاحب الفروع، وقال: الحديث الذي دلَّ على النهي ليس بصحيحٍ.

وكذلك أيضاً: الصمعاء فإنها تجزئ، وهي صغيرة الأذن خِلْقَةً، وكذلك البتراء خِلْقَةً أيضاً كذلك تجزئ، وهي التي لا ذنب لها.

والشارح زاد على عبارة الماتن قال: (أو مقطوعاً).

فالماتن يرى أن مقطوعة الذنب لا تجزئ، والشارح يرى أنها تجزئ؛ لأنَّ الماتن يقول: بل البتراء خِلْقَةً فهذه تجزئ. وإذا كانت بتراء ليست بخِلْقَةٍ، بل مقطوعة فلا، لكن الشارح صرف عبارة الماتن فقال: خِلْقَةً أو مقطوعاً فإنها تجزئ.

ووجه قول الشارح: ما دام أنَّ الصمعاء أو مقطوعة الأذن تُجزئ، فهذه تُجزئ بطريق الأولى.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٤٣٧٧)، وابن ماجه (٣١٤٥)، والطيالسي (١٦/١، ٩٧)، وأحمد (٨٣/١)، وأبو يعلى (٢٣٤/١)، وابن خزيمة (٢٩١٣)، والطحاوي (٤/١٦٩)، والحاكم (١/٦٤٠)، والبيهقي (٩/٢٧٥)، والضياء (٢/٢٩، ٤٠٧). إسناده فيه ضعف، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير جري بن كليب، فإن فيه جهالة. قال أبو داود: «جري بصريٌّ سدوسيٌّ، لم يُحدِّث عنه إلا قتادة». وقال ابن المديني: مجهول.

وروى أبو داود وغيره عن عليٍّ رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء. قال زهير: فقلت لأبي إسحاق أذكر عضباء؟ قال: لا. قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن. قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تحرق أذنها للسمة. وقد صححه ابن الملقن في «البدن المنير» (٩/٢٩١). وانظر «الإرواء» (١١٤٩).

(وَالْجَمَاءُ) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ (وَخَصِيٌّ غَيْرٌ مَجْبُوبٍ) بِأَنْ قُطِعَ خَصِيَّتَاهُ
فَقَطَّ .

(وَ) يُجْزَى مَعَ الْكِرَاهَةِ (مَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ) خَرَقٌ أَوْ شَقٌّ أَوْ (قَطْعٌ أَقْلٌ مِنْ
النِّصْفِ) أَوِ النَّصْفِ فَقَطَّ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي « شَرْحِ
الْمُنْتَهَى » : « وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ » .

الصمعاء وهي صغيرة الأذن خلقة.

(والجماء)، وهي التي خلقت بلا قرن، فهذه مجزئة.

وكذلك الخصي غير المبوب يجزئ، أمّا إذا كان محبوباً بمعنى أنه مقطوع
الخصيتين والذكر فهذا لا يجزئ، فإذا كان القطع في محل الخصيتين فقط والذكر
موجود فهذا يجزئ، وكذلك مع الكراهة يجزئ ما بأذنه خرق، أو شق فإنه يجزئ،
أو كان القطع أقل من النصف فإنه أيضاً يجزئ مع الكراهة.



(وَالسُّنَّةُ : نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ) أَوْ نَحْوَهَا (فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ)؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِعْلُ أَصْحَابِهِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ .

(وَ) السُّنَّةُ أَنْ (يَذْبَحَ غَيْرَهَا) أَيِ : غَيْرِ الْإِبِلِ عَلَى حَنْبِهَا الْأَيْسَرِ مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ (وَيُحَوِّزُ عَكْسَهَا) أَيِ : ذَبْحُ مَا يُنْحَرُ وَنَحْرُ مَا يَذْبَحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الذَّبْحِ؛ وَحَدِيثُ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ » (وَيَقُولُ) حِينَ يُجْرِكُ يَدَهُ بِالنَّحْرِ أَوِ الذَّبْحِ (بِسْمِ اللَّهِ) وَجُوبًا (وَاللَّهُ أَكْبَرُ) اسْتِحْبَابًا (اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ) وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ : « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ »، وَيَذْبَحُ وَاجِبًا قَبْلَ نَفْلِ .

(وَيَتَوَلَّاهَا) أَيِ : الْأُضْحِيَّةَ (صَاحِبُهَا) إِنْ قَدَرَ (أَوْ يُؤَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا) أَيِ : يَحْضُرُ ذَبْحَهَا إِنْ وَكَّلَ فِيهِ، وَإِنْ اسْتَنَابَ ذِمِّيًّا فِي ذَبْحِهَا أَجْرَاتٌ مَعَ الْكِرَاهَةِ (وَوَقْتُ الذَّبْحِ) لِأُضْحِيَّةٍ وَهَدْيٍ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ مُتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ (بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ) بِالْبَلَدِ، فَإِنْ تَعَدَّدَتْ فِيهِ فَبِأَسْبَقِ صَلَاةٍ، فَإِنْ فَاتَتْ الصَّلَاةُ بِالرِّوَالِ ذَبْحَ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ بِمَحَلٍّ لَا تُصَلَّى فِيهِ الْعِيدُ فَالْوَقْتُ بَعْدَ (قَدْرِهِ) أَيِ : قَدْرِ زَمَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ (إِلَى) آخِرِ (يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ) أَيِ : بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ، قَالَ أَحْمَدُ : أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَالْخُطْبَةِ، وَذَبْحُ الْإِمَامِ أَفْضَلُ ثُمَّ مَا يَلِيهِ .

(وَيُكْرَهُ) الذَّبْحُ (فِي لَيْلَتِهِمَا) أَي : لَيْلَتَيِ الْيَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ بَعْدَ إِجْرَاءِ فِيهِمَا (فَإِنَّ فَاتَ) وَقْتُ الذَّبْحِ (قَضَى وَاجِبُهُ) وَفَعَلَ بِهِ كَالْأَدَاءِ وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ؛ لِفَوَاتِ وَقْتِهِ، وَوَقْتُ ذَبْحِ وَاجِبٍ بِفِعْلِ مُحْظُورٍ مِنْ حِينِهِ، فَإِنْ أَرَادَ فِعْلَهُ لِعُذْرٍ فَلَهُ ذَبْحُهُ قَبْلَهُ، وَكَذَا مَا وَجِبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ وَقْتُهُ مِنْ حِينِهِ ^(١) .



(١) من قوله : « والسنة : نحر الإبل... » إلى هنا لم نقف على شرح الشيخ له.

فَصْلُهُ

(وَيَتَعَيَّنَانِ) أَي : الْهَدْيُ وَالْأُضْحِيَّةُ (بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ ضَحِيَّةٌ) أَوْلَى لَهُ؛
لأنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي الْإِجَابَ قَرَّتَبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ، وَكَذَا يَتَعَيَّنُ بِإِشْعَارِهِ أَوْ بِتَقْلِيدِهِ
بِنِيَّةٍ (لَا بِالنِّيَّةِ) حَالِ الشِّرَاءِ أَوْ السَّوْقِ كإِخْرَاجِهِ مَالاً لِلصَّدَقَةِ.

(ويتعينان أي الهدي والأضحية بقوله هذا هدي أو أضحية)؛ لأنه أوجب به هذا [ش: ٥٤]
اللفظ، فحينئذ تترتب عليه أحكامه، ويكون مثل العتق والوقف، ولا يجوز له أن
يتصرف فيه بشيءٍ والحالة هذه.

وكذلك إشعاره، وهو شقُّ صفحة السنام اليمنى حتى يسيل الدم قليلاً، فإذا
فعل هذا أصبح هذا هدياً وإن لم يتلفظ، تنزيلاً للفعل منزلة القول، هذا معناه.

وقوله: (ويتعينان بقوله: هذا هدي أو أضحية) مثلاً: دخلت السوق،
واشريت لك أضحية، وقلت: هذه أضحية، فهل تتعين بهذا؟ هل يجوز أن تبعها
مرةً أخرى؟ أو تعدل عن إرادة الأضحية؟

الجواب: لا، أشبه ما لو قلت: هذا وقف، فإذا اشتريتها، وقلت: هذه أضحية
فإنها تتعين، حتى ولو كانت تطوعاً، ليس في ذمتك شيء، لكن أوجبته بهذا اللفظ
كما لو قلت: من خلف هذه وقف، فعندئذ ثبتت الأضحية. الشيء الذي عينت على
المسجد أو غيره وإن كان أصله تطوعاً قلت: عدلت عن هذا. نقول: لا، الوقف
عقد لازم فكذلك الأضحية أو الهدي.

(وَإِذَا تَعَيَّنَتْ) هَدِيًّا أَوْ أُضْحِيَّةً (لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا) لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا كَالْمَنْدُورِ عِنْتُهُ نَذْرٌ تَبَرُّرٍ (إِلَّا أَنْ يُبَدَّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا) فَيَجُوزُ .

لا بالنية، فإذا اشترى فمجرد أنه ناو ولم يلفظ فهذا لا يتعين، ومعناه: اشترت من السوق أضحية، ولكن ما قلت: هذه أضحية إلا إنك ناو بقلبك أنها أضحية فعلى المذهب لا تتعين، بل يجوز لك بيعها والرجوع عنها، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنها تتعين بالنية، فما دام أنك نويت حال الشراء أنها أضحية تعينت، ولم يجوز لك أن تتصرف فيها، بل لا بد من تنفيذ ما نويت؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، أمّا المذهب فمجرد النية لا تكفي، بل لا بد من القول، كالتعق والوقف والطلاق، وما أشبه ذلك فهو لا يثبت بالنية، لا يثبت إلا بالقول يعني: مع النية.

(وَإِذَا تَعَيَّنَتْ) بأنها هدي أو أضحية لم يجوز بيعه، ولا هبته، ولا التصرف فيه؛ لأن حق الله تعين، فإذا قلت: اشترت هذه الأضحية لمن ثبتت أضحيته فأصبحت لله؛ لأنك بالأضحية تتقرب بها إلى الله بإراقة دمها، فبيعها لا يجوز، أو العدول عن أن تضحي لا يجوز، أو جاءك ضيوف فتريد أن تذبحها لهم لا يجوز، بل هي لله، فأجلها حتى يأتي وقت النحر فتذبحها في وقت الذبح.

(إِلَّا أَنْ يُبَدَّلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا) فهذا لا بأس به عندهم.

أي اشترت هذه على أنها أضحية، ولكن بدا لك أن تباعها وتشتري أطيب منها مما هو أعلى قيمة وأثمن فهذا لا بأس به.

(١) سبق تحريجه.

والقول الآخر: لا يجوز؛ لأنها خرجت عن ملكك فليس لك التصرف فيها؛ لأننا لو قلنا: لك التصرف فيها جاز هذا لكن ما دمنا نقول حق الله تعين فيها فلا يجوز، وقالوا: بدليل أن النبي ﷺ قال في حق الجزار لعلي رضي الله عنه: «وَلَا تُعْطِهْ أُجْرَتَهُ مِنْهَا»^(١).

قالوا: إذا كان الرسول ﷺ منعه أنت من أن تعطي الجزار أجرته من الذبيحة التي ذبحتها لله؛ وذلك لأن إعطائك الجزار لحماً منها في مقابل عمله شبه بيع، فهذه اللحمية التي أعطيتها في مقابل عمله مقابل ماذا؟ مقابل عمله.

نقول: منع الرسول ﷺ من هذا، فإذا كان منع أن يعطي الجزار الذي عمل فيها عمل جزءاً قليلاً منها، فبيعهها بكاملها أبلغ في النهي، هذا هو قول المانعين؛ لأنها خرجت عن ملكك، وليس لك فيها أي تصرف.

أما وجه قول المذهب هنا: أنه يجوز لك بيعها إذا كنت تريد أن تشتري أحسن منها وأنفع، قالوا: لا بأس وإن كنت عيبتها لله، فما الدليل على هذا؟

قالوا: الدليل ما جاء في قصة علي رضي الله عنه، وذلك أن النبي ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة، ونحر بيده ثلاثاً وستين، وأمر علياً رضي الله عنه أن ينحر الباقي، وقال: «انْسُكْ عَنْ نَفْسِكَ» أمره أن ينسك عن نفسه من هذه البدن التي سبق أن عينها رسول الله ﷺ قالوا: فإذا كان الرسول ﷺ أمر علياً رضي الله عنه أن ينحر لنفسه من هذه البدن التي عينها الرسول ﷺ لله متقرباً بها إلى الله، فهذا نقل ملك إلى علي رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه تقرب بها، فدل على أنه لا بأس ببيعها وإبدالها خيراً منها،

(١) أخرجه مسلم (١٣١٧) عن علي رضي الله عنه.

وَكَذَا لَوْ نَقَلَ الْمَلِكُ فِيهَا وَاشْتَرَى خَيْرًا مِنْهَا جَازَ نَصًّا، وَاخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ نَفْعُ الْفُقَرَاءِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْبَدْلِ، وَيُرَكَّبُ لِحَاجَةِ فَقَطٍ بِلا ضَرَرٍ.

لكن قد يقال: علي رضي الله عنه ما أبدى شيئاً.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل يجوز العدول في العقيقة والنذر؟

فَأَجَابَ:

النذر ما دام مُعَيَّنًا ما يجوز لك، وأما العقيقة فلو أراد أن يبدلها بخير منها، أو
بتركها نهائياً فلا بأس به.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

بالنسبة للنذر هل يقاس على الوقف فإذا أبدلها بخير منها جاز؟

فَأَجَابَ:

يجوز في أظهر القولين لا سيما على قواعد الشيخ تقي الدين؛ لأنه يرى جواز
بيع الوقف، وإن كان فيه ريع؛ للمصلحة إذا كان وسيشتري أحسن منه فلا بأس.

وكذا لو نقل الملك لما عيَّنه على أن يشتري أحسن منها كما تقدّم.

يعني: اشتريت من هنا بدنة تريد أن تذبحها في مكة تطوعاً كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم، فإنه ساق بدناً كثيرةً معه من المدينة^(١)، ولكن قلت: أريد أن أركبها، قلنا: لا
بأس إذا كنت محتاجاً إلى الركوب فقط بلا ضررٍ يلحق البدنة التي تقرَّبْتَ بها إلى الله؛

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(وَيُجْزُّ صَوْفَهَا وَنَحْوَهُ) كَشَعْرَهَا وَوَبْرَهَا (إِنْ كَانَ) جِزُّهُ (أَنْفَعُ لَهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ) وَإِنْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعُ لَهَا لَمْ يُجْزَّ جِزُّهُ، وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وِلْدِهَا، وَلَا يُعْطَى جَازِرَهَا أَجْرَتَهُ مِنْهَا)؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ.

وذلك لأن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، وقد أعياه المشي، فقال الرسول ﷺ: «ارْكَبْهَا» قال: إنها هدي. قال: «ارْكَبْهَا» قال: إنها هدي. قال: «ارْكَبْهَا»، فركبها^(١). يريد أنها مُعَدَّةٌ لله؛ فدل ذلك على أنه يجوز أن تركبها عند الحاجة.

لكن قول الشارح هنا: (ويركبها لحاجة فقط) قوله: (فقط) ماذا يُخْرِجُ؟
يعني: لو فيها لبنٌ لا تشربه إنما يُباح لك الركوب متى حصلت الحاجة، وغير الركوب من الانتفاع بها فلا.

(ويجزُّ صوفها)، وشعرها، ووبرها إن كان جزه أنفع لها، ويتصدق به مثل اللبن ما نقول: إنها لك، وإن كان الأنفع بقاؤه على ظهرها فيبقى، مثلاً: معك إبلٌ تريد أنها هديٌّ أو أضاحي قلت: أريد أن أجزَّ الصوف، والوبر. نقول: لا إن كان أنفع للمطية، لا بأس تصدق به، أمّا إذا كان الأنفع بقاؤه يقيها حرارة الشمس أو الأمطار أو ما أشبه ذلك فلا ينبغي أن تجزّه، بل يبقى.

وبعضهم يقول: لا، بل يتصدق به إن وجد من يأخذه، من جنس الشعر والوبر؛ لأنها خرجت من ملكه، لكن إذا لم يوجد من يأخذه فلا بأس أن يشربه.

أي: كأنك بعثت قطعةً من لحمها، وهي لله على هذا الجزار في مقابل عمله فيها من ذبح، وسلخ، وتقطيع، فهي مقابل معاوضةٍ فلا يجوز، بل تعطيه من عندك.

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٣٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُجُوزُ أَنْ يُهْدِيَ لَهُ أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا (وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا) سِوَاءَ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ بِالذَّبْحِ (بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ) أَيُّ: بِجِلْدِهَا أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ اسْتِحْبَابًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَبِيعُوا لِحُومِ الْأَضَاجِي وَالْهَدْيِ، وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِمَجْلُودِهَا»^(١) وَكَذَا حُكْمُ جِلْدِهَا.

ويجوز أن يهدي للجزار، لكن ليس مقابل أجرته، أو يتصدق عليه منها إن كان فقيراً من جملة الفقراء، أو يهديها كما يهدي للجيران.

ولا يبيع جلدها، ولا شيئاً منها كصوفها، وشعرها، وما أشبهه ذلك؛ لأنها تعيّن لله، فشمّل التعيين الجلد، وما ألحق به، بل يتصدق به، أو يبيعه ويتصدق بثمانه إذا كان ذلك أصلح.

كذلك لا يبيع جلدها ولا شيئاً منها، بل ينتفع به إن كان يريد، أو يتصدق به أيضاً؛ لهذا الحديث. فلا مانع من أن يتصدق به.

لكن لو كان مثلاً عندك وصيةٌ كما عليه وصايا أهل نجد الآن، إنسانٌ جاءك يسأل: عندي وصيةٌ لأبي فأوصي بثلاث ما خلف للأضحية، وأوصي بعشر وزان للإمام، وعشر وزان للمؤذن، وأوصي بقربة تُعلّق في المسجد للشرب في وقت الحرِّ.

قلنا: نفذ وصية أبيك. لكن قال: سأنفذها، ولكن الأضحية سأخذ جلدها، أو اشتري جلدها، فماذا نقول؟ ... يقولون: يجوز أن يجعلها قربة تنفيذاً لوصية والده وإن كانت جلد ميتة فلا مانع.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: مرسل صحيح الإسناد.

(وَإِنْ تَعَيَّبَتْ) بَعْدَ تَعَيُّنِهَا (ذَبَحَهَا وَأَجْرَانَهُ) وَإِنْ تَلَفَتْ أَوْ عَابَتْ بِفِعْلِهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ لَزِمَهُ الْبَدَلُ كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعَيُّنِ) كَفِدْيَةٍ وَمَنْدُورٍ فِي الذِّمَّةِ عَيْنَ عَنْهُ صَحِيحًا فَتَعَيَّبَ وَجَبَ عَلَيْهِ نَظِيرُهُ مُطْلَقًا، وَكَذَا لَوْ سُرِقَ أَوْ ضَلَّ وَنَحْوُهُ.

أي: إن اشترت أضحية، وبعد أن اشتريتها سقطت من السطح وتكسرت، لم تعد تجزئ الآن، فنقول: اذبحها وتجزئ إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين بنذر أو فدية بترك واجب، أو فعل محذور فيلزمه البدل.

أما إذا ما وجبت عليه إلا بالتعيين فهذا يكفي، بدليل ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ابْتَعْنَا كَبْشًا نَضَحِي بِهِ، فَأَصَابَ الذُّبُّ مِنْ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَضَحِي بِهِ^(١).

قالوا: هذا يدلُّ على أنها إذا تعيبت بأن انكسرت، أو انقطع منها شيء بدون تعدُّ، ولا تفريط، وهي ليست واجبة في ذمته من الأصل فهذه يذبحها وليس عليه شيء^٢.

أما إذا كانت تعيبت بسببه هو أي بفعله، كأن ربَّطها حتى انكسرت أيديها فهذا يضمن، أو تفريط، مثلاً: جعلها في محلٍّ ليس بأمين وهو ما أدَّى إلى أنها انكسرت، أو حصل عليها خللٌ جعلها لا تجزئ، فهو يضمن.

إلا أن يكون واجباً في ذمته قبل التعيين فيلزمه البدل.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٦)، وأحمد (٣/٣٢، ٧٨، ٨٦)، والبيهقي (٩/٢٨٩). وإسناده ضعيف انظر «خلاصة البدر المنير» (٢/٣٨٧).

مثلاً: عليك دمٌ بسبب أنك انصرفت من عرفة قبل غروب الشمس، أو أنك لم تبت ليلة مزدلفة في مزدلفة، أو أنك لم تطف طواف الوداع قلنا: عليك دمٌ.

قلت: الله يُعين، واشترت شاةً فتكسرت فهل تجزئ؟ نقول: لا؛ لأن هذا واجبٌ في ذمتك من الأصل.

ومثله لو سُرِق أو ضلَّ، فمثلاً: دم التمتع والقرآن لما جئت منى وأنت متمتعٌ اشتريت هدياً فضاع بمنى أو سُرِق، فقلت: هل يكفي نيتي؟ نقول: لا، بل اشتر غيره؛ لأن هذا نسكٌ من أنساك الحجِّ، لا يجزئ، ولا بد أن تشتري غيره ما دام أنك إلى الآن لم تؤدِّ الواجب، فهو واجبٌ في ذمتك قبل التعيين، هذا لا بد منه.

لكن هذه المسألة تقع كثيراً، وهي: لو كنتم خمسةً مجتمعين وذهبتهم جميعاً واشترتكم فداءكم، فلما اشتريتم الخمسة صارت الشمس حارةً وما ذبحتوها، لكن جاء واحدٌ منكم وذبح بدون إذن أصحابه، فذبح الخمسة كلها، قلت: أنا ما أمرتُك أنا نيتي أعطيها فلاناً أو أذبحها أنا، قال: هذا الذي حصل، فأنا أعرف أنها لك. قلت: أنا ما وكَّلتُك، ولا أنبتُك ولا أي شيءٍ. قال: لكن هذا الذي حصل، فهل تجزئ أم لا؟

الجواب: المذهب أنها تجزئ ما دام أنك ناوٍ، وهذا ذبحها بدون وكالةٍ منك، وبدون أمرٍ فإن شاء الله تجزئ عنهم جميعاً.

وسؤال آخر يقع أيضاً وهو: اشتريت أنت هذا الطليَّ، وأنا اشتريتُ شاةً وآخر ...، لكن غلطت وذبحت شاتي، وأنا غلطت وذبحت طليَّك، فهل تجزئ؟

وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْجَاعٌ مَعِيبٍ وَضَالٍ وَنَحْوِهِ وَجَدَهُ . (وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ
عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَتَجِبُ بِنَدْرٍ .

الجواب: لا مانع، يقول الموفق: تجزئ استحساناً، وإلا فالقواعد أنها لا تجزئ،
إنما هو من باب الاستحسان.

(وليس له استرجاع معيب) إذا كان واجباً، ولا ضالاً وجدته، بل ... كما كان
لقصة عائشة رضي الله عنها.

(والأضحية سنة) فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَالْآخِرَ عَنْ أُمَّتِهِ ^(١).

وفي الحديث أنه يُغْفَرُ لَهُ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا ^(٢)، وقيل بالوجوب لمن كان
عنده غنى؛ لحديث فيه ضعف: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» ^(٣)،
ولكن الجمهور على أن الأضحية سنة.

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٢٧/٣)، وعبد بن حميد (٣٤٧/١، ١١٤٦) عن جابر رضي الله عنه. قال
في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن. وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر «الإرواء»
(١١٣٨).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٤٧/٤) عن أبي سعيد وقال: صحيح الإسناد. وفيه: عطية، وقد قال
ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه إنه حديث منكر. وأخرجه أيضاً (٢٤٧/٤)، والطبراني
(٢٣٩/١٨، ٦٠٠) عن عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه: أبو حمزة الثمالي؛ وهو ضعيف
جداً. وأخرجه عبد بن حميد (٧٨، ٥٥/١)، والبيهقي (٢٨٣/٩) عن علي رضي الله عنه. وفيه
عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك. وانظر «البدر المنير» (٣١٣/٩) وما بعدها.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، قال البوصيري (٢٢٢/٣): هذا إسناد فيه مقال، وأحمد
(٣٢١/٢)، والحاكم (٢٥٨/٤) وقال: صحيح الإسناد، والدارقطني (٢٨٥/٤) عن
أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ في فتح الباري (١٠/٣): رجاله ثقات؛ لكن اختلف في
رفعه ووقفه.

(وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا) كَالْهَدْيِ وَالْعَقِيقَةِ؛ لِحَدِيثِ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ » .

(وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها كالهدي، والعقيقة)، فَإِنَّ ذَبْحَهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيَمَتِهَا لِحَدِيثِ : « مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ »^(١)، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: « سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ». قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ». قَالُوا: فَالْصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ»^(٢)، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَبْحَهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا.

كما أَنَّ الْهَدْيَ أَيْضًا مِنْ مَكَّةِ التَّقَرُّبُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيَمَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْعَقِيقَةُ ذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيَمَتِهَا، وَيُرَى ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ كُلَّ مَا ذُبِحَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ أَضْحِيَّةً فَإِنَّهُ هَدْيٌ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٩٣) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٢٦)، وَالْحَاكِمُ (٢٤٦/٤) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَابِيهَقِي (٢٦١/٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، انظُرِ «الْبَدْرَ الْمُنِيرَ» (٢٧٤/٩).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣١٢٧)، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ»: فِي إِسْنَادِهِ أَبُو دَاوُدَ. وَاسْمُهُ نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ. وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَاتَّهَمَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ. وَأَحْمَدُ (٣٦٨/٤)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (ص ١١٢، ٢٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٩٧/٥، ٥٠٧٥)، وَابِيهَقِي (٢٦١/٩)، وَالْحَاكِمُ (٤٢٢/٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ لِأَجْلِ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَجَاشِعِيِّ بِأَنَّهُ مَنكَرُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَانظُرِ «السَّلْسَلَةَ الضَّعِيفَةَ» (٥٢٧، ١٠٥٠).

(وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ) مِنْ الْأُضْحِيَّةِ (وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ أَثْلَاثًا) فَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ الثُّلْثَ، وَيُهْدِي الثُّلْثَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلْثِ حَتَّى مِنْ الْوَاجِبَةِ، وَمَا ذُبِحَ لِتَيْمٍ أَوْ مُكَاتَبٍ لَا هَدِيَّةَ وَلَا صَدَقَةَ مِنْهُ.

وسنة جعل لحوم الأضاحي أثلاثاً: يأكل ثلثها هو وأهل بيته، ويهدي ثلثها على جيرانه وأقاربه ولو كانوا أغنياء، وثلث للفقراء والمساكين^(١)، وهذا التوزيع في الأضحية سنة حتى ولو كانت الأضحية واجبة، كالأضحية بالنذر يعني: الآن نذر الله علي أن أضحي فتكون الأضحية حيتنذ واجبة، وتوزع أثلاثاً على هذه الكيفية.

(وما ذبح لتييم أو مكاتب فلا هدية ولا صدقة منه)، بل يُدخِر للتييم يأكله، كما

(١) في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤال بالثلث» (ص ٢٧٦). وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٤ / ٣٧٤) (١١٦٠): لم أقف على سننه لأنظر فيه وقد حسن وما أراه كذلك فقد أورده ابن قدامة في «المعني» (٨ / ٦٣٢) كما ذكره المؤلف وقال: «رواه الحافظ أبو موسى الأصبهاني في (الوظائف) وقال: حديث حسن». قلت: ولا أدري أراد بذلك حسن المعنى أم حسن الإسناد والأول هو الأقرب والله أعلم.

وفي الباب آثار عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أخرج ابن حزم في «المحلى»: (٧ / ٢٧٠، ٢٧١-ط. المنيرية) من طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الضحايا والهدايا ثلث لأهلك وثلث لك وثلث للمساكين.

وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجه سعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك»: (١٠١)، وعنه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤ / ١ / ١٥٢)، ورواه الطبراني في «معجمه الكبير»: (٩ / ٣٤٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٥ / ٢٤٠) وأبو يوسف في «الآثار»: (١٢٦)، وابن حزم في «المحلى»: (٧ / ٢٧٠) عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه كان يبعث بالبدن مع علقمة ولا يمسه عما يمسه عنه المحرم ثم يأمره إذا بلغت محلها أن يتصدق ثلثاً ويأكل ثلثاً ويبعث إلى ابن أخيه عبد الله بن عتيبة بن مسعود ثلثاً. وإسناده صحيح. كذا في التحجيل في تحريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (١ / ١٤١).

وَهَدَى التَّطَوُّعَ وَالْمُتَعَةَ وَالْقِرَانَ كَالْأُضْحِيَّةِ .

لو كان عندك يتيمٌ وأنت المتولي لماله وقائمٌ بتنميته فلا بأس أن تضحي عنه، ولكن هذه الأضحية يختص بأكلها اليتيم.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

عن رجل ما عنده شيءٌ ويريد الأضحية فهل يستدين أم يترك؟

فَأَجَابَ:

يترك، وإذا ما عنده شيءٌ فلا داعي للدين.

يعني: أن دم التمتع الذي تذبحه بمكة يجعله أثلاثاً، ثلثٌ لك، وثلثٌ لمن تهديه، وثلثٌ للمساكين، وكذلك دم القران من جنس توزيع لحوم الأضاحي المتقدم بيانها.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

عمن منع الأكل من هدي التمتع والقران...؟

فَأَجَابَ:

ما أخبر أحداً منع منه، والرسول ﷺ أكل منه، ولا قول لأحد مع فعل رسول الله ﷺ. وأهدى عن نسائه البقر، وبعث إليهن كما في حديث عائشة رضي الله عنها الصحيح قلن: ما هذا؟ قالوا: هذا لحم بقر أهدى به النبي ﷺ عن أزواجه، ثم أهدى في حجته مائة بدنة، وأمر أن يُقْتَطَع له من كل واحدٍ قطعة لحمٍ، فطبخت، فطبخت فأكل من لحمها، وشرب من مرقها.

وَالْوَاجِبُ بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِينٍ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ.
(وَإِنْ أَكَلَهَا) أَي : الْأُضْحِيَّةَ (إِلَّا أُوقِيَةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازًا) ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ
بِالْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ مُطْلَقٌ .

أمَّا بالنسبة للمسألة الأولى الواجب بنذر فلا يأكل منه هذا واضح، والمعنى لو قلت: إن شفى الله مريضى فله على أن أذبح شاةً مثلاً، أو إن قدم ولدي أو صديقي فلان فله على أن أذبح شاةً، أو إن سلمنا من كذا فله على كذا، وذبحتها فلا تأكل منها؛ لأنها واجبة لله، وما كان لله فمصرفه للفقراء، ولا ينبغي أن تأكله.

لكن ذهب الموفق والشارح وجمع إلى أنه يأكل غير أنه لا يدخر، إنما إذا نذرت بأن تذبح شاةً أو بعيراً مثلاً فلا بأس أن تأكل ذلك اليوم من غير أن تدخر للشلاجة شيئاً، أمَّا المذهب فلا تأكل بالكلية فمصرفه للفقراء ليس لك منه شيء، والعمل والفتوى على ما ذهب إليه الموفق والشارح من أنه إذا كان عندك نذر تأكل ذلك اليوم من غير أن تدخر شيئاً.

وأما قوله: (قبل التعيين) فلا شك أنه يأكل إذا كان وجوبها بالتعيين، فإن النبي ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة^(١) وهذا تطوع، ومع هذا أكل، ولا يمكن أن تكون إلا بالتعيين، ولكن لعل المراد أمها واجبة في ذمته، ثم عينها، كما لو كان في ذمتك واجب في مقابلة فعل محذور، ثم اشتريت شاةً وعينتها فلا تأكل منها، وأمَّا إذا لم يكن سابقاً في ذمتك شيء، وإنما قلت: هذه أضحية فتأكل بلا شك.

وإن أكل أضحيته، وبقي منها بمقدار أوقية تصدق بهذا المقدار ويكفي، وإذا لم يبق شيء فلا بد أن يشتري لحماً بمقدار أوقية، ويتصدق به، يعني: يضمن.

(١) أخرجه البخاري (١٦٣١) عن علي رضي الله عنه، ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل.

(وَأَلَّا) يَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَوْقِيَّةٍ بَانَ أَكَلَهَا كُلَّهَا (ضَمِنَهَا) أَي : الْأَوْقِيَّةَ بِمِثْلِهَا لِحْمًا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ مَعَ بَقَائِهِ، فَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ إِذَا أَتْلَفَهُ كَالْوَدِيعَةِ.

إذا أكل الأضحية، ولم يُخرج منها شيئاً فإنه يضمن منها بمقدار أوقيةٍ يشتري ويتصدق به.

والأوقية ما مقدارها؟ مقدارها قليلٌ، ليست بالشيء الكثير، لو ملأ يده ... هذا يقابل الأوقية.

ومقدارها من الدراهم معروفٌ كما في مهر النبي ﷺ كان يجعله للنساء ثنتي عشر أوقية ونشاً^(١)، فتلك خمسمائة درهم، فتكون الأوقية على هذا أربعين درهماً، إذا ضربت الأربعين في ثنتي عشر أوقية ونشاً فتلك خمسمائة درهم.

والنش قالوا: إنه هو النصف، فيكون على هذا خمسة وعشرين بالنسبة إلى نصف أوقية، وبقسمة خمسمائة درهم على خمسة وعشرين يخرج تقريباً عشرون، هذا نصف أوقية، فتكون الأوقية أربعين درهماً.

وما زنتها بدراهمنا المعروفة؟ تكون بدراهمنا المعروفة بالريال الفرنسي ستة مثاقيل، وبالعربي مثقالان ونصف المثقال، لأن الدرهم نصف مثقال، وخمسه يعني سبعة أجزاء من عشرة هذا هو الدرهم، فعلى هذا مثلاً يكون الريال الفرنسي كثيراً؛ لأنه يكون على هذا ستة مثاقيل، وإن كان أئمة الدعوة في تقديرهم للريال الفرنسي بعضهم يقول: خمسة، لكن هذا باعتبار الصافي منه، وستة باعتبار النش؛ لأن فيه سدساً ونشاً، والباقي صافٍ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٦) عن أبي سلمة رضي الله عنه.

(وَيَحْرَمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي) أَوْ يُضَحِّي عَنْهُ (أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ) الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (مِنْ شَعْرِهِ) أَوْ ظُفْرِهِ (أَوْ بَشْرَتِهِ شَيْئًا) إِلَى الذَّبْحِ؛ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ ».

والمثقال قلنا: إنه نصف درهم، ونصف مثقال وخمسه يكون سبعة مثاقيل عشرة دراهم كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، اثنين وعشرين مثقالاً، فيكون ثمانية وعشرين مثقالاً بالنسبة إلى الريال أربعة وعشرين وستة لو كان معك أربعة فيها سبعة أريل إلا ثلثاً يعني حوالي سبعة أريل إلا قليلاً، يشتري منها سبعة أريل، هذا مقدار الأوقية على وجه التقريب، وهذا معنى إذا أكلها تصدق بها، وإذا كان بقي أوقية، وإلا ضمن مقدار الأوقية.

ثم نعرف أنه لو أخرج دراهم قيمة الأوقية أن ذلك لا يكفي، بل لا بد أن يكون لحماً.

ويحرم على من أراد أن يُضَحِّيَ أَوْ يُضَحِّيَ عَنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١).

ومعناه: لو أردت أن تُضَحِّيَ عن نفسك أنت، فلا يجوز لك أن تأخذ من شعرك، ولا من أظفارك، ولا أن تأخذ أي شيء من جسمك إذا دخلت العشر الأول من ذي الحجة؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق في مسلم.

وكذلك من يُضَحِّيَ عَنْهُ لو أنك تريد أن تُضَحِّيَ عن أبيك، أو تضحي عن

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧)، والنسائي (٤٣٦٤)، وابن ماجه (٣١٤٩) بالفاظ متقاربة عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَسُنَّ حَلَقُ بَعْدَهُ.

والدتك وهي موجودة، فإنه يجرم عليها أو عليه أن يأخذ من شعره، وإن كان لا يُضحي بنفسه، لكن شخص آخر يُضحي عنه.

أما إذا كانت الأضححية وصيةً، مثلاً عندك وصايا تريد أن تُنفذها فتأخذ من شعرك؛ لأنك لست بمُضحٍّ، وإنما أنت مُنفذ فقط، فهنا لا بأس.

أو تُضحي عن غيرك، تريد أن تضحي عن أبيك، فالممنوع من أخذه من شعره هو أبوك أما أنت فلا، بل يجوز لك ما دام أنك لا تُضحي عن نفسك.

وإنما التعيين خاصٌّ بمن ضحى عن نفسه، أو ضحى عنه غيره، وهذا من المفردات، وإلا فمذهب جمهور العلماء أنه لا بأس به.

ثم أيضاً إذا قلنا بالتحريم على المذهب، وعملاً بحديث أم سلمة رضي الله عنها، لو كنت حاجاً وقلت: أنا سأضحي، وأنا الآن سأحجُّ وعند الميقات تريد أن تغتسل،

وتقلم أظفارك، وأن تأخذ من شعرك؛ لأن هذا من سنن الإحرام، فهل تأخذ؟ نقول لك: لا، هذه سنةٌ وتأخذ منه عند الإحرام، وتركه لمن أراد أن يُضحي

أو يُضحي عنه واجبٌ، والواجب مُقدَّمٌ على السنة فلا تأخذ.

ومسألة أخرى: لو قلت: أنا سأضحي عن نفسي، وأنا الآن معتمرٌ وطفْتُ وسعيتُ وقلت: ما يُمكن أحلُّ إلا بالتقصير، فهل أقصر وأنا عازمٌ على

الأضححية؟

نقول لك: قصر؛ لأن هذا واجبٌ، بل هو نُسكٌ من نُسكِ العمرة، وإن كنت

مريداً للأضححية.

(وَسُنَّ حَلَقُ بَعْدَهُ) بعدما يذبح ويتحلل يخلق، وقيل: هذا لم يدل عليه دليلٌ،

وهو الرواية الثانية عن أحمد.

فصل

(تُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ) أَي : الذَّيْجَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ فِي حَقِّ أَبِي وَلَوْ مُعْسِرًا وَيَقْتَرَضُ، قَالَ أَحْمَدُ : الْعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدَّعَقَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ، (عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ) مُتَقَارِبَتَانِ سِنًّا وَشَبَهًا فَإِنَّ عَدَمَ فَوَاحِدَةٍ.

هذا الفصل فيه كُتِبَ مُطَوَّلَةٌ يُذَكَّرُ فِيهَا حَكْمُ الْعَقِيْقَةِ وَمَشْرُوعِيَّتُهَا، وَحَكْمُ تَسْمِيَةِ الْأَوْلَادِ، وَمَا تُسَمَّى بِهِ أَوْلَادُكَ مِمَّا هُوَ أَحْسَنُ وَأَنْفَعُ، وَمَا يُكْرَهُ فِي التَّسْمِيَةِ، وَمَا يَحْرُمُ أَيْضًا، هَذَا هُوَ مَوْضُوعُ هَذَا الْفَصْلِ.

(وَتُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ) عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٍ^(١)، وَالسُّنِّيَّةُ هَذِهِ خَاصَّةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ فَقَطْ دُونَ الْأُمِّ، فَالْأُمُّ لَا تَعُقُّ عَنِ أَوْلَادِهَا؛ لِأَنَّ الْمَطَالِبَ بِفَعْلِ هَذِهِ السُّنِّيَّةِ هُوَ الْأَبُ دُونَ الْأُمِّ، وَدُونَ الْأَخِ، وَدُونَ الْإِنْسَانِ عَنِ نَفْسِهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُعُقُّ عَنِ نَفْسِهِ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ آخَرَ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يُعُقُّ عَنِ نَفْسِهِ، أَمَّا الْمَعْرُوفُ فَهُوَ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْأَبِ، يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يُسَنُّ فِي حَقِّ الْأَبِ أَنْ يُعُقَّ عَنِ أَوْلَادِهِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مُعْسِرًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَرَضَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُهَيِّئُ لَهُ الْوَفَاءَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَرَضَ مِنْ أَجْلِ أَدَاءِ السُّنَّةِ.

يُسَنُّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، أَي: يُعُقُّ عَنْهُ بِشَاتَيْنِ مُتَكَافِئَتَيْنِ يَعْنِي: مُتَقَارِبَتَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥١٦) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢١٧)، وَأَحْمَدُ (٤٢٢/٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٤/٧)، وَالْحَاكِمُ (٢٦٥/٤) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَابْنُ حِبَانَ (٥٣١٢) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ رضي الله عنها. وَهُوَ شَاهِدٌ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَسَلْمَانَ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ انْظُرْ «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٢٧٧/٩) وَمَا بَعْدَهَا.

(وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)؛ لِحَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » (تُذْبِحُ يَوْمَ سَابِعِهِ) أَيَّ : سَابِعِ الْمَوْلُودِ، وَيُحْلَقُ فِيهِ رَأْسُ ذَكَرٍ، وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقًّا، وَيُسَمَّى فِيهِ .

ومتماثلتين، فإن اقتصر على واحدة فلا حرج، لكن السنة أن يكون اثنتين.

هذا هو الدليل على مشروعية العقيقة، والدليل أيضاً على أنه يُسَنُّ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة وهو أن النبي ﷺ قد أخبر بذلك، كما في حديث أم كُرْزٍ الكعبية رضي الله عنها.

تذبح في اليوم السابع من ولادته وكذلك يُحْتَنُّ في اليوم السابع من ولادته إن أمكن، فإنه أسهل للطفل، وأسرع للبرء، والعقيقة في اليوم السابع من ولادته.

وكذلك يحلق شعر رأس ذكر، ويتصدق بوزنه ورقاً؛ لما ورد في ذلك^(١)، وهذا الحلق خاص بالذكر، أما لو ولد لك بنت فلا يُسَنُّ أن تحلق شعر رأسها؛ لأنَّ المطلوب للبنات بقاء شعرها، وإنما الحلق خاص بالذكر.

لو قلت: مات الوالد في يوم ولادته متى يُعَقُّ عنه؟ وهل المستونبة تبقى في اليوم السابع، نقول: نعم.

أو قلت: مات المولود مثلاً، فهل يُعَقُّ عنه بعد وفاته، ويكون أيضاً في اليوم

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٩)، والحاكم (٢٦٥/٤) عن علي، وأخرجه أحمد (٣٩٢/٦)، والبيهقي (٣٠٤/٩)، والطبراني (٣١٠/١، ٣٠/٣) عن أبي رافع رضي الله عنه. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١١٧٥).

السابع؟ نقول لك: نعم، ولو بعد وفاته، كل هذا تكون العقيقة في اليوم السابع.

أما العقيقة عن الطفل الميِّت هو المعروف في كلام كثير من الأصحاب، والقول الآخر إذا مات لا يُعَقُّ عنه؛ لأن العقيقة هي لأجل أخلاقه، ولأجل أن مشروعيَّتها بسبب فداء إسماعيل عليه السلام لما أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده حينما رأى الرؤية: ﴿قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي آرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَّابَتْ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ [الصفات: ١٠٢-١٠٣]، من أجل أن يذبحه بأمر الله له بذلك ﴿وَنَدَيْنَهُ أَنِ يَتَّابِرْهِمُ﴾ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ [الصفات: ١٠٤-١٠٥]، يُفْهَمُ من هذا أيضاً مسألة، وهي من مسائل الإيمان، وهي قوله: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ دل على أن العمل من الإيمان، فمُجَرَّدُ الاعتقاد، والقول باللسان لا بدَّ من العمل مع التصديق، فلو صدَّق بقلبه، ونطق بلسانه، وتأخر العمل لا يُسَمَّى مؤمناً؛ لأنَّ الله لم يُثَنِّ على إبراهيم عليه السلام إلا بعد أن أراد ذبح ولده قال: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾، فما سمَّاه مُصَدِّقاً إلا بعد أن عمل نُودِي: ﴿أَنْ يَتَّابِرْهِمُ﴾ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلْتَأُ الْمُمِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ [الصفات: ١٠٤-١٠٧]، فإسماعيل عليه السلام فُدِيَ بهذا الكبش، فصارت سُنةً في ولده أنهم يعقون أولادهم؛ لأنها تُهذَّبُ أخلاقهم، فإذا كانت كذلك صارت خاصَّةً بالحيِّ، لكن جاء في حديث سمرة رضي الله عنه: «كُلُّ غُلامٍ مُرْتَمَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ» وما معنى «مُرْتَمَنٌ»؟ فَسَّرَتْ على وجهين:

«كُلُّ غُلامٍ مُرْتَمَنٌ» أي: محبوبٌ عن الشفاعة، وعن البرِّ لوالديه إلا بالعقيقة، فإذا قلنا: محبوبٌ عن الشفاعة دلَّ على سنيتها، ولو مات الطفل فإنه لا يشفع لوالديه

وَيْسُنُ تَحْسِينُ الْإِسْمِ، وَيَجْرُمُ بِجَوْعِ عَبْدِ الْكَعْبَةِ وَعَبْدِ النَّبِيِّ وَعَبْدِ الْمَسِيحِ،
وَيُكْرَهُ بِجَوْحَرِ وَيَسَارٍ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

إلا إذا عَقَّ عنه أبوه؛ لحديث: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَمَنٌ» أي: مُحْتَبَسٌ عن شفاعته والديه إلا بعقيقته، فعلى هذا التفسير تكون العقيقة باقية سنيتها ولو بعد موت الطفل.

وفسر حديث: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَمَنٌ»^(١): أي مُرْتَبَّةٌ أخلاقه وتربيته على تلك العقيقة، فبتخلفها تتخلف أخلاقه وميزاته الحميدة، ووجودها سببٌ لأن تكون أخلاقه حميدةً، ومناقبه فاضلةً. ولكن المعروف عندهم أنها مسنونةٌ ولو في حق الميِّت.

التسمية على ثلاثة أقسام، منها ما هو مُحَرَّمٌ، ومنها ما هو مكروهٌ، ومنها ما هو محمودٌ.

فالمُحَرَّمُ: كُلُّ ما عُبِّدَ لغير الله كعبد النبي، وعبد جبريل، وعبد الكعبة فهذا لا يجوز؛ لأن العبادَ عبادُ الله، ويُكْرَهُ مثل حرب، ويسار، وبعضهم يجوز الوليد، قال بعضهم: مرة مثل الوليد لأنه من أسماء الجبابرة، وأحَبُّ الأسماء إلى الله ما عُبِّدَ وُحِّدَ^(٢)، كعبد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومُحَمَّدٍ، وحمَّادٍ، وحامدٍ، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٢٢٠)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٧/٥)، والطبراني (٧/٢٠١، ٦٨٢٨)، والحاكم (٤/٢٦٤) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٣٣٤).

(٢) لا أصل له انظر: أسنى المطالب (ص: ٤٢)، واللؤلؤ المرصوع (ص: ٧٧).

(فَإِنْ فَاتَ) الذَّبْحُ يَوْمَ السَّابِعِ (فِيهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ) مِنْ وِلَادَتِهِ يُرَوَى عَنْ عَائِشَةَ، وَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَعْقُبُ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَرَادَ.

(فإن فات) اليوم السابع أُجِّلَ الذبح إلى اليوم الرابع عشر للولادة فإن فات اليوم الرابع عشر أُجِّلَ الذبح إلى اليوم الحادي والعشرين من ولادته، كما هو مروري عن عائشة رضي الله عنها (١).

فإذا مضت الأسابيع الثلاثة؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، إذن لا تعدُّ الأسابيع، بل يذبحها متى تيسر له حتى ولو بعد بلوغ الولد، لو لم يذبحها إلا بعد أن بلغ فلا مانع، لا يُشترط أن يكون قبل التمييز أو قبل البلوغ، بل السُّنَّةُ باقية ولو بعد البلوغ، إلا أن بعض العلماء نَبَّهَ على هذا، أي بالنسبة للعقيقة، وبالنسبة للاسم فقال ما معناه: شُرِّعَتِ العقيقة تهدياً للأخلاق، وكذلك الاسم ينبغي تحسينه تفاعلاً له بطيب المحامد وعبوديته لله؛ لهذا ينبغي أن الوالد يُلاحظ تربية أولاده؛ لأنه ينشأ ويشبُّ على ما عوَّده وربَّاه عليه والده في زمن الصَّغر.

ومعنى ذلك إذا كان لك ولدٌ صغيرٌ أوَّلاً: ينبغي أن تبعده عن الغلط دائماً، وينبغي أن تُبعده عن الكذب؛ حتى يتمرَّن على العلم، وعلى الصِّدق في القول، والبعد عن الشتائم، وكذلك الكلمات النابية في حقِّ والديه، وكذلك عن الحماقة وما أشبه ذلك؛ فإنه إذا شبَّ ينشأ على ما كان عليه، ثم يصعب إذا كبر مفارقتة لما نشأ عليه، فينبغي ما دام العود لِينًا رَطْبًا أن تُمرِّنه على الخير، وأن تُعوِّده على الكلمات

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٢٩٢)، والحاكم (٢٦٦/٤) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وانظر لزاماً «الإرواء» (٣٩٥-٣٩٦). وقد روي من حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً لكن لا يصح انظر «الإرواء» (١١٧٠).

(تُنَزَعُ جُدُولًا) جَمَعَ جَدْوَلٍ - بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ - أَيُّ : أَعْضَاءٌ (وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا) تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ، كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَطَبَخُهَا أَفْضَلُ، وَيَكُونُ مِنْهُ بِحُلُوهِ .

الطَّيِّبَةُ وَمُقَابِلَةُ أَهْلِهِ أَيْضًا بِالْبَشَاشَةِ وَالْبَشْرِ، وَأَنْ تَسْخَطَ عَلَيْهِ أَوْ تَظْهَرَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ فِيهَا إِذَا اعْتَادَ كَذِبًا، أَوْ أَخْبَرَكَ بِكَذِبٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى صِيغَةِ الْمَزْحِ وَاللَّعِبِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُكْتَنَهُ مِنْ هَذَا، هَذَا مَعْنَى مَا قَالَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَمَا قِيلَ:

« وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفَتِيَانِ مِمَّا عَلَى مَا كَانَ عَوَدَهُ أَبُوهُ »

فَهُوَ إِذَا اعْتَادَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَخْلَاقُ أَهْلِهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي تَرَبَّى فِيهِ، وَيَنْشَأُ مِنْ جِنْسِ عَادَتِهِمْ، وَمَا يَسْمَعُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْمَعَ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْ لَا يَرَى إِلَّا خَيْرًا، فَإِنَّهُ يَصْعَبُ عَلَيْهِ كَثِيرًا بَعْدَ كِبَرِهِ أَنْ يَتَّعِدَ عَنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ الَّتِي نَشَأَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا، وَلَا سِيَّامًا مِنَ الْحَادِي عَشَرَ إِلَى الْعَشْرِينَ فَهَذَا أَبْلَغُ، وَمَا قَبْلَ الْعَشْرِ يَنْبَغِي أَنْ يُرَبَّى وَيَعْلَمَ وَيَنْبَهُ عَلَى الْأَخْلَاقِ الطَّيِّبَةِ وَقَوْلِ الصِّدْقِ حَتَّى يَكُونَ الْوَالِدُ نَشَأً نَشَأً طَيِّبَةً .

كَذَلِكَ تُنَزَعُ الْعَقِيْقَةُ جُدُولًا، مَعْنَى (جُدُولًا): تُفَصَّلُ تَفْصِيْلًا يَعْنِي: تُفَكُّ الْفَخْدُ مِنَ الْجَنْبِ، وَالرَّكْبَةُ مِنَ الْفَخْدِ بَدُونِ أَنْ تُكْسَرَ الضَّلُوعُ، أَوْ تُكْسَرَ عَظْمُ السِّيْقَانِ، تَفْصِلُهَا مِنَ الرَّأْسِ تَفَاوُلًا لِلْوَلَدِ بِالسَّلَامَةِ، لَا يُكْسَرُ لَهُ عَظْمٌ، وَيَزُووْنَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، لَكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ .

(١) لَقَوْلِهَا: «تَقْطَعُ جُدُولًا وَلَا يَكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ». انظر التعليق السابق.

(وَحُكْمَهَا) أَي : حُكْمُ الْعَقِيْقَةِ فِيمَا يُجْزَى وَيُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ وَالْأَكْلِ وَالْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ (كَالْأُضْحِيَّةِ) لَكِنْ يَبَاعُ جِلْدٌ، وَرَأْسٌ، وَسَوَاقِطٌ، وَيَتَصَدَّقُ بِشِمْنِهِ .

قولهم: (تفاؤلاً بالسلامة) لا أرى أن له صحّةً، إنما هي سنّة كما قال الرسول ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَمِنٌ بِعَقِيْقَتِهِ»، أمّا من أجل أن تَفَكَّ العظم أو لا تَفَكَّ تفاؤلاً بسلامة ولدك من عدمه فهذا يحتاج إلى دليل، وأظن أنه لا يوجد دليل يدل على هذا.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

مكتوبٌ في الحاشية: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُعْطَى الْقَابِلَةَ ...؟

فَأَجَابَ :

هذا من باب الهدية والبر بها.

و(حكم العقيقة) في توزيعها، وما يشرع منها، وما يجزى وما لا يجزى كالحرقاء والهتماء والجذباء والمريضة والعضباء هذه كلها لا تجوز في الأضاحي، وكذلك لا تجزى في العقيقة، والشرقاء وخرقاء الأذن تجوز مع الكراهة، وكذلك تجوز هنا مع الكراهة.

والأضاحي تُوزَعُ لحومها أثلاثاً، وكذلك مثله في العقيقة، والهدية، والصدقة.

(لكن يباع الجلد والسواقط)، وهي الكراعان، والرأس، والكُرَشُ، والمصارين، ويتصدق بثمانه، بخلاف الأضحية فإنها تُوزَعُ على الفقراء.

(إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا) أَي: فِي الْعَقِيقَةِ (شِرْكٌ فِي دَمٍ) فَلَا تُجْزَى بَدَنَةُ وَلَا بَقْرَةٌ إِلَّا كَامِلَةً، قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: «وَأَفْضَلُهَا شَاةٌ».

(وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةَ) - بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ - : نَحْرُ أَوَّلٍ وَلِدِ النَّاقَةِ (وَلَا) تُسَنُّ (الْعَتِيرَةَ) أَيْضًا، وَهِيَ: ذَبِيحَةُ رَجَبٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُكْرَهُانِ، وَالْمُرَادُ بِالْخَبْرِ: نَفْيُ كَوْنِهِمَا سُنَّةً.

(إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا) شَرَكَةٌ فِي دَمٍ، بَأَن تَشْرَكَ فِي بَقْرَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ تَقُولُ: أَخَذَ سُبْعًا عَقِيقَةً لَوْلَدِي نَقُولُ لَكَ: لَا، أَمَّا بَدَنَةٌ كَامِلَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا سُبْعٌ بَقْرَةٍ أَوْ سُبْعٌ بَدَنَةٍ فَلَا.

والشاة أفضل؛ لأنها دمٌ مُسْتَقِلٌّ كالأضاحي كما تقدّم.

(وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةَ)، وَهِيَ نَحْرُ أَوَّلٍ وَلِدِ النَّاقَةِ، عِنْدَكَ نَاقَةٌ وَلِدْتَ هَذَا الْيَوْمَ أَوَّلَ أَوْلَادِهَا فَيَذْبَحُونَهُ لِأَهْلَتِهِمْ هَذَا لَا يُسَنُّ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا بَلَغَتْ إِبْلَهُمْ مِائَةً، وَوَلِدَتْ زَائِدًا عَلَى الْمِائَةِ يَذْبَحُونَهُ لِأَصْنَامِهِمْ.

وكذلك (العتيرة)، وَهِيَ ذَبِيحَةُ رَجَبٍ، إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ ذَبَحُوهَا؛ إِعْظَامًا لِرَجَبٍ، يَقُولُ الْمُصَنِّفُ هُنَا: (هَذَا لَا يُسَنُّ)، أَي: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ بَدْعَةٌ لَا يَقَالُ: (لَا يُسَنُّ)؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَبَاحِ، وَلَكِنْ نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا بَدْعَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي فَعْلُهُ، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى حَدِّ الْمَبَاحِ أَوْ الْمَكْرُوهِ، بَلْ هِيَ مِنَ الْبَدْعِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.


(وَلَا يُكْرَهُانِ) بَلْ هُمَا مَبَاحَانِ.

والمراد بالخبر نفْيُ للسنَّة، نقول لك: لا، ما دام أنه عُرِفَت العلة والمشابهة؛ لأنهم يذبحونها لأصنامهم فكذا نقول، أما إذا كانوا يذبحونها لله فهذا لا، ألا ترى أننا مُنَعْنَا من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها مع أنه أمرٌ مطلوبٌ شرعاً؛ لأنه يسجد لها الكفار في هذه الأوقات ^(١) حذراً من المشابهة، وإن كان الغرض الصلاة لله والقصد لله.

وَمُنَعْنَا من الصلاة في المقبرة ^(٢)، وإن كانت الصلاة لله لا يشوبها شيءٌ، لكن لمشابهة المشركين، وكذلك مُنَعْنَا من الدعاء عند القبور، وإن كان الدعاء لله حسناً لموارد الشُّرك وذرائعه، فكذلك هنا.



(١) أخرجه مسلم (١٣٢) عن عمرو بن عيسى رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.



كِتَابُ الْجِهَادِ



كِتَابُ الْجِهَادِ

مَصْدَرُ جَاهِدَ، أَيٌّ : بَالِغٌ فِي قَتْلِ عَدُوِّهِ، وَشَرَعًا : قِتَالُ الْكُفَّارِ.

الجهاد: مصدر جاهد يُجاهدُ جهادًا فهو مجاهدٌ.

والمراد: المبالغة في قتال الكفار، وجرت عادة المؤلفين القدماء أنهم يذكرون الجهاد عقب الحدود، ويقال: «كتاب الجهاد والسير»، يذكرونها هناك ويذكرون فيها أحكام الغنائم، كما أن عادتهم أن يذكروا الإقرار في أثناء البيع في أثناء المعاملات، ويختتموا كتبهم بكتاب العتق هذه طريقة المتقدمين تفاقؤلاً بأن آخر الإنسان قد يكون أعتق من النار.

أمَّا طريقة المتأخرين، كالمؤفّق في المقنع، والمبدع، والإنصاف، والمؤلفين بعده يذكرون الجهاد عقب الحج على أنه من العبادات، فإن العبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد في سبيل الله من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر، فألحقوا الجهاد بالعبادات؛ لما أعد الله للمجاهدين من الثواب الجزيل، وختموا كتبهم بالإقرار، وهي طريقة المقنع ومن بعده من المؤلفين؛ تفاقؤلاً إلى أن الإنسان عند خاتمته وانتهائه من الدنيا أن يكون آخر كلامه الإقرار بالشهادتين.

والجهاد لا شك في أنه من فرائض الإسلام، وأنه لا بد منه، والله سبحانه وتعالى ذكر الجهاد في القرآن في آيات كثيرة قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ يَجْرِفُهُ سُنُجُومٌ مِّنْ عَذَابِ الْيَمِّ ۗ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۗ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ [الصف: ١٠-١٢].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٥-٩٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعِّكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١]، والآيات في هذا كثيرة.

والجهاد له أحكام تأتي في هذا الكتاب أولاً متى يشرع الجهاد؟ ومتى يجب عليك أن تجاهد؟ ومتى يكون الجهاد في حَقِّك فرض كفاية أو فرض عين؟

وسياتي أيضاً أن المسلمين يلزمهم طاعة الإمام، وأنه لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام، وأن الإمام يتفقد الجيش، ويمنع المخذل والمرجف، ويُعطي حكم الأرض الخراجية إذا فتحها المسلمون، وأن الإمام مُخَيَّرٌ بأن يجتهد بين قسمها على المجاهدين أو وقفها، أو يضرب عليها خراجاً مُسْتَمِراً، والخراج يُصرف في مصالح المسلمين العامة.

ويأتي بيان حكم الغنائم، وأن الإمام يأخذ الخمس، وأن هذا الخمس هو

(وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ) إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنْ سَائِرِ النَّاسِ وَإِلَّا أَثِمَ الْكُلُّ،
وَيُسْنُّ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مُتَطَوِّعٍ بِهِ.

لله، ولرسوله، وللمساكين، وأولي القربى، وابن السبيل، كما في آية الأنفال، وحكم الأمان إذا أمنت كافرًا وأشار لك بيده، وقال: أمني. قلت: أنت آمن، فدخل على أنك أمنت، وأنت من أفراد المسلمين فهل يجب علينا أن ننفذ أمانك أم لا؟

ويأتي وحكم صلح الإمام مع الكفار هل نصلحهم لمدة طويلة أم لا تزيد على عشر سنين عند الضرورة وعند الحاجة؟ وهل إذا نقضوا العهد نبتدئ إليهم عهدهم؟ وحكم أهل الذمة، وما يقبضونه من الجزية، ومن تكون الجزية عليه؟ وهل هي على المرأة والصغير والعبد والفقير، أم أنها خاصة بمن يحمل السلاح؟

وكذلك حكم قتل النساء من المشركين والشيخ الكبير والهرم والأعمى، لا يُقتلون إلا إذا كان لهم رأي وقوة في الحرب، وقوة في الرأي.

«الرأي قبل شجاعة الشجعانِ هو أوَّلُ، وهي المحل الثاني»

الأول الرأي، ثم بعدها الشجاعة، إلى أن قال المتنبي:

«وربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الأقران»

..... وأن المسلمين يلزمهم أن يجاهدوا في كل سنة مرة، ويحرم عليهم أن يتركوا الجهاد أكثر من سنة إلا في الحالات الضرورية، هذا هو بيان هذا الكتاب، وموضوع كتاب الجهاد.

والجهاد فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين، أما إذا لم يقيم

مُرُّ النَّفَقَةِ فِيهِ (وَيَجِبُ) الْجِهَادُ (إِذَا حَضَرَهُ) أَيُّ : حَضَرَ صَفَّ الْقِتَالِ (أَوْ حَضَرَ بَلَدَهُ عَدُوًّا) أَوْ احْتِيجَ إِلَيْهِ .

به فإنهم يأثمون، وإذا لم يجاهد الإمام ولم يبعث السرايا فالمسلمون والإمام كلهم آثمون؛ لأنهم مأمورون بالجهاد، فأقل ما يُمكن في السنة مرة، وإذا تركوه أثموا إلا عند العجز، وكذلك الجهاد هو أفضل مُتَطَوِّع به؛ لأن الرجل يبذل نفسه بالجهاد، ويُعرضها للقتل، لكن ينبغي أن تكون نيته في جهاده لله سبحانه وتعالى من أجل إظهار دينه، وإعلاء كلمته، إذا كان كذلك فهذا هو الشهيد الحقيقي.

كذلك أفضل مُتَطَوِّع به هو الجهاد، ثم النفقة فيه إذا لم تجاهد بنفسك تُساعد من مالك؛ لحديث «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»، وهذا محله فروض الكفاية.

أما لو حضر القتال فيجب عليه أن ينضمَّ في صفوف المسلمين ويكون فرض عين حينئذٍ، فمثلاً: أنت من أهل الشجاعة والقوة، ولكن نقول: الجهاد في حَقِّك فرض كفاية، لكن إذا حضر القتال والتحم القتال بين المسلمين والكفار يجب عليك حينئذٍ وجوب عين أن تنضمَّ إلى صفوف المسلمين، وأن تحمل السلاح، ويكون في حَقِّك والحالة هذه فرض عين ما دام أنك حضرت الضرب وضرب الرؤوس والقتال إذا قاتل المسلمون... أو حصر البلد عدوًّا مثلاً فهذا يكون فرض عين، وما يجوز لك أن تتأخر ما دمت مستطيعاً، لا بد أن تحمل السلاح.

وفرض الكفاية إذا بعث الإمام سريةً فيها الكفاية فهذا فرض كفاية.

كذلك في هذا كله يكون فرض عين، المسألة الأولى: حضرت القتال، مثلاً المسلمون قابلوا الكفار في سطحٍ من الأرض وأنت حاضر، وأنت من أهل القوة

والسلاح فلا يجوز لك أن تهرب وتتركهم وتقول: هذا فرض كفاية، لا، بل تعين عليك وصار فرض عين، ما دام أنك حضرت الصف، هذه الأولى.

الثانية: أنت الآن في الرياض ومثلاً حصر بلادنا العدو فما يجوز أن تنقطع في بيتك، وتقول: إن شاء الله الذين ذهبوا للقتال فيهم بركة؟ لا بد أن نبرز لقتال العدو الذي حصر البلد.

الثالثة: فرض عين إذا احتيج إليك، فالناس محتاجون إلى أن تحضر، كأن تكون ما يعرف أحد قيادة الطائرة المقاتلة إلا أنت مثلاً فهذا فرض عين، ما عندنا أحد، أو عندنا عدد معين لا يقوم بالكفاية، ولكن أنت طياراً أو تعرف الدبابة أو تعرف عمل المدافع الجديدة، أو تعرف تفجير القنابل، والعدد عندنا غير كافٍ، وأنت تعرف هذا، فما دام المسلمون محتاجين إليك فيكون الجهاد في حَقِّك فرض عين؛ لعدم من يقوم به غيرك، أو وجد لكن محتاجون إلى عددٍ أكثر.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

؟....

فَأَجَابَ:

ينبغي أن تتدرَّب، وكل مسلم ينبغي أن يتدرَّب على السلاح، وينبغي أن يتعلَّم الرماية، فإن النبي ﷺ حثَّ على تعلُّم الرماية، وعلى ركوب الخيل، الآن ركوب الدبَّابات وغيرها لا بد منها، فبوَدُّنا بدلاً من هذه الكرة التي أشغلت الناس والتي لا طائل تحتها أن هؤلاء الشباب يُدرَّبون على معرفة السلاح، أو على الأقل كيف يرمي وكيف يفكُّ البندقية ويربطها، أو فك الأسلحة الخفيفة وجمعها، ويتدرَّبون على

(أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ) حَيْثُ لَا عُدْرَةَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ وَقَوْلِهِ : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ ، وَإِذَا نُودِيَ : « الصَّلَاةَ جَامِعَةً » لِحَادِثَةٍ يُشَاوِرُ فِيهَا لَمْ يَتَأَخَّرْ أَحَدٌ بِلَا عُدْرٍ .

(وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا » ^(١) رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ « الثَّوَابِ » .

تضميد الجراح، وعلى الإسعاف الطبيّ الأوّليّ... وقد سبق وكتبَ لرئيس رعاية الشباب شيءٌ من هذا بدلاً من هذه الكرة لو مرّنوههم على معرفة الرمي كيف يرمي كيف يتدرب، ويُعلّمون على فك السلاح إذا انكسر فيه شيء يفكه ويُصلّحه، وكيف يُصوّب البندقية على العدو، ويتعلّم كيف يضمّد الجراح وكيف يستطيع أن يُسعف إسعافاً أوّليّاً في الحرب، هذا أنفع بكثير للإسلام والمسلمين والبلاد والذّب عن كيان المسلمين من هذه الكرة وأمثالها، والله المستعان.

ومن فروض العين زيادةً على ما تقدّم الجهاد إذا استنفر الإمام المسلمون بأن نادى في الناس: أيها الناس اخرجوا إلى العدو وبدون أن يقول: يا فلان يا فلان، أو

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٤٨٦) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وقال في مجمع الزوائد (٥٢٨ / ٥) فيه أيوب بن مدرك وهو متروك. وقد أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٩٨٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، وفيه أيضاً أن ابناً لابن عمر رضي الله عنهما رابط ثلاثين ليلة ثم رجع، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: أعزم عليك لترجعن فلترابطن عشراً حتى تتم الأربعين. وإسناده ضعيف، وعمر بن عبد الله مولى غفرة؛ ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما. كما في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (١٤٤/١).

وَالرِّبَاطُ : لُزُومُ نَعْرِ لِحِجَاهِ مُقَوِّبًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَقْلُهُ : سَاعَةٌ، وَأَفْضَلُهُ : بِأَشَدِّ الثُّغُورِ خَوْفًا، وَكُرَهُ نَقْلُ أَهْلِهِ إِلَى مَخُوفٍ، (وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمِينَ) حَرِّينِ أَوْ أَحَدَهُمَا كَذَلِكَ (لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَفِيهِمَا فُجَاهِدْ» صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

بدون أن يقرع باب بيتك، فما دام استنفر المسلمين؛ لأن الإمام لم يستنفرهم إلا لأمر خطير، فيكون فرض عين، كأن ينادى: الصلاة جامعة، أو يقول: أيها المسلمون، البسوا السلاح قاتلوا العدو، فكل من يستطيع لا يجوز له أن يتأخر، فيكون حينئذٍ من فروض الأعيان إلا لعذرٍ كمرريضٍ أو ما أشبه ذلك.

وتمام الرباط الذي جاء في الحديث «... فله الجنة»، وما أشبه ذلك، تمامه أربعون يومًا، وأقله ساعة.

ما الرباط؟ هو أنك تمسك الشجر الذي يُخشى تسرُّب الأعداء علينا من قبله، فأفضله أشدُّ خوفًا، كأن يكون هذا الطريق هو الذي سيأتي منه العدو، فأفضله أن تمسك هذا الشجر على أن لا يتسرَّب إلينا الأعداء، أو تمنع وصول الذخيرة إليهم أو ما أشبه ذلك، وكذلك لا ينبغي أن تنقل أهلك معك من نساء وأطفال؛ لأنك مُعرَّضٌ نفسك الآن للجهاد والقتل والقتال، فلا ينبغي أن تنقل محارمك وتعرضهم للبلاء بل دعهم في بلادهم. أمَّا هذا المكان الذي هو ثغرٌ من ثغور المسلمين فبقاؤك فيه وملازمتك إياه من أجل أن لا يأتينا العدو من قبله فهذا هو الأفضل، وهو من أعلى تمام الرباط.

وإذا كان الجهاد تطوُّعًا وليس بفرض عين، وأبواه مسلمان حُرَّان فلا ينبغي

وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُمَا لَوَاجِبٍ، وَلَا إِذْنُ جَدِّ وَجَدَّةٍ، وَكَذَا لَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينُ أَدِمِيٍّ
لَا وَفَاءَ لَهُ إِلَّا مَعَ إِذْنِ أَوْ رَهْنِ مُحَرَّرٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

أن يجاهد إلا بإذنها، فإن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحْيَى
وَالِدَاكَ؟» فقال: نعم. قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ»^(١).

هذا إن كان الجهاد تطوعاً فلا ينبغي أن تنضمَّ إلى صفوف المجاهدين إلا بإذن
أبويك، أمّا إذا كان فرض عينٍ فلا يجوز لهما أن يمنعانه.

(ولا يعتبر إذنها لواجب) كما لو حصر البلد عدو، أو حضرت قتالاً، أو أن
الامام استنفر المسلمين استنفاراً عاماً، وأمّا الجد والجدّة فلك أن تجاهد تطوعاً ولو
بغير إذنها، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ أَنْ أَقْلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، ثم قال: ﴿أَنْفِرُوا
خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

إذا كان عليك دينٌ فلا ينبغي أن تجاهد تطوعاً إلا بإذن غريمك؛ وهو ما
يدلُّك على عِظَمِ الدَّيْنِ، وحقوق الأدميين،... والجهاد ليس هو بفرض عين بل في
حالة تطوع نقول لك: لا تخرج إلا إذا أذن لك غريمك، أو جعلت رهناً محرراً يعني
يضمن المال، رهنت بيتك... أو جعلت كفيلاً مليئاً...، أمّا إذا لم يوجد رهنٌ محرراً،
ولا كفيلاً مليئاً فلا تجاهد تطوعاً إلا بإذن غريمك، كاستئذان الأبوين.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٦٦٦٨) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

(وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ) وَجُوبًا (جَيْشُهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ وَيَمْنَعُ) مَنْ لَا يَصْلُحُ لِحَرْبٍ مِنْ رِجَالٍ وَخَيْلٍ كَ (الْمُخْذَلِ) الَّذِي يُفْنِدُ النَّاسَ عَنِ الْقِتَالِ، وَيُزَهِّدُهُمْ فِيهِ (وَالْمُرْجِفِ) كَالَّذِي يَقُولُ : « هَلَكْتُ سَرِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ »، « وَمَا لَهُمْ مَدَدٌ أَوْ طَاقَةٌ »، وَكَذَا مَنْ يُكَاتِبُ بِأَخْبَارِنَا أَوْ يَرْمِي بَيْنَنَا بِفِتْنٍ، وَيُعْرِفُ الْأَمِيرُ عَلَيْهِمُ الْعُرْفَاءَ، وَيَعْقِدُ لَهُمُ الْأَلْوِيَةَ وَالرَّيَاةَ .

والإمام يتفقّد الجيش وجوباً، وتكون عيناه دائماً ساهرتين نحو الجيش، وما يجري فيه.

(ويمنع المخذل)، معناه: إذا علم أن في الجيش واحداً يقول: لا داعي للجهاد الجوحار، الدنيا كذا، فهذا يجب أن يمنعه الإمام. وكذلك المرجف إذا كان في الجيش إنساناً يُعظّم قُوَّةَ العدوِّ كأن يقول: ما لكم طاقة باليهود، اليهود عندهم أسلحة فتاكة عندهم خبراء. هذا مرجف يعني يبعث الوهن والضعف في قلوب الجيش، فهذا يجب على الإمام طرده وإبعاده، ولا يجوز أن يبقى والحالة هذه، وكذلك من يُبثُّ الفتن بين الجيش، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء فهذا لا يجوز حضوره إلا إذا دخل في صفوف المشركين وخذلهم فهذا نعم.

معنى: (يُعرّف الأمير) فمثلاً أنت الأمير على جيش الإمام بعثك ومعك عشرة آلاف مقاتل، وأنت المسؤول عنهم جميعاً، فأنت تُعرّف عليهم العُرْفَاءَ كل مائة نقول لأحدهم: أنت المسؤول عنهم، لاحظهم، لاحظ المخذل والمائة الثانية تُعرّف عليهم شخصاً، وهكذا، وكل عدد مُعَيَّن تجعل عليهم أذكاهم وأحسنهم وأقواهم؛ ليتفقّد الأحوال كي لا يندسّ فيهم من يعمل بالفتن أو يخذل أو يُرجف، وتبعث

وَيَخَيِّرُ لَهُمُ الْمَنَازِلَ، وَيَحْفَظُ مَكَامِنَهَا، وَيَبْعَثُ الْعِيُونَ؛ لِيَتَّعَرَفَ حَالُ
الْعَدُوِّ.

العيون والجواسيس؛ ليخبروك عن حالة العدو، وعن الجيش؛ لئلا يقع فيه شيءٌ
من التفكك.

(ويعقد الألوية والرايات) معنى الألوية والرايات: يعقد الراية؛ لتكون بيد
فلان، ويكون معه أربعمائة، ويكون في الجهة الفلانية و.... يكون هذا مقداره
ويكون في الجهة الفلانية والمسؤول عنها فلان، والجهة الثانية المسؤول عنها فلان،
وهلمَّ جرًّا.

(ويختار لهم المنازل) التي فيها مأمَنهم، أمير الجيش يبعث من يختار المنازل
التي يتحصَّنون فيها فيما لو هاجمهم عدوٌّ، أو يفرون إليها. ويختار لهم الموقع الذي
تتوفر فيه المياه والوقود، وما يحتاجه الجيش، ويبعث الأمير أيضًا الجواسيس
والعيون؛ لتخبره عن حالة العدو، وعن تحركات العدو أين ذهب؟ وكم عددهم
وقوتهم؟ وماذا عندهم؟ وإذا أمكن أن يبعث شخصًا أو أشخاصًا ينضمُّون إليهم
حتى يكون على بيّنة من أمورهم، ويأخذ الأهبة والاستعداد لقتالهم، ويحفظ دماء
المسلمين؛ لئلا تُراق في غفلةٍ منه، أو منهم. والله اعلم.



(وَلَهُ أَنْ يُنْفَلَ) أَيُّ : يُعْطَى زِيَادَةً عَلَى السَّهْمِ (فِي بَدَايَتِهِ) أَيُّ : عِنْدَ دُخُولِهِ أَرْضَ الْعَدُوِّ، وَيَبْعَثُ سَرِيَّةً تُعَيِّرُ وَيَجْعَلُ لَهَا (الرَّبْعَ) فَأَقْلَ (بَعْدَ الْخُمْسِ وَفِي الرَّجْعَةِ) أَيُّ : إِذَا رَجَعَ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ بَعَثَ سَرِيَّةً وَيَجْعَلُ لَهَا (الثُّلْثَ) فَأَقْلَ (بَعْدَهُ) أَيُّ : بَعْدَ الْخُمْسِ، وَيَقْسِمُ الْبَاقِي فِي الْجَيْشِ كُلِّهِ؛ لِحَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ : « شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ وَالثُّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وله أي: الإمام، أن يُنْفَلَ في البداية الرَّبْع بعد الخُمس، فذلك أنه إذا جَهَّز [ش: ٥٥] سرية، فأغارت على العدو وأخذت، فإنه يخرج الخُمس، ثم تُعْطَى الرَّبْع، ثم الباقي يُقَسَّم على الجيش.

صورته: لو كان الإمام معه مثلاً عشرة آلاف مُقاتل دخل بهم أرض العدو، لكنه أَمَرَ على سَرِيَّةٍ أربعمائة من هؤلاء العشرة أربعمائة رجل بعثهم إلى جهة ما، هذا في أوَّل ما دخل بلاد العدو، ذهبت السَرِيَّةُ البالغ عددها في هذا المثال أربعمائة مقاتل، فاحتلوا بلدة صغيرة، واستولوا على ما فيها من الأموال، فهذه للإمام بعد إخراج الخُمس يُخْرَجُ الخُمسُ أوَّلًا، ثم يُعْطِيهِمُ الرَّبْعَ بعد الخُمس، ثم الباقي يُقَسَّمُ على الجيش، هذا هو معنى التَّنْفِيلِ، وهذا من المفردات.

ومذهب جمهور العلماء ليس كذلك، لكن هذا فيه تشجيع لهم بأن يكون مثلاً هؤلاء الأربعمائة غنموا ما مقداره مائة ألف، فَيُخْرَجُ الخُمسُ عشرين ألفاً، ثم يعطون الرَّبْعَ عشرين ألفاً لهم خاصَّةً، ثم الباقي ستون ألفاً تُقَسَّمُ على الجيش هذا هو معنى: (وَلَهُ أَنْ يُنْفَلَ فِي بَدَايَةِ الرَّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ) .

(وفي الرجعة الثالث بعده) معناه: بعدما انتهت الحرب مع العدو، ورجع الجيش، بعث الإمام سريةً قطعةً من هذا الجيش إلى جهةٍ ما من أرض العدو، وغنمت، وأخذت أموالهم جاز للإمام بعد أخذ الخمس أن يُعطيهم الثلث، والباقي - وهو الثلثان - بعد الخمس، وبعد الثلث الذي نفل به الجيش يُوزع على بقية الجيش الذين لم يشتركوا في القتال؛ لأنهم ردء لهم، ولأنهم إنما تقووا بهم.

هذا هو معنى قوله: (وله - أي: الإمام - أن يُنفل في البداية الربع بعد الخمس، وفي العودة - أي: الرجوع - الثلث بعده)، ثم ما تبقى يُقسّمه على الجيش؛ لخبر حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ نفل في البداية الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس^(١) وقلنا: إن هذا من المفردات، فمذهب جمهور العلماء أنهم ليس لهم شيء إلا كغيرهم.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

عن وجه زيادة نصيبهم في الرجعة غيرهم؟

فَأَجَابَ؛

السبب لأنهم قد ضعفوا، وقد أنهكتهم الحروب، فعودتهم إلى القتال مرةً ثانية يستحقون عليها الزيادة هذا هو الجواب.



(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤٨-٢٧٥٠)، وابن ماجه (٢٨٥١، ٢٨٥٣)، وأحمد (١٥٩/٤)، وابن الجارود (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨٣٥)، والحاكم (١٤٥/٢). وإسناده صحيح.

(وَيَلْزِمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ) وَالنُّصْحُ (وَالصَّبْرُ مَعَهُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » (وَلَا يَجُوزُ) التَّعَلُّفُ وَالِإِحْتِطَابُ وَالْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ - بِفَتْحِ اللَّامِ -، أَيْ : شَرَّهُ وَأَذَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَتَّعَيْنُ فِي قِتَالِهِ إِذَا .

(ويلزم الجيش) طاعة الإمام، والصبر معه، والنصح له، والإمام يبعث هذا الجيش فلا يجوز للجيش أن يخرج عن طاعة الإمام، بل يلزمهم أن يمثلوا طاعته في مثل هذه الحالات الحرجة، ويلزمهم الصبر، ولا يفرون، ويلزمهم أداء النصح بأن ينبهوه، ويخبروه عن معلومات اطلعوا عليها، أو رأوا آراء رأوا أن المصلحة تقتضيها يشاورونه، وينبّهونه من باب التعاون؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وهذا منه، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلامة ابن القيم في قوله تعالى ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أنه عامٌّ للأمرء والعلماء، إذ كلٌّ منهم ولي أمر وهو عالمٌ باختصاصه ومعلوماته، هذا من جهة، وهذا من جهة، وكلٌّ داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

لا يجوز التعلف ولا الاحتطاب ولا الغزو إلا بإذن الإمام، فمثلاً: خرجتم مع الإمام؛ لقتال العدو فلا يجوز لك أن تذهب بعيداً تجمع الحطب خشية أن يمسكك العدو بأن يكون له عيون، فيأسروك، هذا هو السبب إلا إذا أذن الإمام؛ لأن الإمام قد بعث جواسيس، وبعث العيون، وتطلع الأخبار، وعنده من المعلومات عن حالة العدو وقوته وبعده وقربه من عدمه أكثر مما عند بقية الجيش من المعلومات في هذا السبيل.

وَيُجُوزُ تَبَيُّتُ الْكُفَّارِ وَرَمِيهِمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَلَوْ قُتِلَ بِلَا قَصْدِ صَبِيٍّ وَمَحْوُهُ.

ولا يجوز الغزو أيضاً إلا بإذن الإمام، إلا أن يفجأهم عدوٌ يخافون كَلْبَهُ أي: شره، فمثلاً: تجمع أربعة آلاف رجل من المسلمين قالوا: نريد أن نذهب لغزو اليهود. نقول: لا، لا يجوز لكم إلا بإذن الإمام، والإمام أعرف بالمصالح، والإمام يحوطكم بنصحه ومعلوماته، ولا يجوز لكم أن تُلْقُوا بأيديكم إلى التَّهْلُكَةِ، فلا بد من علم الإمام حتى يتخبرَ ماذا كان أمامكم، وماذا يجري حولكم؟ وهل المصلحة تقتضي أن تخرجوا لقتال العدو أم أن المصلحة لا تقتضي ذلك؟ فخروجهم لأجل قتال عدوٍ غير إذن الإمام افتتاتٌ عليه لا يجوز حتى يأذن لهم الإمام، إلا في حالةٍ واحدةٍ، وهي أن يفجأهم عدوٌ يخافون شره فلهم أن يقاتلوا، ولو بدون إذن الإمام.

كما لو كنتم مجتمعين، ثم هجم عليكم العدو أو أنتم أهل بلدٍ، وهجم عليكم العدو، فهل تبقون قابضي أيديكم حتى يأتيكم الأمر من الإمام؟ إذن يستولي العدو عليكم، وعلى مُعَدَّاتِكُمْ وعلى كل ما معكم، فالمصلحة تقتضي أن تُبادروا للقتال، وأن تهبوا لصدِّ هذا العدو، ما دام أن مراجعة الإمام فيها ضررٌ؛ لبعده عنكم، ولأنكم لو تأخرتم عن قتاله لآدى الأمر إلى أن يستولي عليكم، وعلى محارمكم، وعلى ما في أيديكم من سلاحٍ وعتادٍ.

(ويجوز تبويت الكفار ورميهم بالمنجنيق)، وهو القتل الجماعي، ولو قُتِلت امرأةٌ أو صبيٌّ ما دام أنهم لم يُقصدوا بالقتل، وإنما قُصِدَ بالقتل المُقاتِلَة، لكن هؤلاء لكونهم معهم شملهم القتل، فلا مانع.

بمعنى: لو قابلنا العدو، وهذا معسكره أمامنا بقواته، فيجوز لنا أن نسلط

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ وَخُنْتِي وَرَاهِبٍ وَشَيْخٍ فَإِنْ وَزَمِنٍ وَأَعْمَى لَا رَأْيَ لَهُمْ وَلَمْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُحْرِضُوا، وَيَكُونُونَ أَرْقَاءَ بِسَبِيٍّ.

عليهم المدافع، ولو امتهنتهم، أو الطائرات وأن نلقي عليهم القنابل المحرقة لهم، ولو أهلكتهم هلاكاً جماعياً لا بأس بذلك، ولو وجد فيهم امرأة أو صبي أو نساء أو رجال، ما دام أنهم لم يقصدوا بالقتل، ولم يؤمروا، لكن قتلوا تبعاً لا قصداً، فهذا لا بأس به.

ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة ولا خنثى، ولا يجوز قتل راهب، ولا شيخ كبير فإن، ولا أعمى ولا زمن إذا لم يكن لهم رأي، أما إن كان لهم رأي وتحريض على القتال فلا بأس بقتلهم حيثئذ هذا إذا كان لهم رأي، ولهم تحريض على القتال، وما دام أنهم لم يكونوا من المقاتلة، ولم يكونوا من أهل الرأي لتخطيط الحروب فهذا لا ينبغي.

ومعلوم أن النبي ﷺ والذين معه قتلوا دُرَيْدَ بن الصَّمَّة، ودريد مسن كبير أعمى عاجز، ومع هذا قتل؛ من أجل أن له رأياً، وقوة رأي ومشورة في الحرب كما في قصة وقعة الطائف في غزو النبي ﷺ لثقيف^(١).

ويكونون أرقاء في سبي، فنحن إذا قاتلناهم واستولينا على نسائهم وأبنائهم، فإنهم يكونون أرقاء عبيداً؛ لأن الرق عجز الحكم يقوم بالإنسان سببه الحروب، فلو مثلاً قاتلنا اليهود، واستولينا عليهم جاز لنا استرقاقهم واسترقاق نسائهم، وأولادهم.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٨)، ومسلم (٢٤٩٨) عن أبي موسى رضي الله عنه.

والمسبي - غير بالغ منفرداً أو مع أحد أبويه - مسلمٌ وإن أسلم أو مات أحد أبوي غير بالغ بدارنا فسلمٌ، وكغير البالغ من بلغ مجنوناً.

(وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب) وتجوز قسمتها فيها؛ لثبوت أيدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها، والغنيمة: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال أو ما ألحق به مشتقة من الغنم، وهو الرمح (وهي لمن شهد الواقعة) أي الحرب (من أهل القتال) بقصده قاتل أو لم يقاتل حتى تجار العسكر وأجرأهم المستعدين للقتال.

(والمسبي غير البالغ) ما دام أنه منفرد، فإننا نحكم بإسلامه، وكذلك مع أحد أبويه الذي أسلم، أو مات أحد أبويه أيضاً، فإننا نحكم بإسلامه، ما دام أنه لم يبلغ، ولا رأي له.

(وكغير البالغ من بلغ مجنوناً) فيحكم أيضاً بإسلامه، سبي صغيراً، ولكنه جنٌ وبلغ وهو مجنون، هذا حكمه فلا ينبغي

(وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب) أي: بعدما قاتلناهم استولينا على هذه الأموال هذه هي الغنيمة، فالغنيمة: هي ما أخذ بسبب القتال، وما ألحق به، فهذه غنيمة، فيجوز للإمام أن يقسمها في دار الحرب، أو يتركها معه حتى يخرج بها من بلادهم، الأمر إليه، ويفعل ما فيه المصلحة، وما هو الأولى.

والغنيمة (لمن شهد الواقعة)، حتى ولو لم يقاتل، فإن له حقاً، وكذلك تجار

لِقَوْلِ عُمَرَ : «الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ» (فَيُخْرِجُ) الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ
(الْخُمْسَ) بَعْدَ دَفْعِ سَلْبِ لِقَاتِلِ، وَأُجْرَةَ جَمْعٍ وَحِفْظٍ وَحَمَلٍ وَجُعِلَ مَنْ دَلَّ عَلَى
مَصْلَحَةٍ، وَيَجْعَلُهُ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ .

العسكر إذا كانوا مُستعدِّين للقتال، فإنه يُسَهَّم لهم، كما لو استولينا على الغنائم
فبلغت عشرة ملايين، وأنت حاضرٌ الواقعة، ومعك السلاح، ومُستعدُّ، لكن ذهب
يميناً أو يساراً للماء، أو تطبخ، أو ما أشبه ذلك، فإنك من جملة الغانمين يُضْرَب لك
بسهم؛ لأنك إنما خرجت لأجل القتال، وإن لم تقاتل ولم تحضر الكرَّ والفرَّ، لسبب
منعك من ذلك.

أو مثلاً جئت تاجرًا تتبع بضائع مع الجيش، ولكنك مُستعدُّ للقتال، وأنت
أهلٌ للقتال فكذلك، يُسَهَّم لك.

ويؤخذ الخُمس بعدما جمعت الغنائم يُخْرِجُ خُمُسُهَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، فإذا أخرجنا
الخُمسَ بدأنا بأجرة الحامل، وأجرة الحافظ، وأجرة الجابي، وأجرة من دَلَّنَا على
حصن، أو دَلَّنَا على مجموعةِ كَفَرَةٍ فإننا نُعْطِيهِ زِيَادَةً مُقَابِلَ فَتْحِهِ لِهَذَا الْحِصْنِ، أو
مُقَابِلَ دَلَالَتِهِ لَنَا.

وبعد هذا تُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ، فَالْخُمْسُ الَّذِي يُنَزَعُ أَوَّلًا يُجْعَلُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ كَمَا
يَأْتِي، لكن بعد هذا كله وبعد دفع حقِّ الأجير، وحقِّ الجابي، وحقِّ الحافظ، وحقِّ
من دَلَّنَا على حصن، وبعد دفع سَلْبِ الْقَاتِلِ لِمَنْ قَتَلَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ قَتَلَ
قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ » (١).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧٣)، ومسلم (١٧٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه. ولفظه: « مَنْ قَتَلَ
قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ ».

مِنْهَا : سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْرَفُهُ كَفِيٌّ، وَسَهْمٌ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ حَيْثُ كَانُوا غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ الْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُعْمُ مَنْ بِجَمِيعِ الْبِلَادِ حَسَبَ الطَّاقَةِ .
(ثُمَّ يُقَسَّمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ) وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسَهَا بَعْدَ إِعْطَاءِ النَّقْلِ وَالرُّضْخِ لِنَحْوِ قَيْنٍ وَمُمَيِّزٍ عَلَى مَا يَرَاهُ .

فمثلاً: طاردت هذا الكافر فقتلته، فلما قتلته صارت ثيابه وسيفه وآلاته كلها لك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» ما يدخلونه، ونجعله مع الغنيمة قال: أنت أحقُّ به، ثم بعد هذا كله يُقَسَّمُ الباقي على الغانمين.
هذا الخمس الذي قال الله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

فمثلاً: أخرجنا خمس الغنيمة، فهذا الخمس نُوزَعُهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ، خُمُسٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ نُقَسِّمُهُ كَفِيٌّ نُقَسِّمُ الْفِيءَ فِي السَّلَاحِ وَالْكِرَاعِ يَعْنِي: نَشْتَرِي بِهِ أَسْلِحَةً وَرِصَاصًا وَذَخِيرَةً وَخَيْلًا إِذَا كَانَ الْقِتَالُ عَلَى الْخَيْلِ، أَوْ دَبَابَاتٍ أَوْ طَائِرَاتٍ هَذَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ .

وسهمٌ لذى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وإن كانوا أغنياء .
وسهمٌ للفقراء الأيتام، وسهمٌ للمساكين، وسهمٌ لابن السبيل .

ثم يُقَسَّمُ أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ، وَبَعْدَ إِخْرَاجِ نَصِيبِ مَنْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُمْ، وَبَعْدَ الرُّضْخِ مِنْ قَيْنٍ وَسَبِيٍّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُقَسَّمُ لِلْغَانِمِينَ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ .

(لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ) وَلَوْ كَافِرًا (وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ ، سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانِ لِفَرْسِهِ) إِنْ كَانَ عَرَبِيًّا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهُمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ لِفَرْسِهِ وَسَهْمٌ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

فإذا كان حضر صبي أو حضر قن يرضخ له، لكنه لا يُعطى مثل سهم المجاهد، وإنما على حسب رأي الإمام.

يقول: (للراجل سهم، ولل فارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه)؛ لفعل النبي ﷺ (١) حيث قسّمه كذلك يوم خيبر.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ :

حول قوله : (للراجل سهم) ولو كان كافراً؟

فَأَجَابَ :

معناه لو شهد الواقعة معنا كافرٌ وقاتل فإنه يعطى سهماً كاملاً من جنس المسلم؛ لأن الغرض هو القتال وهزم المشركين بالاستيلاء عليهم، وقد ساعد في ذلك.

معلوم أن الرسول ﷺ قال: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» (٢). هنا الرسول ﷺ امتنع من قبول إعانة المشرك له في القتال؛ لقوله: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨٨)، ومسلم (١٧٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٧) عن عائشة رضي الله عنها.

وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ غَيْرِ عَرَبِيٍّ سَهْمَانٍ فَقَطُّ، وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرٍ مِنْ فَرَسَيْنِ
إِذَا كَانَ مَعَ رَجُلٍ خَيْلٌ، وَلَا شَيْءٌ لغيرِهَا مِنَ الْبَهَائِمِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ.

ومسألة الكافر هل يقاتل مع المسلمين أم لا مسألة خلافية؟
المذهب: يجوز الاستعانة بالكافر في حالة الضرورة، فإذا كان هناك ضرورة
جاز لك أن تستعين بالكافر؛ لِيُقَاتِلَ معك، كما لو استعنت بالإنجليز، أو ما أشبه
ذلك.

ويقولون إذا ما كان للكافر دورٌ، ولا له رأيٌ، والمسلمون في ضعف فلا مانع
من أنه يقاتل معنا؛ لأجل إعلاء كلمة الله هذا الذي نريده، فهو يقاتل معنا من أجل
أن نعلي به كلمة الله، لكن على أساس أن لا يكون له رأيٌ، وأن لا يكون له قوةٌ
وجلدٌ، ولا يكون له نفوذٌ على أوامر المسلمين، بل هو كالجندي .
والقول الآخر: لا يجوز مطلقاً؛ فإنهم لا يؤمنون على المسلمين، ولا على
بيضتهم، فما دام أنه كافرٌ تحرّم الاستعانة به، في حالة الضرورة وفي غيرها؛ لأنهم
غير مأمونين، وربما دلوا الكفار على عورات المسلمين.

وفيها جوابٌ طويلٌ للشيخ عبد اللطيف في بعض رسائله، ردّاً منه على
صاحب الخرج ابن معيمر في أيام سعود وعبد الله، حيث أفتى عبد الله بجواز أن
يستعين بالكفار على أخيه سليمان، وعلى هذا الأساس أتى بالترك، فالشيخ عبد
اللطيف ردّ عليه وفنّد رأيه، وقال: هذا الذي يقوله لا دليل عليه، وأطال البحث،
والمسألة معروفة.

(وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ غَيْرِ عَرَبِيٍّ سَهْمَانٍ فَقَطُّ) يعني: أنه لا يُسَهَّمُ لغير الفرس

إن قاتلت على فرس عربيٍّ فسهمٌ لك وسهمان لفرسك، وإن قاتلت على فرس هجينٍ يعني: ما هو بعربيٍّ فله سهمٌ ولك سهمٌ، وإن قاتلت على بغلٍ، أو على حمارٍ، أو على بهيمةٍ فما له شيءٌ أيُّ شيءٍ؛ لأن النبي ﷺ لم يسهم لأي بهيمةٍ قُوتل عليها ما عدا الخيل.

والخيل العربية أقوى مدةً، وأسرع سباقاً، وأقوى في الكرِّ والفرِّ، والهجين أعجمية أضعف في الكرِّ والفرِّ، لا تُعطي من القوة والشجاعة مثل ما تُعطي الفرس العربي.

وأثر مكحولٌ أنه ﷺ أعطى الفرس العربيَّ سهمين، وأعطى الهجين سهماً رواه سعيد وأبو داود مرسلًا^(١)، مُرسلٌ؛ لأن مكحولاً لم يدرك الرسول ﷺ،

(١) قال الشيخ صالح آل الشيخ في «التكميل» (ص: ٥٨): رواه سعيد (٢ / ل ٩٣ / أ) - هو في المطبوع (٣ / ٢ / ٣٢٦) ولكن المتن فيها محرف تحريفًا شديدًا - حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثنا أسامة بن زيد عن مكحول فذكره.

وهذا إسناد لا بأس به إلى مكحول، أسامة بن زيد هو الليثي فيه كلام من قبل حفظه وثقه العجلي وابن معين في رواية، وضعفه آخرون، وقال غير واحد ليس بحديثه بأس. يعني إن لم يخالف أو يتفرد، وقد أخرج له مسلم في الشواهد.

وروى عبد الرزاق (٥ / ١٨٥) عن معمر عن يزيد بن يزيد بن جابر أحسبه عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ للفرس العربي سهمين وإسناده صحيح إلى مكحول إن كان أخذ عنه.

وله إسناد ثالث عن مكحول رواه أبو داود في «المراسيل»: (ص: ٢٢٧) من طريق أبي بشر عن مكحول، ورواه الشافعي وساق كلامه وإسناده البيهقي، ونقله العلامة الألباني في تحريجه وأغفل أبا بشر وجعل مكانه العلاء بن الحارث، ولم أدر وجه هذا فليس العلاء يكنى أبا بشر فيما ذكره أصحاب التراجم.

وله شاهد من مراسيل خالد بن معدان:

أخرجه أبو داود في «المراسيل»: (ص ٢٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٢ / ٤٠٢) من طريق وكيع حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن خالد بن معدان قال: «أسهم رسول الله ﷺ للعربي سهمين وللهجين سهماً».

(وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ) الَّتِي بُعِثَتْ مِنْهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ (فِيمَا غَنِمَتْ)
 وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ) قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : رُوِينَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : « وَتُرِدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ » ، وَإِنْ بَعَثَ الْإِمَامُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ جَيْشَيْنِ
 أَوْ سَرِيَّتَيْنِ انْفَرَدَتْ كُلُّ بِيْمَا غَنِمَتْ

وهذه أدلتهم؛ ولأنه تُرَوَى بعض الآثار عن الصحابة.

وَسَلَّ رَحْمَةُ اللَّهِ :

ألا تقاس على الخيل الطائرات لأنها تفتك بعشرات، بل مئات؟

فَأَجَابَ :

لا، ما تقاس

(ويشارك الجيش سراياه) فيما غنمت، والسرايا تشارك الجيش أيضاً فيما غنم،
 هذا إذا بعثها الإمام السرية مُقْتَطَعَةً من الجيش في دار الحرب، فكلهم يشتركون في
 الغنيمة، وبالعكس.

بخلاف لو بعث من دار الإسلام سريتين أو جيشين على انفراد، وكلٌّ منهما
 على حدة، فلكلٍّ واحدة ما غنمت لا تشارك الأخرى في شيء.

ومعنى الأول: (ويشارك الجيش سراياه) لو بعث الإمام من الجيش عشرة
 آلاف مقاتل ذهبوا ودخلوا أرض العدو، ثم إن أمير الجيش بعث ألفاً من العشرة

= قلت: الشعبي وثقه دحيم ولينه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس، ولكن يشبه
 عندي أن يكون خالد بن معدان سمعه من مكحول والله أعلم. وقد ذكر المخرج مرسل
 خالد هذا ونقل عن البيهقي قوله: (هو منقطع لا تقوم به حجة).

(وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ) وَهُوَ مَنْ كَمَّ مَا غَنِمَهُ أَوْ بَعْضَهُ لَا يُحْرَمُ سَهْمَهُ وَ
 (يُحْرَقُ) وَجُوبًا (رَحْلُهُ كُكُّهُ) مَا لَمْ يُخْرَجْ عَنْ مِلْكِهِ (إِلَّا السِّلَاحَ وَالْمُصْحَفَ وَمَا
 فِيهِ رُوحٌ) وَآلَتُهُ وَنَفَقَتُهُ وَكُتِبَ عَلِيمٌ وَيُنَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ .

آلاف وأمر عليهم شخصًا، وأمرهم بأن يذهبوا إلى جهةٍ فيها قوم يقاتلون أو
 حصنٌ، فذهبوا إليهم فقاتلوهم وغنموا ما بأيديهم، وهذه السرية التي غنمت فهذه
 الغنيمة لهم وللجيش وإن لم يشاركوا في القتال ما دام أنهم في دار الحرب، وأنهم
 اقتطعوا من ذلك الجيش؛ لقتال هؤلاء الأعداء، فما غنموه يكون بينهم وبين عموم
 الجيش هذا معنى: (ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت).

وعكسه السرايا تشارك الجيش فيما غنم، فلو ذهب الجيش، ودخل بلاد
 العدو، ثم إن الأمير بعث ألفًا إلى جهة الشمال مثلًا للإغارة على معسكر للعدو،
 لكن الجيش بدوره قام بالهجوم على جهةٍ أخرى، فغنم الجيش، والسرية لم تقاتل،
 لأنها لم تجد أحدًا، فغنم الجيش، فإن تلك السرية التي لم تحضر والتي بعثت للهجوم
 على قطعةٍ من العسكر ولم تفعل؛ لعدم وجودهم أو غير ذلك، فإن السرية تشارك
 الجيش فيما غنم؛ لأنهم كالشيء الواحد كلٌّ منهم يتقوى بالآخر.

أمَّا قوله: (إذا بعث الإمام سريتين أو جيشين من دار الإسلام فلكل ما غنم)
 لو قلنا هنا وبعث الإمام سريةً ذهبت إلى جهة فلسطين، وسريةً أخرى ذهبت إلى
 جهة العراق، فلكل سريةٍ بانفرادها ما غنمت لا تشاركها الأخرى؛ لأنها مُستقلةٌ
 ابتداءً ونهايةً بخلاف الأولى.

(والغال من الغنيمة، وهو من كتم) شيئاً منها يُحرق رحله وجوبًا إلا السلاح،

وَمَا لَا تَأْكُلُهُ النَّارُ فَلَهُ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: «السُّنَّةُ فِي الَّذِي يُغْلَى
أَنْ يُحْرَقَ رَحْلُهُ» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي «سُنَنِهِ»^(١).

والمصحف، وما فيه روح، وإلا كتب العلم، وثيابه التي كان يلبسها، هذا لا يُحْرَقُ.

أولاً: إحراق رحل الغال فيه خلاف، وهو من المفردات بأن الغال يُحْرَقُ رَحْلُهُ وجوباً، ومذهب جمهور العلماء أنه لا يُحْرَقُ؛ لأنه إضاعة للمال، والشريعة نهت عن إضاعة المال وإفساده، حتى إن بعض العلماء قالوا: يحرم أن تُلْقَى حَبَّةُ بُرٍّ في البحر، وإن كانت لا قيمة لها؛ لأنه بالإمكان الانتفاع بها من طيرٍ وغيره، فكيف مع هذا يُحْرَقُ؟ هذا قول الجمهور.

أمَّا المذهب فقالوا: يُحْرَقُ وجوباً وتحريقه للمصلحة، وهذا من باب التعزير بالمال، ولا مانع منه، فإن له نظائر يجوز التعزير بالمال، ولا سيما إن دلت عليه السنة.

ثم إن القائلين بالإحراق - كما هو المذهب - كما قلنا يُسْتَنْبَحُ منه السلاح لا يُحْرَقُ والمصحف لا يُحْرَقُ، وما فيه روح كالفرس والبعير والدجاج وما أشبه ذلك لا يُحْرَقُ، وكتب العلم التي عند الغال لا تُحْرَقُ، وثيابه التي كان يلبسها على جسمه لا تُحْرَقُ، والبقية كلها تُحْرَقُ لمصلحة اقتضت ذلك، وهذا بشرط أن لا يخرج عن ملكه، فإن كان قد وهبه لأحدٍ أو باعه على أحدٍ انتفى التحريق؛ لأنه لم يكن حينئذٍ ملكاً له.

(١) الذي وجدته في المطبوع من سنن سعيد رقم (٢٧٣٠) حدثنا سعيد قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن: في الذي يغلى قال: «يحرق رحله». وهو عند ابن أبي شيبة (٥٢٦/٦).

(وَإِذَا غَنِمُوا) أَي : الْمُسْلِمُونَ (أَرْضًا) بِأَنَّ (فَتْحُهَا) (عَنَوَةً) بِالسَّيْفِ
فَأَجْلَوْا عَنْهَا أَهْلَهَا (خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسَمِهَا) بَيْنَ الْغَانِمِينَ (وَوَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ)
بِلَفْظٍ مِنَ الْفَاطِ الْوَقْفِ.

وإذا غنم المسلمون أرضاً بأن فتحوها بالسيف، خير الإمام بين قسمها ووقفها
على المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه عندما فتح العراق ومصر والشام.

وقوله: (يُخَيَّرُ الْإِمَامُ) يعني: يرجع إلى اجتهاده ليس المراد بالتخير هنا تخير
تَشَهُ، لا بل ما هو الأصلح.

ومعناه: لو أن الإمام فتح بلاد العدو، دخل بلاد اليهود واستولينا على أرضهم
ومزارعهم ومساكنهم، فالإمام مُخَيَّرٌ إِمَّا أَنْ يَقْسِمَهَا عَلَى الْغَانِمِينَ، كُلُّ يُعْطَى سَهْمًا
يقول: الشخص الفلاني لك المزرعة الفلانية، أو أنها تُوقَف على المسلمين، ويضرب
عليها خراجًا مُسْتَمِرًّا.

يقال مثلاً: من كان بيده مزرعةٌ يُسَلَّمُ كل سنة ألف ريالٍ إن كنت ترغب
فالمزرعة لك وتُعْطَى كل سنة ألف ريالٍ؛ لأنها وَقُفَّ على المسلمين، والمسكن الذي
تسكنه يُضْرَب عليه خراجٌ فتكون مستمرةً وتسَلَّمُ كل سنة.

فإذا حكم الإمام بهذا لم يجز للإمام الثاني فيما لو مات الأول أن ينقضه؛ لأنه
من باب حكم الحاكم، فعمر رضي الله عنه ضرب عليها خراجًا مستمرًّا يُؤخذ من هي
بيده، فإنه يُخَيَّرُ الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، وتكون وقفًا.

(وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ) مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ،
 وَيَكُونُ أُجْرَةً لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا فَتَحَهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ
 وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ، وَكَذَا الْأَرْضُ الَّتِي جَلَوْا عَنْهَا خَوْفًا مِنَّا أَوْ صَالِحِنَاهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَنَا،
 وَنَقَرْنَا مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ بِخِلَافِ مَا صُوِّلُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ، وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا فَهِيَ
 كِزْبَةٌ تَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ.

وعلى هذا صارت الأراضي المغنومة أربعة أقسام:

القسم الأول: فتحناها بالسيف، وهذه يُخَيَّرُ الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين.

الحالة الثانية: أهلها هربوا لما جاءهم الجيش صعداوا الجبال فدخلناها عنوة،
 فكذلك حكمها حكم الأولى يُخَيَّرُ الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين.

الثالث: لما حاصرنا البلد صالحناهم على أنها لنا، ونقرهم على الخراج ما شئنا
 كما فعل الرسول ﷺ يوم خيبر مع اليهود، وكذلك الإمام مُخَيَّرُ بين قسمها ووقفها
 على المسلمين.

الحالة الرابعة: صالحناهم على أن الأراضي لهم، وبلادهم لهم ما لنا شيء
 إلا أنهم يُسَلَّمُونَ لنا الخراج، فهذه تثبت لكن لو أسلموا سقطت؛ لأنها كالجزية
 صالحناهم على أن بلادهم لهم وأنهم يُسَلَّمُونَ لنا كل سنة مثلاً عشرة ملايين ريال
 وبلادهم لهم هذا يَصِحُّ، لكن لو أسلموا فكلُّ من أسلم سقط عنه ما يقابل
 خَرَاجَهُ؛ لأن هذا الشيء فرض عليه وهو بمنزلة الجزية، وبخلاف الأصناف الثلاثة
 السابقة.

(وَالْمَرْجِعُ فِي) مِقْدَارِ (الْخَرَاجِ وَالْجَزِيَّةِ) حِينَ وَضَعَهُمَا (إِلَى اجْتِهَادِ
 الْإِمَامِ) الْوَاضِعِ لَهُمَا، فَيَضَعُهُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ؛ لِأَنَّهُ أَجْرَةٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ
 الْأَرْمَنِ فَلَا يَلْزَمُ الرَّجُوعُ إِلَى مَا وَضَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا وَضَعَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ
 مِنَ الْأَئِمَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ السَّبَبُ كَمَا فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»؛
 لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ ذَلِكَ حُكْمٌ، وَالْخَرَاجُ عَلَى أَرْضٍ لَهَا مَاءٌ تَسْقَى بِهِ وَلَوْ لَمْ تُزْرَعْ لَا عَلَى
 مَسَاكِنَ .

(والمرجع في الخراج والجزية) اجتهاد الإمام، وهو الذي يُقدِّره، وهو نائبٌ
 عن بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، يَضَعُهُ حَيْثُ يَرَى فِيهِ الْمَصْلَحَةَ .

هذه في كلام بعض أهل العلم ليس فيها خراجاً، ولكن القول الآخر أن فيها
 خراجاً، ما دام أنها فتحها المسلمون واستولوا عليها، مثل ما تقدم، حيث تملك
 الغنيمة بالاستيلاء عليها، وهذه من جملة الغنيمة .

لكن الأرض الخراجية إذا وضع الإمام عليها خراجاً مستمراً، وصارت ملكاً
 لك، ثم بعدها صارت ملكاً لورثتك، فهل يجوز بيعها، والمُشْتَرِي يُنْزِلُ مِنْزِلَةَ الْبَائِعِ،
 أو نقول: لا يجوز بيعها؛ لأن البيع يشتمل على سبعة شروط كما يأتي، ومن هذه
 الشروط أن يكون مملوكاً له، يعني أن يكون المبيع مملوكاً للبائع مُلْكًا تَامًّا، وهذا قد
 سُلِبَتْ رَقَبَتُهُ مَا لَكَ إِلَّا خَرَاجُهُ أَوْ نَقُولُ: يَجُوزُ؟

.... الآن في المذهب ما يصح بيعه ما دام أنه سُلِبَتْ الرَّقَبَةُ، فلا بُدَّ هذا
 الخراج، وما يجوز ولا يصح؛ لأنه غير مملوكٍ له مطلقاً، ومثله النخيل التي فيها الآن
 سفرة، سواء كان للصَّوَامِ أَوْ لِلْإِمَامِ، أَوْ سَفْرَةٌ فِيهَا ضَحَايَا، بَاعَوْهَا لَهُ، فَعَلَى الْمَذْهَبِ

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ) الْخَرَاجِيَّةُ (أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا أَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا)
بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهَا عَلَيْهِمْ (وَيَجْرِي فِيهَا
الْمِيرَاثُ) فَتُنْقَلُ إِلَى وَارِثٍ مَنْ كَانَتْ بِيَدِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي يَدِ
مُورِثِهِ .

لا يصح البيع؛ لأن الرقبة مشغولة بما لا يملكه البائع.

يقولون ليس للبائع إلا ما بقي بعد هذه السفارة أو بعد هذا الخراج، ويمكن
الخراج والسفرة .

فلا يكون له عليهم اثنتان هذا هو المذهب، لكن قرر ابن القيم المسألة جواز
البيع، وهذا هو المفتى به، ويجوز البيع فلا مانع .

فمن عجز عن عمارة أرضه الخراجية أُجبر على إيجارها، أو عمارتها أو رفع يده
عنها؛ لأن في تركها بدون عمارة ضرراً يلحق المسلمين .

فلا بد أن يقال له: الأرض خراجية، إما أن تؤجرها، هذا إذا كان عاجزاً،
أو ترفع يدك عنها، وكونها تبقى أفضل من بيعها وزراعتها ممكنة، واستيفاء ما في
رقتها من الخراج ممكن، فهذا يتعين على من بيده قطعة تلك الأرض الخراجية .

ويجري فيها الميراث، فإذا مات من بيده تلك الأراضي الخراجية فإنها تنتقل إلى
ورثته على قدر إرثهم، لكن تبقى في أيديهم مثل بقائها في يد مورثهم سواءً بسواء .

من أمثله: لو كان بيدك أرض، سلمها لك الإمام من أرض الكفار، الذين

فتحت بلادهم عنوةً، وقد ضربَ عليها خراجاً ألف ريال، نقول لك: يلزمك أن تُعمرها وإلا تؤجرها.

قلت له: أنا عاجزٌ، أنا ما أستطيع الأرض تتطلب حركةً ومالاً. يقول: إذا كنت عاجزاً فأجرها من أجل أن نأخذ الخراج، والباقي لك. قلت: لا .

نقول لك: ارفع يدك عنها حتى يأتي غيرك يُعمرها؛ لأن في تركك لها ضرراً يلحق المسلمين، ويفوت عليهم ذلك الخراج المجعول في رقبته.

وهل مثله أرض الصفرة؟ لو كان مثلاً جدك وقف هذا الخلة، وجعل فيه أضحيتين أو ثلاثاً، وجعل فيه أيضاً للصوام مائة وزنة تمر، ولإمام المسجد عشرين صاع عيش، وللمؤذن عشرة أصوع عيش، ولسراج المسجد أيضاً عشرين ريالاً جعلها في غلة هذه الأرض، والباقي لك الملكك؛ لأنك ورثتها عن أبيك عن جدك إلا أن جدك جعل فيها تمرًا في غلتها للصوام في غلتها برًا للإمام والمؤذن، ودراهم للإضاءة، هل نقول لك: أنت مُخيرٌ إمّا أن تُعمرها؟ قلت: ما أستطيع قلنا: طيب أجرها، وإلا فارفع يدك عنها، هل نقول فيما ورثته عن جدك مما قد جعل في غلته كالأرض الخراجية هل نلحقها بالأرض الخراجية؟

جاء عليك إمام المسجد قال: أنت عطّلت حقَّ المسجد، وعطّلت حقَّ الصوام، وعطّلت حقَّ المؤذن، وعطّلت حقَّ الإضاءة، فالمرّة القادمة إمّا أن تُسلم، وإلا فارفع يدك عنها. قلت: طيب أنتم ما لكم إلا شيءٌ مُعينٌ. قال: لا بأس أعطِ المعين، والباقي لك، لكن فوت المعين وفوت نفسك ماذا نقول؟ هل هي مثل الأرض الخراجية؟

نقول لإمام المسجد: نريد أن تنزعها منه ونؤجِّرها ونأخذ حقنا، والباقي يأخذه، نقول: لأن حقنا متعلق بركة هذه الأرض نحن ما أخذناه منه ما هو إلا لأنه عاجز، ولكن نقول: ما هو مُجبرٌ.

لا بد أن تُؤخذ منه يُجبر على إجارتها لا يمكن.... إذا كان هناك من يستأجرها ولو بقليل إذا لم تف بالمعينات، ولو ببعض المعينات هذا لا بد منه.

لكن قولهم: (ويجري فيها الميراث) يعني: لو كانت بيدك أرض خراجية وممت أنت، توزعت بين زوجتك وعيالك وبين بناتك وجرى فيها الميراث، فالخراج ممن نطلبه وقد توزعت بأسمائهم؟ فالميراث توزع، فأصبحت أوزاناً قليلةً.

مثاله: عندك حيالة^(١)، فيها وقف لجدك مثلاً للصوام، وفي رقبته للإمام وللمؤذن كالصورة السابقة، تقاسمتها أنت وإخوانك وأعمامك وتوازعتموها، أو جعلتموها بيوتاً.

ثم جاءكم وكيل المسجد وقال: أنا ما أقدر أبني في هذا البيت، أنتم جعلتموها على زيدٍ وعبيدٍ كل واحدٍ عنده ربع قرش، هذا قرشٌ أو قرشان أو خمسة قروش وما يجمعها؟ أصبح في تفريقها عليه ضررٌ، فبدل ما كان قبيلة واحدة، نأتي ونأخذها منك، ولكن الآن وزعتها بين تسعين، كل واحدٍ أخذ قطعة أرض، وبنائها بيتاً له.

ولو قال: نعطيك قطعة أرض ونحصرها كلها في جهة معينة، والباقي يكون حقك، مثلاً هذه الحيالة (الأرض) تقدر مساحتها بستة آلاف متر نقول: نعطيك خمسمائة متر، هذه لك ابنها بيتاً، وتحمل أوقاف المسجد، والباقي يكون حراً، والبناء

(١) أي أرض.

فإن أثر بها أحداً صار الثاني أحقَّ بها كالمستأجرة، ولا خراج على مزارع مكة والحرم.

انحصر في جهةٍ مُعيَّنة فهو أنفع للمسجد حتى لا تشتت فهل يجوز؟

[....] ^(١) كلام العلماء: لا يجوز حصره في مكانٍ مُعيَّن؛ لأن فيه إضعافاً للمقدَّر، كذلك لو كانوا إخوة، وتقاسموا الأرض يعني: لا بأس كلُّ إنسانٍ يحمل حصته، لكن لو تعطلَّ جهة يلزمك أن تسلِّم جميعاً؛ لأن حقَّ الوقف ما تعيَّن في جهةٍ مُعيَّنة، فيفوت بتعطُّلها، بل هو عامٌّ إن صلح هذا الجزء سلمنا الجزء كله، والجزء الثاني يبقى.

المهم أنه في كلام أئمة الدعوة أنه ما يمكن أن يُحصَر في مكانٍ مُعيَّن، ولا أنها تتجزأ، وإذا جزؤوها، ثم فيما بينهم صلح لا مانع إذا كلهم أدوا، لكن لو تعذَّر تسلمها من أحدهم يرجع إلى الباقي.

(فإن أثر بها أحداً صار الثاني أحقَّ بها كالمستأجرة)؛ لأن ... ملك صار أحقَّ بها إلا أن تكون كالمستأجرة.

(ولا خراج على مزارع مكة والحرم)؛ لأنها لا يجوز ابتياعها، فإنها كلها مشتركة للمسلمين، فهي مواضع نُسكٍ حجهم ومشاعرهم، فلا يجوز لأحدٍ أن يتعرَّض لها بشيءٍ، بل موات الحرم لا يجوز إحياءه.

(١) سبق ذلك حوار طويل بين الشيخ والتلاميذ وخلاصته ما أثبتناه من كلامه.

(وَمَا أَخَذَ) بِحَقِّ بَغَيْرِ قِتَالٍ (مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ) أَي : كَافِرٍ (كَجَزْيَةِ وَخَرَاجِ وَعُشْرِ) تِجَارَةٍ مِنْ حَرْبٍ أَوْ نِصْفِهِ مِنْ ذِيِّ الْجَزَائِرِ الْإِنَّا (وَمَا تَرَكُوهُ فَرَعًا) مَتَا أَوْ تَخَلَّفَ عَنْ مَيْتٍ لَا وَارِثَ لَهُ (وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ فَ) هُوَ (فِيءٌ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَصْلُ الْفِيءِ : الرَّجُوعُ.

(يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ) وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمُقَاتِلَةِ، وَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ مَنْ سَدَّ بَثْقٍ وَتَعَزَّلَ نَهْرٍ وَعَمَلَ فَنَطْرَةَ وَرَزَقَ نَحْوُ قِضَاةٍ، وَيُقَسَمُ فَاضِلُ بَيْنِ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ غَنِيهِمْ وَفَقِيرِهِمْ.

(وَمَا أَخَذَ) مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بَغَيْرِ قِتَالٍ يَعْنِي : كَالْجِزْيَةِ، أَوْ كَالْعُشْرِ الَّذِي يَمْلِكُ يَعْنِي : إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا نَأْخُذُ عَشْرَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَلَهُ عِنْدَنَا ذِمَّةٌ، فَإِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُ نِصْفَ الْعَشْرِ مِنْ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ مَا تَرَكُوهُ فَرَعًا مَتَا.

لو أن المشرك هرب وترك ماله خائفًا منك فإننا نأخذ ماله.

أَوْ مُسْلِمٌ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ، بَلْ بَحَثْنَا وَمَا حَصَلْنَا أَحَدًا، (وَخُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ)؛ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ يُؤْخَذُ خُمُسُهَا رَأْسًا، وَهَذَا الْخُمُسُ يُوزَعُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ يُصْرَفُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْفِيءِ، وَالْفِيءُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سَدِّ بَثْقٍ، وَالْبَثْقُ : الْخَرَقُ يَعْنِي : نَخَشَى أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْنَا السَّبِيلُ مِثْلًا مِنَ الْوَادِي، أَوْ إِصْلَاحِ الْأَنْهَارِ الَّتِي تَسْقِي الْبِلَادَ

ومزارعها، أو مجاري السيول التي لو بقيت ضرّت بالمسلمين، وما أشبه ذلك، وكذلك كالسلاح وعتاده، وإن بقي شيء يُقسّم على المسلمين غنيهم وفقيرهم، هذا معنى قوله: (وخمسة خمس الغنمة) مع ما تركه المشركون فرعاً منا ومع ما أخذناه من مال المشرك بحكم الجزية، أو بحكم الجمر، سواء كان العشر أو نصف العشر، فهذا مصيره.

أو مسلم مات ولا يوجد له وارث، أمّا أموال المسلمين فهل تُعشّر؟ لا يجوز أخذ شيء منها إذا كان مسلماً.



فَصْلُهُ

وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ سَكْرَانَ وَلَوْ قَتْنَا أَوْ أَنْثَى بِلَا ضَرَرٍ فِي عَشْرِ سِنِينَ فَأَقْلَّ مُنَجَّرًا وَمُعَلَّقًا.

(فصل الأمان) وهو عقد الهدنة، وهذا زيادة من الشارح حيث إن الماتن لم يذكر هذا الحكم، وهو حكم الأمان وحكم الهدنة، وذكرهما لا بد من معرفتهما؛ لأنهما مهمان لا بد منهما.

فقوله: (ويصح الأمان من مسلم عاقلٍ) مُكَلَّفٍ غير سكران، ولو قَتْنَا أَوْ أَنْثَى.

(مُنَجَّرًا أَوْ مُعَلَّقًا) في عشر سنين فأقل، معنى هذا قوله: (ويصح الأمان) لو قاتلنا الكفار وأمّنت رجلاً كافراً قلت له: تعال لا بأس عليك، أنت في أمان فيجب على الجيش كلهم أن يحترموا أمانك، ولا يجوز لا للإمام ولا لغيره أن يقتله ما دام أنك أمّنته، وألقى سلاحه بناءً على تأمينك له، حتى ولو كان المؤمن أنثى بدليل قصة زينب، فإنها أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع فنقذ النبي ﷺ أمانها له^(١).

وقوله: (في عشر سنين فأقل) أنك لو أمّنته سنةً أو سنتين فلا بأس، وما زاد على العشر فلا حتى في حق الإمام كما يأتي.
(ولو أنثى) كما في قصة زينب رضي الله عنها.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٧٥، ١٩٥٤٢)، وفي الأوسط (٢١/٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨١٩).

مِنْ إِمَامٍ لِّجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ أَمِيرٍ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ، وَمِنْ كُلِّ
أَحَدٍ لِقَافِلَةٍ وَحِصْنٍ صَغِيرٍ عَرَفًا، وَيَحْرُمُ بِهِ قَتْلُ وَرِقٍّ وَأَسْرٌ.

(منجزاً أو مُعلّقاً) كقول النبي ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»^(١).
هذا مُعلّقٌ «من أغلق بيته فهو آمن» هذا يصحُّ بأن يكون مُعلّقاً أو مُنجزاً وقوله: «قَدْ
أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِي»^(٢). ولقوله ﷺ: «وَالْمُؤْمِنُونَ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ،
وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^(٣).

ثم هذا الذي أنت تُؤمّنه إذا كان فرداً واحداً أو اثنين أو ثلاثة فلا بأس، أمّا
أنك تؤمّن الكفار كلهم فلا، فهذا للإمام ليس لك.

فلو أمنت العدو بأجمعه فهذا لا يصحُّ، وهذا خاصٌّ بمن له الأمر ويده الحلُّ
والعقد والذي ينظر في مصالح المسلمين، وإنما هذا بالنسبة إليك أو إلى امرأةٍ إذا
كان فرداً، وبشرط أن لا يلحق المسلمين من ذلك ضرراً، أو اثنين، أو ثلاثة وبعضهم
يقول: عشرة، فأقل.

ويصح الأمان من الإمام للكفار جميعهم، ومن أميرٍ لأهل بلدةٍ جعل بإزائهم،
ومن كلِّ أحدٍ لقافلةٍ صغيرةٍ، أو حصنٍ صغيرٍ، كما لو حصرنا هذا الحصن الذي فيه
مقاتلةٌ حصرناه.

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٣٣٦) عن أم هانئ رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤)، وأحمد (١٢٢/١)، وأبو يعلى (٤٦٢/١)،
وابن جرير (٧٠/٩)، والبيهقي (١٩٣/٨) عن علي رضي الله عنه. وصحح الحديث ابن الملقن
في «البدر المنير» (١٥٨/٩).

وقلت أنت: من فتح لنا منكم باب الحصن فهو آمن، ثم فتحه فهو آمن، أو قلت: انزلوا وألقوا السلاح وأنتم في أمان، أمّنتهم جميعاً، يصح أمانك، ولو كنت من أفراد الناس؛ لحديث: «المؤمنون تتكافأ دماءُهُم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم».

لكن هنا سؤال، وهو: لو قلت مثلاً: من فتح لنا باب الحصن ندخل هو آمن، ففتحته واحداً، ودخلنا واستولينا على الحصن، فالذي أمناه وفتح لنا الحصن هذا آمن، وكل ادعى ذلك واشتبه علينا، فهل نخرجه بقرعة أو ماذا نعمل؟ كانوا مثلاً ثلاثين رجلاً في الحصن، وقام واحد منهم وفتح لنا، ودخلنا، لكن ما عرفنا الذي فتح لنا وقلنا له الأمان فماذا نعمل؟

إذ كل ادعى فهل نخرجه بقرعة ونقتل الباقي أو نسترقهم أو نقول لما اشتبه علينا هذا الذي أمناه؟ لم يجوز لنا قتلهم كلهم خشية أن يكون الذي أمناه من جملة المقتولين أو نخرجه بقرعة ونقتل الباقي؟ ثم لو قلت: نخرجه بقرعة فهل القرعة يُستحل بها الدماء؟

وقياساً عليه مسألة تقع كثيراً وهي لو أن رجلاً قتل آخر عمداً عدواناً، ثم دخل مع قوم، واشتبه علينا ما عرفناه كأن يكون جماعة عشرة أشخاص، وواحد منهم تقدم وذبح هذا الشخص، ودخل فيهم، قلنا: أين الذي قتله؟ ما ندري، ونحن نعرف أنه واحد من العشرة قطعاً، إلا أنا لا نعرفه بعينه، وورثة الدم يقولون: ما نبغي إلا القصاص أعطونا رجلاً من هؤلاء العشرة نقتله، الذي بينهم يعني واحد من العشرة نقتله؟ نقول: صحيح واحد من العشرة، لكن ما نعلمه بعينه.

وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ؛ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ لَزِمَ إِجَابَتُهُ،
ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَالْهُدْنَةُ: عَقْدُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَلَوْ
طَالَتْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَهِيَ لَا زِمَةَ يُجُوزُ عَقْدُهَا لِمَصْلَحَةٍ حَيْثُ جَازَ تَأْخِيرُ الْجِهَادِ
لِنَحْوِ ضَعْفِ بِالْمُسْلِمِينَ وَلَوْ بِمَالٍ مِتًّا ضَرُورَةً.

مثله إذا أمنا واحداً منهم يفتح لنا، واشتبه علينا بالمجموعة ماذا نقول؟ هل
نقتلهم كلهم؛ لأن الأصل هو مثلهم ونخلي واحداً خاصة الذي أمناه فهو واحد
منهم.

ظاهر كلام العلماء أنهم لا يقتلون كلهم ما دام الأمر اشتبه فلا يجوز لنا أن
نقتلهم؛ لاحتمال أن الذي أمناه يكون من جملة المقتولين لما وقع الأمر مشتبهًا، فهذا
الاشتباه يُحَقِّنُ به دماؤهم، إنما له حكم أن يقع في الأسر، المهم القتل لا.

ومثله إذا اشتبه القاتل بهذه المجموعة، ولم نعرفه أين هو من هؤلاء؟ وكلُّ
يتبرأ، ولم نعرفه، فكذلك لا يُقتلون، وإن كان في المسألة خلافٌ، وقيل: إنه يُقْرَعُ
بينهم بالنسبة إلى الأمان. قال أبو بكر من الحنابلة: يُقْرَعُ فَيُخْرَجُ واحدٌ الذي له
الأمان، والباقي يقتلون.

وَمَنْ طَلَبَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَتَعَرَّفَ إِلَى شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُجَابَ إِلَى
طَلْبِهِ، نَقُولُ لَهُ: ادْخُلِ الْبَلَدَ، وَنَقْرَأْ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَنَخْبِرْهُ بِشُعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ تَابَ
وَأَسْلَمَ فَهُوَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَنُرِدُّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ إِلَى بَلَدِهِ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

والهدنة هي عقد من الإمام أو نائبه للمشرك على وضع الحرب مُدَّةً مُعَيَّنَةً،
وحَدَّدها بعضهم بعشر سنين فقط، وبعض العلماء قال: ولو طال، وهذا إذا كان

وَيَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ رَجُلٍ جَاءَ مِنْهُمْ مُسَلِّمًا لِلْحَاجَةِ، وَأَمْرُهُ سِرًّا بِقِتَالِهِمْ،
وَالْفِرَارِ مِنْهُمْ، وَلَوْ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ لَمْ يَرُدَّ، وَهُوَ حُرٌّ، وَيُؤْخَذُونَ بِجَنَابَتِهِمْ عَلَى
مُسْلِمٍ مِنْ مَالٍ وَقَوْدٍ وَحَدٍّ، وَيَجُوزُ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ إِنْ قَتَلُوا رَهَائِنَنَا، وَإِنْ خِيفَ نَقْضُ
عَهْدِهِمْ أَعْلَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَيَيْنَهُمْ عَهْدٌ قَبْلَ الْإِغَارَةِ عَلَيْهِمْ.

بالمسلمين ضعف عن الجهاد، وإلا فقد سبق أنه يجب على الإمام أن يجاهد في كل سنة مرة، وأن يبعث من يُقاتل الأعداء في كل سنة مرة هذا أقل الواجب بالجهاد، أما إذا كان العدو أقوى وأكثر عددًا وعدةً، والمسلمون ضعفاء جاز للإمام أن يهادنهم بأن يعقد عقدًا على وضع الحرب بينهم مدةً معينةً.

وحتى لو طلبوا منا مالًا للضرورة، جاز لنا أن ندفع لهم المال كأن يقول الأعداء: لا بد من حربكم إلا إذا اتفقنا معكم مدةً معينةً، وكل سنة تُسلمون لنا مائتي ألف ريال، أو عشرين مليون ريال، جاز لنا أن ندفع عشرين مليوناً متى كان ذلك دافعاً للضرر.

ويجوز أن نلتزم لهم بالشرط أن من جاءنا منهم مسلماً نرُدَّهُ عليهم، ومن جاءهم منا كافراً لا يردونه علينا كما في قصة صلح الحديبية. ولكن إذا جاءنا منهم مسلم فإننا نرُدُّه إليهم غير أننا نأمره سرًّا بقتالهم، وأن يفتك بهم، وإن هرب إلينا عبدٌ من عبيدهم المماليك، فإنه يكون مسلماً، ويكون بذلك حُرًّا.

ويجوز قتل رهائنتهم إن قتلوا رهائتنا، وهم الأسرى، أي إذا كان عندهم لنا أسرى، وقتلوهم قتلنا من بأيدينا من أسراهم، وإذا لم يقتلوهم لم نقتل ما بأيدينا.

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

الذِّمَّةُ لُغَةٌ : الْعَهْدُ وَالضَّمَانُ وَالْأَمَانُ، وَمَعْنَى عَقْدِ الذِّمَّةِ : إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كَفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَدْلِ الْجَزْيَةِ وَالزَّيْمِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ .

(لَا يُعْقَدُ) أَي : لَا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمَّةِ (لِغَيْرِ الْمَجُوسِ) ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ فُرِفِعَ فَصَارَتْ لَهُمْ بِذَلِكَ شُبْهَةً، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجْرَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

عقد الذمة هو العهد يعني: أن الإمام يعطيهم عهداً بأن يبقئهم على كفرهم في بلادنا، بالشروط الآتي بيانها على أن يدفعوا لنا جزية كل سنة، قال الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

وإذا بذلوا لنا الجزية الآتي بيانها، والتزموا بالشروط العُمريَّة، جاز لنا أن نُبقئهم في بلادنا، وأن نحميهم أيضاً نحمي أعراضهم ودماءهم وأموالهم، هذا هو عقد الذمة الذي هو العدل، فنعطيهم عهداً على حماية أموالهم وأعراضهم ودمائهم، ونُبقئهم على كفرهم بالشروط الآتي بيانها متى دفعوا لنا الجزية.

لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه؛ لأنه أمرٌ مهمٌ يتعلّق بالإمام، ثم الجزية خاصّةً باليهود والنصارى والمجوس.

(وَأَهْلِ الْكَيْبِ) الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى اخْتِلَافِ طَوَائِفِهِمْ (وَمَنْ تَبِعَهُمْ)
فَتَدِينُ بِأَحَدِ الدِّينَيْنِ كَالسَّامِرَةِ وَالْفَرِجِ وَالصَّابِيِّنَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ .

أما بالنسبة للمجوس فهم الذين يعبدون النار، وهم ليسوا بأهل كتاب إلا أنه جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١). قالوا: هذا يدلُّ على أنها تُؤخَذُ منهم الجزية؛ ولأن لهم كتاباً فرفع فأصبح لهم شبهة كتاب، ولأن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الجزية من مجوس هجر^(٢).

أما اليهود والنصارى فتؤخذ منهم الجزية على اختلاف طوائفهم وتباينها، ما دام أنهم يدينون بالتوراة، والآخرون يدينون بالإنجيل، وإن كانت الأناجيل كثيرة: إنجيل لوقا وإنجيل يوحنا وإنجيل متى وما أشبه ذلك، لكن جمعهم مُسمًى النصرانية، فإنه يُؤخذ منهم الجزية متى بذلوا، وهم الذين يُسرقون كما لو قاتلناهم، واستولينا عليهم فإنه يجوز لنا استرقاقهم.

بقي العرب، فلو قاتلنا العرب، فهل يجوز لنا استرقاقهم، وأخذ الجزية منهم؟ لا، فمثلاً من قبائل قحطان أو قبائل الأشراف من صميم العرب، إلا أنهم كفارٌ كفروا بالقرآن والسنة، وقاتلناهم لكفرهم، فهل يجوز لنا استرقاقهم كما يجوز لنا استرقاق اليهود والنصارى؟

(١) أخرجه مالك (٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٤٣٠/٦)، وعبد الرزاق (٦٩/٦) عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس ... ورجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن محمد بن علي لم يلق عمر رضي الله عنه. انظر «البدر المنير» (٦١٧/٧) وما بعدها، و«الإرواء» (١٢٤٨-١٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨٧).

جمهور العلماء ، لا ، ليس لهم إلا الإسلام أو السيف فقط، أسلموا تسلّموا
وإلا فالسيف، وليس هناك شيء يُسمّى رقيقاً أو جزيةً.

لكن اختار ابن تيمية جواز استرقاق العرب، فلا مانع منه إذا استولينا عليهم؛
لكفرهم فإنه يجوز لك أن تسترقّهم، ولو كانوا عرباً خلصاً خلافاً لقول الجمهور.

واستدلّ ابن تيمية على هذا بالحديث، وهو أن النبي ﷺ قال: « من قال لا
إله إلا الله بعد صلاته عشر مرّاتٍ وحده لا شريك له يحيي ويميت، له الملك وله
الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قديرٌ عشر مرّاتٍ فكأنما أعتق عشر رقاب
من ولد إسماعيل»^(١).

وقوله: «فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل» قال: هذا يدلُّ على
جواز استرقاقهم، إذ لا يتأتى العتق إلا بعد الاسترقاق، وبهذا قال: يجوز استرقاق
العرب، ثم استدلوا أيضاً بسببها أوطاس، وأوطاس وادي قرب الطائف؛
لأن النبي ﷺ استولى على نساء ثقيف، وقُسمت نساؤهم بين الغانمين حتى
قال النبي ﷺ يوم أوطاس: « لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَع، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ

(١) أقرب لفظ وجدته كما ذكره الشيخ هو: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير حين يصلي الصبح وقبل أن يثني قدميه عشر
مرات كتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له في الجنة عشر درجات
وكتب له عتق عشر رقبات من ولد إسماعيل». وقد عزاه السيوطي في الجامع الكبير لابن
النجار عن عثمان رضي الله عنه. وقد أخرج البخاري (٦٠٤١) ومسلم (٢٦٩٣) عن أبي أيوب
الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ
وَلَدِ إِسْمَاعِيلِ».

(وَلَا يَعْقِدُهَا) أَي : لَا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمَّةِ (إِلَّا) مِنْ (إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ) ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ فَلَا يُفْتَاتُ عَلَى الْإِمَامِ فِيهِ، وَيَجِبُ إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهُ (وَلَا جِزْيَةَ) وَهِيَ : مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُلِّ عَامٍ بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ بَدَارِنًا (عَلَى صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ) وَمَجْنُونٍ وَزَمِينٍ وَأَعْمَى وَشَيْخٍ فَإِنْ وَخُنْتِي مُشْكِلٍ (وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا) وَتَجِبُ عَلَى عَتِيقٍ وَلَوْ لِمُسْلِمٍ .

حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً^(١) . أَوْ كَمَا وَرَدَ، قَالَ: هَذَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِمْ .

أَمَّا الْمَانِعُونَ فَيَقُولُونَ: هَذَا كَانَ قَبْلَ فِي قِصَّةِ الطَّائِفِ، ثُمَّ أَخِيرًا نَسِخَ، وَلَكِنْ مَعْلُومٌ قِصَّةُ غَزْوَةِ بَنِي الْمِصْطَلِقِ، وَالْحَاصِلُ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، أَمَّا الْجِزْيَةُ فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ .

(وَلَا يَعْقِدُهَا) إِلَّا إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ، وَلِأَنَّهُ يُنْظَرُ فِي الْمِصَالِحِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِ، وَيَجِبُ قَبُولُ الْجِزْيَةِ مَتَى اجْتَمَعَتِ الشَّرُوطُ الْعُمَرِيَّةُ فِي ذَلِكَ، وَكَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ بَعْدَهُ وَفِي هَذَا .

وَلَا تَجِبُ الْجِزْيَةُ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا عَلَى أَعْمَى، وَلَا عَلَى شَيْخٍ فَإِنْ، وَلَا عَلَى زَمِينٍ، وَلَا عَلَى فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا .

وَالْجِزْيَةُ: بَدَلٌ مَالٍ يُسَلَّمُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ لِلْإِمَامِ، مُقَابِلَ حِمَايَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَإِقْرَارِهِمْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٥٧)، وَأَحْمَدُ (٦٢/٣)، وَالِدَارِمِيُّ (٢٢٤/٢)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (١١٢/٤)، وَالْحَاكِمُ (٢١٢/٢) وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٢٩/٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه . وَقَدْ حَسَنَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (١٧٢/١) . وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَصِحُّ بِهَا أَنْظَرَ «الإِرْوَاءِ» (١٨٧) .

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا) أَي : لِلجَزِيَّةِ (أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ)
بِالْحِسَابِ (وَمَتَى بَدَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ) مِنَ الْجَزِيَّةِ (وَجَبَ قَبُولُهُ) مِنْهُمْ (وَحُرْمَ
قِتَالِهِمْ) وَأَخَذَ مَالَهُمْ، وَوَجَبَ دَفْعُ مَنْ قَصَدَهُمْ بِأَذَى مَا لَمْ يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ،
وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ (وَيُمْتَهِنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا) أَي : أَخَذِ الْجَزِيَّةِ
(وَيُطَالُ وَقُوفُهُمْ وَتُجْرُ أَيْدِيهِمْ) وَجُوبًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾ وَلَا
يُقْبَلُ إِرسَالُهَا.

(ومن صار أهلاً لها) كالرجل الحر، أو غير الحر يعني: كالعقيق، وإلا فالعبد
المملوك ما عليه شيء، فإنها تؤخذ منه في آخر كل سنة.

(ومتى بدلوا) الجزية وجب قبولها منهم ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
صَغِيرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، فإذا بدلوها حينئذ وجب على الإمام حمايتهم وملاحظتهم،
وإقرارهم في بلاد المسلمين، ويبقون على كفرهم، إلا أنهم لا يتظاهرون بكفرهم
كالخمر يكون علناً، بل يسترونه كما يأتي بيانه.

(ومن أسلم) من اليهود والنصارى بعد الحول سقطت عنه، ترغيباً له في
الإسلام.

(ويطال وقوفهم) يعني: عندما يأتي يسلم جزيته لك فينبغي بل يتعين أنك
تهينه وتركه واقفاً وتتعبه، ثم تجر يده بالقوة.

فلو أرسلها مع شخص لا تقبل، كأن يرسل لك مبلغاً من المال قال: هذه
الجزية استلموها. نقول: لا، بل كل إنسان لا بد أن يأتي بجزيته؛ لأن الله يقول:
﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾.

ومن صغارهم: أن لا يُقْبَل منهم إرسالها، وأن يُطال وقوفهم عند تسليمها، وأن تُجَرَّ أيديهم بالعُنف عند تسليمها، ويُمتَهَنون عند تسليمها؛ لأن هذا هو معنى الصَّغار الذي هو الإذلال والاحتقار.

والقرآن نزل بلغة العرب بلسان عربيٍّ مُبين، فنرجع إلى معنى الصغار في اللغة، وإلى ما فسَّره به الصحابة الذين تعلموا القرآن من رسول الله ﷺ.

ولهذا قبل أن يذكر الصَّغار ذكر صفاتهم بأن قال: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ ﴾ هذا أمرٌ بالقتال، وهو إزهاق الأرواح، وسفك الدماء ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ [التوبة: ٢٩] ذكر أقبح صفات لهم من أنهم لا يؤمنون بالله ولا يؤمنون باليوم الآخر، ولا يُحَرِّمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون بدين الحق حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون مقابل تلك الصفات التي بسببها أخذنا منهم الجزية، فمن كانت هذه حالته لا يُدَلُّ ولا يُحْتَقَرُّ بل دمه الذي هو أعظم الاحتقار حلالٌ لنا لولا العهد، فكيف يبيح الله لنا دمه بأن نقتله، ونأخذ ماله ونسترق نساءه، وأيُّ صغارٍ أكبر من هذا؟ ثم ننتقل إلى صغارٍ أقل من هذا؟



فصل

في أحكام أهل الذمة

(وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ) أَي: أَخَذُ أَهْلِ الذِّمَّةِ (بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي)
 ضَمَانِ (النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ وَأَقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ)
 كَالرِّثَا (دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حَلَّهُ) كَالْحَمْرِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِزْمِ
 أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ
 بِيَهُودِيِّينَ قَدْ فُجِّرَ بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا، فَجَمَّهُمَا.

(فصل في أحكام أهل الذمة) معناه: إذا كان في بلاد المسلمين يهود [ش: ٥٦]

ونصارى يعني: في غير جزيرة العرب؛ لأن جزيرة العرب لا يجوز إقرار اليهود ولا النصارى بها بالكليّة، وإنما الكلام في غير جزيرة العرب، فقد قال رسول الله ﷺ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١). وقال: «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَان»^(٢). وقال: «لَئِنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لَأُخْرِجَنَّ

(١) أخرجه بهذا اللفظ البزار (٢٣٠)، وهو عند مسلم (١٧٦٧) بلفظ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً». عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وعند البخاري (١١١١)، ومسلم (١٦٣٧): «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب». عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤/٦)، والطبراني في الأوسط (١٢/٢) عن عائشة رضي الله عنها. قال الهيثمي (٣٢٥/٥): رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع اهـ. ولفظه: «لا يترك بجزيرة العرب دينان». وانظر «البدر المنير» (١٩٢/٩).

اليهود والنصارى»^(١). إلى غير ذلك.

وأجلاهم عمر رضي الله عنه من جزيرة العرب تنفيذاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، وكانوا لا يدخلون جزيرة العرب إلا تجاراً بها، فإذا دخلوها لا يُقَرُّون بالبقاء بها إلا ثلاثة أيام يبيعون بضائعهم^(٣).

وإذا كان لهم حقٌّ على مسلم فالإمام عليه أن يستوفي حقَّهم، ثم يُبعدهم عن جزيرة العرب، ثم لو كان حقُّه مُؤَجَّلاً كأن يكون لليهوديِّ عليك دراهم مُؤَجَّلةً، فهل يبقى في الجزيرة حتى يستوفي حقَّه من ذمتك؟ نقول: لا، بل يذهب، فإذا حلَّ الأجل يجيء، أمّا أنه يبقى فلا.

والكلام هذا في غير جزيرة العرب، وإلا فجزيرة العرب لا يجوز فيها أيُّ شيءٍ منه، والمراد هنا كالعراق مثلاً، ومصر لما فتحتها المسلمون، وكان فيها يهودٌ ونصارى، وأقرهم الصحابة على أن يدفعوا الجزية عملاً بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] والعلامة ابن القيم له مُؤَلَّفٌ مُسْتَقِلٌّ في هذا

(١) أخرجه الترمذي (١٦٠٦)، وأحمد (٣٢/١)، والبيهقي (٢٠٧/٩)، وأبو عوانة (٢٦٠/٤)، والحاكم (٣٠٥/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم. عن عمر رضي الله عنه. ولفظه: «لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب». وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (١٩٢/٩).

(٢) انظر «البدر المنير» (١٩٣/٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٨/٦) قال عمر رضي الله عنه: «لا تتركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلاث قدر ما يبيعون سلعتهم».

الموضوع مطبوع سماه: «أحكام أهل الذمة».

ويلزم الإمام حمايتهم، والمحافظة على أموالهم، وأن يأخذهم إذا تعدوا على أحد بحكم الإسلام، كما لو تعدوا على مسلم بقتل، أو أكل مال، أو انتهاك عرض، أو تعدى بعضهم على بعض، فكذاك يحكم بينهم بأحكام الإسلام، كما لو تنازع يهوديان أو نصرانيان، وهما لا يؤمنان بأحكام الإسلام، فإننا لا نحكم بينهما إلا بالإسلام، لكن هل يلزمنا أن نحكم بينهما؟ قالوا: إنا نُخَيَّرُونِ إِنْ شِئْنَا حَكَمْنَا بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمَا عَمَلًا بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد أن نحكم بينهم بالإسلام، ولسنا نُخَيَّرِينِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وهذا فيما يعتقدون تحريمه، دون ما يعتقدون حله، فإذا ترفعوا إلينا، إمَّا بالنفس والمال والعرض.... لكن فيما يعتقدون تحريمه كالزنى لو أن يهودياً زنى بيهودية فإننا نُجْرِي عليها حكم الإسلام بأن نرجمها إذا كانا مُحْصِنِينَ دون ما يعتقدون حله فلا نتعرض لهم بسوء، لكنهم لا يُظهِرُونَهُ كَالْخَمْرِ لَوْ شَرَبُوا فَلَا يُمْنَعُونَ، أَوْ أَكَلُوا الْخَنَازِيرَ فَلَا مَانِعَ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ يَعْتَقِدُونَ إِبَاحَتَهُ، لَكِنْ لَا نُقَرِّهُمُ أَنْ يَشْرَبُوا عَلَنًا، أَوْ يَأْكُلُوا الْخَنَازِيرَ عَلَنًا، بَلْ يَأْكُلُوهُ مُسْتَتْرِينَ؛ لِأَنَّ فِي إِعْلَانِهِمْ لَشَرْبِ الْخَمْرِ بَيْنَنَا، وَفِي إِعْلَانِهِمْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَنَازِيرِ بَيْنَنَا إِذَاءً لَنَا، وَانْتِقَاصًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَهَمْ يَسْتَبِيحُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْفُسِهِمْ، دُونَ أَنْ يَظْهَرُوا أَمَامَنَا.

(وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ) بِالتُّبُورِ بَأَنَّ لَا يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِنَا، وَالْحَلِي بِحَذْفِ مُقَدِّمِ رُؤُوسِهِمْ لَا كَعَادَةِ الْأَشْرَافِ، وَنَحْوِ شَدِّ زُنَّارٍ، وَلِدُخُولِ حَمَامِنَا بِجُلْجُلٍ أَوْ نَحْوِ خَاتِمِ رِصَاصٍ بِرِقَابِهِمْ .

ويلزمهم الإمام أن يتميِّزوا عنا، ونتميِّز عنهم، وألا يشاركونا في شيء بأن نجعل لهم مقبرة لموتاهم، فموتاهم لا يدفنون في مقابر موتى المسلمين، بل يُجعل لهم مقابر على حدة، وكذلك أيضاً حلاهم أي جزُّ مُقدِّم شعورهم، فالإمام يلزم اليهوديَّ أو النصرانيَّ بحلق مُقدِّم رأسه، قدَّره بعضهم بالرُّبْع، لا كزبيِّ الأشراف، لا يُمكنون من زبيِّ الأشراف.

وزبيِّ الأشراف: أنهم يرخون الشعر الذي بين العذار وبين النَّزعة، والعذار هو العظم الذي يمتدُّ من صماخ الأذن إلى جفن العين، هذا هو العذار، والنزعة ما يأتي على الجبهة وانحسر عن الشعر، والأشراف يُرخون الشعر، والذميُّ لا يرخي هذا الشعر يُمنع، وإنما المقدار ربع الرأس، وقيل ما بين العذار حتى النزعة.

يُجعل عليه زناراً؛ لتميِّز بأن هذا من أهل الذِّمَّة، ولهم دخول حماماتنا، ولكن لا يدخلونها إلا بجُلْجُلٍ، وهو شيءٌ يُجعل في رقابهم، أو خاتم رصاص نعرف أن هذا ذميُّ؛ لتميِّز، أو بجعل جلْجُلٍ في رقبتة حتى يُميِّز أن هذا ليس بمسلم.

بقي موضوع إعلان الصليبان، لو جعل الصليب على صدره فهل نُمكنه أو نمنعه؟

لا يجوز أن نُقرَّهم أن يمشي أحدهم وعلى صدره صليب؛ لأن ذلك إظهارٌ لشعاره بل ينبغي منعه إهانة لهم.

(وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرِ الْخَيْلِ) كَالْحَمِيرِ (بغيرِ سُرجٍ) فَيَرْكَبُونَ (بِإِكافٍ)
 وَهُوَ : البردعة؛ لِمَا رَوَى الْحَلَالُ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِجَزِّ نَوَاصِي أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَأَنَّ يَشُدُّوا
 الْمَنَاطِقَ، وَأَنَّ يَرْكَبُوا الْأَكْفَ بِالْعَرَضِ (١).

(وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ وَلَا الْقِيَامُ لَهُمْ وَلَا بَدَاءُ تَهُمٍ بِالسَّلَامِ)
 أَوْ بِ « كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ » ، « أَوْ أَمْسَيْتَ ؟ » ، أَوْ « حَالُكَ ؟ » .

ولهـم ركوب الحمير، أي ما يُمنعون من ركوب الحمير والبغال، لكن لا يجعل لها سرجًا، بل بإكاف، الإكاف يُسمَّى البردعة، فتوضع على ظهر الحمار، ويركبه، ثم ركوبًا ليس كركوبنا لا نمكنهم أن يركبوا مثل ركوبنا، بل يصير عرضًا، يعني: يُصيرُ رجله مع جانب واحد، والجانب الثاني ما فيه شيءٌ، ليس مثل ما يركب المسلمون لا، إنما إذا يُمكن يركب يده اليمنى أو اليسرى فوق رأس الحمار والأخرى عند الذنب إنه جالسٌ مُدليًا رجله مع جهةٍ واحدةٍ أرضًا هذا معناه

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ :

هل هذه الأوصاف عليها أدلةٌ ؟

فَأَجَابَ :

قول عمر رضي الله عنه فكان إجماعًا.

(ولا يجوز تصديرهم في المجالس) يعني: اليهود والنصارى يعني: لا تقل

(١) انظر «التكميل لما تخريجه من إرواء الغليل». للشيخ صالح آل الشيخ (ص: ٧٤).

وَلَا تَهْنِئْتُهُمْ، وَتَعَزِّبْتُهُمْ، وَعِيَادَتُهُمْ، وَشَهَادَةُ أَعْيَادِهِمْ؛ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: « لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا »^(١)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .
(وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كُنَائِسَ وَيَبِيعُ) وَجُمُوعَ لِصَلَاةٍ فِي دَارِنَا .

لأحدهم: تَفَضَّلُ تَفَضَّلُ هُنَا، مَا يَجُوزُ لَكَ، وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ، وَلَا الْقِيَامَ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا، وَلَا بَدَاءَتَهُمْ بِالسَّلَامِ، فَتَقُولُ: صَبَحَكَ اللهُ بِالْخَيْرِ أَوْ مَسَّاكَ اللهُ بِالْخَيْرِ أَوْ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ، لَا يَجُوزُ.

لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه يجوز لك أن تقول له: أهلاً وسهلاً دون أن تقول: السلام عليكم أو صباحك الله بالخير، وأمَّا لفظة أهلاً وسهلاً أو مرحباً على رأي الشيخ يقول: لا مانع من هذا؛ لأنها ليست بشيء، وهي لا تعطي المعنى الذي يعطيه السلام أو الإسلام، وإن كانت لفظة أهلاً وسهلاً، أو مرحباً وما أشبه ذلك كلمة بها استعطفهم، لكن مثلها لا مانع منها، أمَّا القول الآخر لا يجوز ولا ينبغي.

وكذلك لا يجوز أيضاً تعزيتهم لو مات أحدٌ فلا تقل أحسن الله عزاك.

ولا حضور أعيادهم؛ لأنها إعانة لهم على إقامة تلك الأعياد، وتشجيع لهم على إظهارها.

ويمنعون من إحداث كنائس وبيع ومجتمعات في صلوات في ديارنا، يعني: إذا دخلنا بلادهم وأنفقنا وإياهم على أن يدفعوا لنا الجزية، وبلادهم بها كنائس نتركها

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَ) مِنْ (بِنَاءِ مَا انْهَدِمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا)؛ لِمَا رَوَى كَثِيرٌ بِنِ مَرَّةٍ قَالَ :
سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُبْنَى
الْكَنِيسَةُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا »^(١).

لهم ولا نهدمها، أمّا أنهم يبنون كنائس جديدة: فلا؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم دخلوا
مصر، وصالحوهم وكذلك العراق وخرسان صالحوهم، وتركوهم على كنائسهم،
ولكنهم منعوا من أن يُجددوا شيئاً، أو يبنوا شيئاً جديداً أو يُرموا الكنائس الموجودة
المتفق على بقائها. ولا يبنى ما انهدم منها: أي لو سقط منها فلا يعاد بناؤه.

ولو ظلماً: أي لو دخلنا بلادهم ودفعوا الجزية، وأقررناهم على كنائسهم
فلا نتعرض لها، ولكن نمنعهم من أن يبنوا، فلو جئت أنت وعندك غيرة فهدمت
كنيسة، أو كنت والياً وجاءتك فرصة فهدمت كنيسة، فهذا معنى ما انهدم ولو ظلماً؛
لخبر عمر رضي الله عنه.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١١٩٩)، من طريق سعيد بن سنان الحمصي عن أبي
الزاهرية عن كثير بن مرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. فذكره. قال ابن عدي: سعيد
متروك الحديث. قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢١٠): ضعفه أحمد، وقال يحيى بن معين:
ليس بثقة وقال مرة: ليش بشيء. وقال الجوزجاني: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة.
وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. ثم أورد الذهبي له أحاديثاً منها
هذا الحديث. قال الزيعلي في «نصب الراية» (٣/ ٤٥٤): ومن جهة ابن عدي، ذكره
عبد الحق في «أحكامه»، وأعله تبعاً لابن عدي بسعيد بن سنان، قال ابن عدي: عامة
ما يرويه غير محفوظ، وأسند تضعيفه عن أحمد، وابن معين، قال ابن القطان في «كتابه»:
وفيه الضعفاء غير سعيد محمد بن جامع أبو عبد الله العطار قال أبو زرعة: ليس بصدوق،
وامتنع أبو حاتم من الرواية عنه، وسعيد بن عبد الجبار أيضاً ضعيف بل متروك؛ حكى
البخاري أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه، فلعل العلة فيه غير سعيد بن سنان، والله
أعلم، انتهى كلامه. قال عبد الحق: وأبو المهدي كان رجلاً صالحاً، لكن حديثه ضعيف
لا يحتج به» انتهى.

(وَ) يُمْتَعُونَ أَيْضًا (مِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ) وَلَوْ رَضِيَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى عَلَيْهِ»، وَسَوَاءٌ لَا صَقَّهُ أَوْ لَا إِذَا كَانَ يُعَدُّ جَارًا لَهُ، فَإِنَّ عِلَاهُ وَجَبَ نَقْضُهُ، وَ (لَا) يُمْتَعُونَ مِنْ (مُسَاوَاتِهِ) أَيِ : الْبُنْيَانِ (لَهُ) أَيِ : لِبِنَاءِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْعُلُوَّ، وَمَا مَلَكَوهُ عَالِيًّا مِنْ مُسْلِمٍ لَا يُنْقِضُ، وَلَا يُعَادُ عَالِيًّا لَوْ أَنْهَدَمَ.

(وَ) يُمْتَعُونَ أَيْضًا (مِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخَنْزِيرٍ) فَإِنَّ فَعَلُوا أَتَّفَنَّاهُمَا (وَ) مِنْ إِظْهَارِ (نَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكُتُبِهِمْ) وَرَفَعَ صَوْتٍ عَلَى مَيْتٍ، وَمِنْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَمِنْ إِظْهَارِ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ بِنَهَارِ رَمَضَانَ.

وَيُمْتَعُونَ أَيْضًا مِنْ تَعْلِيَةِ أبنيتهم على المسلم كأن يكون جارك ذميًّا يهوديًّا أراد أن يبني بيتًا من ثلاثة أدوار فيمْنَعُ، فما ينبغي أن يصير بيته أعلى من بيتك حتى لو رضيت قلت: أنا راض بهذا جارًا طيبًا وآمن، نقول: لا، فهذا حقُّ الله، ليس لك: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعَلَى عَلَيْهِ»^(١).

لكن لو اشترى هذه العمارة من مسلم، وهي أرفع من بيتك فلا بأس، لكن لو سقطت لا يعيدها بحيث تصير أعلى منك، أمَّا إذا جعل الأدوار مساوية لبيتك فهذا لا بأس به.

وَيُمْتَعُونَ أَيْضًا مِنْ أَكْلِ فِي رَمَضَانَ، وَشُرْبِ خَمْرٍ، وَأَكْلِ لِلْحَوْمِ الْخَنْزِيرِ،

(١) أخرجه الروياني (٣٧/٢، ٧٨٣)، والدارقطني (٢٥٢/٣)، والبيهقي (٢٠٥/٦)، والضياء (٢٤٠/٨، ٢٩١) عن عائذ بن عمرو المزني. وقد حسن الحافظ في «الفتح» (٢٢٠/٣) إسناده. وله شواهد تقويه مرفوعا. وأيضا يصح موقوفا على ابن عباس كما علقه البخاري، ووصله غيره. وصححه أيضا الحافظ في «الفتح» (٤٢١/٩). وانظر «الإرواء» (١٢٦٨).

وَإِنْ صَوْلِحُوا فِي بِلَادِهِمْ عَلَى جَزِيَةٍ أَوْ خَرَاكِ لَمْ يُمْنَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَيُمنَعُونَ أَنْ يَتَعَاطَوْهُ عَلَنًا، أَمَّا فِي بيوْتِهِمْ فَلَا مَانِعَ؛ لِأَنَّ فِي أَكْلِهِمْ فِي رَمَضَانَ، أَوْ أَكْلِهِمْ لِحُومِ الْخَنْزِيرِ، أَوْ شَرِبِهِمُ الْخَمْرَ عَلَنًا فِيهِ إِيْذَاءٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَكذَلِكَ يُمنَعُونَ مِنْ قِرَاءَةِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ عَلَنًا كَأَن يَجْلِسُوا فِي مَسَاجِدِنَا أَوْ كُنَائِسِهِمْ، إِلَّا إِذَا كَانُوا مُجْتَمِعِينَ فِيهَا بَيْنَهُمْ فَلَا مَانِعَ، لَكِن يَأْتُونَ فِي الشَّارِعِ أَوْ مُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ أَوْ الْإِنْجِيلَ فَهَذَا يُمنَعُ، أَوْ بِنَاقُوسٍ فَهَذَا يُمنَعُ.

وَيُمنَعُونَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَيُمنَعُونَ أَيْضًا مِنْ رَفْعِ لُصُوتٍ عِنْدَ الْمَيْتِ؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ يَأْبَاهُ الْإِسْلَامُ.

أَمَّا مَنْعُهُمْ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ، فَمَنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ فَإِنَّهُ يُمكنُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَقِيلَ: لَا يُمكنُ وَلَوْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ، وَحَكَى ابْنُ الْجَزْرِيِّ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ النَّصْرَانِيِّ لِلْقُرْآنِ، كَمَا نَسَمِعُ مِنْ أَوْلَادِ النَّصَارَى الْمُقِيمِينَ هُنَا مِنْ خِلَالِ مَدَارِسِ الْمَعَارِفِ حَيْثُ تُدرِّسُهُمُ الْقُرْآنَ، وَإِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ مَعَ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْقُرْآنَ، وَلَا أُدرِي مِنْ أَفْتَاهِمُ بِهَذَا.

أَمَّا لَوْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ فَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ، لَكِن يَقْرَءُونَ مِنْ أَجْلِ الْإِمْتِحَانِ وَالشَّهَادَةِ لِأَنَّ شَيْءًا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْتَنِقُونَهُ؛ فَلهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُمكنُوا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَا دَامَ أَنَّهُمْ لَا يَرُونَ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ.

أَمَّا إِذَا كَانُوا فِي بِلَادِهِمْ، وَصَالِحِيهِمْ عَلَى جَزِيَةٍ أَوْ خَرَاكِ فَلَا نَمْنَعُهُمْ سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ عَلَنًا أَوْ غَيْرَهُ، وَمَا دَامَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخَالَطُوا الْمُسْلِمِينَ.

وَلَيْسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ مَسْجِدٍ وَلَوْ أذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا فَلَنَا الْحُكْمُ
وَالْتَّرُكُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾^(١)
وَإِنْ أَجَرَ إِلَيْنَا حَرْبِيٌّ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ وَذِمِّيُّ نِصْفُ الْعُشْرِ؛ لِفِعْلِ عُمَرَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ فَقَطَّ.

(وَلَيْسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ مَسْجِدٍ وَلَوْ أذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ) يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ
مَسَاجِدَنَا حَتَّى وَلَوْ أذِنَتْ لَهُ، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّكَ إِذَا أذِنْتَ لَهُ جَازٍ،
وَلَكِنِ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَا دَامَ أَنَّهُ لَا يَؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَلَا بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ،
فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ حَتَّى وَلَوْ أذِنَ لَهُ مُسْلِمٌ.

لَكِنِ هَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَسْتَأْجِرَهُ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ كَأَنْ يَكُونَ مَهْنَدِسًا نَصْرَانِيًّا قَلْنَا
لَهُ: تَعَالَى ابْنُ لَنَا مَسْجِدًا هَلْ يَجُوزُ؟
فَرَقَ بَيْنَ دُخُولِهِ بَدُونِ فَائِدَةٍ وَفَرَقَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلِحَةٌ مِنْ بِنَاءٍ، فَهَذَا فَلَا
بَأْسَ بِهِ.

كَذَلِكَ وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا فَنَحْنُ مُخَيَّرُونَ: إِذَا كَانَ بَيْنَ يَهُودِيٍّ وَيَهُودِيٍّ، أَوْ
نَصْرَانِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ، أَوْ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ؛ نَزَاعٌ إِنْ شَتْنَا حَكْمَنَا بَيْنَهُمْ، وَإِذَا حَكَمْنَا
بَيْنَهُمْ حَكَمْنَا بِالْحَقِّ، وَإِنْ تَرَكَنَاهُمْ فَلَا مَانِعَ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا بَدَّ أَنْ نَحْكُمَ بَيْنَهُمْ،
أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَ يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ فَهَذَا يَجِبُ أَنْ نَحْكُمَ بَيْنَهُمْ.
وَأَمَّا حَدِيثُ رِبْطِ ثَمَامَةَ لَا يَكُونُ لِأَجْلِ إِدْخَالِهِمُ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ
الْإِهَانَةِ وَلِأَجْلِ أَنْ يَرَى عِبَادَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ فَائِدَتَانِ: إِذْ هُوَ أَسِيرٌ وَسَجِينٌ، وَالثَّانِيَّةُ
لِيَرَى حَالَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْخُشُوعِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٩٥/٦)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ (٢١٠/٩)، وَانْظُرْ مُوطَأَ مَالِكٍ (٦٢٠)، وَالْأَمَّ
لِلشَّافِعِيِّ (٢٠٥/٤). انْظُرْ «التَّلْخِيصَ الْحَبِيرَ» (١٢٨/٤).

وَلَا تُعَشِّرُ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ .

ولهذا لما ربط ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ بِسَارِيَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٌ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ مَا قُلْتَ لَكَ إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٌ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتَ لَكَ فَقَالَ أَطْلُقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضُ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ صَبَوْتَ قَالَ : لَا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ (١) .

فكان ربطه لهذا الغرض .

وإن اتجر إلينا ذمي أخذنا منه نصف العشر، وأمّا الحربى الذي ليس له ذمة
فنأخذ منه العشر في السنة مرة، لكن قال ابن حامد: كلما دخل عليه عشرنا ماله .

(وَلَا تُعَشِّرُ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ)، بل فيها الزكاة .

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٠) .

(وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ) بِأَنْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ (لَمْ يُقَرَّ)؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ بَاطِلٍ قَدْ أَقْرَبَ بِطُلَانِهِ أَشْبَهَ الْمُرْتَدِّ (وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ) الْأَوَّلُ، فَإِنَّ أَبَاهُمَا هَدَّدَ وَحَسِبَ وَضُرِبَ، وَقِيلَ لِلْإِمَامِ : « أَنْتَقُلُهُ ؟ »، قَالَ : « لَا » .

(وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ) من انتقل من دينه إلى دين يعتقد بطلانه، مثل هذا النصراني تهوّد نقول: لا، إما أن تسلم وإما أن ترجع إلى دينك إلى نصرانيتك؛ لأنك انتقلت إلى اليهودية وأنت تعتقد بطلانها، كذلك اليهودي إذا تنصّر نقول له: لا، إمّا أن ترجع إلى يهوديتك وإلا إلى الإسلام؛ لأنك انتقلت إلى دين تعتقد بطلانه فلا نُقرُّه، بل يُعزَّر ويؤدَّب.

..... كذلك المجوسي لو انتقل إلى اليهودية هذا يُقرُّ؛ لأن اليهودية أرقى من المجوسية، أو الوثني مثلاً إن انتقل إلى اليهودية أو المجوسي إن انتقل إلى الوثنية هذا أيضاً لا يُقرُّ.



فصل

فِيمَا يَنْقُضُ الْعَهْدَ

(فَإِنْ أَبِي الذَّمِّيُّ بَدَلَ الْجَزِيَّةِ) أَوْ الصَّغَارَ (أَوْ الْإِزَامَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ) أَوْ قَاتَلْنَا (أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ أَوْ زَنًا) بِمُسْلِمَةٍ، وَقِيَّاسُهُ اللَّوَاطُ (أَوْ) تَعَدَّى بِ (قَطَعَ طَرِيقَ أَوْ تَجَسَّسَ أَوْ إِيْوَاءَ جَاوِسٍ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ) أَوْ دِينَهُ (بِسُوءِ انْتِقَاضِ عَهْدِهِ) .

هذا الفصل فيما يَنْقُضُ به عهدُ الذَّمِّيِّ، وتقدَّم لنا أن أهل الذمة متى بذلوا الجزية بالشروط السابق بيانها أجيبوا إلى ذلك، وهم اليهود والنصارى والمجوس.

ولكن يلزم الإمام أيضاً أن يُحْكَمَ فيهم الإسلام في النفس والمال والعرض كما تقدَّم، فلو زنوا؛ لأنهم يعتقدون تحريمه نُجْرِي عليهم حُكْمَ الإسلام.

وكذلك لو شربوا الخمر، فإننا نُقَرِّهُمُ أَوْ أَكَلُوا الْخَنَازِيرَ وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا فِي شَرَعِنَا فَإِنَّا لَا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ نَمْنَعَهُمْ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَنًا، بَلْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فِي بَيْوتِهِمْ، وَيَأْكُلُونَ الْخَنَزِيرَ فِي بَيْوتِهِمْ، وَيُفْطِرُونَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي بَيْوتِهِمْ، لَا يُوْذُونَنَا بِأَنْ يَفْعَلُوا هَذَا عَلَنًا. وَكَذَلِكَ لَا نَمْنَعُهُمْ مِنْ أَدَاءِ عِبَادَاتِهِمْ سِرًّا، بِدُونِ أَنْ يُوْذُونَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وهذا الفصل عُقِدَ فيما يَنْقُضُ به عهده؛ لأننا عاهدناه على الشروط السابقة، والإمام يحكم فيهم الإسلام على التفصيل المُتَقَدِّم، وهنا يَنْقُضُ عَهْدَهُ، فَإِنْ أَبِي

الذميُّ بذل الجزية فقال مثلاً: أنا لن أُسَلِّمَ لكم، إذن انتقض عهده، وحلَّ دمه، أو
أبى الصَّغار قال: أنا لا أجيدُها، وتقدَّم أنه لا يُقبل لا بد من أن يأتي، فلو بعث مع
رسول لا تقبل، أو زنى بمسلمة كما قال عمر رضي الله عنه: «ما على هذا أمناكم»^(١). لو أن
يهودياً زنى بمسلمة انتقض عهده، أو لاط بمسلم والعياذ بالله كذلك.

بخلاف ما لو زنى مثلاً بغير مسلمة فنقيم عليه الحد؛ فإن كان مُحصناً رجماً،
وإن كان غير مُحصن جلدناه مائةً وغربناه عاماً، لو زنى يهوديًّا بيهودية، أمَّا لو زنى
بمسلمة فلا مطلقاً انتقض عهده سواءً كان مُحصناً أو غير مُحصن.

أو قطع طريقاً كيهوديٍّ مثلاً صال في الطُّرُق، وعندما يمرُّ أحدٌ يهجم عليه
يأخذ ما بيده فهذا ينتقض عهده.

أو كان جاسوساً كان هذا اليهوديُّ أو النصرانيُّ يتجسس عن أخبارنا، وينقلها
إلى دولةٍ كافرةٍ أخرى، أو دولةٍ مُعاديةٍ انتقض بها عهده.
ثم لاحظ التعبير هنا وهو التجسس، يقال: فلانٌ جاسوسٌ، وفلانٌ ناموسٌ،
فما الفرق بينهما؟

الجاسوس هو الذي يتجسس على الشَّرِّ، والناموس عن الخير سرّاً،
والجاسوس عن الشَّرِّ سرّاً، والناموس رسولٌ للخير سرّاً، كما في الحديث لما قال
ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وآله: ما هذا الذي رأيته أخبره قال: والله هذا الناموس الذي
أنزل على موسى، يا ليتني فيها جذعاً إذ يُخرجك قومك. قال: «أو مُخرِجِي هُم؟»
قال: نعم لم يأت أحدٌ بمثل ما جئت به إلا أُوذي^(٢). أو كما قال.

(١) انظر «التكميل لما تخريجه من إرواء الغليل». للشيخ صالح آل الشيخ (ص: ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٥٤) عن عائشة رضي الله عنها.

لِأَنَّ هَذَا ضَرَرٌ يَعْمُ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا لَوْ لَحِقَ بِدَارِ حَرْبٍ لَا إِنْ أَظْهَرَ مُنْكَرًا
أَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا.

الشاهد قوله: «هذا الناموس الذي أنزل على موسى»، فهو ما يأتي سرًّا من الخير هذا بالنسبة للغة، أمّا الجاسوس فهو الذي يتجسس عن الشر سرًّا فاليهوديُّ أو النصرانيُّ أو المجوسيُّ ممن بذل الجزية متى صار جاسوسًا للأعداء حلَّ دمه، أو أنه صار يُؤوي الجواسيس يسكنون عنده، ويصيرون إليه فهو مثلهم، وبهذا ينتقض عهده.

أو سبَّ الله أو رسوله فهذا ينتقض عهده، كمن لعن الدين الإسلاميَّ، أو لعن رسول الله ﷺ، أو سبَّه فهذا يقتل، حتى ولو كان مسلمًا، فهذه ردةٌ، ولا تقبل توبته من سبَّ الله أو رسوله ﷺ ظاهرًا.

ومعلومٌ حديث الأعمى الذي كانت له أمٌ ولدٍ وكانت تشتم النبي ﷺ، فأخذ المنول فأركاه على بطنها فاتكأ عليه حتى ماتت، وهي مولاة له؛ لأنها كانت تشتم النبي، فقال النبي ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ»^(١)، وكذلك اليهود والنصارى والمجوس، فهؤلاء بهذا ينتقض عهدهم.

وكذا لو لحق بدار حرب ينتقض عهده، كأن يكون عندنا، ثم هرب إلى دار حرب فذهب إلى اليهود انتقض عهده.

لا إن أظهر مُنْكَرًا أو قَذَفَ مُسْلِمًا، فلا ينتقض بهذا عهده يعني: لو أظهر

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠)، والحاكم (٣٩٤/٤) وقال: على شرط مسلم. وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح، والبيهقي (٦٠/٧)، والدارقطني (١١٢/٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الحافظ في «البلوغ»: رواه ثقات.

وَيَنْتَقِضُ بِمَا تَقَدَّمَ عَهْدُهُ (دُونَ) عَهْدِ (نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ) فَلَا يَنْتَقِضُ
عَهْدُهُمْ تَبَعًا لَهُ؛ لِأَنَّ النَّقْضَ وَجِدَ مِنْهُ، فَاخْتَصَّ بِهِ (وَحَلَّ دَمُهُ) وَلَوْ قَالَ :
« تَبَّتْ » .

مُنْكَرًا بَأَنْ فَعَلَ شَيْئًا حَتَّى وَلَوْ كَانَ مُحْرَمًا فِي دِينِهِ فَهَذَا لَا يَنْتَقِضُ بِهِ عَهْدُهُ، أَوْ مَثَلًا
قَذَفَ مُسْلِمًا قَالَ كَذَا، فَهَذَا لَا يَنْتَقِضُ بِهِ عَهْدُهُ، إِنَّمَا يُؤَدَّبُ .

فَمَتَى انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ السَّابِقِ بَيَانُهَا كَمَنْ كَانَ جَاسُوسًا، أَوْ
قَطَعَ طَرِيقًا، أَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَلْنَا: انْتَقَضَ عَهْدُهُ، فَهَلْ
يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ؟

لَا، بَلْ نِسَاؤُهُ وَأَوْلَادُهُ هُمْ عَلَى عَهْدِهِمْ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ فَقَطْ فَلَا يَجْنِي
جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ .

وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ حَتَّى لَوْ قَالَ: تَبَّتْ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الظَّاهِرِ، أَمَّا فِي البَاطِنِ فِيمَا
بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَهَذَا شَيْءٌ آخِرٌ، لَكِنْ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ .

حَتَّى لَوْ قَالَ: تَبَّتْ فَلَا يُقْبَلُ كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ ابْنِ عَقِيلِ الحَنْبَلِيِّ، وَذَلِكَ أَنْ
زَنَدِيقًا سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَأَخَذَ، وَأَفْتَى ابْنَ عَقِيلِ بِقَتْلِهِ لِمَا عَرَضَ لَشَيْخٍ قَالَ:
رُدُّونِي فَأَنَا تَائِبٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَخْطَأْتُ . قِيلَ لَابْنِ عَقِيلِ: إِنَّ الرَّجُلَ
تَابَ وَأَقْلَعَ عَنِ الذَّنْبِ . قَالَ: اقْتُلُوهُ، أَلَمْ تَقْرُؤُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا
ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴾ [غافر: ٨٤] لَمَّا رَأَى السِّيفَ قَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ﴿ فَلَمَّ رَأَى
يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾؛ لِأَنَّهُ مَا أَسْلَمَ إِلَّا لَمَّا رَأَى بَرِيقَ السِّيفِ ﴿ فَلَمَّ رَأَى
يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ [غافر: ٨٥] .

فِيخَيْرٍ فِيهِ الْإِمَامُ كَأَسِيرِ حَرْبِي بَيْنَ قَتْلِ وَرِقِّ وَمَنْ وَفَدَاءٍ بِمَالٍ أَوْ أُسِيرٍ مُسْلِمٍ
(وَ) حَلَّ (مَالُهُ)؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ تَائِعٌ لِمَالِكِهِ، فَيَكُونُ فَيْئًا،
وَإِنْ أَسْلَمَ حُرْمَ قَتْلِهِ.

إذا قال: تُبْتُ فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ قَتْلِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، أَوْ أُسِرَ وَفَدَاءٌ أَوْ يُفَكُّ بِهِ أُسِيرٌ
مُسْلِمٌ، أَوْ اسْتَرْقَاقٍ، لَكِنِ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يُقْتَلُ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ سَبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

وذكر الشيخ تقي الدين - وهم أيضًا قالوا-: لا تقبل توبة من سب الله
ورسوله ﷺ في الأمر الظاهر، لكن مراده لو قال: تبّت هذا في غير سبّ الله
ورسوله ﷺ كمن تجسّس، أو آوى جاسوسًا أو قطع طريقًا، وقال: تبّت فهذا هو
الذي يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قَتْلِهِ وَبَيْنَ رِقِّهِ وَبَيْنَ فَكِّ مُسْلِمٍ أُسِيرَ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ رِدَّتُهُ
بِسَبَبِ سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَلَا، وَقَدْ أَلْفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا
فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ سَمَّاهُ «الصارم المسلول على شاتم الرسول».

حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ وَإِنْ أَسْلَمَ، وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ حَرَمَ قَتْلُهُ، هَذَا مَا لَمْ تَكُنْ رِدَّتُهُ
بِسَبَبِ سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: حَتَّى لَوْ تَابَ فَلَا بَدَّ مِنْ قَتْلِهِ، أَمَّا تَوْبَتُهُ فَإِنْ
كَانَتْ صَحِيحَةً فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَدْبِئُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ الْمُرْبَعِ

لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَرْحَمَهُ اللَّهُ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَأَخْرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ



